

سُلْطَانُ الْقَلَائِبِ

شَرْحُ

صَحِيحُ الْبُخَارِيَّ

تألِيف
الآمَامُ الْعَلَّامَةُ بَدْرُ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحَدِ الْعَيْنِي
الموافق لسنة ٨٥٥ هـ

طبعه وصححه
عبد الله محمد محمد عمر

طبعة مهديّة مرقّة الكتب والأبواب والأهادير
حسب ترتيم المفترض لألفاظ الحديث النبوى الشريف

المُجَزَّءُ السَّابِعُ

يحتوى على مجموع الكتب التالية:
الور - الدستفاء - الكسوف - سجد القرآن - تقصية الصلاة المرجو
وخلط الصلاة في مسجد ملكه والدنيا - العمارات في الصلاة المسورة
من الحديث (٩٩) به الحسان الحديث (١٢٣)

مشورات

مُهَاجِرُ لِي بِهِنْفُونْ
لنشر كتب الشتوة وأحكامها
دار الكتاب العالمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تضخيم الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'édition, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

المطبعة الأولى
م ١٤٢١ - هـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل النظير، شارع البحيري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : (٩٦١) ٣٧٨٥٤٢ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٦
صندوق بريد : ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2269-X
9 0 0 0 0 >

9 782745 122698

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

١٤ — كِتَابُ الْوَثْرِ

١ — أَبْوَابُ الْوَثْرِ

أي: هذه أبواب الوتر: أي: في بيان أحكامها، هكذا هو عند المستلمي، وعند الباقيين: باب ما جاء في الوتر، وسقطت البسمة عند ابن شبوه والأصيلي وكريمة، وفي بعض النسخ: كتاب الوتر. والمناسبة بين أبواب الوتر وأبواب العيد كون كل واحد من صلاة العيددين والوتر واجباً ثبوتهما بالسنة. والوتر بالكسر الفرد، والوتر بالفتح الدخل، هذه لغة أهل العالية. وأما لغة أهل الحجاز فالضد منهم، وأما تميم فبالكسر فيهما، وقرأ الكوفيون غير عاصم ﴿وَالشَّفْعَ﴾ والشفع ﴿وَالوَتَر﴾ [الفجر: ٣]. بكسر الواو، وقال يونس في كتاب (اللغات): وترت الصلاة، مثل: أوترتها.

٩٩٠/٣٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْتَى مَشْتَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبُحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُوَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

[أنظر الحديث ٤٧٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «توتر له ما قد صلى»، ورجاله قد ذكروا غير مرة.

وأخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، ثلاثة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، وكلاهما عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر معناه: قوله: «أن رجلاً»، وقع في (معجم الطبراني) هو: ابن عمر، لكن يعكر عليه روایة عبد الله بن شقيق: «عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي ﷺ هو وأنا بيته وبين السائل»، فذكر الحديث، وذكر محمد بن نصر في كتاب (أحكام الوتر) من روایة عطية: عن ابن عمر أن أعرابياً سأله: إذا حمل الأمر على تعدد السائل لا اعتراض فيه، ويجوز أن يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلاً، وتارة أعرابياً، ويجوز أن يكون هو السائل مع سؤال الرجل. قوله: «عن صلاة الليل» أي: عن عددها، لأن جوابه بقوله: «مشتى» يدل على ذلك، لأن من شأن الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال. قوله: «مشتى» مرفوع بأنه خبر مبتدأ، وهو قوله: «صلاة الليل» وهو بدون التنوين لأنه غير منصرف لتكرر العدل فيه، قاله الرمخشي، وقال غيره: للعدل والوصف، والتكرير للتاكيد لأنه في معنى: اثنين اثنين اثنين، أربع مرات، وقد فسره ابن عمر - راوي الحديث، فقال مسلم: حدثنا محمد بن المشتى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عقبة بن حarith قال: «سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الليل مشتى مشتى، فإذا رأيت الصبح

يدركك فأوتر بواحدة فقيل لابن عمر: ما معنى مثني مثني؟ قال: تسلم في كل ركعتين، وقال بعضهم: فيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى: اثنين، أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره هو المتأذد إلى الفهم لأنه لا يقال في الرياعية مثلا، أنها: مثني. قلت: زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام، ومقصوده أن لا بد من التشهد بين كل ركعتين، وأما أنه يسلم أو لا يسلم فهو بحث آخر. ويجوز أن يقال في الرياعية: مثني مثني، بالنظر إلى أن كل ركعتين منها مثني، مع قطع النظر عن السلام، قوله: «إذا خشي أحدكم الصبح» أي: فوات صلاة الصبح. قوله: «توتر له» على صيغة المجهول أنسد إلى ما فيما قد صلى، والمعنى: تصير به تلك الركعة الواحدة وترأ. وبه احتاج الشافعي، على أن الإيتار برکعة واحدة جائز، وستتكلم فيه مبسوطاً إن شاء الله تعالى.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه الأول: احتاج به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: أن صلاة الليل مثني مثني، وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين، وأما صلاة النهار فأربع عندهما، وعند أبي حنيفة: أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي فيهما. مثني، واحتج بما رواه الأربعة من حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهر مثني مثني»، وبما رواه إبراهيم الحربي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهر مثني مثني»، وبما رواه الحافظ أبو نعيم في (تاريخ أصبهان): عن عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهر مثني مثني». ولأبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في الليل ما رواه أبو داود في (سننه) من حديث زرارة بن أوفى، «عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلى صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه...» الحديث، وقال أبو داود: في سماع زرارة عن عائشة نظر، ثم أخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة، قال: وهذه الرواية هي المحفوظة عندي.

وروى أحمد في (مسنده): عن عبد الله بن الزبير، رضي الله تعالى عنهم، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلى بعدها صلاته من الليل». فإن قلت: أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق، «عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلى في بيتي...» الحديث، وفيه: «ويصلى الناس العشاء ثم يدخل بيتي ويصلى ركعتين»، فهذا مخالف لحديثها المتقدم. قلت: قد وقع عن عائشة اختلاف كثير في أعداد الركعات في صلاته ﷺ في الليل، فهذا إما من الرواة عنها، وإما منها باعتبار أنها أخبرت عن حالات، منها ما هو الأغلب من فعله ﷺ، ومنها ما هو نادر، ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه، ولأبي حنيفة في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة أنها سألت عائشة، رضي الله تعالى عنها: «كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟» قالت: أربع ركعات يزيد ما شاء». وفي رواية: «ويزيد ما شاء»، وروى أبو يعلى في (مسنده) من حديث عمرة «عن عائشة قالت: سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات لا

يفصّل بينهن بكلام». (**والجواب**): من حديث الأربعة الذي فيه ذكر النهار أن الترمذى لما رواه سكت عنه إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. وقال في (سننه الكبرى): إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكرها فيه النهار، منهم: سالم ونافع وطاوس، والحديث في (الصحيحيين) من حديث جماعة عن ابن عمر، وليس فيه ذكر النهار، وقال الدارقطنى: في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى» غير محفوظ، وإنما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر، وقد خالفه نافع - وهو أحفظ منه - فذكر أن صلاة الليل مثنى مثنى والنهر أربعاء. فإن قلت: قال البيهقي: سئل أبو عبد الله البخاري عن حديث البارقي هذا: أصحح هو؟ قال: نعم. وقال ابن الجوزي: هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة. قلت: لو كان هذا صحيحاً لخرج البخاري هنا، وقال يحيى: كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه، وروى إبراهيم الحنيني عن مالك والتمرى عن نافع عن ابن عمر، يرفعه: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى». وقال ابن عبد البر: رواية الحنيني خطأ، ولم يتبعه عن مالك أحد.

الوجه الثاني: أن الشافعى احتاج به على أن الإيتار برکعة واحدة جائز، واحتاج أيضاً بحديث عائشة، رضى الله تعالى عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسلام بسجدة الفجر، فذلك ثلات عشرة ركعة». رواه أبو داود وغيره، وقال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه. قلت: معناه يوتر بسجدة أي: برکعة وركعتين قبله فيصير وتره ثلاثة ونفله ثمانية، والركعتان للفجر، ولأبي حنيفة أيضاً أحاديث صحيحة ترد عليهم. منها: ما رواه النسائي في (سننه) بإسناده إلى عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»، ومنها: ما رواه في (مستدركه) بإسناده إلى عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. ومنها: ما رواه الدارقطنى. ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب».

فإن قلت: قال الدارقطنى: لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف، وقال البيهقي: ورواه الثوري وعبد الله بن ثوير وغيرهما عن الأعمش فوفوه. قلت: لا يضر بنا كونه موقوفاً على ما عرف، مع أن الدارقطنى أخرج عن عائشة أيضاً نحوه مرفوعاً. وأخرج النسائي من حديث ابن عمر، قال: حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل». وهذا السند على شرط الشيختين. وروى الطحاوى: حدثنا روح بن

الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة «عن عقبة بن مسلم، قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت». وقال الطحاوي: وعليه يحمل حديث ابن عمر «أن رجالاً سأل النبي عليه السلام عن صلاة الليل» إلى آخر حديث الباب، قال: معناه: صل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الأخبار. حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو داود حدثنا أبو خالد: سألت أبي العالية عن الوتر. فقال: علمتنا أصحاب رسول الله عليه السلام أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار. وروى الطحاوي عن أنس قال: الوتر ثلاث ركعات. وروى أيضاً عن المسور ابن مخرمة، قال: دفنا أبياً بكر لليلاً فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراءه فصلى بنا ثلات ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا حفص بن عمر عن الحسين، قال: أجمع المسلمين على أن الوتر ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن. وقال الكرخي: أجمع المسلمين... إلى آخره، نحوه، ثم قال: وأوتر سعد بن أبي وقاص بركعة فأنكر عليه ابن مسعود، وقال: ما هذه البтирاء التي لا نعرفها على عهد رسول الله عليه السلام؟ وعن عبد الله بن قيس، قال: «قلت لعائشة: بكم كان رسول الله عليه السلام يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث وثمان وثلاث، وعشرون وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من عشرة». رواه أبو داود، فقد نصت على الوتر ثلاثة ولم تذكر الوتر بواحدة، فدل على أنه لا اعتبار للوكرة البтирاء. وقال النووي: وقال أصحابنا: لم يقل أحد من العلماء: إن الركعة الواحدة لا يصح الإيتار بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما.

قلت: عجباً للنوعي كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا رده مع علمه بخطئه، وقد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الإيتار بثلاث، ولا تجزي الركعة الواحدة. وروى الطحاوي: عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء: ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن، واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليم واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما. فإن قلت: ما تقول في قوله عليه السلام: «إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة؟» قلت: معناه متصلة بما قبلها، ولذلك قال: «توتر لك ما قبلها»، ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شيء؟ فإن قلت: روي أنه قال: «من شاء أوتر بركعة، ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس» قلت: هو محمول على أنه كان قبل استقرارها، لأن الصلاة المستقرة لا يخير في أعداد ركعاتها، وكذلك قول عائشة: «كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»، يعارضه ما روى ابن ماجه عن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها: أنه كان يوتر بسبعين أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام، فيحمل على أنه كان قبل استقرار الوتر، ومما يدل على ما ذهبنا إليه حديث النهي عن البтирاء: أن يصلّي الرجل واحدة يوتر بها. أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) عن أبي سعيد: أن رسول الله عليه السلام نهى عن البтирاء، وممن قال: يوتر بثلاث لا يفصل بينهن: عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وأهل الكوفة،

وقال الترمذى: ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إليه. وعند النسائى بسند صحيح «عن أبي ابن كعب: كان رسول الله ﷺ يوتر: بِهِ سَبْعَ اسْمَ رِبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١]، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، ولا يسلم إلا في آخرهن». وعند الترمذى من حديث الحارث: «عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْتَرُ بِثَلَاثَةِ». ^١

الوجه الثالث: في وقت الوتر، ووقته وقت العشاء، فإذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه. وفي (شرح المهدب): جمهور العلماء على أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، وقيل: إنه يمتد بعد الفجر إلى أن يصلى الفجر. قال ابن بزيره: مشهور مذهب مالك أن يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصلى الصبح، والشاذ من مذهب أنه لا يصلى بعد طلوع الفجر. قال: وبالمشهور من مذهبة قال أحمد والشافعى، ومن السلف: ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحديفة وأبو الدرداء وعائشة. وقال طاوس: يصلى الوتر بعد صلاة الصبح، وقال أبو ثور والأوزاعى والحسن واللىث: يصلى ولو طلعت الشمس، وقال سعيد بن جبير: يوتر من القابلة، وفي (المصنف): عن الحسن قال: لا وتر بعد الغداة، وفي لفظ: «إذا طلعت الشمس فلا وتر»، وقال الشعبي: من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه، وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير.

٩٩١ — وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلّم بين الركعتين والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

قال بعضهم: وهو معطوف على الإسناد الأول، وليس كذلك، وإنما هو معلم، ولو كان مسندًا لم يفرقه، وإنما فرقه لأمررين: أحدهما: أنه كان سمع كلاماً منهما مفترقاً عن الآخر. والآخر: أنه أراد الفرق بين الحديث والأثر، وهذا ما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر... إلى آخره، وأخرجه الطحاوى أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى عن أبي وهب عن مالك، وأخرجه أيضاً عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور: حدثنا هشيم عن منصور «عن بكر بن عبد الله، قال: صلى عمر ركتعين، ثم قال: يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر برکعة». قال الطحاوى: ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث، ولكن يفصل بين الواحدة والاثنتين. فإن قلت: هذا يؤيد مذهب من قال: إن الوتر رکعة واحدة. قلنا: إن ابن عمر لما سأله عقبة بن مسلم عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ فقال: نعم، صلاة المغرب. قال: صدقت، أو أحسنت، فهذا ينادي بأعلى صوته أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاث رکعات كصلاة المغرب، فالذى روى عنه مما ذكرنا فعله، وهذا قوله والأحد بالقول أولى لأنه أقوى، وقد قلنا: إن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل.

٩٩٢/٣٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كربيل أن ابن عباس أخبره أنَّه باتِّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَةُ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُنَّا فَتَامٌ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِّنْهُ فَاسْتَفَضَ

يُمسح النّوم عن وجهه ثم قرآن ثم قام رسول الله عليه السلام إلى شن معلقة فتوضاً فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنت مثلثة فصنت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسه وأخذ ياذني يفطلاها ثم صلّى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلّى ركعتين ثم خرج فصلّى الصبح. [أنظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

إنما ذكر هذا الحديث هنا بعد أن ذكره في عدة مواضع في: العلم والطهارة والأمانة والمساجد وغيرها، لأن فيه تعلقاً بالوتر، وهو قوله: «ثم أوتر»، وقد مر الكلام فيه مستوفى، ولذكر هنا ما لم نذكره. قوله: «أنه بات عند ميمونة»، وزاد شريك بن أبي نمر: «عن كريب - عند مسلم - فربت رسول الله عليه السلام، كيف يصلي». وزاد أبو عوانة في (صححه) من هذا الوجه: بالليل، ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس، قال: «بعشني العباس إلى النبي، النبي عليه السلام..» وزاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت «عن كريب: في إبل أعطاه إياها من الصدقة». ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه: «أن العباس بعثه إلى النبي عليه السلام في حاجة فوجده جالساً في المسجد، فلم استطع أن أكلمه، فلما صلّى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلوة العشاء»، ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه: «كان رسول الله عليه السلام وعد العباس ذوداً من الإبل، فبعثي إليه بعد العشاء وكان في بيته ميمونة».

فإن قلت: هذا يخالف ما قبله؟ قلت: يحتمل على أنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء. ولمحمد بن نصر في (كتاب قيام الليل) من طريق محمد بن الوليد ابن نويف، «عن كريب من الزيادة، فقال لي: يابني، بت الليلة عندنا». وفي رواية حبيب بن أبي ثابت: «فقلت: لا أنام حتى أنظر إلى ما يصنع»، أي في صلاة الليل، وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة «فقلت لميمونة: إذا قام رسول الله عليه السلام فليقطني». قوله: «في عرض الوسادة»، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة: «وسادة من أدم حشروا ليف»، وفي رواية طلحة بن نافع المذكور: «ثم دخل مع امرأته في فراشها»، وزاد: «أنها كانت ليلاً حائضاً»، وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في (التفسير): «فتحدث رسول الله عليه السلام مع أهله ساعة». وقال ابن الأثير: الوسادة المخددة والجمع الوسائل، وفي (المطالع): وقد قالوا: إساد ووساد، والوساد ما يتوضى إليه للنوم. وقال أبو الوليد: والظاهر أنه لم يكن عندهما فراش غيره، فلذلك باتوا جميعاً فيه. والعرض، بفتح العين ضد الطول، وفي (المطالع): وبعضهم يضمها والفتح أشهر، وهو الناحية والجنب. وقال ابن عبد البر: وهي الفراش وشبهه. قال: وكان - والله أعلم - مضطجعاً عند رجل رسول الله عليه السلام أو عند رأسه.

قوله: «حتى انتصف الليل أو قريباً منه» وجزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة: بثلث الليل الأخير. فإن قلت: ما التوفيق بينهما؟ قلت: يحمل على أن الاستيقاظ وقع مرتين، ففي الأول: نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضاجعه فنام، وفي الثانية: أعاد ذلك ثم توضاً وصلّى، وفي رواية الشوري: عن سلمة بن كهيل عن كريب في

(الصحيحين): «فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم قام فأتى القربة..». الحديث. وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم: «ثم قام قومه أخرى»، وعنده من رواية شعبة عن سلمة: «فبال»، بدل: «فأتى حاجته». فإن قلت: قريباً منصوب بماذا؟ قلت: بعامل مقدر نحو: صار الليل قريباً من الانتصاف. قوله: «من آل عمران» أي: من خاتمتها وهي **«إن في خلق السموات والأرض»** [آل عمران: ١٩٠]. إلى آخرها. قوله: «ثم قام إلى شن» زاد محمد بن الوليد: «ثم استفرغ من الشن في إماء ثم توضأ». قوله: «معلقة» إنما أثناها باعتبار أن الشن في معنى القربة. قوله: **«فأحسن الوضوء»**، وفي رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميرا: **«فأسبع الوضوء»**، وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب: **«فتوضأ وضوءاً خفيقاً»**، ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة: **«فأسبع الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلاً**، وزاد فيها: **«فتسوك»**، وفي رواية شريك عن كريب: **«فاستن»**. قوله: **«ثم قام يصلّي»**، وفي رواية محمد بن الوليد: **«ثم أخذ برداً له حضرميّاً فتوشحه، ثم دخل البيت فقام يصلّي»**. قوله: **«فأخذ بأذني»** زاد محمد بن الوليد في روايته: **«فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل»**. وفي رواية الصحاك بن عثمان: **«فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»**.

قوله: **«فصلى ركعتين ثم ركعتين»**، وفي رواية هذا الباب ذكر الركعتين ست مرات، ثم قال: **«ثم أوتر»**، وذلك يقتضي أنه صلى ثلات عشرة ركعة، وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات، حيث قال: **«فتتامت»**، ولمسلم: **«فتكلمت صلاته ثلات عشرة ركعة»**. وظاهر هذا أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصرير بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: **«يسلم بين كل ركعتين»**، ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصرير بالفصل أيضاً، وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات مختلفة، وكذلك عن عائشة، رضي الله تعالى عنها. وقال الطحاوي: إذا جمعت معاني هذه الأحاديث تدل على أن وتره **عليه السلام** كان ثلات ركعات. قوله: **«ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين»**، قال القاضي: فيه أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر، وفيه رد على الشافعي في قوله: إنه كان بعد ركعتي الفجر، وذهب مالك والجمهور إلى أنه بدعة. قوله: **«ثم خرج»** أي: إلى المسجد فصلى الصبح بالجماعة.

٣٨ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال النبي عليه السلام صلاة الليل مشى مشى فإذا أردت أن تنصرف فازك ركعة ثم توتر لك ما صلحت. [أنظر الحديث ٤٧٢ وأطرافه].

قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في الوتر: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلامهما عن ابن عمر، وهنها أخرجها عن يحيى بن سليمان أبي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر، وهو من أفراده، يروى عن عبد الله بن وهب

المصري عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه.

قال القاسم: ورأينا أناساً مُنذ أدركنا يُوترون بثلاث وإن كلاً لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه باس

القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر المذكور آنفًا في الحديث. قال بعضهم: هو بالإسناد المذكور كذلك أخرجه أبو نعيم في (مستخرجه) ووهم من زعم أنه معلم. قلت: الصواب مع من ادعى التعليق لأن فصله عما قبله، فجعله ابتداء كلام، ولا يلزم من استخراج أبي نعيم إيه موصولاً أن يكون هذا موصولاً. قوله: «منذ أدركنا» أي: منذ زمان بلوغنا العقل والحلم. قوله: «يُوترون بثلاث»، أي: بثلاث ركعات. قوله: «إن كلاً» أي: وإن كل واحد من الركعة والثلاث واسع، يعني: لا حرج في فعل أيهما شاء. وقال الكرماني: من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة لجائز. قلت: الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة أم ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الأوتار ليس فيه خلاف، وقال بعضهم: فيه ما يقتضي أن القاسم فهم من قوله: «فاركع ركعة» أي: منفردة منفصلة، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر. قلت: القاسم صاحب لسان وفهم وعلم، كيف ينسب إليه ما لا يدل عليه اللفظ؟ فإن قوله: «فاركع ركعة» يعني: ركعة واحدة، وهو أعم من أن تكون متصلة أو منفصلة، ولكن قوله: «توتر لك ما صليت»، يدل على أنه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترًا ثلاث ركعات، لأن المراد من قوله: «ما صليت»، هو الذي صلاه قبل هذه الركعة، ولا يكون هذا وترًا إلا إذا انضمت إليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل، فإذا فصل لا يكون الوتر إلا هذه الركعة وهي واحدة، والواحدة بتيراء، وقد نهى عنها على ما ذكرنا فيما مضى.

٩٩٤/٣٩ - حدثنا أبو اليهـان قال أخبرنا شعيب عن الزهـري عن عائشـة أخبرـتهـ أنـ رسولـ اللهـ عليهـ تـعـالـىـ كانـ يـصـلـيـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ كـانـتـ تـلـكـ صـلـاتـةـ تـغـيـيـرـيـ بالـلـيلـ فـيـشـجـدـ السـجـدـةـ مـنـ ذـلـكـ قـدـرـ ماـ يـقـرـأـ أـحـدـكـمـ خـمـسـينـ آـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـرـقـعـ رـأـسـهـ وـيـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاةـ الـفـاجـرـ ثـمـ يـضـطـجـعـ عـلـىـ شـفـةـ الـأـيـنـ حـتـىـ يـأـتـهـ الـمـؤـذـنـ لـلـصـلـاـةـ [أنظر الحديث ٦٢٦ وأطرافه].

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: باب طول السجود في قيام الليل، بهذا الإسناد والمعنى، وأبو اليهـانـ الحـكـمـ بنـ نـافـعـ، وـشـعـيبـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ الـحـمـصـيـ، والـزـهـرـيـ هوـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ. قوله: «كانـ يـصـلـيـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ»، وـرـوـيـ عنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، خـلـافـ ماـ روـاهـ الـزـهـرـيـ عـنـهـ، وـهـوـ مـاـ روـاهـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ: «أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ كـانـ يـصـلـيـ بـالـلـيلـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ، ثـمـ يـصـلـيـ إـذـاـ سـمـعـ النـدـاءـ رـكـعـتـيـنـ خـفـيفـتـيـنـ» أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ الـقـعـنـبـيـ عـنـ

مالك. وأخرجه الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه، وروى أبو داود أيضاً: حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا أباؤن عن يحيى عن أبي سلمة «عن عائشة عن نبـي الله عليه السلام»: كان يصلـي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلـي ثمانـي ركعـات ويوتر برـكـعة، ثم يصلـي. قال مسلم: بعد الوـتر رـكـعتـين وـهـوـ قـاعـدـ، فـإـذـأـرـادـ أـنـ يـرـكـعـ قـامـ فـرـكـعـ، وـيـصـلـيـ بـيـنـ أـذـانـ الـفـجـرـ وـالـإـقـامـةـ رـكـعتـينـ». وأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ أـيـضاـ. وأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: «وـكـانـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـلـيـ مـنـ اللـيلـ عـشـرـ رـكـعـاتـ وـيـوـتـرـ بـسـجـدـةـ، وـيـسـجـدـتـيـ الـفـجـرـ، فـذـلـكـ ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ». وأـخـرـجـهـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ الأـسـوـدـ بـنـ يـزـيدـ: «أـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ عـائـشـةـ فـسـأـلـهـاـ عـنـ صـلـاتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، بـالـلـيلـ فـقـالـتـ: كـانـ يـصـلـيـ ثـلـاثـ عـشـرـ رـكـعـةـ مـنـ اللـيلـ، ثـمـ إـنـهـ يـصـلـيـ إـحـدـيـ عـشـرـ رـكـعـةـ وـيـتـرـ رـكـعتـينـ، ثـمـ قـبـضـ حـيـنـ قـبـضـ وـهـوـ يـصـلـيـ مـنـ اللـيلـ تـسـعـ رـكـعـاتـ آخـرـ صـلـاتـهـ مـنـ اللـيلـ الـوـتـرـ». وـرـوـىـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ هـشـامـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ: أـنـهـ سـأـلـ عـائـشـةـ قـالـ: «قـلـتـ حـدـيـثـيـ عـنـ قـيـامـ اللـيلـ! فـأـخـبـرـتـ بـهـ ثـمـ قـالـ: حـدـيـثـيـ عـنـ وـتـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـتـ: كـانـ يـوـتـرـ بـشـمـانـ رـكـعـاتـ لـاـ يـجـلـسـ إـلـاـ فـيـ الثـامـنـةـ وـالـتـاسـعـةـ، وـلـاـ يـسـلـمـ إـلـاـ فـيـ التـاسـعـةـ، ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعتـينـ وـهـوـ جـالـسـ، فـتـلـكـ إـحـدـيـ عـشـرـ رـكـعـةـ، يـاـ بـنـيـ، فـلـمـ أـسـنـ وـأـخـذـ الـلـحـمـ أـوـتـرـ بـسـعـ رـكـعـاتـ لـمـ يـجـلـسـ إـلـاـ فـيـ السـادـسـةـ وـالـسـابـعـةـ، وـلـمـ يـسـلـمـ إـلـاـ فـيـ السـابـعـةـ، ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعتـينـ وـهـوـ جـالـسـ، فـتـلـكـ تـسـعـ رـكـعـاتـ يـاـ بـنـيـ».

اعلم أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أطلقت على جميع صلاتـهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، فـيـ اللـيلـ التيـ كـانـ فـيـهاـ الـوـتـرـ: وـتـرـ، فـجـمـلـتـهـ إـحـدـيـ عـشـرـ رـكـعـةـ، وـهـذـاـ كـانـ قـبـلـ أـنـ يـيـدـنـ وـيـأـخـذـ الـلـحـمـ، فـلـمـ بـدـنـ وـأـخـذـ الـلـحـمـ أـوـتـرـ بـسـعـ رـكـعـاتـ، وـهـنـاـ أـيـضاـ أـطـلـقـتـ عـلـىـ الـجـمـيعـ: وـتـرـ، وـالـوـتـرـ مـنـهـاـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ، أـربـعـ قـبـلـهـ مـنـ النـفـلـ وـبـعـدـهـ رـكـعتـانـ، فـالـجـمـيعـ تـسـعـ رـكـعـاتـ. فـإـنـ قـلـتـ: قـدـ صـرـحـتـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ بـقـولـهـ: «لـاـ يـجـلـسـ إـلـاـ فـيـ الثـامـنـةـ وـلـاـ يـسـلـمـ إـلـاـ فـيـ التـاسـعـةـ»، وـصـرـحـتـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ بـقـولـهـ: «لـمـ يـجـلـسـ إـلـاـ فـيـ السـادـسـةـ وـالـسـابـعـةـ، وـلـمـ يـسـلـمـ إـلـاـ فـيـ السـابـعـةـ». قـلـتـ: هـذـاـ اـقـتـصـارـ مـنـهـاـ عـلـىـ بـيـانـ جـلوـسـ الـوـتـرـ وـسـلـامـ، لـأـنـ السـائلـ إـنـماـ سـأـلـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـوـتـرـ وـلـمـ يـسـأـلـ عـنـ غـيـرـهـ، فـأـجـابـتـ مـبـيـنةـ بـاـ فـيـ الـوـتـرـ مـنـ الـجـلوـسـ عـلـىـ ثـانـيـةـ بـدـونـ سـلـامـ، وـالـجـلوـسـ أـيـضاـ عـلـىـ ثـالـثـةـ بـسـلـامـ وـهـذـاـ عـيـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـسـكـتـ عـنـ جـلوـسـ الـرـكـعـاتـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ وـعـنـ السـلـامـ فـيـهـاـ، كـمـاـ أـنـ السـؤـالـ لـمـ يـقـعـ عـنـهـاـ، فـجـوـابـهـاـ قـدـ طـابـقـ سـؤـالـ السـائـلـ، غـيـرـ أـنـهـ أـطـلـقـتـ عـلـىـ الـجـمـيعـ: وـتـرـ فـيـ الصـورـتـيـنـ لـكـونـ الـوـتـرـ فـيـهـاـ، وـيـؤـيدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ماـ روـىـ الطـحاـويـ: مـنـ حـدـيـثـ يـحـيـيـ بـنـ أـيـوبـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ عـمـرـةـ بـنـتـ عـبدـ الرـحـمـنـ «عـنـ عـائـشـةـ: أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، كـانـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـلـتـيـنـ يـوـتـرـ بـعـدـهـماـ: بـهـ سـبـعـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ، وـهـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ، وـهـقـلـ أـعـوذـ بـرـبـ النـاسـ». وـأـخـرـجـ مـنـ حـدـيـثـ عمرـانـ بـنـ حـصـينـ: «أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، كـانـ يـقـرـأـ فـيـ الـوـتـرـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ: بـهـ سـبـعـ اـسـمـ رـبـكـ الـأـعـلـىـ، وـفـيـ

الثانية: **(هُنَّ قَوْلٌ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)**، وفي الثالثة: **(هُنَّ قَوْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)**. وقد وقع الاختلاف في أعداد ركعات صلاته، عليه السلام، بالليل من سبع وتسعة وأحدى عشرة إلى سبع عشرة ركعة، وقدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة. فإن قلت: ما تقول في هذا الاختلاف؟ قلت: كل واحد من الرواية مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم أخبر بما شاهده، وأما الاختلاف عن عائشة فقيل: هو من الرواية عنها، وقيل: هو منها: ويحتمل أنها أخبرت عن حالات: منها: ما هو الأغلب من فعله، عليه السلام، ومنها: ما هو نادر: ومنها: ما هو اتفق من اتساع الوقت وضيقه على ما ذكرناه.

٢ — باب ساعات الوتر

أي: هذا باب في بيان ساعات الوتر، أي: أوقاته.

قال أبو هريرة أوصاني النبي عليه السلام بالوتر قبل النوم

مطابقته لهذا التعليق للترجمة من حيث إن قبل النوم ساعة من ساعات الوتر، وساعات الوتر هو الليل كله، غير أن أوله من مغيب الشفق على الاختلاف، ولكن لا يجوز تقديمها على صلاة العشاء. وقد استقصينا الكلام فيه في الباب الذي قبله، وهذا التعليق طرف من حديث أورده البخاري من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ: «أن أوتر قبل أن نام». ووجه أمره عليه السلام بالوتر لأبي هريرة قبل النوم خشية أن يستولى عليه النوم، فأمره بالأخذ بالثقة، وبهذا وردت الأخبار عنه عليه السلام منها: حديث عائشة: «من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن علم أنه يستيقظ آخر الليل فإن صلاته آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

٩٩٥/٤٠ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال قل لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة فقال كان النبي عليه السلام يصلّي من الليل مثني وتوتر بركعة ويصلّي الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان يأخذنه قال حماد أين شرعة. [أنظر الحديث ٤٧٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: « يصلّي من الليل »، فإن قوله: « من الليل » مجموع الليل لأنّه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضاً منه، وهو ساعات الوتر، وعن هذا قال ابن بطال: ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره، لأنّه عليه السلام أوتر كل الليل.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي: الثاني: حماد بن زيد. الثالث: أنس بن سيرين أخوه محمد بن سيرين أبو حمزة، مات بعد أخيه محمد، ومات محمد سنة عشر ومائة. الرابع: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: أن رواه كلهم بصرىون. وفيه: أن شيخه مذكور بكلنته.

ذكر من أخرجه غيره: أخرج مسلم في الصلاة: عن خلف بن هشام وأبي كامل

الجحدري عن غندر عن شعبة عنه به، وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد بن عبدة عن حماد به.

ذكر معناه: قوله: «أُرِيتْ؟» بهمزة الاستفهام معناه: أخبرني. قوله: «نطيل»، بنون الجمع من: أطال يطيل إذا طول، وهكذا رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهنى: «أطيل»، بهمزة المتكلّم وحده. وقال الكرمانى: «أطيل» بلفظ مجھول الماضي ومعرف المضارع. قلت: لا أدرى مجھول الماضي رواية أم لا؟ قوله: «وَكَانَ»، بتشدید النون. قوله: «بِأَذْنِي» بضم الهمزة وسکون الدال وضمها تتنیي أذن، ويروى: «بِأَذْنِه» بالإفراد وقوله: «وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِه» عبارة عن سرعته برکعتي الفجر، والمراد من الأذان الإقامة، والحاصل أنه: كان يخفف القراءة في رکعتي الفجر مثل ما كان يسمع إقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه. وقال المهلب: وكأن الأذان بأذنه يريد الإقامة من أجل التغلیس بالصلاحة. قوله: «قال حماد»، وهو ابن زيد الراوى. قيل: وهو بالإسناد المذكور قلت: وفيه نظر. قوله: «بِسْرَعَةً» بالباء الموحدة في رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن شبویه، وفي رواية غيرهم «سْرَعَةً» بغير الباء وهو تفسیر من الراوى لقوله: «كَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِي».

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوهه: الأول: أن صلاة الليل مثنى مثنى، وقد مر الكلام فيه. الثاني: استدل به الشافعی على أن الوتر رکعة واحدة، وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصی في الباب الذي قبله. الثالث: فيه الصلاة برکعتین قبل صلاة الصبح. الرابع: تخفیف القراءة فيهما.

٩٩٦/٤١ — حدثنا عمّر بن حفص قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا عائشة قالت كُلُّ اللَّيْلِ أُوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُهَا وِرْزَةٌ إِلَى السَّعْدِ. مُثِلِّمٌ عن مَسْرُوقٍ عن عائشة قالَتْ كُلُّ اللَّيْلِ أُوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُهَا وِرْزَةٌ إِلَى السَّعْدِ. مطابقته للترجمة ظاهرة لأنّه يدل على أن كل الليل ساعات الوتر، وأولها من بعد صلاة العشاء، وأخرها إلى طلوع الفجر الصادق. وقد روى أبو داود من حديث خارجة: أن وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر، واستغربه الترمذى.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عمر بن حفص النخعي الكوفي، وقد تكرر ذكره. الثاني: أبوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمرو النخعي الكوفي، قاضيها. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: مسلم بن صبيح أبو الضحى الكوفي. الخامس: مسروق بن عبد الرحمن، ويقال: ابن الأجدع، وهو لقب عبد الرحمن الكوفي. السادس: عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن رواته كلهم كوفيون. وفيه: ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: الأعمش ومسلم ومسروق.

ذكر من أخرجته غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي

كريب، كلامها عن أبي معاوية عن الأعمش به وعن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى.
وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش به.

ذكر معناه: قوله: «كل الليل»، يجوز في: كل، الرفع والنصب. أما الرفع فعلى أنه مبتدأ والجملة بعده خبره، وأما النصب فعلى الظرفية لقوله: «أوتر»، والمراد منه أنه أوتر في جميع الليل أو في جميع ساعات الليل، يعني: إما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه. وفي رواية مسلم عن مسروق، «عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله عليه السلام، وانتهى وتره إلى السحر». وله عن عائشة: «من كل الليل، قد أوتر رسول الله عليه السلام، من أول الليل وأوسطه وأخره، فانتهى وتره إلى السحر»، وله في رواية أخرى قالت: «كل الليل قد أوتر رسول الله عليه السلام فانتهى وتره إلى آخر الليل». وفي رواية أبي داود عن مسروق قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله عليه السلام؟ قالت: كل ذلك قد فعل: أوتر أول الليل وأوسطه وأخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر». انتهى.

قلت: قد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك وأخره غاية له، ومعنى قوله: وانتهى وتره إلى السحر أي: كان آخر أمره عليه السلام أنه أخر الوتر إلى آخر الليل، ويقال: فعله عليه السلام أول الليل وأوسطه، بيان للجوانز، وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه على الأفضل لمن يشق بالانتباه، وكان بعض السلف يوترون أول الليل، منهم: أبو بكر وعثمان وأبو هريرة ورافع بن خديج، رضي الله تعالى عنهم، وبعضهم يوترون آخر الليل منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين، وأما أمره عليه السلام لأبي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي عليه من استياء النوم، فأمره بالأخذ بالثقة، والتغريب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوي عليه، ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه، وعند ابن خزيمة من حديث أبي قتادة: «أن النبي عليه السلام قال لأبي بكر، متى توتر؟ قال: قبل أن أنام. وقال لعمر: متى توتر؟ فقال: أنام ثم أوتر. فقال لأبي بكر أخذت بالحزم أو بالوثيقة، وقال لعمر: أخذت بالقومة، وقال الخطابي: حدثنا محمد بن هشام حدثنا الديري عن عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب: «أن أبي بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي عليه السلام، فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على وتر فإن استيقظت صلبت شفعا حتى الصباح. وقال عمر: لكن أنام على شفع ثم أوتر في السحر. فقال النبي عليه السلام لأبي بكر: حذر هذا، ولعمر: قوي هذا». وفي فوائد سمويه من حديث ابن عقيل «عن جابر: أن النبي عليه السلام قال لأبي بكر: أي حين توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة». وقد ذكرنا الاختلاف في أول وقت الوتر، وأخره في الباب الذي قبله.

٣ — باب إيقاظ النبي عليه السلام أهله بالوتر

أي: هذا باب في بيان إيقاظ النبي عليه السلام، والإيقاظ مصدر مضارف إلى فاعله، وقوله: «أهله» بالنصب مفعوله، قوله: «بالوتر» بالباء الموحدة، وفي رواية الكشميهني: «للوتر»، باللام.

٩٩٧/٤٢ — حدثنا مسند قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي عليه صلواته يصلّى وأنا راقدة مغترضة على فراشي فإذا أرأت أن يوتوه أيقظتني فأوترت. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وفائدة وضع هذه الترجمة بالإشارة إلى أن المستحب لكل أحد أن يوقظ امرأته لأجل صلاة الوتر إذا نامت قبل الإيتار. وفيه تأكيد لأمر الوتر والامتثال لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]. وفيه مشروعية الوتر في حق النساء.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، ويحيى هو القبطان، وهشام هو ابن عروة، وعروة هو ابن الزبير بن العوام، وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الإسناد والمعنى جمیعاً في: باب الصلاة خلف النائم، وقد استقصينا الكلام فيه هنا.

قوله: «فأوترت» الفاء فيه تسمى: فاء الفصيحة، فتقديره: فقمت وتوضأت فأوترت.

٤ — بات ليجعل آخر صلاتيه وثراً

أي: هذا باب ترجمته ليجعل إلى آخره أي: ليجعل المصلي آخر صلاته بالليل صلاة الوتر.

٩٩٨/٤٣ — حدثنا مسند قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن النبي عليه صلواته قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وثراً.

مطابقته للترجمة لأن الترجمة مأخوذة منه. ورجاله قد ذكروا غير مرة، ويحيى بن سعيد القبطان، وعبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم. والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل، وفي روايته بعد قوله: «وثراً، فإن النبي عليه صلواته، كان يأمر بذلك».

ويستفاد منه حكمان: الأول: استحباب تأخير الوتر، وقد مر الكلام فيه. والثاني: فيه الدلالة على وجوب الوتر.

واختلف العلماء فيه، فقال القاضي أبو الطيب: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة، حتى أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض. وقال أبو حامد في تعليقه: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قال الأئمة كلها إلا أبو حنيفة. وقال بعضهم: وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة... إلى آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. وقال الكرماني أيضاً ما يشبه هذا. قلت: هذا كله من آثار النعصب، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد، وهما إمامان مشهوران، بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة؟ وأبو حنيفة لم ينفرد بذلك، هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبح بن الفرج وجوبه، وحكى ابن

حرزم أَن مالكًا قال: من تركه أُذْبَ، وكانت جرحة في شهادته، وحكاه ابن قدامة في (المغني) عن أَحْمَدَ، وفي (المصنف) عن مجاهد بسند صحيح: هو واجب ولم يكتب، وعن أَبِنِ عَمِرٍ بسند صحيح: ما أَحَبَّ أَنِي ترَكَ الْوَتَرَ وَأَنْ لِي حُمْرَ النَّعْمَ، وَحَكَى أَبِنْ بَطَالَدَ وَجُوبَهُ عَنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ، وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ خَالِدَ السَّمْتِيِّ شِيخَ الشَّافِعِيِّ وَجُوبَهُ، وَحَكَاهُ أَبِنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَأَبِي عَبِيدَةَ أَبِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَالضَّحَاكَ. انتهى.

فِإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، كَيْفَ يَجُوزُ لِأَبِي الطَّيْبِ وَلِأَبِي حَامِدَ أَنْ يَدْعُوا هَذِهِ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اطْلَاعِهِمَا، فِيمَا ذَكَرْنَا، فَجَهَلَ الشَّخْصُ بِالشَّيْءِ لَا يَنْفَيُ عِلْمَ غَيْرِهِ بِهِ.

وَقُولُّ مَنْ ادْعَى التَّعْقِبَ بِأَنَّ صَلَاةَ الظَّلَيلِ لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ.. إِلَى آخِرِهِ، قُولُّ وَاهِ لَأَنَّ الدَّلَائِلَ قَامَتْ عَلَى وجوب الْوَتَرِ. مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَתَنِيْ حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْطَّالقانِيَّ حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ «عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةِ عَنْ أَبِيهِ»، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: الْوَتَرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مَنَا، الْوَتَرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مَنَا»، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَهُذَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (مُسْتَدِرِّكَهُ) وَصَحَّحَهُ، فَإِنْ قَلْتَ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْمَنِيبِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، قَلْتَ: قَالَ الْحَاكِمُ: وَثَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَّمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْبَخَارِيِّ إِدْخَالَهُ فِي الْضَّعَفَاءِ، فَهَذَا أَبْنُ مَعْنَى إِمامُ هَذَا الشَّأنَ وَكَفَى بِهِ حَجَّةً فِي تَوْثِيقِهِ إِيَاهُ، فَإِنْ قَلْتَ: قَالَ الْخَطَابِيُّ: قَدْ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالْحَقِّ الْوَجُوبُ الَّذِي لَا يَسْعُغُ غَيْرَهُ، مِنْهَا: خَبْرُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ لِمَا بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقُولُ: «الْوَتَرُ حَقٌّ»، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثُمَّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي عَدَدِ الصلواتِ الْخَمْسِ، وَمِنْهَا: خَبْرُ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ فِي سُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، وَمِنْهَا: خَبْرُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي فَرْضِ الصلواتِ لِلْيَلَةِ الْإِسْرَاءِ، قَلْتَ: سَبَحَانَ اللَّهِ مَا أَقْرَبَ هَذَا الْكَلَامُ إِلَى السُّقُوطِ، فَمَنْهُ يَشَمُّ أَثْرَ التَّعَصُّبِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَالشَّارِعُ يَقُولُ الْوَتَرُ حَقٌّ، أَيْ: وَاجِبٌ ثَابِتٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى، قَوْلُهُ: «فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مَنَا؟» وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَلَا يَقَالُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا فِي حَقِّ تَارِكِ فَرْضٍ أَوْ وَاجِبٍ، وَلَا سِيمَا وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالْتَّكْرَارِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ بِهَذِهِ التَّأْكِيدَاتِ لَمْ يَأْتِ فِي حَقِّ الْسَّنَنِ، فَسَقَطَ بِذَلِكَ مَا قَالَهُ الْخَطَابِيُّ وَسَقَطَ أَيْضًا قَوْلُهُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْوَجُوبِ حَتَّى يَقُولَ دَلِيلًا، فَهَذَا الْقَائلُ وَقَفَ عَلَى دَلِيلِهِ وَلَكِنَّ اتَّبَعَ هَوَاهُ لِغَيْرِهِ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ، وَالْجَوابُ عَنْ خَبْرِ عَبَادَةَ أَنَّ إِنَّا كَذَبَ الرَّجُلَ فِي قَوْلِهِ كَوْجُوبِ الصلوةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ كَوْجُوبِ الصلوةِ، فَإِنْ قَلْتَ: قَالَ النَّجَمُ النَّسْفِيُّ صَاحِبُ الْمَنْظُومَةِ:

وَالْوَتَرُ فَرْضٌ وَبِدَا بِذَكْرِهِ فِي فَجْرِهِ فَسَادٌ فَرْضٌ فَرْضٌ فَجْرٌ
قَلْتَ: مَعْنَاهُ: فَرْضٌ عَمَلاً، سَنَةٌ سَبِيلًا وَاجِبٌ عَلَمًا، وَأَمَا خَبْرُ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ فَكَانَهُ

قبل وجوب الوتر بدليل أنه لم يذكر فيه الحج، فدل على أنه متقدم على وجوب الحج، ولفظة: «زادكم صلاة» مشعرة بتأخر وجوب الوتر، وأما خبر أنس فلا نزاع فيه أنه كان قبل الوجوب، ومن الدليل على وجوبه ما رواه أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم وعن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، عليه السلام: «يا أهل القرآن أتوروا فإن الله وتر يحب الوتر»، وأخرجه الترمذى والنسائى وأبا ماجة، وقال الترمذى: حديث حسن قوله: «أتوروا» أمر، وهو للوجوب. فإن قلت: قال الخطابى: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفظ دون العام. قلت: أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية، فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم، على أن القرآن كان في زمنه، عليه السلام، مفرقاً بين الصحابة: وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب، ولا سيما تأكيد الأمر بالوتر بحجة الله إياه بقوله: «إإن الله وتر يحب الوتر».

ومنها: ما أخرجه الطحاوى قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا ابن لهيعة واللith عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة: عن خارجة بن حداقة العدوى، أنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إن الله قد أمدكم بصلة هي خير لكم من حمر النعم»، - ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر - الوتر الوتر، مرتين» وهذا سند صحيح. فإن قلت: كيف تقول: صحيح، وفيه ابن لهيعة وفيه مقال؟ قلت: ذكر ابن لهيعة في هذا وعدم ذكره سواء، والعمدة على الليث بن سعد، ولهذا أخرجه الترمذى ولم يذكر ابن لهيعة، فقال: حدثنا قبيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزرقى «عن خارجة بن حداقة»، قال: خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال: «إن الله أمدكم بصلة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر». وقال أبو عيسى: حديث خارجة بن حداقة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث، فقال عبد الله بن راشد الزرقى: وهو وهم. وأخرجه الحاكم في (مستدركه) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لتفرد التابعى من الصحابي.

قلت: كأنه يشير إلى أن خارجه تفرد عنه ابن أبي مرة، وليس كذلك، فإن أبا عبد الله محمد بن الربيع الجيزى في (كتاب الصحابة) تأليفه، روى عنه أيضاً عبد الرحمن بن جبير، قال: ولم يرو عنه غير أهل مصر، وقال أبو زيد في (كتاب الأسرار): هو حديث مشهور، ولما أخرجه أبو داود سكت عنه، ومن عادته إذا سكت عن حديث أخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به، فإن قلت: أعمل ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث بعد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطنی أنه ضعفة، وقال البخاري: لا نعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض. قلت: عبد الله بن راشد وثقة ابن حبان والحاكم، والدارقطنی أخرج حديثه هذا ولم يتعرض إليه بشيء، وإنما تعرض للحديث الذي أخرجه عن ابن عباس، فقال: حدثنا الحسين عمدة القاري / ج ٢ / ٢٤

ابن إسماعيل حديثنا محمد بن خلف حدثنا أبو يحيى الحمامي عبد الحميد حدثنا النضر أبو عمر عن عكرمة «عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إليهم يرى البشر والسرور في وجهه، فقال: إن الله أدمكم بصلوة وهي الوتر». النضر أبو عمر الخراز ضعيف، وهذا الحديث مما يقوى حديث خارجة المذكور ويزيده قوة في صحته. فإن قلت: قال الخطابي. قوله: «أدمكم بصلوة»، يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخروج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: أرزمكم، أو: فرض عليكم أو نحو ذلك وقد روى أيضاً في الحديث: «إن الله قد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة وهي الوتر». قلت: لا نسلم أن قوله: «أدمكم بصلوة»، يدل على أنها غير لازمة، بل يدل على أنها لازمة، وذلك لأنه، عليه السلام، نسب ذلك إلى الله تعالى، فلا يكون ذلك إلا واجباً. وتعين العبرة ليس بشرط في الوجوب قوله: ومعناه الزيادة في التوافل غير صحيح، لأن الزيادة عن الله تعالى لا تكون نفلاً، وإنما يكون ذلك إذا كان من النبي، عليه السلام، بشرط عدم المواقبة.

ومنها حديث أبي بصرة، بفتح الباء الموحدة وسكنون الصاد المهملة، واسمه: حمبل بن بصرة، بضم الحاء المهملة وفتح الميم، وقيل: جميل، بفتح الجيم وكسر الميم، قال الترمذى: لا يصح. قال الطحاوى: حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى حدثنا ابن لهيعة أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشانى أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول: أخبرنى رجل من أصحاب النبي، عليه السلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر، ألا وإن أبو بصرة الغفارى، قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قaudin...» الحديث، وأخرج الطبرانى أيضاً في (الكتيب): نحوه، وبعد الله بن لهيعة ثقة عند أحمد والطحاوى.

ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في (مسنده) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا». ومنها: حديث عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»، فقال عمرو بن شعيب. نرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر.

ومنها: حديث عائشة أخرجه أبو زيد الدبوسي في (كتاب الأسرار) أنها قالت: قال النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا». ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في (مستدركه) بإسناده إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحة ابن الحصار أيضاً عن شيخه، وأخرجه الترمذى. ومنها: حديث عبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجه من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: ليس لك ولا أصحابك». وأخرجه أبو داود أيضاً. ومنها: حديث معاذ بن جبل أخرجه أحمد في (مسنده) من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنونى قاضي

أفريقيية أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون، فقال: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي، عز وجل، صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». قلت: عبيد الله بن زحر ضعيف جداً، ومعاوية لم يتأنّ في حياة معاذ، رضي الله تعالى عنه، ومنها: حديث أبي بربعة أخرجه أبو عمر في (الاستذكار) عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». ومنها: حديث أبي أيوب الأنباري أخرجه الدارقطني في (سننه): ياسناده إليه قال: قال النبي ﷺ: «الوتر حق واجب» الحديث. ومنها: حديث سليمان بن صرد أخرجه الطبراني في (الأوسط) ياسناده إليه، قال: قال النبي ﷺ: «استاكوا وتطفووا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر». وفي سنته إسماعيل بن عمرو، وثقة ابن حبان وضعفه الدارقطني. حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فأخرجه الطبراني في (الكبير) والأوسط) ياسناده إليهما عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». ومنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البيهقي في (الخلافيات) من رواية أحمد بن مصعب: حدثنا الفضل ابن اموسى حدثنا أبو حنيفة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ، قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر».

٥ — باب الوثیر على الدابة

أي: هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة، ولم يلزم بيان حكمه اكتفاء بما في الحديث، والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها.

٩٩٩/٤٤ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يساري أنه قال كُنْتُ أسيرَ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحْقَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنِ عَمْرٍ أَنِّي كُنْتُ فَقُلْتُ حَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْوَةً حَسَنَةً فَقَلْتُ بَلَى وَاللهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي عَلَى الْبَعِيرِ.
[الحديث ٩٩٩ - أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥.]

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهي في قوله: «كان يوتر على البعير»، وهو بين حكم الترجمة لأنها كانت مهممة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إسماعيل بن أبي أوس، واسم أبي أوس بن عبد الله وهو ابن أخت مالك بن أنس، وقد مر غير مرة. الثاني: مالك بن أنس. الثالث: أبو بكر بن عمر، لا يعرف اسمه، وقال ابن حبان: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به لا يسمى. الرابع: سعيد بن يسار - ضد الميمين - أبو الحباب، بضم الحاء المهملة وتحقيق الباء الأولى، من علماء المدينة، مات سنة سبع عشرة ومائة. الخامس: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في

موضعين. وفيه: القول في خمسة موضع. وفيه: أن رواه كلهم مدنیون. وفيه: أن أبا بكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذلك في (صحیح مسلم) وفيه: أن أبا بكر قبل فيه إنه ابن عباس بن عبد الرحمن ياسقاط عمر بينهما، وال الصحيح إثباته.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى. وأخرجه الترمذی والنسائی جمیعاً فيه عن قتيبة، وأخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدی عن مالک.

ذكر معناه: قوله: «خشيت الصبح»، أي: طلوعه. قوله: «إسوة» بكسر الهمزة وضمنها، معناه: الاقتداء. قوله: «حسنة» بالرفع صفة للأسوة. قوله: «بلى والله» تأكيد للأمر الذي أراده. قوله: «على البعير» البعير: الجمل الباذل، وقيل: الجذع، وقد تكون للأنثى. وحكى عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري، وصرعتني بعير لي. وفي (الجامع): البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيت حملاً على البعد قلت: هذا بعير، فإذا استثنيته قلت: جمل أو ناقة. وتجمع على أبعة وأباعرة وأباعير وبعران وبعران، فإن قلت: الترجمة بالدابة، وفي الحديث بلفظ: البعير قلت: ترجم بها تنبیهًا على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منها.

ذكر ما يستفاد منه: احتاج به عطاء وابن أبي رياح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعی وأحمد وإسحاق: على أن للمسافر أن يصلی الوتر على ذاته. وقال ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلی على راحلته فأوتر عليها، وقال: كان النبي ﷺ يوتر على راحلته، ويروى ذلك عن علي وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وكان مالك يقول: لا يصلی على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه الصلاة. وقال الأوزاعی والشافعی: قصير السفر وطويله في ذلك سواء، يصلی على راحلته. وقال ابن حزم في (المحلی): ويوتر المرء قائماً وقاعدًا لغير عذر إن شاء، وعلى ذاته. وقال محمد بن سيرین: عن عروة بن الزبیر وإبراهیم التخیی وأبو حنیفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض، كما في الفرائض، ويروى ذلك عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في (مصنفه). وقال الثوری: صل الفرض والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس، واحتاج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوی: حدثنا یزید بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع «عن ابن عمر: أنه كان يصلی على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان یفعل». وهذا إسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب، وروى الطحاوی أيضاً عن أبي بكرة، بكار القاضی، عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار، كلاماً عن عمر بن ذر «عن مجاهد: أن ابن عمر كان يصلی في السفر على بعيره أينما توجه به، فإذا كان في السفر نزل فأوتر». رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا هشيم، قال: حدثنا حصین «عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلی على ذاته حيث توجهت به، فإذا كانت

الفريضة نزل فصلٍ». وأخرجه أحمد في (مسنده) من حديث سعيد بن جبير «أن ابن عمر كان يصلّي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض». وحديث حنظلة بن أبي سفيان يدل على شيءٍ آخر: أخذهما فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض، والآخر أنه روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعل كذلك، وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لأهل المقالة الثانية أن يقولوا: إن ابن عمر يتحمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر، وكان الوتر عنده كسائر التطوعات، فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض، لأن صلاته إياه على الأرض لا يعني أن يكون له أن يصلّي على الراحلة. وأما إيتاره، عليه السلام، على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه، فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق، ووجه النظر والقياس أيضاً يقتضي عدم جوازه على الراحلة، بيان ذلك أن الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعداً، وهو يقدر على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصلحه في السفر على راحلته وهو يطبق النزول. قال الطحاوي: فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة.

فإن قلت: ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجاهه؟ قلت: وجه ذلك أن يكون بدلة التاريخ، وهو أن يكون أحد النصين موجباً للمنع والآخر موجباً للإباحة، فإن التعارض بين الحديدين المذكورين ظاهر، ثم ينتهي ذلك بدلالة التاريخ، وهو أن يكون النص الموجب للمنع متأخراً عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى وأحق. فإن قلت: كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته بعد النبي، عليه السلام، ويقول: كان رسول الله، عليه السلام، يفعل ذلك؟ قلت: قد قلنا: إنه كان يجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع، فحيثند يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع، على أن مجاهداً قد روى عنه أنه كان ينزل للوتر، على ما ذكرنا، فعلى هذا يجوز أن يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لما علمه رجع إليه وترك الوتر على الراحلة، وبهذا التقرير الذي ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال: هذا الحديث - أي: حديث الباب - حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر، لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلّي الواجب راكباً في غير حال العذر، ولو كان الوتر واجباً ما صلاه راكباً، وكذلك بطل ما قاله الكرماني. فإن قيل: روى مجاهد أن ابن عمر نزل فأوتر قبلنا: نزل طلباً للأفضل، لا أن ذلك كان واجباً، وبطل أيضاً ما قاله بعضهم: إن هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلاً، فيا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر، وتركوا الإنصاف، وسلكوا طريق التعسّف لترويج ما ذهبا إليه من غير برهان قاطع.

٦ — باب الوتر في السفر

أي: هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر، قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن الوتر لا يسن في السفر. وقال ابن بطال: الوتر سنة مؤكدة في السفر

والحضر، وهذا رد على الضحاك فيما قال: إن المسافر لا وتر عليه.

٤٤٠٠ - حذفنا موسى بن إسماعيل قال حذفنا بجوازه بـ أسماء عن ابن عمر
قال كان النبي ﷺ يُصلّي في السّفّر على راحلته حيث توجّهت به يوماً إيماء صلاة الليل
إلا الفرائض ويتوّزّع على راحلته. [أنظر الحديث ٩٩٩ وأطراه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ويوتر على راحلته».

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوزكي.
الثاني: جويرية - تصغير جارية بالجيم - ابن أسماء، بفتح الهمزة وبالمد على وزن: حمراء،
مر في كتاب الغسل في: باب الجنب يتوضأ. الثالث: نافع مولى ابن عمر. الرابع: عبد الله
ابن عمر بن الخطاب.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في
موضوعين. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخه بصري وشيخ شيخه أيضاً والثالث مدني،
وهو من الرباعيات، وهو من أفراد البخاري.

ذكر معناه: قوله: «على راحلته» الراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك
الرحمل، ويقال: الراحلة المركب من الإبل ذكرأً كان أو أنثى، قاله الجوهري. وقال ابن
الأثير: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء،
والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبها ورحله على النجابة و تمام الخلق
وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت. قوله: «يوميء» جملة فعلية مضارعية
وقعت حالاً، « وإنما» منصوب على المصدرية. قوله: «صلاة الليل» منصوب لأنه مفعول
لقوله: « يصلّي » قوله: « إلا الفرائض » استثناء منقطع أي: لكن الفرائض لم تكن تصلّى على
الراحلة، ولا يجوز أن يكون الاستثناء متصلًا لأنه ليس المراد استثناء فرضية الليل فقط، إذ لا
تصلّى فرضية أصلًا على الراحلة ليلية أو نهارية. قوله: «ويوتر» عطف على قوله: « يصلّي »
أراد أنه بعد فراغه من صلاة الليل يوتر على راحلته.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه:

الأول: احتاج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر، ومنعه آخرون، وقد
مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق.

الثاني: تجوز صلاة النفل على الراحلة بالإيماء في السفر حيث توجهت به دابته، وفي
(التلويع): واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقتصر في مثله الصلاة، فقال
جماعة: يصلّي في قصير السفر وطويله، وعن مالك: لا يصلّي أحد على دابته في سفر لا
تفتقر في مثله الصلاة. وقال القدورى: ومن كان خارج المصر يتنقل على دابته. وقال
صاحب (الهدایة): والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر، لأنه أعم من أن يكون سفراً أو
غير سفر، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جواز التطوع على الدابة، للمسافر خاصة،

والصحيح أن المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج مصر، واحتلوا في مقدار البعد عن مصر، والمذكور في الأصل مقدار فرسخين أو ثلاثة، وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في أقل منه، وعند الشافعي: يجوز في طوبل السفر وقصيره.

الثالث: لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة، وفي (خلاصة الفتاوى): أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزه، ومن الأعذار: المطر، عن محمد: إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكاناً يابساً ينزل للصلاحة فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة وبصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة، وهذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه، ولا صلاته هناك. ومن الأعذار: اللص والمرض وكونه شيئاً كبيراً لا يجد من يركبه إذا نزل، والخوف من السبع. وفي (المحيط): تجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال ولا تلزم الإعادة بعد زوال العذر، وحكم السنن الرواتب كحكم التطوع، وعن أبي حنيفة: أنه ينزل لسنة الفجر، ولهذا لا يجوز فعلها قاعداً عنده لكونها واجبة عنده في رواية، وعن الشافعي وأحمد أنها آكدة من الوتر.

الرابع: قال بعضهم: واستدل بحديث الباب على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه، قلت: نحن أيضاً نقول: إنه ليس بفرض، ولكنه واجب للدلائل التي ذكرناها، ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة، والمعنى اللغوي مراعي في المعنى الشرعي، وقد مر في حديث أبي قتادة التصرير بالوجوب، وفي (موطاً مالك): أنه بلغه أن ابن عمر سئل عن الوتر أواجبه هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر النبي ﷺ والمسلمون، وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه، إذ كلامه يدل على أنه صار سبيلاً للMuslimين، فمن تركه فقد دخل في قوله تعالى: ﴿وَرِبْعُهُمْ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٥].
وقول هذا القائل: وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ، وجوب الوتر عليه، معناه: واستدل أيضاً على أن الوتر ليس من خصائص النبي ﷺ، وقد قال ابن عقيل: صح أنه كان واجباً عليه، وقول القرافي في (الذخيرة): الوتر في السفر ليس واجباً عليه، وصلاته إياه على الراحلة كانت في السفر قول غير استناد إلى سنة صحيحة ولا ضعيفة. وقال ابن الجوزي: لا نعلم في تحصيص النبي ﷺ، بالوجوب حديثاً صحيحاً. قلت: عدم علمه لا يستلزم نفي علم خبره، ولكن نقول: الحديث الذي ورد به من رواية الحاكم، في مسنده أبو جناب يحيى ابن أبي حية، وهو ضعيف مدلس. قلت: أبو جناب، بفتح الجيم والنون وبعد الألف باء موحدة، وأبو حية، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف: الكلبي الكوفي، يروي عن ابن عمر، روى عنه ابنه يحيى بن أبي حية.

٧ — باب القنوت قبل الركوع وبعده

أي: هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة وبعد الركوع أيضاً، وأشار به إلى أنه ورد في الحالين جميعاً، كما سند ذكره إن شاء الله تعالى، وأشار بهذه

الترجمة أيضاً إلى مشروعية القنوت، ردأ على من قال: إنه بدعة، كابن عمر. وفي (المتنقى) لأبي عمر: عن ابن عمر وطاؤس: القنوت في الفجر بدعة، وبه قال الليث ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن يحيى الأندلسي. وفي (الموطأ): عن ابن عمر أنه لا يقنن في شيء من الصلوات، والقنوت ورد لمعان كثيرة، والمراد هنا الدعاء إما مطلقاً وإما مقيداً بالأذكار المشهورة نحو: اللهم اهدنا فيمن هديت..

١٠٠٩١/٤٦ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ
سَيِّلَ أَنْتَ أَفْقَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقَيْلَ لَهُ أَفْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا [الحديث ١٠٠١] — أطرافه في: ١٠٠٣، ١٠٠٢، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١.

مطابقته للترجمة في قوله: «بعد الركوع يسيراً»، وهو الجزء الثاني للترجمة.
 ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة، وأيوب هو السختياني، وفي بعض النسخ: عن أيوب عن ابن سيرين.

قوله: «سئل أنس» وفي رواية إسماعيل: عن أيوب عند مسلم «قلت لأنس». قوله: «أفنت؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخاري. قوله: «فقيل له: أوقفت؟» وفي رواية الكشمي يعني بغير واو، وفي رواية الإسماعيلي: «هل قنت؟». قوله: «بعد الركوع يسيراً» قال الكرمانى أي: زماناً يسيراً، أي: قليلاً، وهو بعد الاعتدال التام. وقال الطرقى: أراد يسيراً من الزمان لا يسيراً من القنوت، لأن أدنى القيام يسمى قنوتاً، فاستحال أن يوصف بالحقارة. وقال بعضهم: قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها: إنما قنت بعد الركوع شهرأ. قلت: رواية عاصم رواها البخاري على ما يحيى عن قريب، وروها أيضاً مسلم في (صحيحه): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن عاصم «عن أنس، قال: سألت عن القنوت بعد الركوع أو قبل الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال: قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قلت بعد الركوع؟ فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرأ يدعوا على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء». انتهى. وهذا صريح بأن المراد من قوله: «يسيراً» يعني شهرأ، وهو يرد على الكرمانى فيما قاله.

ثم اعلم أن هذا الحديث روى عن أنس من وجوه خلاف ذلك، فروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ، ثلاثة، ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان وعصبة». وروى قتادة عنه نحواً من ذلك، وروى عنه حميد: أن رسول الله ﷺ، إنما قنت عشرين يوماً. وروى عنه عاصم: أنه قنت شهرأ وأنه قبل الركوع، وقد ذكرناه الآن عن مسلم، فهو لاء كلهم أخبروا عن أنس خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه، فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين بما روي عنه، لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روي

عنه مما يخالف ذلك. وأصرح من ذلك كله ما رواه أبو داود عن أنس فقال: حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة «عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: أن النبي، عليه السلام، قنت شهراً ثم تركه». فقوله: «ثم تركه»، يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ. فإن قلت: قال الخطابي معنى قوله: «ثم تركه» أي: ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهي: رعل وذكوران وعصبة، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح. قلت: هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه ولا دليل، فإن الضمير في: تركه، يرجع إلى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت، وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات، وتخصيص الفجر من بينهما بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل، وقوله: أي ترك الدعاء، غير صحيح لأن الدعاء لم يمض ذكره، ولكن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره، فيكون قد ترك القنوط، والترك بعد العمل نسخ، وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فمذهب أبي حنيفة أنه قبل الركوع، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعيادة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى، وبه قال: مالك وإسحاق وابن المبارك، وصحيح مذهب الشافعى: بعد الركوع، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول، وحكى أيضاً التخيير قبل الركوع وبعده، عن أنس وأبي تيمية وأحمد بن حنبل.

١٠٠٢/٤٧ — حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سأله

أنس بن مالك عن القنوت قال قد كان القنوت قُلْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قال فَبَلَّهُ أَخْبَرَنِي عَثْنَكَ أَلَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتْ رَسُولُ اللهِ عليه السلام بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرْبَهَا كَانَ بَعْثَتْ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُوَّاءُ زُهَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ذُونَ أُوْيَكَ وَكَانَ بَيْتُهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ عليه السلام عَهْدٌ فَقَنَتْ رَسُولُ اللهِ عليه السلام شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ [أنظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

مطابقته للجزء الأول للترجمة، وهو في قوله: «قال: قبله» أي: قبل الركوع.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: مسدد. الثاني: عبد الواحد بن زياد، مر في: باب **«وما أتيتم من العلم إلا قليلاً»** [الإسراء: ٨٥]. الثالث: عاصم بن سليمان الأحوال. الرابع: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه: السؤال. وفيه: القول في تسعه مواضع. وفيه: أن رجاله كلهم بصريون، وهو من الرباعيات.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن موسى بن إسماعيل، وفي الجنائز عن عمرو بن علي، وفي الجزية عن أبي النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص. وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية وعن ابن أبي عمر عن ابن عيينة.

ذكر معناه: قوله: «سألت أنس بن مالك عن القنوت» مراده من هذا السؤال أن يبين له محل القنوت، ولهذا قال: «قلت: قبل الركوع أو بعده» أي: بعد الركوع، فظن أنس أنه كان يسأل عن مشروعية القنوت، فلذلك قال: قد كان القنوت، يعني: كان مشروعاً. قوله: «قلت: فإن فلاناً» ويروى: «قال: فإن فلاناً» لم يعلم من هو هذا الفلان، قيل: يحتمل أن يكون محمد بن سيرين، لأن في الحديث السابق: سأله محمد بن سيرين أنساً، فقال: أوقت قبل الركوع؟ قوله: «قال: كذب»، أي: قال أنس: كذب فلان. قال الكرماني: فإن قلت: فيما قول الشافعية حيث يقتعنون بعد الركوع متمسكين بحديث أنس المذكور؟ وقد قال الأصوليون: إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتاج به؟ قلت: لم يكن كذب أنس محمد بن سيرين، بل كذب فلاناً الذي ذكره عاصم، ولعله غير محمد. انتهى. قلت: قد تعسف الكرماني في هذا التصرف، بل معنى قوله: «كذب»: أي: أخطأ، وهي لغة أهل الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو الأعم من العمد والخطأ، وقال ابن الأثير في (النهاية): ومنه حديث «صلاحة الوتر: كذب أبو محمد» أي: أخطأ، سماه كذباً لأنه يشهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق وإن افترقا من حيث النية والقصد، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب والمختلط لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وأبو محمد صحابي، واسمه مسعود بن زيد، وقال الذهبي: مسعود بن زيد بن سبيع اسم أبيي محمد الأنصاري القائل بوجوب الوتر.

قوله: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً» كلمة: إنما، للحصر، ويستفاد منه أن قنوته بعد الركوع كان محصوراً على الشهر، والمفهوم منه أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ثم تركه، وتعسف الكرماني لتمشية مذهبة، وأخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال: معناه أنه لم يقنت إلا شهراً في جميع الصلوات بعد الركوع، بل في الصبح فقط، حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه، ويكون جمعاً بينهما. انتهى. قلت: لا نسلم التناقض لأن قنوت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً كان على قوم من المشركين، على ما يجيء إن شاء الله، ثم تركه، والترك يدل على النسخ. قوله: «أراه كان؟» أي: قال أنس، رضي الله تعالى عنه: أطْنَانَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان بعث قوماً يقال لهم القراء، وهم طائفة كانوا من أوزاع الناس، نزلوا صفة يتعلمون القرآن، بعثهم رسول الله، عليه السلام، إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام ولم يقرأوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدتهم عامر بن الطفيلي في أحيا، وهو: رجل وذكوان وعصيبة، وقاتلوا هم فقتلواهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة، وأغرب مكحول حيث قال: إنها كانت بعد الخندق، وقال ابن إسحاق: فأقام رسول الله، عليه السلام، - يعني: بعد أحد - بقية شوال وذى القعدة وذى الحجة والمحرم، ثم بعث أصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد، قال موسى بن عقبة: وكان أمير القوم المنذر بن عمرو، ويقال: مرثد، وقال ابن سعد: قدم أبو براء عامر بن مالك بن

جعفر الكلابي ملاعب الأسنة، وفي شعر لبيد: ملاعب الرماح، فأهدي للنبي، عليه السلام، فلم يقبل منه، وعرض عليه الإسلام ولم يسلم ولم يبعد من الإسلام. وقال: يا محمد لو بعثت معي رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك؟ فقال، عليه السلام، إني أخشى عليهم أهل نجد، قال: أنا لهم حار إن تعرض لهم أحد، فبعث معهم القراء وهم سبعون رجلاً. وفي مسند السراج: أربعون. وفي المعجم: ثلاثون، ستة وعشرون من الأنصار، وأربعة من المهاجرين، وكانوا يسمون القراء، يصلون بالليل حتى إذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعدبوا الماء فوضعوه على أبواب حجر رسول الله، عليه السلام، فبعثهم جميعاً وأمر عليهم المنذر ابن عمر وأخاه بني ساعدة المعروف: بالمعتق ليموت أي: يقدم على الموت، فسارعوا حتى نزلوا بغير معونة، بالنون، فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله، عليه السلام، إلى عدو الله عامر بن الطفيلي، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل قتله، ثم اجتمع عليه قبائل من سليم عصبية وذكوان ورعل، فلما رأوهم أخذوا سيفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد فإنهم تركوه وبه رقم، فعاش حتى قتل يوم الخندق، شهيداً، وكان في القوم عمرو بن أمية الضمري، فأخذ أسيراً فلما أخبرهم أنهم من مضر أخذه عامر بن الطفيلي فجز ناصيته وأعتقه، فبلغ ذلك أبا براء، فشق عليه ذلك، فحمل ربعة بن أبي براء على عامر بن الطفيلي فطعنه بالرمح فوق في فخذه ووقع عن فرسه. قوله: «زهاء»، بضم الزاء وتخفيض الهاء وبالمد: أي: مقدار سبعين رجلاً. قوله: «دون أولئك» يعني: غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم. قوله: «شهرًا» أي: في شهر، فافهم.

ذكر ما يستفاد منه: فيه التصریح عن أنس، رضي الله تعالى عنه، أن القنوت قبل الرکوع، وأنه حين سأله عاصم قال: قبل الرکوع، وأنكر على من نقل عنه أنه بعد الرکوع ونسبة إلى الكذب، وقال: لم يقنت رسول الله عليه السلام بعد الرکوع إلا في شهر واحد يدعوه على قتلة القراء المذكورين. فإن قلت: حديث أنس المذكور في الباب في مطلق الصلاة، ويدل عليه ما روى عاصم أيضاً، عن أنس أنه قال: سألت أنساً عن القنوت في الصلاة؟ أي: مطلق الصلاة، والمراد منه جميع الصلوات الفرض، ويدل عليه حديث ابن عباس أنه قال: «قنت رسول الله عليه السلام شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الأخيرة». رواه أبو داود في (سننه) والحاكم في (مستدركه) وقال: صحيح على شرط البخاري، وليس في حديث أنس ما يدل على أنه قنت في الوتر. قلت: روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله عليه السلام كان يوتر فيقنت قبل الرکوع» وروى الترمذی من حديث أبي الحوراء، بالحاء المهملة: واسمه ربعة بن شيبان، قال: «قال الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنهما: علمتني رسول الله عليه السلام كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافي فيمن عافت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك،

وإنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعالى». وقال الترمذى: لا نعرف عن رسول الله ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً، وروى الدارقطنى من رواية سويد بن غفلة «عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر». فإن قلت: وفي إسناده عمرو بن شمر الجعفى، أحد الكاذبين الوضاعين؟ قلت: قال الترمذى: وفي الباب عن علي، رضي الله تعالى عنه، ولم يرد هذا، وإنما أراد - والله أعلم - ما رواه هو في الدعوات، وبقية أصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن العمارث بن هشام عن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك...» ورواه الحاكم في (مستدركه) وقال: صحيح الإسناد، وروى النسائي كما روى ابن ماجه من حديث أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، «عن النبي ﷺ»: كان يقنت في الوتر قبل الركوع». ورواه الدارقطنى، بلفظ: «بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعشت أمي، أم عبد، فقلت: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره، فأتنبأني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع». وروى محمد بن نصر المروزى بإسناده إلى سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: {سبع اسم ربك الأعلى} [الأعلى: ١]، وفي الثانية {هُوَ الْأَحَد} [الإخلاص: ١] ويقنت، وفي الثالثة {هُوَ الْأَحَد} [الكافرون: ١]، وفي الرابعة {هُوَ الْأَحَد} [الإخلاص: ١] ويقنت». قال محمد بن نصر، في رواية أخرى زاد بعد قوله: «ويقنت قبل الركوع..» والحديث عند النسائي من طرق وليس في شيء من طرقه ذكر القنوت، وقال الترمذى: واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق. انتهى.

وروى ابن أبي شيبة في (المصنف) من رواية الأسود عنه أنه: كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع، وروى أيضاً من رواية علقة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر أيضاً من رواية عبد الرحمن بن أبيه، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ومحمد بن عاصي من رواية الأسود عن عمر، وحكاه ابن المنذر عندهما وعن علي وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعيادة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى، رضي الله تعالى عنهم. وروى السراج: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح حدثنا زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سأله عن القنوت في الوتر؟ فقال: حدثنا البراء بن عازب قال: سنة ماضية. وفي (المصنف) وقال إبراهيم: كانوا يقولون: القنوت بعد ما فرغ من القراءة في الوتر، وكان سعيد بن جبير يفعله حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملء

السموات السبع وحدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ - يكى أبا محمد أن الحسين بن علي، رضي الله تعالى عنهما، كان يقول في قنوت الوتر: اللهم إنا ترى ولا ترى، وأنت بالمنظار الأعلى وإن إليك الرجعى، وإن لك الآخرة والأولى، اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى، وهذا الذي ذكرناه كله يدل على أن لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة، إنما القنوت في الوتر قبل الركوع.

١٠٠٣ — حدثنا أخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حدثنا زَائِدٌ عَنِ التَّمِيميِّ عَنْ أَبِيهِ مِحْلَزِهِ عن أبي مرحان قال فَتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهْرًا يَذْكُرُ عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ [أنظر الحديث ١٠٠١ وأطرافة]. مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مشروعية القنوت، كما في الحديث السابق، وهو في نفس الأمر من ذلك الحديث.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي. الثاني: زائدة بن قدامة أبو الصلت الكوفي. الثالث: سليمان بن طرخان التميمي البصري. الرابع: أبو مجلز، بكسر الميم. وقيل: بفتحها وسكون العجم وفتح اللام، وفي آخره زاي: واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخه منسوب إلى جده. وفيه: أن أحد الرواة مذكور بنسبته. وفيه: رواية التابعي عن التابعي وهما: سليمان لاحق، وسليمان أيضاً يروي عن أنس بلا واسطة، وهنا روى عنه بواسطة. وفيه: أن الإثنان الأولان من الرواية كوفيان والإثنان الآخران بصريان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في المغازى عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن المبارك. وأخرجه مسلم في الصلاة عن عبد الله بن معاذ وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الأعلى، أربعمتهم عن معتمر بن سلمان، ثلاثتهم عن سليمان التميمي عنه به. وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان التميمي نحوه.

ذكر معناه: قوله: «على رعل»، ورعل ورعلة جمِيعاً قبيلة باليمن، وقيل: هم من سليم، قاله ابن سيده. وفي (الصحاب) رعل، بالكسر، وذكوان، قبيلتان من سليم، وقال ابن دريد: رعل من الرعلة وهي: النخلة الطويلة، والجمع: رعال، وهو رد لما قاله ابن التين، ضبط بفتح الراء، والمعروف أنه بكسرها، وهو في ضبط أهل اللغة بفتحها، وقال الشاطبي: هو رعل ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان بن مصر. وقال ابن دحية في (الولد): ولا أعلم في رعل وعصبية صاحبأ له رواية صحيحة عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعصبية هو: ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، ذكره أبو علي الهجري في (نوادره) وذكوان، بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد الألف

نون، وقد ذكرنا أنه قبيلة من سليم بضم السين المهملة، وقال الرشاطي: ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم، منهم من أصحاب النبي ﷺ: أبو عمر وصفوان بن المعطل بن وبصمة بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن هلال بن فالح بن ذكوان السلمي الذكواني، كذا نسبه ابن الكلبي، وعصية بن خفاف بن أمرىء القيس بن بهثة بن سليم، منهم: بدر بن عمار بن مالك ابن يقطة بن عصية، والنسبة إلى عصية: عصوي.

ومما يستفاد منه: أن قتوته، عطّة، في غير الوتر كان دعاء على المشركين، وأنه إنما قت شهراً ثم تركه.

٤٠٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِيهِ قِلَّابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ الْقُرْثُثُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [انظر الحديث ٧٩٨].

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديدين السابقين.

ذكر رجاله: وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة، وإسماعيل هو ابن عليه، وحالد هو الحذاء، وأبو قلابة، بكسر القاف: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد كذلك في موضع. وفيه: العنعة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: ثلاثة مذكورون بغير نسبة وواحد بكنيته. وفيه: أن شيخه بصري، وشيخ شيخه واسطي، والثالث بصري والرابع شامي.

وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن عبد الله بن أبي الأسود عن ابن عليه، واحتج الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب إليه من القنوت في صلاة الفجر، واحتج أيضاً بما رواه أبو داود من حديث البراء: أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح، زاد ابن معاذ: وصلاة المغرب. وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مشتملاً على الصلاتين واحتج أيضاً بما رواه عبد الرزاق في (مصنفه): أخبرنا أبو جعفر الراوى عن الربيع بن أنس «عن أنس بن مالك، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا». ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنی في (سننه) وإسحاق بن راهويه في (مستنده) ولفظه: «عن الربيع بن أنس قال: قال رجل لأنس بن مالك: أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال: فزجره أنس، وقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا». وفي (الخلاصة) للنووي: صححه الحاكم في (مستدركه). وقال صاحب (التقىي): على التحقيق هذا الحديث أجد أحاديثهم، وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لأبي موسى المديني. قال. وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَةً قَاتَنَتْ لَهُ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢]. وقال: ﴿أَمَّا مَنْ هُوَ قَاتَنَتْ آنَاءَ اللَّيلِ﴾ [الزمر: ٩]. وقال: ﴿وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣١]. وقال: ﴿يَا مَرِيمَ اقْتَنِي﴾ [آل عمران: ٤٣]. وقال: ﴿وَقَوْمُوا لَهُ قَاتِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال: ﴿كُلَّ

له قاتنون» [البقرة: ١١٦ والروم: ٢٦]. وفي الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»، انتهى. وقد ذكر ابن العربي أن للقنوت عشرة معان. وقال شيخنا زين الدين: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

مزيداً على عشر معانٍ مرضية	ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده
إقامةٍ إقرارنا بالعبودية	دعاء خشوع، والعبادة طاعة
كذاك دوام الطاعة الرابع القنية	سكوت صلاة، والقيام، وطوله

وابن الجوزي ضعف هذا الحديث، وقال في (العلل المتناهية): هذا حديث لا يصح، فإن أبا جعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان. وقال ابن المدينى: كان يخلط. وقال يحيى: كان يخطئ. وقال أحمد: ليس بالقوى في الحديث. وقال أبو زرعة: كان يهيم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناقير عن المشاهير، رواه الطحاوى في (شرح الآثار)، وسكت عنه، إلا أنه قال: وهو معارض بما روى عن أنس، أنه، عليهما السلام، إنما قنت شهراً على أحيا من العرب، ثم تركه. انتهى. قلت: ويعارضه أيضاً ما رواه الطبرانى من حديث غالب بن فرقان الطحان، قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة، وما رواه محمد ابن الحسن في كتابه (الآثار): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى قال: لم ير النبي، عليهما السلام، قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا، وقال ابن الجوزي في (التحقيق): أحاديث الشافعية على أربعة أقسام، منها ما هو مطلق، وأن رسول الله، عليهما السلام، قنت. وهذا لا نزاع فيه، لأنه ثبت أنه قنت. والثانى: مقيد بأنه قنت في صلاة الصبح فيحمل على فعله شهراً بأدلةنا. والثالث: ما روى عن البراء بن عازب، وقد ذكرناه. وقال أحمد: لا يروى عن النبي، عليهما السلام، أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث. والرابع: ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في (مصنفه)، وقد ذكرناه، انتهى. قلت: كيف تستدل الشافعية بهذا الحديث وهم لا يرون القنوت في المغرب، فيعملون ببعض الحديث ويتركون بعضه، وهذا تحكم.

وقد أورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في (القنوت) أحاديث أظهر فيها تعصبه. فمنها: ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس بن مالك «عن أنس، قال: ما زال رسول الله، عليهما السلام، يقنت في صلاة الصبح حتى مات». قال ابن بطال الجوزي: وسكتوه عن القدح في هذا الحديث واحتجاه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين، لأنه يعلم أنه باطل. وقال ابن حبان: دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيها، فواعجبأ للخطيب، أما سمع في الصحيح: «من حدث عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين؟» وهل مثله إلا مثل من أنفق بهرجاً ودلسه فإن أكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم، وإنما يظهر ذلك للنقاد، فإذا أورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح؟ ولكن عصبيته حملته على هذا، ومن نظر في كتابه الذي

صنفه في (القنوت)، وكتابه الذي صنفه في (الجهر بالبسملة) ومسألة العتم، واحتاجاجه بالأحاديث التي يعلم بطلانها، اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه، ثم ذكر له أحاديث أخرى كلها عن أنس: أن النبي ﷺ، لم ينزل يقنت في الصبح حتى مات، وطعن في أسانيدها.

وقال الكرماني: فإن قلت: كيف حكم القنوت في المغرب؟ قلت: كان رسول الله ﷺ، تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرف النهار، لزيادة شرف وقهما حرضاً على إجابة الدعاء حتى نزل: ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأُمُرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. فترك إلا في الصبح، كما روى أنس أنه ﷺ، لم ينزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا. انتهى. قلت: قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود حدثنا المقدمي حدثنا أبو معاشر حدثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود، قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعوه على عصبة وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته». ثم قال: فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وأنه قد كان ترك ذلك، فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت، وكان أحد من روى أيضًا عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر، ثم أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأُمُرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. الآية، فصار ذلك عن ابن عمر منسوخاً أيضًا، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ، وكان ينكر على من كان يقنت، وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأُمُرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. الآية، ففي ذلك أيضًا وجوب ترك القنوت في الفجر. انتهى.

فإذا كان الأمر كذلك، فمن أين للكرماني حيث يقول: إلا في الصبح؟ والحديث الذي استدل به على ذلك لا يفيده؟ لأننا قد ذكرنا أن القنوت يأتي لمعان كثيرة منها: الطول في الصلاة، وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». فإن قلت: قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح بعد النبي ﷺ، فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت؟ وكذا أنكر البيهقي ذلك، فبسط فيه كلاماً في (كتاب المعرفة) فقال: وأبو هريرة أسلم في غزوة خير وهو بعد نزول الآية بكثير، لأنها نزلت في أحد، وكان أبو هريرة يقنت في حياته ﷺ وبعد وفاته؟ قلت: يحتمل أن أبو هريرة لم يكن علم نزول هذه الآية، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ، وقوته إلى أن مات، لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك، إلا ترى أن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم، لما علما بتزول الآية وعلما كونها ناسخة لما كان ﷺ يفعله تركوا القنوت؟ وعن إبراهيم بسنده صحيح: أنه لا يقنت في صلاة الصبح، وعن عمرو بن ميمون والأسود أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر، وكان ابن عباس وابن عمر لا يقنتان فيه، وكذلك ابن الزبير وجده أبو بكر الصديق وسعيد بن جبير وإبراهيم. وقال الشعبي: إنما جاء القنوت في الفجر من قبل الشام، وعن ابن

عمر وطاؤس: القنوت في الفجر بدعة، وقد ذكرناه فيما مضى، وبه قالت جماعة، وروى الترمذى «عن أبي مالك الأشجعى عن أبيه عمر، قال: صليت خلف النبي، عليه السلام، فلم يقنت، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلى فلم يقنتوا، يا بنى إله محدث». وزاد ابن منده في (كتاب القنوت): رواه جماعة من الثقات عن أبي مالك، واسم أبي مالك الأشجعى: سعد بن طارق بن أشيم، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً. وروى الدارقطننى ثم البىهقى عن ابن عباس أنه قال: القنوت في صلاة الصبح بدعة، وفي سنته أبو ليلى عبد الله بن ميسرة. قال البىهقى: متوفى، وروى الطبرانى في (الكبير) من رواية بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر يقول: أرأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة بهذا القنوت؟ إنها لبدعة ما فعلها رسول الله عليه السلام ورواه البىهقى، وقال بشر بن حرب: ضعيف. قلت: وثقة أىوب، ومشاهد ابن عدى، وروى الطبرانى في (الأوسط) من حديث إبراهيم عن علقة والأسود «عن عبد الله بن مسعود، قال: ما قنت رسول الله عليه السلام في شيء من صلاته إلا في الوتر، وإنك كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين، ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت علي، رضي الله تعالى عنه، حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت في الصلوات كلهن، وكانت معاوية يدعو عليه أيضاً، يدعو كل واحد منها على الآخر». وقال شيئاً زين الدين، رحمة الله: ابن مسعود لم يدرك محاربة علي أهل الشام، ولا موت عثمان، فإنه مات في زمن عثمان. قلت: يتحمل أن يكون قوله: ولا عثمان إلى آخره من كلام إبراهيم أو من علقة أو من الأسود، وروى ابن ماجه من حديث أم سلمة، قالت: «نهى رسول الله عليه السلام عن القنوت في الفجر». وقد ذكرنا أن الطحاوى قد روى حديث ابن مسعود، وذكر فيه أن ما روى من القنوت في الصلوات منسوخ، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلى، وأبو بكر البزار، والطبرانى في (الكبير) والبىهقى من رواية شريك عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم «عن علقة عن عبد الله، قال: قنت رسول الله عليه السلام شهراً يدعوا على عصبية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت». وقال البزار في روايته: «لم يقنت النبي عليه السلام إلا شهراً واحداً، لم يقنت قبله ولا بعده». وقال: لا نعلم روى هذا الكلام عن أبي حمزة إلا شريك.

قلت: بل قد رواه عنه أيضاً أبو معشر يوسف بن يزيد باللفظ الأول رواه أبو معين أيضاً، وقال الشيخ زين الدين: وأبو معشر البراء، وإن احتاج به الشیخان، فقد ضعفه ابن معين، وأبو داود، وأبو حمزة الأعور القصاب اسمه: ميمون، ضعيف. انتهى. قلت: ما أنصف الشيخ هنا حيث أشار بكلامه إلى تضييف الحديث المذكور لأجل مذهب، فإذا ضعف هذا الحديث بأبي عشر الذي احتاج به الشیخان لا يبقى في (الصحيحين) حديث متفق على صحته إلا شيء يسير، وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين أحد رواته، وكذلك غير ابن معين، ومع هذا لم يلتفتوا إلى ذلك، فكذلك هذا. وأبو حمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل: الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وإبراهيم وغيرهم، وروى عنه مثل: الشوري والحمدان ومنصور

ابن المعتمر، وهو من أقرانه، وروى له الترمذى. وقال: تكلم فيه من قبل حفظه، وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حدیثه، وكذلك طعن الشيخ في حدیث أم سلمة الذي ذكرناه عن قريب. قال: ورواه الدارقطنی وضعفه، لأن ابن ماجه رواه من روایة محمد بن يعلى عن عبیبة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة، قال الدارقطنی: هؤلاء ضعفاء ولا يصح لนาفع سماع من أم سلمة. قلت: محمد بن يعلى وثقة أبو كریب، ولما رواه الطبرانی في (الأوسط) قال: لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن يعلى، وأما أم سلمة، رضي الله تعالى عنهما، فإنها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، ونافع مات سنة ست عشرة ومائة، حکاه النسائي عن هارون بن حاتم. وقال الشيخ أيضاً: قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم استحباب القنوت في صلاة الصبح، سواء نزلت نازلة أم لم تنزل، ثم عد منهم: أبي بكر وعمر وعثمان وعلياً وأبا موسى الأشعري وأبا هريرة وأبا عباس والبراء ابن عازب، وعد من التابعين: الحسن البصري وحميد الطویل والربيع بن خیثم وزياد بن عثمان وسعيد بن المسيب وسويید بن غفلة وطاوساً وعبد الرحمن بن أبي لیلی وعبيدة السلمانی وعبید بن عمر وعروة بن الزبیر وأبا عثمان النھدی، وعد من الأئمة: مالکاً والشافعی وعبد الرحمن بن مھدی والأوزاعی وابن أبي لیلی والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزیز، فقيه أهل الشام، ومحمد بن جریر الطبری وداده.

قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ابن أبي طالب وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبیر وأبا مالک الأشجعی لم يكونوا يقتنون ولا رأوا القنوت في الصلوات، وقد ذكرنا عن ابن عمر وابن عباس: أن القنوت في الصبح بدعة، وقد ذكرنا أن ابن عمر كان ينکر على من يقنت، وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت: عمرو بن ميمون والأسود والشعبي وسعيد بن جبیر وإبراهیم وطاوساً حتى قال طاوس: القنوت في الفجر بدعة، وحکی عن الزھری أيضاً، ومن الأئمة الذين لا يرون به الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق واللیث بن سعد. فإن قلت: فيما ذكرت إثبات ونفي، فإذا تعارضا قدم المثبت على النافی؟ قلت: نحن لا نقول: إن ههنا تعارضًا حتى نعمل بالمبثت، بل ندعی النسخ كما ذكرنا وجهه، ومن قال بالنسخ ههنا الزھری، والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ — كتاب الاستسقاء

أي: هذه أبواب في بيان أحكام الاستسقاء، وهو طلب السقيا، بضم السين: وهو المطر. وقال ابن الأثير: هو استفعال من طلب السقيا، أي: إزالة الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والإسم السقيا، بالضم، واستسقيت فلاناً طلبت منه أن يسقيك. وفي (المطالع): يقال: سقى وأسقى وأسقى بمعنى واحد. وقراءة: **{نسقيكم مما في بطونها}** [المؤمنون: ٢١]. بالوجهين، وكذا ذكره الخليل وابن القوطيه: سقى الله الأرض وأسقاها. وقال آخرون: سقيته ناولته يشرب، وأسقيته جعلت له سقياً يشرب منه، والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا.

١ — بَابُ الْإِسْتِشْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةُ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ

لما قال أولاً: أبواب الاستسقاء، شرع بين هذه الأبواب باباً باباً، فقال: باب الاستسقاء أي: هذا باب في بيان الاستسقاء وخروج النبي عليه السلام فيه، والنسخ ه هنا مختلفة، فوقع للمستلمي: باب الاستسقاء، وخروج النبي عليه السلام بدون البسمة، وفي رواية الحموي والكشميري سقط ما قبل باب، وثبتت البسمة في رواية ابن شبوه.

٤٨/٥٠٠٥ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَفَيْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادٍ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْمَسْكِنَةُ يَسْتَشْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [ال الحديث ١٠٠٥ - أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ٦٣٤٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها صيغت من نفس الحديث.

ذكر رجاله: وهم خمسة: لأول: أبو نعيم، بضم النون وهو الفضل بن دكين، وقد تكرر ذكره. الثاني: سفيان الثوري. الثالث: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة. الرابع: عباد، بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة: ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنباري المازني. الخامس: عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمر وأبو محمد الأنباري البخاري المازني.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن شيخه كوفي وشيخ شيخه أيضاً كوفي والبقية مدنيون. وفيه: رواية الرجل عن عممه. وفيه: رواية التابعي عن التابعي، فإن عبد الله بن أبي بكر روى عن أنس رضي الله تعالى عنه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في موضع في الاستسقاء عن آدم وأبي اليمان وعلي بن عبد الله وعبد الله بن محمد وقتيبة وإسحاق عن وهب ومحمد عن عبد الوهاب، وأخرجه أيضاً في الدعوات عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه

مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن سليمان بن بلال وعن أبي الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى، وأخرج أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعنده عن سليمان بن بلال به وعن أبي الطاهر ابن السرح وسليمان بن داود وعن أحمد بن محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به، وعنده عن سفيان بن عيينة به، وعنده عن الدراوردي به وعن محمد بن بشار وعمرو بن علي وعن الحارث بن مسکین وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبد الملك وعن محمد بن منصور. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح، وأخرج أبو داود أيضاً عن أحمد بن محمد بن ثابت عن عبد الرزاق، وأخرجوه أيضاً خلا ابن ماجه، من رواية الزهرى عن عباد بن تميم. وأخرجوه، خلا الترمذى، من رواية أبي بكر بن محمد كما ذكرنا. وأخرج أبو داود والنمسائى من رواية عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم وأخرجته الترمذى عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن عباد.

ذكر معناه: قوله: «خرج النبي ﷺ أي: إلى المصلى. قوله: «يستسقي» جملة فعلية وقعت حالاً، والتقدير: خرج إلى الصحراء حال كونه مريداً الاستسقاء. قوله: «وتحول رداءه»، عطف على: «خرج»، قال الخطابي: اختلفوا في صفة التحويل، فقال الشافعى: بنكس أعلىه أسفله وأسفله أعلىه، ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال، ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق، وقال الخطابي: إذا كان الرداء مربعاً يجعل أعلىه أسفله وإن كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه، وقال أصحابنا: إن كان مربعاً يجعل أعلىه أسفله، وإن كان مدوراً يجعل جانبه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. وقال ابن بزيره: ذكر أهل الآثار أن رداءه ﷺ كان طوله أربعة أذرع وشبراً في عرض ذراعين وشبر، وقال الواقدى: كان طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر، وإزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد، ثم يطويان. والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال بما هي عليه. قال ابن العربي: قال محمد بن علي: حول رداءه ليتحول القحط. قال القاضى أبو بكر: هذه أمارة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل، فإن من شرط الفأل أن لا يكون يقصد، وإنما قيل له: حول رداءك فتحول حالك. فإن قلت: لعل رداءه سقط فرده، وكان ذلك اتفاقاً قلت: الرواى المشاهد للحال أعرف، وقد قرنه بالصلاوة والخطبة والدعاء، فدل أنه من السنة، ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في (المستدرك) على شرط مسلم، من حديث ابن زيد: أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلىها فنقلت عليه فقلبتها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. قلت: هذا يرشح قول أبي حنيفة، رضى الله تعالى عنه.

ذكر ما يستفاد منه: وهو وجوه: الأول: أنه احتاج به أبو حنيفة على أن الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة، فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة. وقال صاحب (الهداية): فإن صلى الناس وحداناً جاز، وعند أبي يوسف ومحمد: السنة أن يصلى

الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وذكر في (المحيط) قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، وقال النووي لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول. قلت: هذا ليس بصحيح، لأن إبراهيم النخعي قال مثل قول أبي حنيفة، فروى ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي، قال: فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رأه يصلى، وروى ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد على الاستغفار.

الوجه الثاني: أنه يدل على أصل الاستسقاء وأنه مشروع.

الثالث: يدل على أن تحويل الرداء فيه سنة. وقال صاحب (التوضيح): تحويل الرداء سنة عند الجمهور، وإنفرد أبو حنيفة وأنكره ووافقه ابن سلام. - من قدماء العلماء بالأندلس - والسنة قاضية عليه. قلت: أبو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث إنما أنكر كونه من السنة لأن تحويله عليه عليه السلام كان لأجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب إلى الخصب، فلم يكن لبيان السنة، وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوى ما ذهب إليه أبو حنيفة، ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة، وبه قال ابن الماجشون، وفي رواية ابن القاسم: بعد تمامها، وقيل: بين الخطبتين، والمشهور عن مالك: بعد تمامها، وبه قال الشافعي، ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثورى والليث ابن سعد وابن عبد الحكيم وابن وهب وعند مالك والشافعي وأحمد: القوم كالإمام، يعني يقلبون أرديتهم، واستثنى ابن الماجشون النساء، وفي هذا الباب وجوه كثيرة يأتي بيان ذلك عن قريب، إن شاء الله تعالى.

٢ — باب دُعاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجعْلُهَا عَلَيْهِمْ سَبْنَينَ كَسْنِيَ يُوسُفَ

أي: هذا باب في بيان دعاء النبي عليه السلام في القنوت على الكافرين بقوله: «اجعلها» أي: اجعل تلك المدة التي تقع فيها الشدة، وهي التي قال عليه السلام: «اللهم اشدد وطأتك على مضر»، وهذا الضمير هو المفعول الأول لقوله: «اجعل»، وقوله: «سبعين»، بالتنص هو المفعول الثاني، وسبعين جمع: سنة، وفيه شذوذان: أحدهما: تغيير مفرده من الفتحة إلى الكسرة. والآخر: كونه جمعاً لغير ذوي العقول، وحكمه أيضاً مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه. الأول: أن يعرب كإعراب مسلمين. والثاني: أن تجعل نونه متعقب للإعراب منوناً. والثالث: أن يكون منوناً وغير منون، منتصراً وغير منصرف.

قوله: «كسني يوسف» بإضافة سبين إلى يوسف، فلذلك سقطت نون الجمع، والمراد به ما وقع في زمان يوسف، عليه الصلاة والسلام، من القحط في السنين السبع، كما وقع في القرآن. فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الباب في أبواب الاستسقاء؟ قلت: للتبنيه على أنه كما

شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقطط على الكافرين، لأن فيه إضعافهم وهو نفع لل المسلمين.

١٠٠٦/٤٩ — حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَىٰ مُضَرِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا كَسْنِيٍّ يُوشَّفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ غَفَارٌ عَفَرٌ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ [أنظر الحديث ٧٩٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها صيغت من قوله ﷺ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا كَسْنِيٍّ يُوشَّف»، وقد مضى حديث أبي هريرة هذا مطولاً في: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، أخرجه البخاري، هناك: عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة: أنَّ أبا هريرة كان يكرر الحديث، وفي آخره قال أبو هريرة: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيَدْعُو لِرِجَالٍ فِيمَيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ». فيقول: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هَشَامَ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَىٰ مُضَرِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَالِمَهَا كَسْنِيٍّ يُوشَّف». وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له. انتهى. وه هنا أخرج بزيادة قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...» إلى آخره عن قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، بكسر الحاء المهملة وتحقيق الزاي: المدنى عن أبي الزناد، بالزاي والتون: عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وقد فسّرنا هناك معنى الحديث مستوفى.

قوله: «الْمُسْتَضْعَفِينَ» عام بعد خاص، و«الوطأة»، بفتح الواو وهو: الدوس بالقدم، وسمى بها الإلحاد لأنَّ من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في إهلاكه، والمعنى: خذهم أخذًا شديداً. والضمير في: «اجعلها»، يرجع إلى الوطأة. قوله: «كَسْنِيٍّ يُوشَّف» وجه الشبه غاية الشدة، وأشار به إلى قوله تعالى: «فَهُمْ يَأْتُونِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شَدَادِهِ» [يوسف: ٤٨]. قوله: «فَتَرَرَعْنَ سَبْعَ سَنِينَ» [يوسف: ٤٧]. وستين جمع سنة بالفتح وهو القحط والجدب قال الله تعالى: «فَوَلَقَدْ أَخْذَنَا آلَ فَرْعَوْنَ بِالسَّنِينِ» [الأعراف: ١٣٠]. قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...» إلى آخره حديث آخر، وهو عند البخاري بالإسناد المذكور، فكانه سمعه هكذا، فأورده كما سمعه. وقد أخرجه أحمد كما أخرجه البخاري، وروى مسلم من حديث خيثيم ابن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلِهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ». وروى أيضًا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ، وَعَصَيَّةٌ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وروى أيضًا عن خراف ابن أبياء الغفارى قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: «اللَّهُمَّ اعْنُنْ بَنِي لِحِيَانٍ وَرَعَلًا وَذَكْوَانٍ وَعَصَيَّةٍ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ». وروى عن جابر أيضًا عن النبي ﷺ قال: «أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». وروى أبو داود

الطيالسي: حدثنا شعبة عن علي بن يزيد عن المغيرة بن أبي برزة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»، ورواه أبو يعلى الموصلي نحوه، وزاد في آخره: «ما أنا قلت له ولكن الله، عز وجل، قاله» وغفار، بكسر الغين المعجمة وتحقيق الفاء وبالراء: أبو قبيلة من كنانة، وهي: غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن منا بن كنانة، قال ابن دريد: هو من غفر إذا ستر، منهم أبو ذر الغفارى.

وأسلم، بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة أيضاً من خزاعة وهي: أسلم بن أقصى، وهو خزاعة بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، منهم: سلمة الأكوع، وفي مذحج: أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج، وفي بجبلة: أسلم بطون، هو: أسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أخممس بن الغوث بن بحنة، ذكره ابن الكلبي. وقال ابن الأثير: «غفار غفر الله لها»، يحتمل أن يكون دعاء لها بالمغفرة، أو إخباراً بأن الله تعالى قد غفر لها، وكذلك معنى: «أسلم سالمها الله»، يحتمل أن يكون دعاء لها أن يسامحها الله تعالى، ولا يأمر بحربها، أو يكون إخباراً بأن الله قد سالمها ومنع من حربها، وإنما خصت هاتان القبيلتان بالدعاء لأن غفاراً أسلموا قدماً، وأسلم سالموا النبي ﷺ.

وفيه: الدعاء بما يشقق من الاسم، كما يقال لأحمد: أَحْمَدَ اللَّهُ عَاقِبَتِكَ، وقال بعضهم: إن كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك، وإلا يدعى لهم بالتوبه، كما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوْسَاً وَأَتِّهِمْ». وروي أن أبي بكر وزوجته، رضي الله تعالى عنهما، كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين، وإذا أديروا يدعوان له بالتوبه.

قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح

أي: قال عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان: هذا الحديث كله في صلاة الصبح، يعني أنه روى عن أبيه هذا الحديث بهذا الإسناد، وبين أن الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح، ويدل على هذا قوله: «في الركعة الأخيرة من الصبح»، وقيل: كان ذلك في العشاء، وقيل: في الظهر والعشاء، وعلى كل حال قد بينا أنه منسوخ.

١٠٠٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جريئ عن منصور عن أبي الضحاى عن مشروق قال كنَّا عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبِّعْ يُوسُفَ فَأَخْدَثْهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكْلُوا الْجَلُودَ وَالْقَيْطَانَ وَالْجِيفَ وَيَتَّمَرُ أَحْدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوُعِ فَأَتَاهُ أَبُو شَفَيْانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّوْحَمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوكُمْ فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءَ بِدُخَانِ مَيِّنَ) [الدخان: ١٠]. إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ) [الدخان: ١٥] (يَوْمَ نَعْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكَبِيرَى) [الدخان: ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ [الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في: ٤٨٢٠، ٤٨٠٩، ٤٧٧٤، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ١٠٢٠]

. [٤٨٢١، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

مطابقته للترجمة في قوله: «اللهم سبعاً كسبع يوسف».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مولاه أبو الحسن الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة والقاسم ابن أبي شيبة، وكان أكبر من أبي بكر، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. الثاني: جرير بن عبد الحميد، وقد مر غير مرة. الثالث: منصور بن المعتمر أبو عباس الكوفي. الرابع: أبو الضحى، بضم الضاد المعجمة، واسمه: مسلم بن صبيح، بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الهمданى الكوفي العطار. الخامس: مسروق بن الأجدع الهمدانى أبو عائشة الكوفي. السادس: عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه الحديث بصيغة الجمع في موضوعين وفيه: العنون في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواته كوفيون ما خلا جريراً فإنه رازى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في الاستسقاء أيضاً عن الحميدى، وعن سليمان بن حرب وعن يحيى عن أبي معاوية وعن يحيى عن وكيع وعن محمد بن كثير عن سفيان، وفي التفسير أيضاً عن بشر بن خالد، وأخرجه مسلم في التوبة عن إسحاق عن جرير وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي سعيد الأشجع وعن عثمان عن جرير وعن يحيى بن يحيى وأبى كريب، وأخرجه الترمذى في التفسير عن محمود بن غيلان، وأخرجه النسائي عن بشر بن خالد به وعن أبي كريب به وعن محمود بن غيلان.

ذكر معناه: قوله: «عند عبد الله» يعني ابن مسعود. قوله: «لما رأى من الناس» أي: قريش، واللام للعهد. قوله: «إدياراً» أي: عن الإسلام، وفي تفسير الدخان: «أن قريشاً لما أبطأوا عن الإسلام». قوله: «سبعاً» منصوب بفعل مقدر أي: اجعل سنיהם سبعاً، أو ليكن سبعاً، ويروى سبع بالرفع، وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محدث أي: البلاء المطلوب عليهم سبع سنين، كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف، وهي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط، أو يكون المعنى: المدعو عليهم قحط كقحط يوسف، ويجوز أن يكون ارتفاعه على أنه اسم كان التامة، تقديره: ليكن سبع. وفي الوجه الأول: كان، ناقصة. وجاء في رواية «لما دعا قريشاً كذبوا واستعصوا عليه، فقال: اللهم أعني عليهم بسبعين كسبع يوسف» قوله: «سنة»، بالفتح: القحط والجدب. قال الله تعالى: «ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين» [الأعراف: ١٣٠]. قوله: «حضرت كل شيء»، بحاء وصاد مهمليين مشددة الصاد أي: استأصلت وأذهبت النبات، فانكشفت الأرض، وفي (المحكم): سنة حشاء: جدباء قليلة النبات. وقيل: هي التي لا نبات فيها. قوله: «حتى أكلوا»، كذا هو في رواية المستملي والحموي عند غيرهما: «حتى أكلنا»، والأول أشبه. قوله: «والجييف»، بكسر الجيم وفتح الياء آخر الحروف: جمع الجيفة، وهي جثة الميت وقد أراح، فهي أخص من الميت لأنها ما

لم تلتحقه ذكارة. قوله: «وينظر أحدكم»، ويروى: «أحدهم»، وهو الأوجه. قوله: «فأتأه أبو سفيان» يعني: صخر بن حرب، ودل هذا على أن القصة كانت قبل الهجرة. قوله: «قال الله تعالى: فارتقب» يعني: لما قال أبو سفيان: إن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، قرأ النبي، عليه السلام: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدْخَانٍ مُّبِينٍ﴾** [الدخان: ١٠]. وكذا في: باب إذا استشفع المشركون بال المسلمين عند القحط، فإن البخاري أخرج حديث الباب أيضاً هناك: عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق. قال: أتيت ابن مسعود.. الحديث. وفيه: «فجاء أبو سفيان فقال: يا محمد تأمر بصلة الرحم وأن قومك قد هلكوا؟ فادع الله عز وجل فقرأ: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدْخَانٍ مُّبِينٍ﴾** [الدخان: ١٠]..

وأخرج في تفسير سورة الدخان، حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى «عن مسروق، قال: دخلت على عبد الله، فقال: إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، إن الله قال لنبيه، عليه السلام: **﴿قُلْ لَا أَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾** [ص: ٨٦]. إن قريشاً لما غلبو النبي، عليه السلام، واستعصوا عليه، قال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم ستة أكلوا فيها العظام والمينة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيجة الدخان من الجوع، قال: **﴿هُوَرِبَا اكْشَفْ عَنَا العَذَابَ إِنَا مُؤْمِنُونَ﴾** [الدخان: ١٢]. فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعوا ربهم فكشف عنهم. فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله تعالى: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدْخَانٍ مُّبِينٍ﴾** [الدخان: ١٠]. إلى قوله، جل ذكره: **﴿إِنَا مُنْتَقِمُونَ﴾** [الدخان: ١٦]. وأخرج مسلم «عن مسروق قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية: **﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدْخَانٍ مُّبِينٍ﴾** [الدخان: ١٢]. قال: يأتي الناس دخان يوم القيمة فإذا خذل بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيجة الزكام، فقال عبد الله: من علم علمًا فليقل به، ومن لا يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، إنما كان هذا أن قريشاً لما استعصت على النبي، عليه السلام، دعا عليهم بسبعين كستني يوسف، فأصحابهم تحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيجة الدخان من الجهد، حتى أكلوا العظام، فأتى النبي، عليه السلام، رجل، فقال: يا رسول الله استغفر الله لمضر فإنهم قد هلكوا. فقال لمضر: إنك لجريء، قال: فدعوا الله لهم، فأنزَلَ الله: **﴿إِنَا كَاشِفُوا عَذَابَ قَلِيلًا إِنْكُمْ عَائِدُونَ﴾** [الدخان: ١٥]. قال: فنطروا، فلما أصابهم الرفاية، قال: عادوا إلى ما كانوا عليه، فأنزَلَ الله تعالى: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدْخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشِي النَّاسَ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ﴾** يوم نبطش البطشة الكبرى إنما مُنْتَقِمُونَ [الدخان: ١٠، ١١، ١٦]. يعني: يوم بدر. انتهى.

وقد علمت أن الأحاديث يفسر بعضها ببعضًا، وذلك أن أبو سفيان لما قال: ادع الله لهم قرأ النبي، عليه السلام، قوله تعالى: **﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدْخَانٍ مُّبِينٍ﴾** [الدخان: ١٠]. كما في رواية البخاري عن محمد بن كثير الذي ذكرناه، وصرح في رواية مسلم أنه لما دعا الله لها أَنْزَلَ الله تعالى: **﴿إِنَا كَاشِفُوا عَذَابَ قَلِيلًا إِنْكُمْ عَائِدُونَ﴾** [الدخان: ١٥]. فقبل الله

دعاهه ﷺ، فمطروا، فلما أصابهم الرفاهية عادوا إلى ما كانوا عليه فأنزل الله تعالى: «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين» [الدخان: ١٠]. المعنى: فانتظر يا محمد عذابهم. ومفعول ارتقب، محنوف وهو: عذابهم.

قوله: «يغشى الناس» صفة للدخان في محل الجر يعني: يشملهم ويلبسهم. وقيل: «يوم يأتي السماء» [الدخان: ١٠]. مفعول «فارتقب» [الدخان: ١٠]. قوله: «هذا عذاب أليس» [الدخان: ١١]. يعني: يملأ ما بين المشرق والمغارب، يمكث أربعين يوماً وليلة، أما المؤمن من فيصييه منه كهيئة الركام، وأما الكافر ك抿لة السكران يخرج من منخريه وأذنيه ودبره. قوله: «هذا عذاب أليم ربنا اكشف عننا العذاب إنا مؤمنون» [الدخان: ١١، ١٢]. كل ذلك منصوب المحل بفعل ماضم، وهو: يقولون منصوب على الحال، أي: قائلين ذلك. قوله: «إنا مؤمنون» [الدخان: ١٢]. موعدة بالإيمان إن كشف عنهم العذاب. قال الله تعالى: «أئَ لَهُمُ الذَّكْرِ» [الدخان: ١٣]. أي: من أين لهم التذكر والاتعاظ بعد نزول البلاء وحلول العذاب؟ (و) الحال أنه: «قد جاءهم رسول» [الدخان: ١٣]. بما هو أعظم من ذلك وأدخل في وجوب الأذكار من كشف الدخان، وهو ما ظهر على رسول الله، ﷺ، من الآيات البينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات، فلم يذكروا، وتولوا عنه وبهته بأن عداساً، غلاماً أعمجياً لبعض ثقيف، هو الذي علمه، ونسبوه إلى الجنون، وهو معنى قوله: «ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون» [الدخان: ١٤]. ثم قال: «إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون» [الدخان: ١٥]. إلى (كفركم) ثم قال: «يوم نبطش البطشة الكبرى» [الدخان: ١٦]. وهو يوم بدر، كما في متن حديث الباب، وعن الحسن: البطشة الكبرى: يوم القيمة.

قوله: «فقد مضت...» إلى آخره من كلام ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين: إحداهما: وقعت وكانت، والأخرى: ستقع قلت: فعلى هذا هما دخانان: أحدهما: الذي يملأ ما بين السماء والأرض ولا يجد المؤمن منه إلا كالركرة، وهو كهيئة الدخان، وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي. والآخر: هو الدخان الذي يكون عند ظهور الآيات والعلامات، ويقال: هو من آثار جهنم يوم القيمة، ولا ينتعن إذا ظهرت تلك العلامات أن يقولوا: «ربنا اكشف عننا العذاب إنا مؤمنون» [الدخان: ١٢]. قوله: «واللزام»، اختلف فيه، فذكر ابن أبي حاتم في تفسيره: أنه القتل الذي أصابهم بيد، روى ذلك عن ابن مسعود وأبي ابن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد وقادة والضحاك. قال القرطبي: فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحداً. وعن الحسن: اللزام يوم القيمة، وعن أنه: الموت. وقيل: يكون ذنبكم عذاباً لازماً لكم. وفي (المحكم): اللزام الحساب. وفي (ال الصحيح): عن مسروق عن عبد الله قال: «خمس قد مضين: الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر». قوله: «وآية الروم»، وهو أن المسلمين حين اقتلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، وكل كفار قريش يحبون ظهور فارس لأنهم مجوس، وكفار قريش عبدة أوثان، فتخاطر أبو

بكر وأبو جهل في ذلك، أي: أخرجوا شيئاً وجعلوا بينهم مدة بضع سنين، فقال عليه السلام: «إن البعض قد يكون إلى تسع، أو قال: إلى سبع فزده في المدة أو في الخطأ». فعلت، فغلبت الروم فقال تعالى: ﴿وَالْمُغْلِبُ الرُّومُ﴾ [الروم: ١ و ٢]. يعني: المدة الأولى، قبل الخطاب ثم قال: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غُلْبِهِمْ سَيْغَلِبُونَ فِي بَضَعِ سَنِين﴾ [الروم: ٣ و ٤]. إلى قوله: ﴿فَيَرْجِعُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤ و ٥]. يعني: بغلبة الروم فارساً، وربما أخذوا من الخطأ، وقال الشعبي: كان القمار في ذلك الوقت حلالاً، والله تعالى أعلم.

٣ — باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

أي: هذا باب في بيان سؤال الناس الإمام. قوله: «سؤال الناس»، مصدر مضارف إلى فاعله، وقوله: «الإمام»، بالتصب مفعوله، و«الاستسقاء» بالتصب مفعول آخر. فإن قلت: الفعل من غير أفعال القلوب لا يجيء له مفعولان صريحان، بل يجيء إذا كان أحدهما غير صريح، وكيف هو هنئ؟ قلت: الذي قلته هو الأكثر، وقد يجيء مطلقاً، أو نقول: انتساب الاستسقاء بنزع الخافض أي: عن الاستسقاء، يقال: سأله الشيء وسألته عن الشيء. قوله: «إذا قحطوا»، على صيغة المعلوم، بفتح القاف والراء، وبلفظ المجهول يقال: قحط المطر قحوطاً إذا احتبس. وحكي الفراء: قحط بالكسر، وجاء: قحط القوم، على صيغة المجهول. قحطوا وقال الكرمانى: ما معنى المعروف إذا المطر هو المحبس لا الناس؟ وأجاب: بأنه من باب القلب، أو إذا كان هو محبساً عنهم فهم محبوسون عنه. قيل: لو أدخل البخاري حديث ابن مسعود المذكور في الباب الذي قبله لكان أنساب وأوضاع. وأجيب: بأن الذي سأل قد يكون مشركاً، وقد يكون مسلماً، وقد يكون من الفريقين، والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركاً حيث ذكر في الذي بعده من يشمل الفريقين، فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما، وهو لفظ الناس.

١٠٠٨/٥١ — حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن

ابن عبد الله بن ديار عن أبيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعير أبي طالب:

وَأَبِي ضِرْ يُشَتَّشَقِي الْغَمَامَ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةُ لِلأَرَامِلِ

[الحديث ١٠٠٨ - طرفه في: ١٠٠٩.]

مناسبة هذا للترجمة تؤخذ من قوله: «يستسقى الغمام» لأن فاعله محدوف، لأن تقديره: يستسقى الناس بالغمam، واعتراض بأنه لا يلزم من كون الناس فاعلاً ليستسقى أن يكونوا سلوك الإمام أن يستسقى لهم، فلا يطابق الترجمة، ويمكن أن يجاب عنه بأن معنى قول أبي طالب هذا في الحقيقة توسل إلى الله عز وجل بنبيه، لأنه حضر استسقاء عبد المطلب والنبي عليه السلام معه، فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت ببركة وجهه الكريم، وإن لم يكن في الظاهر أن أحداً سأله، وكانوا مستشفعين به، وهو في معنى السؤال عنه. على أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ما أراد مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب، وإنما أشار إلى قصة

وقد وقعت في الإسلام حضرها.

قوله: «حدثني عمرو بن علي» وفي بعض النسخ: حدثنا، بصيغة الجمع، وعمرو بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي، وأبو قتيبة سلم، بفتح السين المهملة وسكون اللام: ابن قتيبة الخراساني البصري، مات بعد المائتين، وهذا البيت من قصيدة قالها أبو طالب، وهي قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل، وهي مائة بيت وعشرون أبيات، أولها قوله:

خليلي ما أذني لأول عاذل
بصفوفه في حق ولا عند باطل
وآخرها قوله:

ولا شك أن الله رافع أمره
ومعليه في الدنيا ويوم التجادل
كما قد رأى في اليوم والأمس جده
والوالد رؤياهم غير آفل
يدرك فيها أشياء كثيرة من عداوة قريش إياه بسبب النبي ﷺ، ومدحه نفسه ونسبة
وذكر سيادته وحمايته للنبي ﷺ، والتعرض لبني أمية، وغير ذلك، يعرفه من يقف عليها. وقد
تمثل عبد الله بن عمر بالبيت المذكور، ومعنى التمثل: إنشاد شعر غيره. قوله: «وابيض»،
بفتح الضاد وضمها، وجه الفتح أن يكون معطوفاً على قوله: «سيداً» في البيت الذي قبله،
وهو قوله:

وما ترك قوم لا أبالك سيداً يحوط الزمار غير ذرب مؤاكل
و: الذمار، بكسر الذال المعجمة: وهو ما لزمه حفظه مما وراءك، وتعلق به قوله:
«غير ذرب» أراد به: ذرب اللسان بالشر، وأصله من: ذرب المعدة، وهو فسادها، والمؤاكل،
بضم الميم: الذي يستأكل، ويجوز أن يكون مفتوحاً في موضع الجر برب المقدرة، والوجه
الأول أوجه، ووجه الضم هو الرفع أن يكون خبر مبتدأ محدوف تقديره: وهو أبيض. قوله:
«يستنقى الفمام بوجهه» جملة وقعت صفة لأبيض، ومحلها من الإعراب التصب أو الرفع
على التقديرین. قوله: «ثمال اليتامي» كلام إضافي يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرین
المذكورين، والشمال، بكسر الثاء المثلثة: قال ابن الأنباري: معناه مطعم لليتامي، يقال: ثملهم
يشملهم إذا كان يطعمهم وفي (مجمع الغرائب): يقال: هو ثمال قومه إذا كان يقوم بأمرهم،
وفي (المحكم): فلان ثمال بنـي فلان، أي: عمادهم. وقال ابن التين: أي المطعم عند
الشدة. قوله: «عصمة للأرمـل»، كذلك بالوجهين في الإعراب، والأرمـل جمع أرمـل، وهو
الذي نفذ زاده، وقال ابن سيدـه: رجل أرمـل وامرأـة أرمـلـة وهي المحتاجة والأرمـلـة والأرمـلـة،
كسروه تكسير الأسماء لغـلـبةـهـ، وكل جـمـاعـةـ من رـجـالـ وـنسـاءـ أو رـجـالـ دونـ نـسـاءـ أو نـسـاءـ دونـ
رجـالـ أرمـلـ بعدـ أـنـ يـكـونـواـ مـحـتـاجـينـ. وفي (الجامع): قالـواـ: ولاـ يـقـالـ رـجـلـ أرمـلـ لأنـهـ لاـ يـكـادـ
يـذـهـبـ زـادـهـ بـذـهـابـ اـمـرـأـتـهـ، إـذـ لـمـ تـكـنـ قـيـمـةـ عـلـيـهـ بـالـمـعـيـشـةـ، بـخـلـافـ الـمـرـأـةـ، وـقـدـ زـعـمـ قـوـمـ أـنـهـ
يـقـالـ: رـجـلـ أرمـلـ إـذـ مـاتـ اـمـرـأـتـهـ، قالـ الحـطـيـعـةـ:

هـذـيـ الـأـرـمـلـ قـدـ قـضـيـتـ حاجـتهاـ
فـمـنـ لـحـاجـةـ هـذـاـ الـأـرـمـلـ الذـكـرـ

قال السهيلي، رحم الله تعالى. فإن قيل: كيف قال أبو طالب: يستسقى الغمام بوجهه، ولم يره فقط استسقى، إنما كان ذاك من بعد الهجرة؟ وأجاب: بما حاصله: أن أبو طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب، حيث استسقى لقرיש النبي عليه السلام معه وهو غلام، قيل: يتحمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه، وإن لم يشاهد وقوعه، وقال ابن التين: إن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي عليه السلام قبل أن يبعث، لما أخبره به بحيراء وغيره من شأنه. قيل: فيه نظر، لأن ابن إسحاق زعم أن أبو طالب أنشأ هذا الشعر بعدبعث. قلت: في هذا النظر نظر، لأنه لما علم أنه نبي بأخبار بحيراء وغيره أنشد هذا الشعر بناء على ما علمه من ذلك قبل أن يبعث عليه السلام.

١٠٠٩ — وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه رجماً ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي عليه السلام يستسقى فما ينزل حتى يحيش كل ميزاب.

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليمامي عضمة للأراميل

وهو قول أبي طالب. [أنظر الحديث ١٠٠٨].

مناسبة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله: «**يستسقى**» لأن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يخبر عن استسقاء النبي عليه السلام، وهو ينظر إلى وجهه الكريم، ولم يكن استسقاوه في ذلك إلاً عن سؤال عنه عليه السلام، ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في (الدلائل) قال: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا جعفر بن عنبسة حدثنا عبادة ابن زياد الأزدي عن سعيد بن خيم عن مسلم الملائي عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، قال: « جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله، والله لقد أتيناك وما لنا بغير يعطى، ولا صبي يغط، ثم أنشد:

أتيناك والعذراء يدمى لبانها
وألقى بكفيه الصبي استكانة
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا
وليس لنا إلا إليك فرارنا
وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

فقام رسول الله عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم اسقنا..» الحديث، وفيه: « جاء أهل البطانة يصيرون: الغرق الغرق، فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت نواجذه، ثم قال: لله در أبي طالب لو كان حاضراً لقرت عيناه، من ينشدنا شعره؟ فقال علي: يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

فذكر أبيات منها، فقال رسول الله عليه السلام: أجل، فقام رجل من بنى كنانة فأنشد أبياتاً:

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر

دعا الله حالقه دعوة وأشخص معها إليه البصر
فلم يك إلا كالف الردا وأسرع حتى رأينا الدرر

فقال رسول الله، ﷺ: إن يكن شاعر أحسن فقد أحسن». ثم هذا التعليق الذي أورده البخاري عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، رواه ابن ماجه موصولاً في (ستة): حدثنا أحمد بن الأزهري عن ابن النضر هاشم بن القاسم عن أبي عقيل، يعني عبيد الله بن عقيل الشفقي، حدثنا عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه، قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله، ﷺ، على المنبر، فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة، فذكر قوله الشاعر:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه

إلى آخره، وعمر بن حمزة هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ابن أخي سالم بن عبد الله بن عمر، أخرج له البخاري في (الأدب) أيضاً، وتكلم فيه أحمد والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال: كان يخطيء. وقال ابن عدي: وهو من يكتب حدثه، وروى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه. فإن قلت: عمر بن حمزة هذا متكلم فيه، وكذلك عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار مختلف في الاحتجاج به، المذكور في الطريق الموصولة، فكيف أورد هما البخاري في (صححه)? قلت: أجيب بأن إحدى الطريقين اعتضدت بالأخرى، وهو من أمثلة أحد قسمي (الصحيح) كما تقرر في موضعه، وفيه نظر، لا يخفى. قوله: «وأنا أنظر» جملة اسمية وقعت حالاً. قوله: «يستسقي»، جملة فعلية وقعت حالاً، كذلك. قوله: «حتى يجيش» بالجيم والشين المعجمة، من: جاش البحر إذا هاج، وجاش القدر جيشاناً إذا غلت، وجاش الوادي إذا زهر وامتد جداً، وجاش الشيء إذا تحرك، وهو هنا كناية عن كثرة المطر، و«الميزاب» بكسر الميم وبالزاي معروف، وهو ما يسل منه الماء من موضع عال، ووقع في رواية الحموي: «حتى يجيش لك»، بتقديم اللام على الكاف، وهو تصحيف.

قوله: «ينط» أي: يحن، ويصبح، يريد: ما لنا بغير أصلاء، لأن البعير لا بد أن يتط. قوله: «ولا صبي يغط»، من الغطيط، يقال: غط يغط غطاً وغطيطاً إذا صاح. قوله: «والعذراء» وهي الجارية التي لم يمسها رجل، وهي البكر. قوله: «يدمي لبانها»، بفتح اللام، وهو الصدر، وأصل اللبان في الفرس موضع اللبن ثم استعير للناس، ومعنى: يدمي صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من تخدمها من الجدب وشدة الرمان. وقوله: «استكانة» أي: خضوعاً، وذلة. قوله: «ما يمير»، بضم الياء آخر الحروف وكسر الميم وتشديد الراء.

قوله: «ولا يحلّ»، بضم الياء أيضاً. وسكون الحاء المهملة وكسر اللام، والمعنى: ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف، واستيقاق الأول: من المرارة، والثاني: من الحلاوة، فال الأول كناية عن الشر، والثاني: عن الخير. قوله: «سوى الحنظل العاهي»، الحنظل: معروف، والعاهي: فاعل من العاهة وهي: الآفة. قوله: «والعلهز»، بكسر العين المهملة وسكون اللام

وكسر الهاء وفي آخره زاي: وهو شيء يخذلونه في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشווونه بالنار، ويأكلونه، وقيل: كانوا يخلطون فيه القردان، ويقال: القراد الضخم العلوز، وقيل: العلوز شيء ينبت ببلادبني سليم له أصل كأصل البردي، قال ابن الأثير: ومنه حديث الاستسقاء، وأنشد الأبيات المذكورة. قوله: «الفسل»، بفتح الفاء وسكون السين المهملة، وهو الشيء الرديء الرذل، يقال: فسله وأفسله. قاله ابن الأثير، ويروى بالشين المعجمة، وقال في باب الشين: الفشل والفرع والخوف والضعف، ومنه حديث الاستسقاء:

سوى الحنظل العاهي والعلوز الفشل

أي: الضعيف يعني الفشل مدخله، وأكله فصرف الوصف إلى العلوز، وهو في الحقيقة لأكله. قوله: «الدرر»، بكسر الدال وفتح الراء الأولى، جمع درة، بكسر الدال وتشديد الراء، يقال: للسحاب درة، أي: صب واندفاق.

**١٠١٠/٥٢ - حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى
قال حدثني أبي عبد الله بن المتن عن ثمامة بن عبد الله بن أئس عن أئس أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا قحطوا استشقا بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بتقينا فاسقينا وإننا نتوسل إليك بعم تقينا فاسقينا قال فليسون.** [الحديث طرفه في: ٣٧١].

مطابقته للترجمة في قول عمر: «إنا كنا نتوسل إليك بتقينا..» إلى آخره، بيانه أنهم كانوا إذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي، عليه السلام، في حياته، وبعده استسقى عمر بن معه بالعباس عم النبي، عليه السلام، فجعلوه كالأمام الذي يسأل فيه، لأنه كان أمس الناس بالنبي، عليه السلام، وأقربهم إليه رحمة فأراد عمر أن يصلها ليتصل بها إلى من كان يأمر بصلة الأرحام، عليه السلام، وعن كعب الأحبار أنبني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيتهم، وزعم ابن قدامة أن ذلك كان عام الرمادة، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانين عشرة، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر، والرمادة، بفتح الراء وتحقيق الميم: سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب، فاغترت الأرض من عدم المطر، وذكر سيف في كتاب الردة: «عن أبي سلمة: كان أبو بكر الصديق إذا بعث جنداً إلى أهل الردة خرج ليشيعهم، وخرج بالعباس معه، قال: يا عباس استنصر وأنا أؤمن، فإني أرجو أن لا يخيب دعوتك لمكانك من نبي الله عليه السلام، وذكر الإمام أبو القاسم ابن عساكر في (كتاب الاستسقاء) من حديث إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس: أن العباس قال ذلك اليوم: اللهم إن عندك سحابة وإن عندك ماء فانشر السحاب ثم أنزل منه الماء، ثم أزله علينا وشدد به الأصل وأطل به الفرع وأدر به الضرع، اللهم شفتنا إليك عن من لا منطق له من بهائنا وأنعامنا. اللهم إسكننا سقيا وادعة بالغة طبقاً محبياً، اللهم لا نزغ إلا إليك وحدك، لا شريك لك، اللهم إنا نشكوا إليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف...» وفي حديث أبي صالح: «فلما صعد عمر

ومعه العباس المنبر، قال عمر، رضي الله تعالى عنه: اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصمو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال: قل يا أبا الفضل، فقال العباس: اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكانني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا بالتوبة، فاسقنا الغيث. قال: فأرخت السماء شأبيب مثل الجبال حتى أخضبت الأرض وعاشر الناس.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني. الثاني: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. الثالث: أبوه عبد الله بن المثنى المذكور. الرابع: ثمامة، بضم الثاء المثلثة وتحقيق الميم: تقدم في: باب من أعاد.. الحديث. الخامس: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: رواية البخاري عن شيخه بوجهين أحدهما التحديث بصيغة الجمع والآخر بصيغة الإفراد. وفيه: التحديث أيضاً بصيغة الجمع في موضع. وفيه: العنعة في موضوعين. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري أيضاً يروي عنه أيضاً كثيراً بلا واسطة، وه هنا روى عنه بواسطة. وفيه: رواية ابن عن الأب وهي: رواية محمد بن أبيه عبد الله بن المثنى، وينبغي أن يقرأ عبد الله بالرفع في قوله: «حدثنا أبي عبد الله» لأنه يشتبه بالكتبة، وهو عطف بيان، وم محل تيقظ. وفيه: رواية الرجل عن عمه، وهي: رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله. وفيه: أن عبد الله ابن المثنى من أفراده. وفيه: رواية الرجل عن جده، وهي: رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس جده.

وهذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة.

ذكر معناه: قوله: «إذا قحطوا»، بضم القاف وكسر الحاء المهملة أي: أصابهم القحط. قوله: «استسقى بالعباس» أي: متولاً به حيث قال: «اللهم إنا كنا.. إلى آخره، وصفة ما دعا به العباس قد ذكرناها عن قريب.

وفيه من الفوائد: استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة. وفيه: فضل العباس وفضل عمر، رضي الله تعالى عنهما، لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه. قال ابن بطاط: وفيه: أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا بإذن الإمام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان، وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى: ﴿هُوَ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذْ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

٤ — باب تحويل الرداء في الاستسقاء

أي: هذا باب في بيان تحويل الرداء في الاستسقاء.

١٠١١— حدثنا إسحاق قال حدثنا وهب قال أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي

بَكْرٌ عَنْ عَبَادٍ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشْفَى قَلْبَ رِدَاءَهُ۔ [انظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ولا يقال: الترجمة بلفظ التحويل، وفي الحديث: «قلب رداء» لأن التحويل والقلب بمعنى واحد، مع أن لفظ الحديث في الطريق الأولى. «وحول»، على أنه في الطريق الثانية في رواية أبي ذر: «حول»، بدل «قلب»، وقال بعضهم: ترجم لمشروعيته خلافاً لمن نفاه، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته. قلت: علم مشروعيته من الحديث الذي أخرجه في أول كتاب الاستسقاء، رواه عن أبي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد، وه هنا أخرجه عن إسحاق عن وهب عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، والحديث واحد، وفي سنته مغایرة، وإنما أعاد هذا الحديث لأمور ثلاثة: الأول: أنه ترجم له هنا في تحويل الرداء، وهناك في خروجه عليه للاستسقاء. الثاني: ليشير إلى تغاير السند وبعض الاختلاف في المتن. الثالث: صرخ هنا بعد الله بن زيد وهناك أبهم اسمه ولم يذكره إلا بلفظ العم، وإسحاق: هو ابن إبراهيم الحنظلي، ومحمد: ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في السند الأول، وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هناك مستوفى.

١٠١٢/٥٤ — حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادًا بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَشْفَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ۔ [انظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

هذه طريقة أخرى في الحديث المذكور قبله أخرجه عن علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له: ابن المديني: عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم، إلى آخره. قوله: «عن سفيان عن عبد الله»، كذا هو في رواية الحموي والمستلمي أعني: بلفظ: «عن عبد الله» ووقع في رواية الآخرين، قال: «حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر»، أي: قال: قال عبد الله، وجرت عادتهم بحذف إدھاما من الخط. قوله: «يحدث أباه» الضمير في قوله: «أباه» يعود على عبد الله بن أبي بكر، لا على: عباد، وقال الكرمانى: موضع: أباه، أراه أي: أظنه، ثم قال: وفي بعضها: أباه أي: أبا عبد الله، يعني: أبا بكر وقال بعضهم: ولم أر في شيء من الروايات التي اتصلت لنا. انتهى. قلت: لا يستلزم عدم رؤيته لذلك عدم رؤية غيره، والنمسخة التي اطلع عليها الكرمانى أوضحت وأظهرت.

وهذا الحديث يشتمل على أحكام: الأول: فيه خروج النبي ﷺ إلى الصحراء للاستسقاء لأنه أبلغ في التواضع، وأوسع للناس، وذكر ابن حبان: كان خروجه عليه إلى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة. الثاني: فيه مشروعية الاستسقاء. الثالث: فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء، وقد ذكرنا حكمه مستقصى. الرابع: فيه أنه عليه

صلى ركعتين.

ويحتاج في بيان هذا إلى أمور:

الأول: فيه الدلالة على أن الخطبة فيه قبل الصلاة، وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره، ثم صلى لـأبي داود في (سننه) عنها، قالت: «شكى الناس إلى رسول الله عليه السلام قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه»، قالت عائشة: فخرج رسول الله عليه السلام حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبير وحمد الله، ثم قال: إنكم شركتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عليكم، وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه، ووعدكم أن الله يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيل، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قادر وإنى عبد الله ورسوله». والمفهوم من هذا الحديث أن الخطبة قبل الصلاة، ولكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاحة قبل الخطبة، والجمع بينهما أنه محمول على الجواز، والمستحب تقديم الصلاة لأحاديث أخرى.

الأمر الثاني: أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وروى أبو داود عن ابن عباس حديثاً. وفيه: «ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد». وقال الخطابي: وفيه دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبراني، وهو رواية عن أحمد، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبر فيما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتاح، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيدين، وإن شاء كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح كسائر الصلوات. والجواب عن حديث ابن عباس: أن المراد من قوله: «كما يصلي في العيدين»، يعني في العدد والجهة بالقراءة، وفي كون الركعتين قبل الخطبة.

فإن قلت: قد روى الحكم في (مستدركه) والدارقطني ثم البهقي في (السنن): عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه «عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله عليه السلام قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى ركعتين

كبير في الأولى بـ «سبع تكبيرات، وقرأ بسبع اسم ربك الأعلى» [الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية: «هل أتاك حديث الغاشية» [الغاشية: ١]، وكبير فيها خمس تكبيرات». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: أجيبي عنه بوجهين: أحدهما: أنه ضعيف، فإن محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم، وقال ابن حبان في (كتاب الضعفاء): يروي عن الثقات المضلالات، وينفرد بالطامات عن الأثبات حتى سقط الاحتجاج به، وقال ابن قطان في كتابه: هو أحد ثلاثة أخوة كلهم ضعفاء: محمد وعبد الله وعمران، بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وأبواهم عبد العزيز مجھول الحال، فاعتُل الحديث بهما. والثاني: أنه معارض بحديث رواه الطبراني في (الأوسط) بإسناده «عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيها إلّا تكبيرة».

الأمر الثالث: في أن وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيددين، كما دل عليه حديث ابن عباس، وقد اختلف في ذلك. فذهب مالك والشافعي وأبو ثور: إلى أنه يخرج لها كالخروج إلى صلاة العيددين، وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي هذا، ونقل ابن الصباغ في (الشامل) وصاحب (جمع الجوامع) عن نص الشافعي: أنها لا تخص بوقت، وبه قطع المتأول والمأوردي وابن الصباغ، وصححه الراغبي في المحرر، ونقل النووي القطع به عن الأكثرين، وأنه صححه المحققون وأما وقتها كوقت العيد، فقال إمام الحرمين: إنه لم يرو لغير الشيخ أبي علي. قلت: لم ينفرد به الشيخ أبو علي، بل قاله أيضاً الشيخ أبو حامد والمحامي البغوي في (التهذيب).

الأمر الرابع: في أنه يقرأ في صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في العيددين، أما سورة ق واقتربت، أو سبعة اسم ربك الأعلى والغاشية، وهو قول الشافعي استدلاً بما في حديث ابن عباس المذكور: «فصلى ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء»، ونأمه أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيد. قال: وما قرأ به مع أم القرآن أجزاء، وإن اقتصر على أم القرآن في كل ركعة أجزاء، وصدر الراغبي كلامه بأنه يقرأ في الأولى ق، وفي الثانية: اقتربت، ثم حكى عن بعض الأصحاب أنه يقرأ في الأولى: ق، وفي الثانية: إنما أرسلنا نوحًا. عند أصحابنا: ليس في صلاة، أي صلاة كانت، قراءة مؤقتة، وذكر في (البدائع) و(التحفة): الأفضل أن يقرأ فيهما: «سبعين اسم ربك الأعلى» في الأولى، وفي الثانية: «هل أتاك حديث الغاشية»..

الأمر الخامس: أنه يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، لما روی الترمذی من حديث «عبد الله بن زید أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما..» الحديث. وعن أبي يوسف: أحسن ما سمعنا فيه أن يصلي الإمام ركعتين جاهراً بالقراءة مستقبلاً بوجهه قائماً على الأرض دون المنبر، متكتعاً على قوس يخطب بعد الصلاة

خطبتيين، وعن أبي يوسف: خطبة واحدة، لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة، وعند محمد: يخطب خطبتيين يفصل بينهما بجلسة، ويه قال الشافعي.

ثم أعلم أن أبي حنيفة قال: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، لقوله تعالى: «استغفروا ربكم إنكما غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً» [نوح: ١٠ و ١١]. علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاحة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويشهد لذلك أحاديث منها: الحديث المذكور، لأنه لم يذكر فيه الصلاة. ومنها: حديث أنس، على ما يأتي في الباب الآتي. ومنها: حديث كعب بن مرة، رواه ابن ماجه من روایة شرحبيل بن السبط، أنه قال لکعب: يا كعب بن مرة «حدثنا عن رسول الله ﷺ واحدراً قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استسق الله، عز وجل، فرفع رسول الله ﷺ فقال: إستقنا غياثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رأث، نافعاً غير ضار، قال: فاجتمعوا حتى أجيبوا. قال: فأتوه فشكوا إليه المطر، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فقال رسول الله: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً». ومنها: حديث جابر، رواه أبو داود من روایة يزيد الفقير «عن جابر بن عبد الله قال: أتت إلى النبي ﷺ بواك، فقال: اللهم إستقنا غياثاً مريعاً طبقاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطابت عليهم السماء»، انتهى. قوله: «بواك»، جمع باكية. وقال الخطابي: بواكي، بضم الياء آخر الحروف، قال: معناه التحام. قوله: «مريعاً»، بفتح الميم وكسر الراء: أي مخصوصاً ناجعاً من: مرع الوادي مراعية، وبروى بضم الميم من أمرع المكان إذا أخضب، وبروى بالباء الموحدة من: أربع الغيث إذا أنبت الربيع، وبروى بالباء المثنية من فوق أي: ينبت الله فيه ما ترتع فيه المواشي. ومنها: حديث أبي أمامة، رضي الله تعالى عنه، رواه الطبراني من روایة عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم «عن أبي أمامة قال: قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحى. فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال: اللهم استقنا، ثلاثة، اللهم ارزقنا سمنا ولينا وشحاماً ولحاماً، وما نرى في السماء سحابة، فثارت ريح وغيرة ثم اجتمع سحاب فصبت السماء، فصاح أهل الأسواق وثاروا إلى سقائف المسجد واللى بيوتهم...» الحديث. ومنها: حديث عبد الله بن جراد رواه البهيفي في (سننه) من روایة يعلى قال: «حدثنا عبد الله بن جراد أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم غياثاً مريضاً توسع به لعبادك تغزر به الضرع وتحيسي به الزرع». ومنها: حديث عبد الله بن عمر رواه أبو داود من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحيي بذلك الميت». ومنها: حديث عمير مولى أبي اللحم رواه أبو داود من روایة ابن الهاد: عن محمد بن إبراهيم «عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت». ومنها: حديث أبي الدرداء رواه البزار والطبراني عنه، قال: «قطح المطر على عهد رسول الله ﷺ فسألنا النبي ﷺ أن يستسقى لنا فاستسقى..» الحديث.

ومنها: حديث أبي لبابة رواه الطبراني في (الصغير) من روایة عبد الله بن حرملا عن سعيد بن المسيب عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: «استسقى رسول الله ﷺ فقال أبو لبابة ابن عبد المنذر: إن التمر في المرائب يا رسول الله، فقال: اللهم إسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً ويسد مثقب مربده بزاره، وما نرى في السماء سحاباً فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لبابة فقالوا: إنها لن تقلع حتى تقوم عرياناً وتسد مثقب مربده بزارك، ففعل فأصححت». ومنها: حديث ابن عباس رواه أبو عوانة أنه قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فعل، فصعد المنبر، فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا...» الحديث. ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه رواه أبو عوانة أيضاً: «أن رسول الله ﷺ نزل وادياً لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى الماء، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لاستسقى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبسط يديه وقال: اللهم جلتنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوتاً مخلوفاً زيرخاء تطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً بعاقاً يا ذا الجلال والإكرام، فما رد يديه من دعائه حتى أطلتنا السحاب التي وصف». وعنه أيضاً: عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده «أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر، فقال: إجثوا على الركب، ثم قولوا: يا رب يا رب، قال: فقلعوا فسقوا حتى أحبوا أن ينكشف عنهم».

ومنها: حديث الشفا رواه الطبراني في (الكبير) من روایة خالد بن إلياس عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي خيثمة عن الشفاء بنت خلف «أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال: إستغفروا ربكم إنه كان غفاراً، وحول رداءه». وخالد بن إلياس ضعيف، ومن حديث الواقدي عن مشايخه قال: «قدم وفدبني مرة بن قيس ورسول الله ﷺ في المسجد فشكوا إليه السنة، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اسقهم الغيث..» الحديث. وقال الواقدي: ولما قدم وفد سلامان سنة عشر فشكوا إليه الجدب فقال رسول الله ﷺ بيديه: اللهم اسقهم الغيث في دارهم..» الحديث. وفي (دلائل النبوة) للبيهقي «عن أبي وجرة: أتى وفد فرارة بعد تبوك فشكوا إلى رسول الله ﷺ السنة، فصعد المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع بيديه إلا في الاستسقاء قال: فوالله ما رأوا الشمس سبتاً، فقام الرجل الذي سأل الاستسقاء، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل..» الحديث. وفي (سنن سعيد بن منصور) بسند جيد إلى الشعبي قال: «خرج عمر، رضي الله تعالى عنه، يستسقى فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيتك استسقية، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاريف السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿إِسْتَغْفِرُوكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣، ٥٢ و ٩٠]. الآية.. وفي (مراasil أبي داود) من حديث شريك: «عن عطاء بن يسار أن رجلاً من نجد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجدبنا وهلكنا فادع الله، فدعاه رسول الله ﷺ...» الحديث.

فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وهذا لا يدل على السنة، وإنما يدل على الجواز.

قال أبو عبد الله كان ابن عبيدة يقول هو صاحب الأذان ولكنكم وهم لأن هذا عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني الأنباري

أبو عبد الله: هو البخاري نفسه. قوله: «كان ابن عبيدة» أي: سفيان بن عبيدة يقول هو أبا عبد الله: راوي حديث الاستسقاء صاحب الأذان، هذا يحتمل أن يكون تعليقاً، ويحتمل أن يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور، وعلى كلا التقديرتين وهم ابن عبيدة في قوله في عبد الله بن زيد المذكور في الحديث: أنه صاحب الأذان، يعني الذي أري النداء، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن العمارث بن الخزرج، وراوي حديث الاستسقاء هو: عبد الله بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن، وهو معنى قوله: لأن هذا، أي: راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يذكر البخاري مقابله حيث لم يقل: وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه، كأنه اكتفى بالذي ذكره، وقد اتفق كلامهما في الاسم واسم الأب والسبة إلى الأنصار، ثم الخزرج والصحبة والرواية، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج، لأن حفيد عاصم بن مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج. قوله: «المازني الأنباري» وفي بعض النسخ: عبد الله بن زيد بن عاصم مازن الأنباري، واحترز به عن مازن تميم وغيره، والموازن كثيرة: مازن في قيس غيلان وهو مازن بن المنصور بن العمارث بن حفصة بن قيس غيلان، وفي قيس غيلان أيضاً: مازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن قيس غيلان، ومازن في فزارة وهو: مازن بن فزاره، ومازن في ضبة وهو: مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة ابن سعد بن ضبة. ومازن في مدحج وهو: مازن بن ربيعة بن زيد بن صعب بن سعد العشيرة ابن مدحج، ومازن في الأنصار وهو: مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، ومازن في تميم وهو: مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، ومازن في شيبان وهو: مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان، ومازن في هذيل وهو: مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل، ومازن في الأزد - وهو: مازن بن الأزد. وقال الرشاطي: مازن في القبائل كثير، وقال ابن دريد: المازن بيض النمل، ووقع في (مسند الطيالسي) وغيره مثل ما قال سفيان بن عبيدة، وهو غلط.

باب انتقامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجْلُّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا اتَّهَكَ مَحَارِمَهُ

أبي: هذا باب في بيان انتقام الله، عز وجل، من عباده بإيقاع القحط فيهم إذا انتهك محارم الله، الانتهاك: للمبالغة في خرق محارم الشرع وإتيانها، وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده خالية من حديث وأثر، قيل: كأنها كانت في رقعة مفردة أحملها بالباكون، والظاهر أنه وضعها ليذكر فيها أحاديث مطابقة لها، فعاقة عن ذلك عائق، والله تعالى أعلم.

٥ — بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

أبي: هذا باب في بيان جواز الاستسقاء في المسجد الجامع، وأشار بذلك إلى أن

الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء، لأن المقصود في الخروج إلى الصحراء تكثير الناس، وذلك يحصل في الجوامع، وإنما كانوا يخرجون إلى الصحراء لعدم تعدد الجوامع يخالف هذا الزمان.

مطابقته للترجمة في قوله: «أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله عليه السلام قائم يخطب»، وفي قوله: «رفع رسول الله عليه السلام يديه فقال اللهم اسقنا ففي الأول: ذكر الجامع، وفي الثاني: استسقاء النبي عليه السلام فيه وهو على المنبر.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: محمد بن سلام البخاري البيكندي. الثاني: أبو ضمرة، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء: وهو أنس بن عياض، بكسر العين المهملة، مر في: باب التبرز في البيوت. الثالث: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، بفتح التون وكسر الميم، مر في: باب القراءة على المحدث. الرابع: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أنه مذكور بغير نسبة. وفيه: من هو مذكور بكنيته وباسمها، وهو من الرباعيات.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الاستسقاء: عن إسماعيل بن جعفر وعن القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف، فرقهم، ثلاثة عن مالك. وأخرجه مسلم في الاستسقاء عن يحيى بن يحيى ويعين بن أيوب وقبية. وعلى ابن حجر، أربعة عن إسماعيل بن جعفر. وأخرجه أبو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد. وأخرجه النسائي فيه أيضاً عن عيسى بن حماد وعن علي بن حجر به وعن

قتيبة عن مالك به.

ذكر معناه: قوله: «أن رجلاً، لم يدر اسمه. قيل: روى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه: كعب، المذكور قلت: حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه، وقد ذكرناه عن قريب، فانظر فيه هل ترى ما قاله مما يمكن من حيث التركيب؟ فإن أراد الإمكان العقلي فلا دخل له هنا، وقيل: إنه أبو سفيان بن حرب. قلت: هذا غير صحيح لأن قوله في الحديث: «فقال: يا رسول الله» يدل على أن السائل كان مسلماً، وأبو سفيان إذ ذاك لم يكن مسلماً. قوله: «وجاء المنبر»، بكسر الواو وضمها أي: مواجهه. وقال صاحب (التلويح) ناقلاً عن ابن التين، وجاه المنبر يعني مستدير القبلة، ثم قال: إن كان يريد بالمستدير المنبر، فصحيح، ولكن لا معنى لذكره، وإن كان أراد الباب فلا يتوجه لباب يواجه المنبر أن يستدير القبلة، ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر: من باب كان نحو دار القضاء، وهي دار عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وسميت: دار القضاء، لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم لما طال ذلك قيل لها: دار القضاء، وقد صارت إلى مروان بعد ذلك وهو أمير المدينة. وقال عياض: كان أمير المؤمنين أتفق من بيت المال وكتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعن بيدي عدي ثم بقرىش، فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية، رضي الله تعالى عنه، وقضى دينه، وكان: ثمانية وعشرين ألفاً، انتهى. وفي قوله: ثمانية وعشرين ألفاً، غرابة، والذي في (الصحيح) وغيره من كتب المؤرخين: كان ستة وثمانين ألفاً. قوله: «ورسول الله عليه قائم»، جملة إسمية وقعت حالاً. **وقوله: «يخطب»،** جملة فعلية حالية أيضاً، إما حال متراداة أو متداخلة. قوله: «**هلكت المواشي**»، هكذا هو في رواية كريمة وأبي ذر جمیعاً عن الكشمیھنی، وفي رواية غيرهم: «**هلكت الأموال**»، والمراد بالأموال: المواشي أيضاً لا الصامت، وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ: «قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاء العيال»، قيل: وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ: «**هلك الكراع**»، وهو بضم الكاف: يطلق على الخيل وغيرها، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية: «**هلكت المواشي هلك العيال هلك الناس**»، وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص، والمراد به لا كلام عن عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر. قوله: «**وانقطعت السبل**»، وفي رواية الأصيلي: «**وتقطعت**»، بالباء المثناة من فوق وتشديد الطاء، فال الأول من باب الانفعال، والثاني من باب التفعل، والمراد من السبل: الطرق، وهو بضم السين والباء جمع: سبيل، واختلف في معناه فقيل: ضفت الإبل لقلة الكلأ أن يسافر بها، وقيل: إنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يبلغها، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجعلوه إلى الأسواق، وقيل: نفاد ما عندهم من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق، وقع في رواية قتادة الآتية عن أنس: «**قطح المطر**»، أي: قل أو لم ينزل أصلاً. وفي رواية ثابت الآتية عن أنس: «واحرمت الشجر»، واحمرارها كنایة عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتشاره، فيصير الشجر أعوداً

بغير ورق، وقال أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ قَتَادَةَ: «وَانْحَلَتِ الْأَرْضُ». فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَهَ هَذَا الْخِلَافُ؟ قُلْتَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ قَالَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الرَّوَايَةِ رَوَى شَيْئًا مَا قَالَهُ بِالْمَعْنَى، فَإِنَّهَا مُتَقَارِبةٌ. قَوْلُهُ: «فَادَعِ اللَّهَ أَنْ يُغِيشَنَا» هَكُذا هُوَ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذِرٍ وَفِي رَوَايَةِ الْأَكْثَرَيْنِ «فَادَعِ اللَّهَ يُغِيشَنَا»، وَوَجْهُهُ أَنَّ كَلْمَةَ: أَنْ، مُقْدَرَةٌ قَبْلَ، أَيِّ: فَهُوَ يُغِيشَنَا، وَفِيهِ بَعْدٌ. وَفِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَتِيَّةِ لِلْكَشْمِيِّهِنِيِّ: «يُغِيشَنَا»، بِالْجَزْمِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ لِأَنَّهُ جَوابُ الْأَمْرِ.

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ لِفَظَ: يُغِيشَنَا، بِضمِ الْيَاءِ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ، وَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، بِالْأَلْفِ مِنْ بَابِ أَغَاثٍ يُغِيثُ إِغَاثَةً مِنْ مُزِيدِ الْثَّلَاثَى، وَالْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ الْلُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْمَطَرِ: غَاثُ اللَّهُ النَّاسُ وَالْأَرْضُ يُغِيَّبُهُمْ، بِفَتْحِ الْيَاءِ. قَالَ عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْإِغَاثَةِ بِعْنَى الْمَعْوَنَةِ وَلَيْسَ مِنْ طَلْبِ الْغَيْثِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي طَلْبِ الْغَيْثِ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا. قَالَ أَبُو الْفَهْلِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَلْبِ الْغَيْثِ، أَيِّ: هَبْ لَنَا غَيْثًا أَوْ ارْزَقْنَا غَيْثًا، كَمَا يُقَالُ: سَقَاهُ وَأَسْقَاهُ، أَيِّ: جَعَلَ لَهُ سَقِيَا عَلَى لِغَةِ مِنْ فَرْقٍ بَيْنِهِمَا. وَقَيْلٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» أَيِّ: فَرْجٌ عَنَا وَأَدْرَكَنَا، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ مَا وَقَعَ فِي عَامَةِ النَّسْخِ. وَقَالَ أَبُو الْمَعَانِي فِي (الْمُتَنْهَى): يُقَالُ أَغَاثَهُ اللَّهُ يُغِيَّبُهُ، وَالْغَيْاثُ مَا أَغَاثَكُ اللَّهُ بِهِ إِسْمَ مِنْ أَغَاثٍ وَاسْتَغْاثَاتِي فَأَغَاثَنِي. وَقَالَ الْقَزَازُ: غَاثَهُ غُوثًا وَأَغَاثَهُ يُغِيَّثُهُ إِغَاثَةً، فَأَمِيتُ: غَاثٌ، وَاسْتَعْمَلُ: أَغَاثٌ. وَيَقُولُ الْوَاقِعُ فِي بَلِيةٍ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي، أَيِّ: فَرْجٌ عَنِي. وَقَالَ الْفَرَاءُ: الْغَيْثُ وَالْغَوْثُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى وَالْأَصْلِ، وَفِي (كِتَابِ الْبَيَاتِ) لِأَبِي حَنِيفَةَ: وَقَدْ غَيَّثَتِ الْأَرْضُ فَهِيَ مَغْيَثَةٌ وَمَغِيَّثَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْلَّهِيَّانِيُّ: أَرْضٌ مَغْيَثَةٌ وَمَغِيَّثَةٌ أَيِّ مَسْقِيَّةٌ وَمَغْيَرَةٌ، وَمَغِيَّرَةٌ وَمَغِيَّبَةٌ، وَالْإِسْمُ الْغَيْرَةُ وَالْغَيْثُ. وَقَالَ الْفَرَاءُ: الْغَيْثُ يَغْوِرُنَا وَيَغْيِرُنَا، وَقَدْ غَارَنَا اللَّهُ بِخِيرٍ: أَغَاثَنَا.

قَوْلُهُ: «فَرَفعَ يَدِيهِ» وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ شَرِيكٍ: «فَرَفعَ يَدِيهِ حَذَاءَ وَجْهَهُ»، وَتَقْدِيمُ فِي الْجَمِيعَ بِلِفَظِ: «فَمَدَ يَدِيهِ وَدَعَا»، وَزَادَ فِي رَوَايَةِ قَتَادَةِ فِي الْأَدْبِ: «فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ». قَوْلُهُ: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقُنَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ»، وَوَقْعُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ»، وَوَقْعُ فِي رَوَايَةِ ثَابِتِ الْأَتِيَّةِ عَنْ أَنْسٍ: «اللَّهُمَّ اسْقُنَا مَرْتَيْنِ». قَوْلُهُ: «فَلَا وَاللَّهُ»، بِالْفَاءِ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذِرٍ، وَفِي رَوَايَةِ غَيْرِهِ: «لَا وَاللَّهُ» بِالْوَاءِ، وَفِي رَوَايَةِ ثَابِتِ الْأَتِيَّةِ: «وَأَمِيمُ اللَّهِ»، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَا نَرِى وَاللَّهُ، فَحَذَفَ الْفَعْلَ مِنْهُ لِدَلَالَةِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «مِنْ سَحَابٍ» أَيِّ: مِنْ سَحَابٍ مُجَمَّعٍ وَلَا قَرْعَةٌ أَيِّ مِنْ سَحَابٍ مُتَفَرِّقٍ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْزَّايِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ. وَفِي (التَّلْوِيحِ): الْقَرْعَةُ، مَثَلُ شَجَرَةٍ قَطْعَةٌ مِنَ السَّحَابِ رَقِيقَةٌ كَأَنَّهَا ظَلٌّ إِذَا مَرَتْ مِنْ تَحْتِ السَّحَابِ الْكَثِيرِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: الْقَرْعَةُ: السَّحَابُ الْمُتَفَرِّقُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عَنِ الْبَاهْلَى: يُقَالُ: مَا عَلَى السَّحَابِ قَرْعَةٌ أَيِّ: شَيْءٌ مِنْ غَيْمٍ، ذَكْرُهُ فِي (الْمَوْعِدِ) وَفِي (تَهْذِيبِ الْأَزْهَرِ): كُلُّ شَيْءٍ مُتَفَرِّقٍ فَهُوَ قَرْعَةٌ. وَفِي (الْمُحَكَّمِ): أَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكُ فِي الْخَرِيفِ. قَوْلُهُ: «وَلَا شَيْئًا» بِالْتَّصْبِ تَقْدِيرُهُ أَيِّ: وَلَا نَرِى شَيْئًا مِنَ الْكَدُورَةِ الَّتِي تَكُونُ مَظَنَّةً لِلْمَطَرِ. قَوْلُهُ: «وَبَيْنَ سَلْعَ»، بِفَتْحِ السَّينِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْلَّامِ، وَفِي آخِرِهِ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ: وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبْنَى

سهل، بفتح اللام وسكونها: وقيل: بغين معجمة، وكله خطأ. وفي (المحكم) و(الجامع): سلع موضع، وقيل: جبل. وقال البكري: هو جبل متصل بالمدينة، وزعم الhero أن سلعاً معرفة لا يجوز إدخال اللام عليه. قلت: وفي (دلائل النبوة) للبيهقي، وكتاب أبي نعيم الأصبهاني، وأبي سعيد الواعظ و(الإكيليل) للحاكم: «فطلعت سحابة من وراء السلع».

قوله: «من بيت ولا دار» أي: تحجبنا عن رؤيته، وأراد بذلك أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره، ووقع في رواية ثابت في (علامات النبوة): أي: ظهرت من ورائه أي من وراء سلع. قوله: «مثل الترس»، أي: مستديرة، والتشبث به في الاستدارة لا في القدر يدل عليه ما وقع في رواية أبي عوانة: «فتشرأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها». فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة، وفي رواية ثابت: «فهاجت ريح أنشأت سحاباً ثم اجتمع»، وفي رواية قتادة في الأدب: «فتشرأت السحاب بعضه إلى بعض»، وفي رواية إسحاق الآتية: «حتى ثار السحاب أمثال الجبال» أي: لكثرته وفيه: «ثم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته»، وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل. قوله: «فلما توسطت السماء» أي: بلغت إلى وسط السماء وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت. قوله: «ثم أمطرت»، قد مضى الكلام فيه في: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة. قوله: «ما رأينا الشمس سبتاً»، بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة، وأراد به اليوم الذي بعد الجمعة، ولكن المراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال: جمعة، وهكذا وقع في رواية الأكثرين. فإن قلت: كيف عبر أنس بالسبت؟ قلت: لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذنوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عندهم، كما أن الجمعة أعظم الأيام عند المسلمين، ووقع في رواية الداودي: ستاً، بكسر السين وتشديد التاء المثلثة من فوق، وأراد به: ستة أيام، قال النووي: وهو تصحيف، ورد عليه بأن الداودي لم ينفرد به، فقد وقع في رواية الحموي والمستملي كذا، يعني: ستاً، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس. فإن قلت: وجه التصحيف أنه مستبعد لرواية إسماعيل بن جعفر الآتية: سبعاً. قلت: لا استبعاد في ذلك، لأن من روى سبعاً أضاف إلى السبت يوماً ملتفقاً من الجمعةتين، وقع في رواية إسحاق الآتية: «فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى»، ووقع في رواية مالك عن شريك: «فمطرنا من جمعة إلى جمعة»، وفي رواية قتادة الآتية: «فمطرنا مما كدنا نصل إلى منازلنا»، أي: من كثرة المطر، وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه آخر: «فخرجننا نحو ضوء الماء حتى أتيتنا منازلنا»، ولمسلم في رواية ثابت: «فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله»، ولابن خزيمة في رواية حميد: «حتى أهم الشباب القريب الدار الرجوع إلى أهله»، وللبعخاري في (الأدب) من طريق قتادة: «حتى سالت مثاعب المدينة»، المثاعب: جمع مثعب، بالثاء المثلثة وفي آخره باء موحدة: مسيل الماء.

قوله: «ثم دخل رجل من ذلك الباب» الظاهر: أن هذا غير ذاك الرجل الأول، لأن النكرة إذا أعيدت تكون نكرة غيره، وفي رواية إسحاق عن أنس: «فقام ذلك الرجل أو غيره»، وهذا يقتضي أن يكون هذا هو الرجل الأول، ولكنه شك فيه بقوله: «أو غيره»، أي: أو غير ذلك الرجل، وسيأتي في رواية يحيى بن سعيد: «فأتى الرجل فقال: يا رسول الله»، وهذا يقتضي أن هذا هو الأول، وفي رواية أبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ: «فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى»، وهذا أيضاً كذلك. قوله: «رسول الله قائم»، جملة إسمية حالية، قوله: «فاستقبله قائماً» انتساب: قائماً، على أنه حال من الضمير المعرف الذي في: استقبل، لا من الضمير المنصوب. قوله: «هلكت الأموال وانقطعت السبل»، يعني: بسبب كثرة المياه، لأنه انقطع المرعى فهلكت الماشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك آخرها النسائي: «من كثرة الماء»، وفي رواية حميد عند ابن خزيمة: «واحتبس الركبان»، وفي رواية مالك عن شريك: «تهدمت البيوت»، وفي رواية إسحاق الآتية: «هدم البناء وغرق المال». قوله: «فادع الله أن يمسكها» هذه رواية الكشميهني. وفي رواية غيره: «فادع الله يمسكها»، بدون كلمة: أن، ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب بكلمة: أن، المقدرة، وأما الجزم فعلى أنه جواب الأمر، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الأمطار التي يدل عليه. قوله: «ثم أمطرت»، أو إلى السحابة، ووقع في رواية سعيد عن شريك: «أن يمسك عنا الماء»، وفي رواية أحمد من طريق ثابت: «أن يرفعها عنا»، وفي رواية قتادة في الأدب: «فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك». وفي رواية ثابت: «فتبس»، وزاد حميد: «لسرعة ملال ابن آدم». قوله: «حوالينا» وفي رواية مسلم: «حولنا»، وكلاهما صحيح، والحوال والحوال يعني الجانب، والذي في رواية البخاري: ثنائية، حوال، وهو ظرف يتعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل - أو أمر - حوالينا ولا تنزل علينا. فإن قلت: إذا أمطرت حول المدينة فالطريق تكون ممتنعة، وإذا لم يزل شكوكاً هم؟ قلت: أراد بقوله: «حوالينا»: الأكام والظراب، وشبههما كما في الحديث، فبقى الطريق على هذا مسلوكة، كما سألا. وأيضاً أخرج الطرق بقوله: «ولا علينا» وقال الطبي في إدخال: الواو، هنا يعني لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للأكام وما معها فقط، ودخول: الواو، يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست: الواو، مخلصة للعطف، ولكنها: للتعليق. وهو كقولهم: تجوع الحرة ولا تأكل بشدتها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك. قوله: «على الأكام»، فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا»، روي: «الإكام»، بكسر الهمزة وفتحها، ممدودة وهو جمع: أكمة بفتحات، قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع. وقال الداودي: أكبر من الكدية. وقال القراء: هي التي من حجر واحد. وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة. وقيل: الجبل الصغير. وقيل: ما ارتفع من الأرض.

قوله: «والظراب» بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة: جمع ظرب، بسكون الراء. قاله الفزار، وقال: هو جبل منبسط على الأرض، وقيل بكسر الراء، ويقال: ظراب وظرب، كما يقال: كتاب وكتب. ويقال: ظرب، بتسكن الراء. قالوا: أصل الظراب ما كان من الحجارة أصله ثابت في جبل أو أرض حزنة، وكان أصله الثاني محدوداً، وإذا كانت خلقة الجبل كذلك سمي ظرياً. وفي (المحكم): الظراب كل ما كان نتاً من الحجارة وحد طرفة. وقيل: هو الجبل الصغير. وفي (المتمهى) للبرمكي: الظراب: الروابي الصغار دون الجبل، وفي (الغريبين): الأظراب جمع ظرب. قوله: «الأودية» جمع وادٍ وفي رواية مالك: «بطون الأودية»، والمراد بها ما يتحصل فيه الماء ليتسع به، قالوا: ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا أودية جمع وادٍ، وزاد مالك في روايته: «ورؤوس الجبال». قوله: «ومنابت الشجر» أراد بالشجر: المرعى ومنابتة التي تنبت الزرع والكلأ. قوله: «فانقطعت» أي: السماء، ويروى: «فانقلعت»، ويروى: «فانقلعت»، والكل بمعنى واحد، وفي رواية مالك: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب»، أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، وفي رواية سعيد عن شريك: «فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً»، والمراد بقوله: «ما نرى شيئاً»، أي: في المدينة، ولمسلم من رواية حفص: «فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا حين يطوى»، والملا، بضم مقصور وقد يد جمع: ملاعة، وهو ثوب معروف. وفي رواية قنادة عند البخاري: «فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً يمطرون»، أي: أهل التواحي ولا يمطرون أهل المدينة، وله في الأدب: «فجعل الله السحاب يتتصعد عن المدينة»، وزاد فيه: «يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته». وله في رواية ثابت عن أنس: «فتكتشفت»، أي: تكشفت، «فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل». وفي مسندي أحمد من هذا الوجه: «فتقرر ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأننا في إكليل»، وهو بكسر الهمزة: الناج، وفي رواية إسحاق عن أنس: «فما يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة»، والجوبة، بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة: هي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب، وقال الخطابي: الجوبة هنا الترس، وضبط بعضهم: الجونة بالنون ثم فسره: بالشمس إذا ظهرت في خلل السحاب. وقال عياض: فقد صحف من قال بالنون. وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضاً: «وسائل الوادي - وادي قناء - شهراً»، وقد فسرنا هذا في كتاب الجمعة في: باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة، وأكثر ما ذكرنا هنا ذكرناه هناك، وإن كان مكرراً لزيادة الإيضاح ولسرعة وقوف الطالب للمعنى. قوله: «سألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى» وفي موضع آخر: «فأتأتى الرجل فقال: يا رسول الله»، وفي لفظ: « جاء رجل فقال: ادع الله يغثنا، ثم جاء فقال: » وفي لفظ في الأول: «قام أعرابي»، ثم قال في آخره: «فقام ذلك الأعرابي»، قال ابن الدين: لعل أنساً تذكر بعد أو نسي بعد ذكره إن كان هذا الحديث قبل قوله: «لا أدرى أهو الأول أم لا؟».

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة. وفيه: القيام للخطبة، وأنها لا تقطع بالكلام ولا تقطع بالمطر وفيه: قيام الواحد بأمر الجماعة. وفيه: سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك. وفيه: تكرار الدعاء ثلاثة. وفيه: إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء على المنبر. وفيه: لا تحويل ولا استقبال. وفيه: الاجتناء بصلة الجمعة عن صلاة الاستسقاء. وفيه: امتنال الصحابة بمجرد الإشارة. وفيه: الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه ما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع. وفيه: أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل، وإن كان مقام الأفضل التفويض. وقال ابن بطال استدل على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء قيل: فيه نظر لأنه جاء في رواية يحيى بن سعيد: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون». وفيه: حجة واضحة لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار ولا صلة فيه، قيل: مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلاة فيه. قلت: أبو حنيفة لم يقل: إن الصلاة فيه غير مشروعة، بل يقول: إنها ليست بسنة، وما ورد في أحاديث الصلاة فلبان الجواز، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

٦ — باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

أي: هذا باب في بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة.

١٠١٤/٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله عليه السلام قائم يخطب فاستقبله رسول الله عليه السلام قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وأنقطعت الشبل فادع الله يعيينا فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال اللهم أغاثنا اللهم أغاثنا أنتم أغاثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا فرقة وما بيتنا وبين سلع من بيته ولا دار قال فطاعت من ورأيه سحابة مثل الترس فلما توسلت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس شيئاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله عليه السلام قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله هلكت الأموال وأنقطعت الشبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والطرب وبطون الأزوية ومنابت الشجر قال فأفلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سأل أنس بن مالك أهوا الرجل الأول فقال ما أذري. [أنظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأعاد حديث أنس المذكور لأجل هذه الترجمة ولبيان اختلاف سنته فإنه روى أولاً: عن محمد بن سلام عن أبي ضمرة عن شريك بن عبد الله، وهذا رواه: عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر أبي إبراهيم الأنصاري المدني عن شريك

المذكور عن أنس، وهو أيضاً من الرباعيات. قوله: «يوم الجمعة» بالألف واللام في رواية الأكثرين، وفي رواية كريمة بالتنكير. قوله: «قائماً» حال من الضمير الذي في: «استقبل». قوله: «يفيضاً»، بضم الياء وقد مر بيانه. قوله: «فأقلعت»، بفتح الهمزة من الإفلاع، والإفلاع عن الأمر: الكف عنه والإمساك، يقال: فلان أقلع عما كان عليه، ووجه تأنيتها باعتبار السحابة.

٧ — باب الاستسقاء على المثير

أي: هذا باب حكم الاستسقاء على المنبر.

١٠١٥/٥٧ — حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال بيتهما رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فاذع الله أن يشقيتنا فدعها فمطرتنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلت نمطر إلى الجمعة المفضلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله اذع الله أن يتصرف عنّا فقال رسول الله عليه السلام حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطّع كيينا وشمالاً لا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة. [أنظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأعاده لأجل هذه الترجمة وللمعايرة فيمن أخرجه، لأنه رواه هنا: عن مسدد عن أبي عوانة، بفتح العين المهملة الواضح بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن أنس. قوله: «بيتهما» قد مر الكلام فيه غير مرة إذ أصله: بين زيدت فيه الألف والميم، ويضاف إلى الجملة. قوله: «إذا جاء»، جوابه. قوله: «قحط» بكسر الحاء وفتحها. قوله: «فمطرنا» بضم الميم وكسر الطاء. قوله: «فما كدنا أن نصل» كلمة: أن نصل، خبر: لكاد مع أن، لأن بيته وبين عسى معاوضة في دخول أن وعدتها، وأراد به أنه كثر المطر بحيث تذر الوصول إلى منازلنا. قوله: «مطر» بضم التون وسكون الميم وفتح الطاء. قوله: «يتقطّع» من باب التفعل. قوله: «يمطرون» أي: أهل اليمين وأهل الشمال، ومحلها من الإعراب الرفع لأنها خبر مبتدأ محنوف، أي: هم يمطرون، ويجوز أن يكون حالاً، أي: السحاب يتقطّع حال كون أهل اليمين والشمال يمطرون.

٨ — باب من اكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء

أي: هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلة الجمعة في حال الاستسقاء.

١٠١٦/٥٨ — حدثنا عبد الله بن مشلة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال هلكت المواصلة وتقطعت الشبل فدعها فمطرتنا من الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوث وتقطعت الشبل وهلكت المواصلة فاذع الله يمسكها فقام عليه السلام على الأكام والظراب والأزدية ومنتابت الشجر فانجات عن المدينة أنجياب الثوب. [أنظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

أعاد هذا الحديث أيضاً لما ذكرنا من الوجهين. فإن قلت: ليس فيه التصریح بأن

السائل المذكور عن النبي ﷺ إنما سأله وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة؟ قلت: هذه الأحاديث كلها في الأصل واحد، ويفسر بعضها ببعضًا. قوله: «فَدُعَا فِمْطَرُنَا» وفي رواية الأصيلي: «فَادَعَ اللَّهَ» بدل «فَدُعَا»، أي: قال الرجل: ادع الله فدعا الرسول ﷺ. قوله: «هَلَكَتِ الْمَوَاشِي» أي: من قلة الماء والنبات «وَتَقْطَعَتِ السَّبِيلُ» أيضًا من قلتهما أيضًا. وأما الهلاك والتقطيع ثانيةً فمن كثرة الماء. قوله: «فَانجَابَتْ»، بالجيم وبالباء الموحدة أي: انكشفت، وقد مر الكلام فيه.

وفيه: ما يدل على أن الرجل الثاني فيه هو الرجل الأول، لأن الضمير في قوله: «ثُمَّ جاءَ»، يرجع إلى قوله: «جاءَ رَجُلٌ»، فافهم، والله أعلم.

٩ — بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقْطَعَتِ السَّبِيلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

أي: هذا باب في بيان الدعاء إذا انقطعت السبل لأجل كثرة المطر، وفي بعض النسخ: إذا انقطعت.

١٠١٧/٥٩ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي تمير عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت المواشي وأنقطعت الشبل فادع الله فدعاه رسول الله ﷺ فعطروها من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تهدى البيوت وتنقطع الشبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ اللهم على رؤوس الجن والآكام وبطون الأزدية ومنتابت الشجر فانجابت عن المدينة أنجياب التوب. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

أعاد هذا الحديث أيضًا لما ذكرنا، وإسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس. وفيه: ما يدل على أن الرجل الثاني غير الرجل الأول، وهذا ظاهر. قوله: «انجياب التوب» أي: كانجياب التوب.

١٠ — بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُولْ رِدَاءَهُ فِي الْاسْتِئنَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي: هذا باب في بيان ما قيل: إن النبي ﷺ ... إلى آخره. فإن قلت: خبر التحويل صحيح، فكيف قال بقوله: باب ما قيل؟ قلت: لأن قوله في الحديث: «ولم يذكر أنه حول رداءه» يحتمل أن يكون القائل به هو الراوي عن أنس، أو يكون من دونه، فالأجل هذا التردد ذكر بهذه الصيغة.

١٠١٨/٦٠ — حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يَشْرِي قال حدثنا معافق بن عمران عن الأوزاعي عن إشحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعاه الله يستئنسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولم يذكر أنه حول رداءه». فإن قلت: كيف المطابقة

وليس في الحديث ذكر يوم الجمعة؟ قلت: هذا الحديث برواية إسحاق عن أنس مختصر من الحديث مطول يأتي ذكره بعد أبواب، إن شاء الله تعالى، وفيه ذكر يوم الجمعة على ما توقف عليه، وشيخ البخاري: الحسن بن بشر، بكسر الباء المودحة وسكون الشين المعجمة: أبو علي البجلي، بالباء المودحة والجيم المفتوحتين: الكوفي، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو من أفراد البخاري، والمعافي، بضم الميم وبالعين المهملة وفتح الفاء: وهو اسم مفعول من المعافة، ابن عمران أبو مسعود الموصلي، قال الثوري: هو ياقوتة العلماء، مات سنة خمس وثمانين ومائة، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه: زيد بن سهل الأننصاري ابن أخي أنس بن مالك، يكنى أباً يحيى.

وأخرج البخاري هذا الحديث أيضاً في الاستئذان عن محمد بن مقاتل، وفي الاستسقاء أيضاً عن إبراهيم بن السندر. وأخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد. وأخرجه النسائي عن محمود بن خالد.

قوله: «هلاك المال» أي: من قلة الماء. قوله: «وجهد العيال»، أي: من القحط، والجهد، بفتح الجيم وضمها: الطاقة، لكن الرواية بالفتح، وقال الفراء، بالضم: الطاقة، وبالفتح: المشقة. قوله: «ولم يذكر» أي: الراوي عن أنس، أو من دونه، كما قلنا، وقال الكرماني: ولم يذكر - أي أنس - وفيه شيئاً: أحدهما: عدم التحويل، والآخر: عدم استقبال القبلة، وقال الكرماني: عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها؟ قلت: عدم التحويل كيف يكون متفقاً عليه وفيه خلاف أبي حنيفة، فإنه يتحجج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقاً، والله تعالى أعلم.

١١ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستشقي لهم ولم يزدُهم

أي: هذا باب ترجمته: إذا استشفعوا... إلى آخره، أي: إذا استشفع الناس أو القوم إلى الإمام يستشقي لأجلهم، وقوله: يستشقي يجوز أن يكون من الأحوال المنتظرة، وفي بعض النسخ: ليستشقي، بلام التعليل، والواو في «ولم يردهم» للعطف، ويصلح أن يكون للحال. فإن قلت: قد ذكر في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، فما فائدة هذا الباب؟ قلت: ذلك لبيان ما على الناس أن يفعلوا إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، وهذا الباب لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم.

١٠١٩/٦١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي ثير عن أنس بن مالك آتاه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبيل فاذع الله فدع الله فمطعونا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبيل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ اللهم على ظهور العجالي والأكام وبطن الأزدية ومنتابت الشجر فأنجباك عن المدينة أنجياب النوب. [أنظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

أعاد حديث شريك أيضاً لأجل هذه الترجمة، ولبيان مغایرة شيخه وشيخ شيخه. قوله: «اللهم على ظهور الجبال» أي: يا الله أنزل المطر على ظهور الجبال. قوله: «منابت الشجر» المنابت جمع منبت على وزن م فعل بكسر العين، قال الكرمانى: كيف يمكن وقوع المطر عليها؟ ثم أجاب: بأن المراد ما حولها أو ما يصلح أن يكون منبتاً.

وقال ابن بطال: دليل على أن للإمام إذا سفل الخروج إلى الاستسقاء أن يجيب إليه لما فيه من الضراعة إلى الله تعالى، في إصلاح أحوال عباده، وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية أن يجيئهم إلى ذلك، لأن الإمام راع ومسؤول عن رعيته فيلزمهم حياطهم.

١٢ — بات إذا استشفع المشركون بالمؤمنين عند القحط

أي: هذا باب ترجمته: إذا استشفع... إلى آخره، ولم يذكر جواب: إذا، اكتفاء بما وقع في الحديث، لأن فيه أن أبا سفيان استشفع بالنبي عليه السلام، وسأله أن يدعو الله ليرفع عنهم ما ابتلاهم به من القحط، وأبو سفيان إذ ذاك كان كافراً. فإن قلت: ليس في الحديث التصریح بدعاء النبي عليه السلام، ولم يعلم منه حكم الباب، فكيف الاكتفاء به؟ قلت: سيأتي هذا الحديث في تفسیر سورة ص بلفظ: «فاستسقى لهم فسقوا»، والحديث واحد وأيضاً صرح بذلك في زيادة أسباط على ما يأتي الآن، لا يقال كان استشفاعه عقب دعاء النبي عليه السلام عليهم، لأننا نقول: هذا لا يضر بالمقصود، لأن المراد منه استشفاع الكافر بالمؤمن مطلقاً، وقد وجد في الحديث ذلك على أنه لا فرق بين الوجهين، لأن فيه إظهار التضرع والخضوع منهم ووقوعهم في الذلة، وفيه عزة للمؤمنين. وقال بعضهم: لا دلالة فيما وقع من النبي عليه السلام في هذه القضية على مشروعية ذلك لغير النبي عليه السلام إذ الظاهر أن ذلك من خصائص النبي عليه السلام لاطلاعه على المصلحة في ذلك، بخلاف من بعده من الأئمة انتهى. قلت: لا دليل هنا على الخصوصية، وهي ثبت بالاحتمال على أن ابن بطال قال: استشفاع المشركين بال المسلمين جائز إذا رجح رجوعهم إلى الحق، وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة.

١٠٢٠/٦٢ — حدثنا محمد بن كثير عن سفيان. قال حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال أتى ثabit ابن مسعود فقال إن فرئشاً أبطئوا عن الإسلام فدعى عليهم النبي عليه السلام فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والمعظام فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فاذع الله تعالى فقرأ: هُوَ أَنْتَ تَعْلَمُ [هيوم تبطش البطشة الكبوري] [الدخان: ١٠]. ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: [هيوم تبطش البطشة الكبوري] [الدخان: ١٦]. يوم بدري. [أنظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه].

مطابقته للتراجمة ظاهرة، وقد سلف هذا الحديث في: باب دعاء النبي عليه السلام: «إجعلها سنين كستني يوسف»، فإنه أخرج هناك: عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق، وهبنا أخرجه: عن محمد بن كثير العبدى البصري عن سفيان الثورى عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، وقد ذكرنا هناك عمدة القاري / ج ٧ / ٥٠

قوله: «أتيت ابن مسعود» أي: عبد الله بن مسعود. قوله: «أبظوا» أي: تأخروا عن الإسلام ولم يبادروا إليه. قوله: «سنة»، بفتح السنين. أي: جدب وقطط. قوله: «فجاءه أبو سفيان»، يعني: والد معاوية، واسم أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، وكان مجده قبل الهجرة، لقول ابن مسعود: ثم عادوا، فذلك قوله: «**ه**يوم نبطش البطشة الكبرى» [الدخان: ١٦]. ولم ينقل أن أبي سفيان قدم المدينة قبل بدر. قوله: «جئت تأمر بصلة الرحم» يعني: الذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمةك، فينبغي أن تصل رحمهم بالدعاء لهم، ولم يقع دعاؤه لهم بالتصرير في هذا السياق. قوله: «**ه**يدخان مبين..» [الدخان: ١٠]. الآية ليس في رواية أبي ذر ذكر لفظ الآية. قوله: «**ه**يوم نبطش البطشة الكبرى» [الدخان: ١٦]. زاد الأصيلي، في روايته بقية الآية. قوله: «تم عادوا»، يعني: لما كشف الله تعالى عنهم عادوا إلى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة، أي: يوم بدر.

قال وزاد أسباط عن منصور فدعى رسول الله ﷺ فشقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعة وشكا الناس كثرة المطر. فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فشقوا الناس حوالهم

هذا تعليق يعني: زاد أسباط عن منصور بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود، وقد وصله البهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور عن أبي الضحي عن مسروق «عن ابن مسعود قال: لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدباراً...» فذكر نحو الذي قبله، وزاد: «فجاءه أبو سفيان وأناس من أهل مكة، فقالوا: يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة، وأن قومك هلكوا فادع الله لهم، فدعى رسول الله ﷺ فشقوا الغيث...» الحديث، وأسباط، بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بعدها الباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة، قال صاحب (التوضيح): أسباط هذا هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاص أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي، ضعفه الكوفيون. وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن معين، مات في المحرم سنة مائتين قلت: ذكر في رواية البهقي أنه أسباط بن نصر، وهو الصحيح، وهو أسباط بن نصر الهمданى أبو يوسف، ويقال: أبو نصر الكوفي، وثقة ابن معين، وتوقف فيه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوى، واعتراض على البخاري بزيادة أسباط هذه، فقال الداودي: أدخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط، وقال أبو عبد الملك: الذي زاده أسباط وهم واختلاط لأنه ركب سند عبد الله ابن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: «**فدعوا رسول الله ﷺ فشقوا الغيث...**» إلى آخره، وكذا قال الحافظ شرف الدين الديماطي، وقال: وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا، والعجب من البخاري كيف أورد هذا وكان مخالفًا لما رواه الثقات، وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى، وقال الكرمانى: فإن قلت: قصة قريش والتلامس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة؟ قلت: القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسباط، فإنه وقع في

المدينة. قوله: «فَسَقُوا»، بضم السين والقاف على صيغة المجهول، وأصله: سقيوا، استثقلت الضمة على الياء بعد سلب حركة ما قبلها فصار: سقوا، على وزن فعوا. قوله: «الغِيثُ»، منصوب لأنّه مفعول ثان. قوله: «فَسَقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمُ» الكلام في: سقوا، قد مرّ الآن، و: الناس، منصوب على الاختصاص أي: أعني الناس الذين حول المدينة وأهلها، وفي رواية البيهقي: «فَأَسْقَى النَّاسَ حَوْلَهُمُ»، وزاد بعد هذا: قال - يعني ابن مسعود - لقد مرت آية الدخان.

١٣ — باب الدعاء إذا كثُرَ المطرُ حَوْلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

أي: هذا باب في بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله: «اللَّهُمَّ حَوْلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» هذا إذا أضيف الباب إلى الدعاء، ويجوز قطع الإضافة، فحيثذا يكون الدعاء مرفوعاً بالابداء. قوله: «حَوْلَيْنَا» خبره، ويكون التقدير: هذا باب ترجمته الدعاء إذا كثر المطر حَوْلَيْنَا، يعني بلفظ: حَوْلَيْنَا. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون الدعاء عاملاً في: حَوْلَيْنَا، وإن كان عمل المصدر المعرف باللام قليلاً، لكن بشرط كون الدعاء مجروراً بإضافة الباب إليه، إذ لو كان مبتدأ: و «إِذَا كَثُرَ الْمَطْرُ» خبره، لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبى، هو الخبر، وأن يكون، حَوْلَيْنَا، بياناً للدعاء أو بدلاً.

١٠٢١/٦٣ — حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتبر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال كان النبي عليه السلام يخطب يوم جمعة فقام الناس فصالحوا فصالحا يا رسول الله فخط المطر وأحرمت الشجر وهلكت البهائم فاذع الله يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وام الله ما نرى في السماء فزعة من سحاب فتشأت سحابة وأنطربت ونزل عن المنيب فصلى فلما انصرف لم تزل تهطل إلى الجماعة التي تليها فلما قام النبي عليه السلام يخطب صالحوا إليه تهدمت البيوت وأنقطعت السبيل فاذع الله يحسنها عننا فتبسم النبي عليه السلام ثم قال اللهم حَوْلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فكشطت المدينة فجعلت تهطل حَوْلَيْنَا وَلَا تهطل بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكيليل. [أنظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأعاد حديث أنس أيضاً من طريق ثابت عنه لأجل هذه الترجمة، وأجل مغایرة الرواية، وإنما وضع رواية ثابت هنا لقوله: «وما تهطل بالمدينة قطرة» لأن ذلك أبلغ في انكشف المطر، وهذه اللحظة لم تقع إلا في هذه الرواية. قوله: «احمرت الشجر» يعني: تغير لونها عن الخضراء إلى الحمرة من البيس، وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر. قوله: «وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ»، ويروى: «المواشي»، وهي: الدواب والأنعام. قوله: «مرتين» ظرف للقول لا للسقي. قوله: «وَأَيْمَ الله»، الهمزة فيه همزة الوصل، وقد مر الكلام فيه فيما مضى. قوله: «فَزَعَةٌ مِّنْ سَحَابٍ» أي: قطعة منه. قوله: «لَمْ يَزُلْ الْمَطْرُ» ويروى: «لم تزل تهطل»، قوله: «تكشطت» أي تكشفت يقال: كشطت الجل عن ظهر الفرس، والغطاء عن الشيء: إذا كشفته عنه، وفي رواية كريمة: «فَكَشَطَتْ»، على صيغة المجهول. قوله:

«الإِكْلِيلُ»، بكسر الهمزة، وهو شيء مثل عصابة تزين بالجواهر، ويسمى التاج إكليلًا.

٤ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

أي: هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائماً في الخطبة وغيرها، لأنه أقرب إلى الخشوع والتواضع، وقيل: ليراه الناس فيقتدوا به فيما صنع.

١٠٢٢ - **وَقَالَ أَبُو ثُعَيْمٍ** عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَزْقَمَ رضي الله تعالى عنهم فاشتسلقَ فقام بهم على رجليه على غير مثير فاستغفرَ ثم صلى ركعتين يجهز بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم. قال أبو إسحاق وزرأي عبد الله بن يزيد النبي عليه السلام.

مطابقته للترجمة في قوله: «فقام لهم على رجليه من غير منبر».

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أبو نعيم، بضم النون: وهو الفضل بن دكين، وقد تكرر ذكره. الثاني: زهير بن معاوية الكوفي. الثالث: أبو إسحاق السباعي، واسمته: عمرو بن عبد الله الكوفي. الرابع: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الأوسي الخطمي أبو موسى، قال الذهبي: شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير. وقال أبو عمر: وشهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة، وشهد مع علي، رضي الله تعالى عنه، صفين والجمل والنهر والنهران، وذكره ابن طاھر أیضاً في الصحابة الذين خرج لهم في (الصحابيين)، وقال: كان صغيراً على عهد رسول الله عليه السلام، وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير. قال الواقدي: مات في زمن ابن الزبير، رضي الله تعالى عنهم، وقال أبو عبيد الأجربي: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت يحيى بن معين يقول، هذا، وقال أبو داود: سمعت مصعباً الرييري يقول: ليس له صحبة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: قال البخاري قال لنا أبو نعيم، قال الكرمانى: والفرق بين قال لنا، وحدثنا: أن القول يستعمل إذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة، والتحديث إذا سمع في مقام التحميل والنقل. قيل: ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعت. وفيه: العنعة في موضوعين.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في المغازى عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلّاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق به في حديث لزيد بن أرقم.

ذكر معناه: قوله: «خرج عبد الله بن يزيد» يعني: خرج إلى الصحراء، وذلك لما كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها، ذكره ابن سعد وغيره. قوله: «فقام»، أي: عبد الله بن يزيد. قوله: «لهم»، ويروى بهم، قوله: «فاستغفر» هذه روایة أبي الوقت، وفي روایة غيره: «فاستسقى»، قوله: «ثم صلی ركعتين» ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة، وقد ذكرنا الخلاف فيه. قوله: «يجهز»،

في موضع النصب على الحال. قوله: «ولم يؤذن ولم يقم»، قال ابن بطال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء. قوله: «قال أبو إسحاق» هو: أبو إسحاق المذكور في السندي. قوله: «روى عبد الله بن يزيد عن النبي، عليه السلام» ويروى: «ورأى عبد الله بن يزيد»، قال الكرماني: وعلى تقدير الرواية إن أراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرهما صار مرفوعاً، وإن أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه. قلت: رأى عبد الله بن يزيد رواية الأكثرين، ورواية الحموي وحده: وروى عبد الله، وقد أخرج يعقوب بن سفيان في (تاریخه) هذا الحديث من رواية قبيصة عن التوري: «عن أبي إسحاق قال: بعث ابن الزبير إلى عبد الله ابن يزيد الخطمي: أن استسق بالناس، فخرج وخرج الناس معه، وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب»، وخالقه عبد الرزاق عن الشوري فقال فيه: «إن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس..». الحديث. قوله: «إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك» وهم، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير، وفي (سنن الكجبي) ما يدل على أن الذي صلى بهم ذلك اليوم هو زيد بن أرقم.

١٠٢٣/٦٤ — حدثنا أبو اليمن قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثني عباد بن تيم أن عمته وكان من أصحاب النبي عليه السلام أخبره أن النبي عليه السلام خرج ينادي يشتبه له ثم فقام فدعى الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأنسقوا. [انظر الحديث ١٠٠٥ وأطراfe].

مطابقته للترجمة في قوله: «فقام فدعى الله قائماً»، وقد مضى هذا الحديث في: باب تحويل الرداء في الاستسقاء، أخرجه هنا: عن أبي اليمن الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن أبي حمزة الحمصي عن محمد بن سلم الزهرى عن عباد بن تيم عن عمته عبد الله بن زيد، رضي الله تعالى عنه. قوله: «قبل القبلة»، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: جهة القبلة. قوله: «فأسقوا»، بضم الهمزة والكاف على بناء المجهول، وأصله: أنسقوا، استثقلت الضمة على الباء فنقلت إلى ما قبلها بعد حذف حركتها، فصار: أنسقا، على وزن: افعوا. ويروى: «فسقوا»، على بناء المجهول أيضاً وإعلاله مثل إعلال: أنسقا، لكن الأول من المزيد وهو: الاستسقاء، والثاني من المجرد وهو: السقي.

١٥ — باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

أي: هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

١٠٢٤/٦٥ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عباد بن ركعتين جهر فيما بالقراءة. [انظر الحديث ١٠٠٥ وأطراfe].

مطابقته للترجمة في قوله: «يجهر فيما بالقراءة»، وقد مضى هذا الحديث في: باب تحويل الرداء في الاستسقاء، غير أن هنا زاد قوله: «ويجهر فيما بالقراءة». قوله: «يجهر»

في محل النصب على الحال ورواية كريمة هكذا: «يجهر» بلفظ المضارع، ورواية الأصيلي «جهر»، بلفظ الماضي.

وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

وفيه: الدلالة على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة لأن: ثم، للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد، وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد ابن أرقم. وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: الصلاة قبل الخطبة. وقال الطحاوي: وفي حديث أبي هريرة أنه خطب بعد الصلاة، فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة، ورأينا العيدين فيما الخطبة وهي بعد الصلاة، وكذلك كان رسول الله عليه السلام، يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين أشبه فنعتضف حكمها على حكمها، فالجمعة فرض وكذلك خطبتها، وخطبة العيد ليست كذلك، لأنها تجوز بغير الخطبة، وكذلك صلاة الاستسقاء تجوز وإن لم يخطب، غير أنه إذا تركها أساء، فكانت بخطبة العيدين أشبه منها بخطبة الجمعة، فدل ذلك أنها بعد الصلاة. ومن فوائد الحديث: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وهو مما أجمع عليه الفقهاء، وقد مر غير مرة.

١٦ — بات كيف حَوْلَ النَّبِيِّ ظَهَرَتْ ظَهَرَةً إِلَى النَّاسِ

أي: هذا باب ترجمته كيف حول إلى آخره.

١٠٢٥/٦٦ — حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن قيم عن عمّه قال رأيت النبي عليه السلام يوم خرج يمشي قال فحول إلى الناس ظهرة واستقبل القبلة يدعوا ثم حَوْلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. [أنظر الحديث ١٠٠٥ وأطراfe].

أعاد حديث عبد الله بن زيد المذكور لأجل الترجمة المذكورة، ولأجل مغايرة شيوخه واختلاف بعض المتن. فإن قلت: أين مطابقة الحديث للترجمة، لأنها في كيفية التحويل، والحديث في وقوعه فقط؟ قلت: قال الكرماني: معناه حوله حال كونه داعياً. قلت: أشار بهذا إلى أن الحال من الكيفيات، وقيل: كي، هنا استفهامية لأن، لما كان التحويل المذكور لم يتبيّن كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام. قلت: يمكن أن تؤخذ الكيفية من حال النبي عليه السلام، فإنه كان يعجبه التيمين في شأنه كله، وكان المفهوم من: حول، وقوعه ومن: حاله، كيفية، وهو كونه من اليمين لأن المعهود منه التيمين في كل حالة، فافهم، آدم شيخه هو ابن أبي إیاس، وأبن أبي ذئب هو عبد الرحمن، وقد مر في الباب السابق، ومحل التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء.

١٧ — بات صَلَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

أي: هذا باب في بيان صلاة الاستسقاء، وأراد به بيان كميته، وأشار إليها بقوله: «ركعتين» على طريق عطف البيان، لأن لفظ: الاستسقاء، مجرور بالإضافة. وقيل: مجرور

على البدل، ولا يصح ذلك، لأن المبدل منه في حكم السقوط فيصير التقدير: باب صلاة ركعتين، فليس بصحيح.

١٠٢٦/٦٧ — حدثنا ثقيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تيم عن عمّه أن النبي ﷺ استسقى فصلّى ركعتين وقلّب رداءه. [أنظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

أعاد الحديث المذكور في الباب الذي قبله لأجل وضع الترجمة، ولأجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

قوله: «عن عمّه»، هو عبد الله بن زيد، وفي رواية أبي الوقت: «عن عمّه سمع النبي ﷺ». قوله: «وقلب رداءه» عطف على: «فصلّى ركعتين»، بالواو. قوله: «فصلّى» عطف على: استسقى، بالفاء، فيه دليل على أن الصلاة وقلب الرداء وقعاً معاً، ولكن يحتمل أن يكون القلب قبل الصلاة، على ما في حديث الباب السابق، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة، لأن: الواو، لا تدل على الترتيب، بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه.

١٨ — باب الاستسقاء في المصلى

أي: هذا باب في بيان الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء، وأشار به إلى أن المستحب أن يصلّي صلاة الاستسقاء في الجبانة. وقال بعضهم: هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب، وهي: باب الخروج إلى الاستسقاء، ووقع في هذا الباب تعين الخروج إلى المصلى، فناسب كل رواية ترجمتها، قلت: لا نسلم الأخصية بل كلامها سواء، لأن معنى الخروج إلى الاستسقاء هو الخروج إلى المصلى، لأن هذا القائل فسر قوله: «خرج يستسقي»، بقوله: «أي: إلى المصلى».

١٠٢٧/٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تيم عن عمّه قال خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصلّى ركعتين وقلّب رداءه. قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال. [أنظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر المعروف بالمسندى، وهو من أفراد البخاري وسفيان هو ابن عبيدة، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد هو عمرو بن حزم.

قوله: «يستسقي» من الأحوال المقدرة. قوله: «واستقبل»، عطف على قوله: «خرج». قوله: «قال سفيان وأخبرني المسعودي»، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله المسعود، مات سنة ستة ومائة. قوله: «عن أبي بكر» يعني: يروي عن أبي بكر والد عبد الله المذكور فيه، قال الحافظ المزري: هذا معلق، وقال ابن القطان: لا يدرى عمن أخذته البخاري، ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله. وأجيب عن هذا بأن: الظاهر أنه أخذه عن

شيخه عبد الله بن محمد، ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه. قلت: فيه نظر لأن الظاهر ما قاله المزي، وإنما يصح الجواب المذكور أن لو قال: وقال سفيان، بواه العطف، ليكون عطفاً على الإسناد الأول، وإنما قطعه عن الأول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال. وقال ابن بطال: حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة، لأنه ذكر أنه صلى قبل الرداء، وهو أضيق للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة. قلنا: لا نزاع في جواز الأمرتين، وإنما النزاع في الأفضل. وقال ابن بطال أيضاً: فيه دليل على أنه عليهما السلام كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الأنجلترا ومصر وبغداد، وهو غير الاشتغال به، لأنه حول ما على يمينه على يساره، ولو كان لباسه اشتمالاً لقليل: قلب أسفله أعلى، أو: حل رداءه قبليه.

١٩ — باب استقبال القبلة في الاستسقاء

أي: هذا باب في بيان استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء.

١٠٢٨/٦٩ — حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تيم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي عليهما السلام خرج إلى المصلى يصلي وأنه لما دعا أو أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه. [أنظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أو أراد أن يدعوا استقبل القبلة» وأعاد أيضاً حديث عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل، قوله: «محمد بن سلام» كذا وقع في رواية أبي ذر بنسبة محمد إلى أبيه، وفي رواية غيره: «حدثنا محمد» بذلكه مجدداً عن النسبة، وبعد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي. قوله: «خرج إلى المصلى يدعوا»، هذه رواية المستلمي، وفي رواية غيره: «خرج إلى المصلى يصلي». قوله: «أو أراد أن يدعوا»، شك من الراوي. قيل: يحتمل أن يكون الشك من يحيى بن سعيد، فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضاً، ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك. وقال ابن بطال: سنة من خطب الناس معلماً لهم وواعظاً لهم أن يستقبلهم، لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل. وقال التنوبي: يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائل الطاعات، إلا ما خرج بالدليل كالخطبة.

قال أبو عبد الله: ابن زيد هذا مازني والأول كوفي هو ابن يزيد

أبو عبد الله هو البخاري نفسه أشار بقوله، هذا إلى عبد الله بن زيد الأنصاري، هو عم عباد من مازن، وإليه أشار بقوله: «مازن»، وقد استقصينا الكلام فيه في: باب تحويل الرداء في الاستسقاء. قوله: «قال أبو عبد الله...» إلى آخره في رواية الكشимиهني وحده، وليس في رواية غيره. قيل: كان اللائق أن يذكر هذا في: باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، لأن كليهما مذكوران فيه، وكان الأولى بيان تغايرهما هناك، وليس هنا ذكر عبد الله بن يزيد.

٢٠ — باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

أي: هذا باب في بيان أن الناس يرفعون أيديهم عند رفع الإمام يديه، وكأنه أراد به الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام.

١٠٢٩ — وقال أَيُوبُ بْنُ شَلِيمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ عَنْ شَلِيمَانَ بْنَ هَلَالِ. قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال أتى رجل أغрабي من أهل البدو إلى رسول الله عليه السلام يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله عليه السلام يديه يدعوا ورفع الناس أيديهم معة يدعون. قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرونا فما زلت نمطر حتى كاتت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق بشق أي مل. [أنظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، هذا تعليق ذكره البخاري عن شيخه أئوب بن سليمان بن هلال، ووصله أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد حدثنا موسى بن العباس وإسحاق الحربي، قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى حدثنا أئوب بن سليمان حدثنا أبو بكر، فذكره، وقال: ذكره البخاري، فقال: وقال أئوب بن سليمان بلا رواية، وقال الإسماعيلي: أخبرنا موسى بن العباس حدثنا أبو إسماعيل حدثنا أئوب بن سليمان، وعنه: «حبس المسافر وانقطع الطريق»، وقال البيهقي: أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب البخاري أخبرنا أبو إسماعيل الترمذى حدثنا أئوب بن سليمان وفيه: «فأتى الرجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق» الحديث.

قوله: «أبو بكر بن أبي أويיס» هو: أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويיס بن مالك بن عامر الأصبهني المدنى، وهو أخو إسماعيل بن أبي أويיס. قوله: «عن سليمان» هو أبو أئوب المذكور، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، وأبو سعيد المدنى القاضى. قوله: «يدعوا» من الأحوال المقدرة، وكذلك قوله: «يدعون». قوله: «مطرانا»، بضم الميم على صيغة المجهول. قوله: «فأتى الرجل» أي: المذكور، إذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة. قال الكرمانى فإن قلت: قد مر أن أنسا قال: «لا أدرى أهو الرجل الأول أو غيره؟» قلت: لا منافاة، إذ ربما نسي ثم تذكر، أو كان ذاكرا ثم نسي. قوله: « بشق المسافر»، بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي آخره قاف. وفسره البخاري بقوله: « بشق أي مل». وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، إنما هو: لثق المسافر، من: اللثق، بالثناء المثلثة: وهو الوحل. يقال: لثق الثوب إذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين، ويحتمل أن يكون مشق، بالميم، فحسبه السامع: بشق، لتقارب مخرجى الباء والميم، يريد: أن الطرق صارت مزلة لزقا، ومنه: مشق الخط. وقال ابن بطال: وذكر الرواية في هذا الحديث: بشق المسافر، بالباء الموحدة، ولم أجده له في اللغة معنى، وووجدت في (نوادر اللحيانى): نشق، بالنون وكسر الشين، بمعنى: نشب. وعلى هذا يصح المعنى في قوله: « ومنع الطريق». قال صاحب

(التلويع): وفيه نظر لما ذكره أبو محمد في (الكتاب الوعي) في الحديث: « بشق المسافر »، ورواه المستملي في (صحيح البخاري): كذا، يعني بالباء الموحدة، ومعنى: بشق: مل. قال: وفي (المنضد) لكراء: بشق: تأخر ولم يتقدم. قال: فمعنى « بشق المسافر »: ضعف عن السفر وعجز منه لكثرة المطر، كضعف الباشق وعجزه عن التصييد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد. وقال صاحب (المجمل): بشق الظبي في الحبال: علق، ورجل بشق يقع في الأمر لا يكاد يتخلص منه.

قالوا: رفع اليد مستحب في الاستسقاء لأنها خضوع وتضرع إلى الله تعالى، روى أن النبي ﷺ قال: « إن الله حبيبي يستحبني إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرأ ». وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما إلى الأرض، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب. وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الأيدي وهو الرغب، وهو معنى قوله تعالى: « ويدعوننا رغباً ورهباً » [الأبياء: ٩٠]. وقال التسووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقطح أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، فإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطون كفيه إلى السماء.

١٠٣٠ — وقال الأوسي حديثي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْمِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيْاضَ إِبْطَيهِ.

الأوسي، بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة: هو عبد العزيز بن عبد الله، وقد تقدم. ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني أخو إسماعيل، وقد تقدم، وشريك بن عبد الله، وقد تقدم، وهذا التعليق هنا ثبت في رواية المستملي، وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، وسقط بالكلية عند البقية، وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات، ووصل أبو نعيم في (المستخرج) هذا التعليق، وسيأتي هناك، إن شاء الله تعالى.

٢١ — باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

أي: هذا باب في بيان رفع الإمام يده، هذه الترجمة ثبتت في رواية الحموي والمستملي، قيل: ذكر هذه الترجمة، وإن كانت الترجمة التي قبلها تتضمنها - لفائدة أخرى، وهي أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا في الاستسقاء. وقيل: الأولى: لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، والثانية: لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء، قلت: الأولى: تتضمن الثانية فلا وجه لهذا، وقيل: قد قصد بالثانية كيفية رفع الإمام يده لقوله: « حتى يرى بياض إبطيه ».

١٠٣١/٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْمِي وَابْنُ أَبِي عَدِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَاتَّادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِيهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيْاضَ إِبْطَيهِ. [الحاديـث ١٠٣١ - طرفة في: ٤٥٦٥]

مطابقته للترجمة ظاهرة، ويحيى بن سعيد القطنان، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم، وأبو عدي كنية إبراهيم، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في صفة النبي ﷺ عن عبد الأعلى بن حماد. وأخرجه مسلم في الاستسقاء عن أبي موسى وعن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ويحيى بن سعيد. وأخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد وعن حميد بن مسدة، وأخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي به.

قوله: «إبطيء» بسكون الباء، قال النووي: هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يديه إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تتصدى، فيتزول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيء إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره يرفع، وقد رأه غيره، فتقدم رواية المثبتين فيه.

٤٢ — بَابُ مَا يَقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

أي: هذا باب في بيان ما يقال إذا أمطرت أي: السماء، وفي بعض النسخ: إذا أمطرت السماء، ياظهر الفاعل. وقال الكرماني: الكلمة: ما، موصولة أو موصوفة أو استفهامية، وأخذه بعضهم في شرحه ولم يبين واحد منها حقيقة هذا الكلام، فنقول: إذا كانت موصولة يكون التقدير: باب في بيان الذي يقال عند المطر، وأما إذا كانت موصوفة فيكون التقدير: باب في بيان شيء يقال إذا مطرت، فيكون: ما، الذي يعني: شيء، قد اتصف بقوله: يقال إذا مطرت، وذلك كما في قول الشاعر:

ر لـه فرجة كحل العقال
ربا تكره النفوس من الأم

أي: رب شيء تكرهه النفوس. وأما الإستفهامية فيكون التقدير: باب في بيان أي شيء يقال إذا مطرت. قوله: «مطرت»، بلا ألف من الثلاثي المجرد، رواية أبي ذر، وعند البقية: «إذا أمطرت» بالألف من الثلاثي المزيد فيه، يقال: مطرت السماء تطر، ومطرتهم مطرأ، وأمطرتهم أصابتهم بالمطر، وأمطرهم الله في العذاب خاصة، ذكره ابن سيده، قال الفراء: مطرت السماء تطر مطرأ ومطرأ، فالملطرون المصدر، والمطر الإسم، وناس يقولون: مطرت السماء وأمطرت يعني.

وقال ابن عباس كصيّب المطرِ

أي: قال ابن عباس: الصيّب المذكور في القرآن في قوله: **﴿أو كصيّب من السماء﴾** [البقرة: ١٩]. المراد منه المطر، وإنما ذكر البخاري هذا لمناسبة لقوله **ﷺ**: «صبياً نافعاً». وهذا تعليق وصله أبو جعفر الطبرى، قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو صالح حدثنا

معاوية عن علي عن ابن عباس، قال: الصيب المطر، وعن قتادة ومجاحد وعطاء والربيع بن أنس: الصيب المطر. وقال عبد الرحمن بن زيد أو كصيـب من السماء [البقرة: ١٩]. قال: أو كفـيت من السماء، وفي تفسير الضحاك: الصـيب الرـزق. وقال سفيـان: الصـيب الـذـي فـيه المـطـر.

وقال غـيـرـه صـابـ وأصـابـ يـصـوبـ

أي: قال غير ابن عباس: صاب كأنه يشير به إلى أن اشتقاـه من الأـجـوفـ الواـويـ، ولكن لا يـقالـ: أـصـابـ يـصـوبـ، وإنـماـ يـقالـ: صـابـ يـصـوبـ، وأـصـابـ يـصـيبـ، وـقـالـ بـعـضـهـ: لـعـلهـ كـانـ فـيـ الـأـصـلـ: صـابـ وـاـنـصـابـ، كـمـاـ حـكـاهـ صـاحـبـ (الـمـحـكـمـ) فـسـقطـتـ الـنـوـنـ، قـلـتـ: لـاـ يـزـوـلـ بـهـذـاـ إـشـكـالـ، بـلـ زـادـ إـشـكـالـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـالـ: اـنـصـابـ يـصـوبـ، بـلـ يـقـالـ: اـنـصـابـ يـنـصـابـ اـنـصـيـاـبـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ النـسـاخـ قـدـمـواـ لـفـظـةـ: أـصـابـ عـلـىـ لـفـظـةـ: يـصـوبـ، وـمـاـ كـانـ إـلـاـ صـابـ يـصـوبـ وـأـصـابـ، وـأـشـارـ بـهـ إـلـىـ الـثـلـاثـيـ الـمـجـرـدـ وـالـمـزـيدـ فـيـهـ. وـقـدـ قـلـنـاـ: إـنـهـ أـجـوفـ الواـويـ، وـأـصـلـ صـابـ صـوبـ، قـلـبـتـ الواـوـ أـلـفـاـ لـتـحـرـكـهاـ وـافـتـاحـ ماـ قـبـلـهـاـ، وـيـصـوبـ أـصـلـهـ يـصـوبـ بـسـكـونـ الصـادـ وـضـمـ الواـوـ فـاستـثـقـلتـ الـضـمـةـ عـلـىـ الواـوـ فـنـقـلـتـ إـلـىـ ماـ قـبـلـهـاـ فـصـارـ يـصـوبـ، وـأـصـلـ: صـيـبـ صـيـوبـ، اـجـتـمـعـتـ الواـوـ وـالـيـاءـ، وـسـبـقـتـ إـلـدـاهـماـ بـالـسـكـونـ فـقـلـبـتـ الواـوـ يـاءـ، وـأـدـغـمـتـ الـيـاءـ فـيـ الـيـاءـ: كـسـيـدـ وـمـيـتـ، وـيـقـالـ: مـطـرـ صـيـبـ وـصـيـوبـ وـصـوبـ.

١٠٣٢/٧١ — حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله عليه السلام كان إذا رأى العطر قال اللهم صبّي نافعاً.

مطابقته للترجمة من حيث أن فيه ما يقال عند رؤية المطر.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي، وقد مر ذكره. الثاني: عبد الله هو ابن المبارك. الثالث: عبد الله بن عمر العمري. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. السادس: أم المؤمنين، عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدـيـتـ بـصـيـغـةـ الـجـمـعـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ. وـفـيـهـ: الإـخـبارـ كـذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ. وـفـيـهـ: الـعـنـعـنـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـضـعـيـنـ. وـفـيـهـ: الـقـولـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ. وـفـيـهـ: أـنـ شـيـخـهـ مـنـ أـفـرـادـهـ. وـفـيـهـ: أـنـ بـيـنـهـ بـقـولـهـ: هـوـ اـبـنـ مـقـاتـلـ، وـفـيـهـ: عـبـدـ اللهـ بـالـتـكـبـيرـ، وـعـبـدـ اللهـ بـالـتـصـغـيرـ. وـفـيـهـ: أـنـ نـافـعـاـ مـنـ جـمـلـةـ مـنـ روـىـ عـنـ عـائـشـةـ. وـفـيـهـ: نـزـلـ عـنـهـاـ. وـفـيـهـ: عـبـدـ اللهـ مـنـ جـمـلـةـ مـنـ سـمـعـ عـنـ القـاسـمـ. وـفـيـهـ: نـزـلـ عـنـهـ، مـعـ أـنـ مـعـمـراـ قـدـ روـاهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عمرـ عـنـ القـاسـمـ نـفـسـهـ بـإـسـقـاطـ نـافـعـ مـنـ السـنـدـ، أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـهـ. وـفـيـهـ: أـنـ شـيـخـهـ وـشـيـخـ شـيـخـهـ رـازـيـانـ، وـالـثـلـاثـةـ الـبـقـيـةـ مـدـنـيـوـنـ. وـفـيـهـ: روـاـيـةـ التـابـعـيـ عـنـ التـابـعـيـ عـنـ الصـحـابـيـةـ.

ذكر من أخرجهـ غـيـرـهـ: أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ الـيـومـ وـالـلـيـلـةـ عـنـ مـحـمـودـ بـنـ خـالـدـ وـعـنـ

إبراهيم بن يعقوب وعن عبدة بن عبد الرحيم وعن عمرو بن علي. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء عن هشام بن عمار.

ذكر معناه: قوله: «اللهم صبياً نافعاً»، كذا في رواية المستلمي، وفي رواية ليست لفظة: اللهم، وصبياً منصوب بفعل مقدر تقديره: يا الله إجعل صبياً نافعاً. ونافعاً صفة صبياً. وقال الكرماني: وفي بعض الروايات: «صبياً نافعاً» من الصب، أي: اصبه صبياً نافعاً. واحترز بقوله: «نافعاً» عن الصيب الضار، وقال ابن قرقول: ضبطه القابسي: صبياً، بالتحقيق، وفي رواية أبي داود: كان النبي ﷺ إذا رأى ناشعاً في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في صلاة، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مطرنا قال: اللهم صبياً هنيئاً. وعند النسائي: «كان إذا مطروا قال: اللهم إجعله صبياً نافعاً». وعد ابن ماجه: «إذا رأى سحابة مقبلة من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاة، حتى يستقبله فيقول: اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به، فإن أمطر، قال: اللهم صبياً نافعاً، مرتين أو ثلاثة، وإن كشفه الله تعالى ولم يطروا حمد الله على ذلك». وقال الخطابي: السبب العطاء، والسبب: مجرى الماء، والجمع: سبب، وقد سبب يسوب: إذا جرى.

تابعة القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواوه الأوزاعي وعقيل عن نافع

القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهمالي الواسطي، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وهو من أفراد البخاري وعبيد الله هو ابن عمر المذكور، وقال صاحب (التلويح): هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في (الغرائب) عن المحاملي: حدثنا حفص بن عمر أخبرنا يحيى عن عبيد الله، ولفظه: «صبياً هنيئاً». انتهى. قلت: لم يظهر لي وجه هذه المتابعة.

قوله: «ورواه الأوزاعي» أي: روى الحديث المذكور عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي عن نافع، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمد بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن نافع، ولفظه: «هنيئاً»، بدل «نافعاً». فإن قلت: الوليد مدليس. قلت: روى في (الغيلانيات) من طريق دحيم عن الوليد وشعب بن إسحاق قالا: حدثنا الأوزاعي حدثني نافع، وأمن بهذا عن تدليس الوليد، واستبعد صحة سماع الأوزاعي من نافع، خلافاً لمن نفاه. قوله: «وعقيل»، بالرفع عطف على الأوزاعي، أي: ورواه أيضاً عقيل بن خالد عن نافع، وذكره الدارقطني، وذكر فيه اختلافاً كثيراً، فمرة ذكر رواية الأوزاعي عن نافع، ومرة عن رجل عنه، ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع، وذكره مرة عن عقيل عن نافع. وقال الكرماني: فإن قلت: لم قال أولاً: تابعه، وثانياً رواه: وما فائدة تغيير الأسلوب؟ قلت: إما لإرادة التعميم، لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة، أم لا، وإما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله، بخلاف القاسم، فلا يصح عطفهما عليه، والله المتعال سبحانه هو يعلم بحقيقة الحال.

٢٣ — باب مَنْ قَطَرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحَيْثِهِ

أي: هذا باب في بيان من تمطر.. إلى آخره. قوله: «قطر» بتشديد الطاء على وزن: تفعل، وباب: تفعل يأتي لمعان: للتكلف، كتشجع لأن معناه: كلف نفسه الشجاعة، و: للاتخاذ، نحو: توسدت التراب أي: اتخذته وسادة، و: للتجنب نحو: تأثر أي جانب الإثم، و: للعمل، يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة، نحو: تجرعته أي شربته جرعة بعد جرعة. وقال بعضهم: أليق المعاني هنا أنه يعني: مواصلة العمل في مهلة نحو، تفكير. ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت «عن أنس قال: حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر». وقال لأنه حديث عهد بربه، قال العلماء: معناه قريب العهد يتكونين ربه، فكأن المصنف أراد أن بين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً فلذلك ترجم بقوله: «من قطر»، أي: قصد نزول المطر عليه، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وقف السقف، لكنه تمادي في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته. انتهى. قلت: الذي ذكره أهل الصرف في معاني: تفعل، هو الذي ذكرناه، والذي ذكره هذا القائل يقرب من المعنى الرابع، ولكن لا يدل على هذا شيء مما في حديث الباب، قوله: ولعله أشار إلى أن ما أخرجه مسلم، لا يسعده، لأن حديث مسلم لا يدل على مواصلة العمل في مهلة، وإنما الذي يدل هو أنه ﷺ كشف ثوبه ليصييه المطر، لما ذكره من المعنى، وهذا لا يدل على أنه واصل ذلك وتمادي فيه حتى يطلق عليه أنه تمطر، وقد حدد هذا المعنى في الحديث غير صحيح، ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى.

وقوله: «تحادر المطر على لحيته ﷺ» لم يكن اتفاقاً. وإنما كان قصداً غير مسلم من وجهين: أحدهما: أن الذي تحادر على لحيته ﷺ لم يكن إلاً من الماء النازل من وقف السقف، وإن كان هو من المطر في الأصل، ولم يكن في المطر الذي أصاب ثوبه ﷺ في حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضوع الذي وصل إليه، والآخر: أن قوله: إنما كان قصداً، دعوى بلا برهان، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، واستدلاله على ما ادعاه بقوله: لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر.. إلى آخره، لا يسعده، لأن لقائل أن يقول: عدم نزوله من المنبر إنما كان لغلا تقطع الخطبة.

١٠٣٣/٧٢ — حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي

قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصارية قال حدثني أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبيتنا رسول الله يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أغراicity فقال يا رسول الله هلك الحال وجاء العيال فاذع الله لنا أن يشقينا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء فرقة قال فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم يتزل عن منبره حتى رأى المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يؤتنا ذلك وفي العيد ومن بعد العيد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأغراicity أو رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم بيضاء وغرق المال فاذع الله لنا فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال اللهم حوالينا ولا

علَيْنَا. قال فَمَا جَعَلَ يُشَيِّرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْفَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاهَا شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّتْ بِالْجُمُودِ. [أنظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته»، ولكنها غير ظاهرة لأن هذا الكلام لا يدل على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف، وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولاً ومختصراً برواية مختلفة ومتون متغيرة بزيادة ونقصان، وقد استقصينا الكلام في تفسيره بجميع ما يتعلق به. قوله: «بالجود»، بفتح الجيم وسكون الواو: المطر الكثير.

٤٤ — بَابُ إِذَا هَبَطَ الرِّيحُ

أي: هذا باب ترجمته إذا هبت الريح، وجواب: إذا، مقدر تقديره: إذا هبت الريح ما يصنع من قول أو فعل، ووجه دخول هذا الباب في أبواب الاستسقاء أن المراد من الاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب يأتي به، لأن الريح على أقسام، منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة.

١٠٣٤/٧٣ — حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني محمد بن أنس يقول كانت الريح الشديدة إذا هبَتْ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة.

قوله: «عرف ذلك» أي: هبوبها، أي: أثره، يعني: تغير وجهه، وظهر فيه علامات الخوف. والحاصل أنه أطلق السبب وأراد المسبب، إذ الهبوب سبب الخوف من أن يكون عذاباً سلطه الله على أمته. قيل: كان النبي ﷺ يخشى أن تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا: **﴿هَذَا عَارِضٌ مَمْطُرٌ نَّاهٌ﴾** [الأحقاف: ٢٤]. وروى أبو يعلى بإسناد صحيح عن قتادة: «عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة، قال: اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به». وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لشدة رواتها، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي بن كعب، رضي الله تعالى عنهم. أما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود في (سننه) أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله، قال سلمة: فروح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها». وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال: «كان رسول الله ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وخشى على ركبتيه، وقال: اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريراً». وأما حديث عائشة فرواه مسلم أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيراً فيها وخيراً ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما

أرسلت به. قالت: فإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه، فعرفت ذلك عائشة، فسألته فقال: لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: **﴿فَلِمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أُوذِيَتْهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا﴾** [الأحقاف: ٢٤]. وأما حديث أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، فرواه. وأما حديث عثمان بن العاص فرواه الطبراني، قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا اشتتد الريح الشمال، قال: اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت به». ومن فوائد حديث الباب: الاستعداد بالمراقبة لله عن وجل والاتجاه إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، والله أعلم بحقيقة الحال.

٢٥ — باب قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا

أي: هذا باب قول النبي عليه السلام: نصرت بالصبا، وذكر أبو حنيفة في (كتاب الأنواء) أن خالد بن صفوان قال: الرياح أربع: الصبا: ومذهبها فيما بين مطلع الشرطين إلى القطب، ومهب الشمال، فيما بين القطب إلى مسقط الشرطين، وما بين مسقط الشرطين إلى القطب الأسفل مهب الدبور، وما بين القطب الأسفل إلى مطلع الشرطين مهب الجنوب. وحكي عن جعفر ابن سعد بن سمرة أنه قال: الرياح ست: القبول: وهي الصبا، مخرجها ما بين المشرقين وما بين المغاربيين. الدبور: وزاد: النكباء، ومحوة. وقال الجوهرى: الصبا: ريح مذهبها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار، والدبور: الريح الذي يقابل الصبا، ويقال: الصبا مقصورة الريح الشرقية، والدبور بفتح الدال: الريح الغربية، ويقال: الصبا التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة، والدبور التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلتها. وعن ابن الأعرابي أنه قال: مهب الصبا من مطلع الثريا إلى برات نعش، ومهب الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل، والصبا ريح البرد، والدبور ريح الصيف، وعن أبي عبيدة: الصبا للإذاد والدبور للبلاء، وأهونه أن يكون غباراً عاصفاً يقذى الأعين وهي أقلهن هبوباً، وفي التفسير: ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف، عليه الصلاة والسلام، قبل البشير إليه فإذا بها يستريح كل محزون، والدبور: هي الريح العقيم، يقال: صبا وصبيان وصبوات وأصباء، وكتابتها بالآلف لقولهم: صبت الريح تصبو صباً: إذا هبت. وقال أبو علي: الصبا والدبور يكونان إسماء وصفة، والدبور يجمع على: دير وإدبار ودبائر، ويجمع: قبول، على: قبائل. يقال: قبلت الريح قبل قبولاً، ودبرت تدبرب دوراً، ويقال: أقبلنا من القبول، وأصبننا من الصبا، وأدبرنا من الدبور، فنحن مصبون ومدبرون، فإذا أردت أنها أصابتنا قلت: قبلنا فتحن مقبولون، وصبننا فتحن مصبون، ومصبون، ومصبيان، ودبربنا فتحن مدبرون.

١٠٣٥/٧٤ — حدثنا مُثَلِّمٌ قال حدثنا شعبة عن الحكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نُصِرْتُ بِالصِّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبَورِ. [الحديث ١٠٣٥ - أطراfe في: ٤١٠٥، ٣٣٤٣، ٣٢٠٥]

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة، ومسلم هو ابن إبراهيم، والحكم

بفتحترين هو ابن عتبة.

وأخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق عن آدم وفي أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، عن محمد بن عرعرة وفي المغاري عن مسدد عن يحيى. وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي موسى وبندار، ثلاثتهم عن غندر. وأخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن إبراهيم.

قوله: «نصرت بالصبا»، ونصرته عليه بالصبا كان يوم الخندق، بعث الله الصبا ريحًا باردة على المشركين في ليالي شاتية شديدة البرد، فأطفأوا النيران وقطعت الأوتاد والأطناب وألقت المضارب والأنبية، فانهزموا بغير قتال ليلاً، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَتْكُمْ جِنودٌ فَأَرْسَلُنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجِنودًا لَمْ تَرُوهَا﴾ [الأحزاب: ٩]. وأما عاد فإنه: ابن عوص بن أرم بن سام بن نوح، عليه الصلاة والسلام، فتفرعت أولاده، فكانوا ثلات عشرة قبيلة ينزلون الأحقاف وببلادها، وكانت ديارهم بالدهماء والعالج وبشرين ووبار إلى حضرموت، وكانت أخصب البلاد، فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز، فأرسل الله عليهم الدبور فأهلكتهم، وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً [الحقة: ٧]. أي: متتابعة ابتدأت غدوة الأربعاء وسكتت في آخر الثامن، واعتنى هود نبي الله، عليه السلام، ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها إلا ما يلين الجلد وتلذ الأعين، وقال مجاهد: وكان قد آمن معه أربعة آلاف، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرَنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آتَيْنَا مَعْهُمْ﴾ [هود: ٥٨]. وكانت الرياح تقلع الشجر وتهدم البيوت، ومن لم يكن في بيته منهم أهلكته في البراري والجبال، وكانت ترفع الطعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة، وترميهم بالحجارة فتدق أنفاسهم. وقال ابن عباس: دخلوا البيوت وأغلقوا أبوابها فجاءت الرياح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام، وكان يسمع أنينهم تحت الرمل، وما تروا. وقال ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه: لم تجر الرياح قط بمكيال إلا في قصة عاد، فإنها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يلعلموا مقدار مكيالها، فذلك قوله تعالى: ﴿فَأَهْلَكُوا بَرِيعَ صَرَصَرَ عَاتِيَةً﴾ [الحقة: ٦]. والصرص ذات الصوت الشديد ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازٌ نَخْلٌ خَاوِيَةٌ﴾ [الحقة: ٧]. منقرضاً من أصله.

وقال ابن بطال: في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها على بعض. وفيه: إخبار المرأة عن نفسه بما فضل الله به على جهة التحديث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر. وفيه: الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

٢٦ — باب ما قيل في الزلزال والآيات

أي: هذا باب في بيان ما قيل في الزلزل، وهو جمع الزلزلة، والآيات جمع آية، وهي العلامة وأراد بها: علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى، وإنما ذكر هذا الباب في أبواب الاستسقاء، لأن وجود الزلزل ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر.

١٠٣٦/٧٥ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى يغتصب العلم وتكبر الزلزال ويتقارب الزمان وظهور الفتنة ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض. [أنظر الحديث ٨٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد تكرر ذكرهم، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وشعيب ابن أبي حمزة أبو الزناد، بالزاي والنون: عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وقد ذكر هذا الحديث مطولاً في كتاب الفتن، وذكر منه قطعاً هنا وفي الزكاة وفي الرفاق.

قوله: «لا تقوم الساعة» أراد بها يوم القيمة. قوله: «حتى يغتصب العلم»، وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء، وقال السفاسي: يعني أكثرهم، لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله». قوله: «وتكثر الزلزال»، قال المهلب: ظهور الزلزال والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال الله تعالى: «وَمَا نَرْسَلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تُخَوِّفَهُنَّا» [الإسراء: ٥٩]. والتخييف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة والإعلان بالمعاصي، ألا ترى أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، حين زلزلت المدينة في أيامه، قال: يا أهل المدينة ما أسرع ما أحدثتم، والله لئن عادت لأنخرجن من بين أظهركم، فخشى أن تصيبه العقوبة معهم، كما قيل لرسول الله ﷺ: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث، ويسعث الله الصالحين على نياتهم».

قوله: «ويتقارب الزمان». قال ابن الجوزي: فيه أربعة أقوال: أحدها: أنه قرب القيمة، ثم المعنى: إذا قربت القيمة كان من شرطها الشج والهرج. والثاني: أنه قصر مدة الأزمنة بما جرت به العادة، كما جاء: حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم. قيل: واليوم كالساعة، والساعة كالضرمة بالنار. والثالث: أنه قصر الأعمار بقلة البركة فيها. والرابع: تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم، ويكون المعنى: ويقارب أهل الرمان، أي تقارب صفاتهم في القبائح، ولهذا ذكر على أثره الهرج والشج. وقال ابن التين: معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض، وفي (حواشي المنذري) قيل: معناه تطبيق تلك الأيام حتى لا تكاد تستطال، بل تقصص، قال: وقيل: على ظاهره من قصر مددتها. وقيل: تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله. قال الطحاوي: وقد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة. وقيل: يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقادها بأن يتساوايا طولاً وقصراً. قال أهل الهيئة: تتطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار، فحيثند يلزم تساويهما ضرورة، وقال النووي: حتى يقرب الزمان من القيمة. وقال الكرماني: حاصل تفسيره أنه لا تكون القيمة حتى تقرب، وهذا كلام مهملاً لا طائل تحته. قلت: هذه جرأة من غير طريقة، وليس هذا الذي ذكره حاصل تفسيره، بل معنى كلامه: يقرب الزمان العام بين الخلق من القيمة التي هي الزمان الخاص، وقال البيضاوي: أو يراد أن تتسارع الدول إلى الانقضاض فتقارب أيام

الملوك.

قوله: «ويكثُر الهرج»، بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم: وهو القتال، والاحتلال، ورأيهم يتهارجون أي: يتضادون، قاله صاحب (العين). وقال يعقوب: الهرج القتل. وقال ابن دريد: الهرج الفتنة في آخر الزمان. قال: وروي: «أمام الساعة هرج». وأصله الإكثار من الشيء. وفي (المحكم): الهرج شدة القتل وكثرته، كثرة الكذب وكثرة النوم، والهرج شيء تراه في النوم وليس بصادق. قوله: «حتى يكثُر»، وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة. قال الكرماني: فإن قلت: لم ترك الواو، ولم يعطف على ما قبله؟ يعني: لم يقل: حتى يكثُر؟ قلت: لأنَّه لا غاية لكتلة الهرج، ويحمل أن يكون معطوفاً على ما قبله، والواو ممحونة، وحذف الواو جائز في اللغة. قوله: «يفيض» بفتح حرف المضارعة، ويجوز في الضاد الرفع والنصب: أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ ممحون، أي: فهو يفيض، وأما النصب فعلٍ أنه عطف على: أن يكثُر، يقال: فاض الماء يفيض إذا كثُر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه، ويقال: أفاد الرجل إناهه أي ملأه حتى فاض، ويقال: فيض المال كثرته حتى يفضل منه بأيدي ملاكه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر في الناس وبعهم، وهو الأظهر.

١٠٣٧/٧٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرَةَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجِدِنَا قَالَ قَالُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجِدِنَا قَالَ قَالُ هُنَاكَ الرِّزَالُ وَالْفِتْنَ وَبِهَا يَطْلُعُ قَوْنُ الشَّيْطَانِ. [ال الحديث ١٠٣٧ - طرفه في: ٧٠٩٤].

مطابقته للترجمة في قوله: «هناك الرزال والفتنة».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى، يعرف بالزمن العنبرى من أهل البصرة. الثاني: حسين بن الحسن بن يسار من آل مالك بن يسار - ضد اليمين - البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة. الثالث: عبد الله بن عون بن أرطمان، بفتح الهمزة: البصري. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواهه بصرىيون ما خلا نافعاً. وفيه: أن هذا موقف على ابن عمر، قال الحميدي: اختلف على ابن عون فيه، فروى عنه مستنداً، وروى عنه موقوفاً على ابن عمر من قوله، والخلاف إنما وقع من حسين بن الحسن فإنه هو الذي روى الوقف، وأما أزهر السمان وعبد الله بن عبد الله بن فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ذكره، وفي رواية: ذكر النبي ﷺ، ذكر الحديث. وقال ابن التين: قال الشيخ أبو الحسن: سقط من سنته ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذا لفظ النبي ﷺ، لأن مثل هذا لا يدرى بالرأي وقال النسفي: قال أبو عبد الله: هذا الحديث مرفوع إلى النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُونَ كَانَ يَوْقِفُهُ.

وأخرج البخاري في الفتنة عن علي بن عبد الله عن أزهر بن سعد مصراً فيه بذكر النبي ﷺ، وأخرجه الترمذى في المناقب عن بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان عن جده أزهر مرفوعاً، وقال: حديث حسن صحيح، وخرجه الإمام على مسندأ، وفيه: فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال: أظنه قال: وفي نجدنا. قال الداودى: وإنما لم يقل: في نجدنا، لأنه لا يدعو بما سبق في علم الله تعالى خلافه.

ذكر معناه: قوله: «في شامنا»، قال ابن هشام في (البيهان) هو اسم أعجمي من لغةبني حام، وتفسيره بالعربي: خير طيب، وذكر الكلبى في (كتاب البلدان) عن الشرفى: إنما سميت بسام نوح لأنه أول من نزلها. قال الكلبى: ولم ينزلها سام فقط، قال: ولما أخرج الناس من بابل أخذ بعضهم يمنة فسميت اليمن، وتشاءم آخرون فسميت الشام. وكانت الشام يقال لها: أرض كنعان، قال: وكان فالخ بن عامر هو الذي قسم الأرض بينبني نوح، عليه السلام، وقال أبو القاسم الرجاجى في كلامه على الراھر: سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض، فشبھت بالشامات، وقال أهل الأثر: سميت بذلك لأن قوماً من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاءموا إليها: أي أخذوا ذات الشمال، وقال ابن عساكر في (تاريخ دمشق): قال ابن المقفع: سميت الشام بسام بن نوح، عليه السلام، وسام اسمه بالسريانية: شام، وبالعبرانية: شيم. قال ابن عساكر. وقيل: سميت شاماً لأنها عن شمال الأرض. وقال بعض الرواية: إن اسم الشام أولاً سورياً، وكانت أرضبني إسرائيل، قسمت على اثنى عشر سهماً، فصار لهم منهم مدينة شامرين، وهي من أرض فلسطين، فصار إليها متجر العرب في ذلك، ومنها كانت ميرتهم فسموا الشام بشامرين، ثم حذفوا فقلوا: الشام. وقال البكري: الشأم، مهموز الألف، وقد لا يهمز، وقال الفراء: فيها لغتان: شام وشأم، والنسب إليها شامي وشامي، وشام على الحذف. قال الجوهري: يذكر ويؤنث، ولا يقال: شأم، وما جاء في ضرورة الشعر فمحمول على أنه اقتصر من النسبة على ذكر البلد، والقوم أشاماً، أي: أتوا الشام أو ذهبوا إليها. وقال أبوالحسين بن سراج مهموز ممدود، وأباء أكثرهم إلآ في النسب أعني: فتح الهمزة، كما اختلف في إثبات الياء مع الهمزة الممدودة، فأجازه سيبويه ومنعه غيره.

ويقال: قوله: «في شامنا وينينا» أي: الإقليمين المشهورين، ويحتمل أن يراد بهما: البلاد التي في يميننا ويسارنا أعم منها، يقال: نظرت يمنة وشامة أي: يميناً ويساراً، ونجد هو خلاف الغور. والغور هو تهامة، وكل ما ارتفع عن تهامة إلى أرض العراق فهو نجد، وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتنة عليها. قوله: «وبها» أي: وبنجد يطلع قرن الشيطان، أي: أمته وحزبه. وقال كعب، رضي الله تعالى عنه: يخرج الدجال من العراق.

٢٧ — باب قول الله تعالى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

أي: هذا باب في بيان قول الله عز وجل... إلى آخره، وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء لأن هذه الآية فيمن قالوا: الاستسقاء بالأنواء، على ما روى عبد بن حميد الكشي في تفسيره: حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]. قال: الاستسقاء بالأنواء، أخبرنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة عن مولاه ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٢]. قال: تجعلون شكركم، وفي تفسير ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم: جمع إسماعيل بن أبي زياد الشامي، وروايته عن الضحاك عنه: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]. قال: وذلك أن النبي ﷺ مر على رجل وهو يستسقي بقدح له ويصبه في قربة من ماء السماء، وهو يقول: سقينا بنوء كذا وكذا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]. يعني: المطر، حيث يقولون سقينا بنوء كذا وكذا. وفي (صحيح مسلم) من حديث ابن عباس: «قال مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافراً، قالوا: هذه رحمة وضعها الله تعالى، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]. وذكر أبو العباس في (مقامات التنزيل) عن الكلبي أن النبي ﷺ عطش أصحابه فاستسقوه، قال: إن سقيتم قلت سقينا بنوء كذا وكذا. قالوا: والله ما هو بحين الأنواء، فدعا الله تعالى فمطروا، فمر النبي ﷺ برجل يغفر من قدح ويقول: مطرنا بنوء كذا وكذا، فنزلت.

وروى الحكم عن السدي، قال: أصابت قريشاً سنة شديدة، فسألوا النبي ﷺ أن يستسقي، فدعوا فأمطروا. فقال بعضهم: مطرنا بنوء كذا وكذا، فنزلت الآية. قال السدي: وحدثني عبد خير عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يقرؤها: وتجعلون شكركم، وقال عبد بن حميد: حدثنا عمر بن سعد وقبيبة عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن، قال: كان علي يقرأ: ﴿وَتَجْعَلُونَ شَكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ وروى سعيد بن المنصور عن هشيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: ﴿وَتَجْعَلُونَ شَكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردویه في (التفسير المستند). وفي (المعاني) للزجاج: وقرئت: ﴿وَتَجْعَلُونَ شَكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، ولا ينبغي أن يقرأ بها بخلاف المصحف. وقيل: في القراءة المشهورة حذف، تقدیره: وتجعلون شكر رزقكم. وقال الطبری: المعنى، وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذیبكم به، وقيل: بل الرزق يعني الشكر في لغة أزد شنوعة، نقله الطبری عن الهيثم بن عدی: وفي (تفسير أبي القاسم الجوزی): وتجعلون نصيّبكم من القرآن أنكم تكذبون.

قال ابن عباس شكركم

هذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره، وقد ذكرناه آنفاً: أطلق الرزق وأراد به

لازمه وهو الشكر، فهو مجاز، أو أراد شكر رزقكم، فهو من باب الإضمار.

١٠٣٨/٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنْيِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبُحِ بِالْحَدَنَيِّيَّةِ عَلَى أَثْرِ سَمَاءٍ كَاتَثَ مِنَ الْلَّيْلَةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هُنَّ تَذَرُّونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ أَضْبَطْتُ مِنْ عَبْدِي مَوْمِنَ بْنِ كَافِرٍ فَأَمَا مَنْ قَالَ مُطْرَنَا يُفَضِّلُ اللَّهَ وَرَحْمَتَهُ فَذَلِكَ مَوْمِنٌ بْنِ كَافِرٍ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَا مَنْ قَالَ مُطْرَنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مَوْمِنٍ بِالْكَوْكِبِ. [أنظر الحديث ٤٦ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله، فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم، فهذا تكذيبهم، فنهاهم الله عن نسبة الغيبوت التي جعلها الله حياة لعباده وببلاده إلى الأنواء، وأمرهم أن يضييفوا ذلك إليه لأنه من نعمته عليهم، وأن يفردوه بالشكر على ذلك.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وإسماعيل هو ابن أبي أوييس ابن أخت مالك بن أنس.

قوله: «عن زيد بن خالد»، هكذا يقول صالح بن كيسان: لم يختلف عليه في ذلك، وخالقه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال: عن أبي هريرة، أخرجه مسلم عقب روایة صالح، وصحح الطريقين، لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث، فلعله سمع هذا منها، فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما، وقد صرخ صالح سماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث.

وحديث الباب أخرجه البخاري في: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم: عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك إلى آخره نحوه، وقد تكلمنا هنا على جميع ما يتعلق به من الأشياء، والله أعلم بحقيقة الحال.

٢٨ - بَاتْ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

أي: هذا باب ترجمته لا يدرى وقت مجيء المطر إلا الله، ولما كان الباب السابق يتضمن أن المطر إنما ينزل بقضاء الله تعالى، وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين أن أحداً لا يعلم متى يجيء، ولا يعلم ذلك إلا الله عز وجل، لأن نزوله إذا كان بقضاءاته ولا يعلمه أحد غيره فكذلك لا يعلم أحد إثبات مجئه.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ

هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الإيمان، وفي تفسير لقمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في سؤال جبريل، عليه الصلاة والسلام، عن الإيمان والإسلام، لكن لفظه: في خمس لا يعلمهن إلا الله، ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ: وخمس، وروى ابن

مردويه في التفسير من طريق يحيى بن أبى بوجلي عن جده عن أبى زرعة عن أبى هريرة رفعه: «خمس من الغيب لا يعلمهم إلا الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ...﴾ [لقمان: ٣٤]. إلى آخره الآية.

١٠٣٩/٧٨
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا مَا يَكُونُ فِي غَيْدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا مَا يَكُونُ فِي الْأَزْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَّنْ يَجِدُ الْمَطْرُّ. [الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩]

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة، ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، وقد رواه البخاري مطولا في: باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الإيمان والإسلام، ولفظه فيه: «في خمس لا يعلمهم إلا الله ثم تلا النبي عليه السلام أن الله عنده علم الساعة» الآية.

قوله: «مفتاح الغيب» وفي رواية الكشميهني «مفاتيح الغيب»، ذكر الطبراني أن: المفاتيح جمع مفتاح، والمفاتيح جمع مفتح، وهو ما في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعدى الوصول إليها، وهو إما استعارة مكنية بأن يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالإغلاق فيضاف إليه ما هو من خواص المخزن المذكور، وهو المفتاح وهو الاستعارة الترسيحية، ويجوز أن يكون استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به إلى معرفة الغيب للمخزون، ويكون لفظ الغيب قرينة له، والغيب ما غاب عن الخلق، وسواء كان محصلاً في القلوب أو غير محصل، ولا غيب عند الله عز وجل.

وه هنا أسئلة: الأولى: أن الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة، ولا يعلم مبلغها إلا الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جنودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]. مما وجه التخصيص بالخمس؟ وأجيب: بأوجه.. الأولى: أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، والثانية: أن ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس. والثالث: لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس. والرابع: أن أمهات الأمور هذه، لأنها إما أن تتعلق بالأخرة وهو علم الساعة، ولما بالدنيا، وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان. والثانية إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه.

السؤال الثاني: من أين يعلم منه علم الساعة، وقد ذكر الله الخمسة حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ﴾ [لقمان: ٣٤]. وأجيب: بأن الأول من هذه إشارة إليه إذ يتحمل وقوع أشراط الساعة في الغد.

السؤال الثالث: أنه قال في الموضعين نفس، وفي ثلاثة مواضع: أحد وأجيب: بأن النفس هي الكاسبة وهي المائمة، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسْبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. فلو قيل بدلها لفظ أحد، فيها لاحتتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه. فتفوت المبالغة المقصودة، وهي: أن النفس لا تعرف حال نفسها لا حالاً وما لاً وإن لم يكن لها طريق إلى معرفتها فكان إلى عدم معرفة ما عدتها أولى.

السؤال الرابع: ما الفرق بين العلم والدراءة؟ وأجيب: بأن الدراءة أخص لأنها علم باحتيال، أي أنها لا تعرف وإن أعملت حيلها.

السؤال الخامس: لم عدل عن لفظ: القرآن، وهو يدرى إلى لفظ: يعلم فيما إذا تكسب غداً؟ وأجيب: لإرادة زيادة المبالغة، إذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس، فكأنه قال: لا تعلم أصلاً سواء احتالت أم لا. وقال ابن بطال: وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله، وأن الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قائله، وقال الزجاج: من ادعى أنه يعلم شيئاً من هذه الخمس فقد كفر بالقرآن العظيم.

١٦ — كِتَابُ الْكُسُوفِ

أي: هذه أبواب في بيان أمور الكسوف، وفي بعض النسخ: كتاب الكسوف، والكتاب يجمع الأبواب، وأصله: من كسفت حاله أي: تغيرت، وهو نقصان الضوء، والأشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والكسوف بالقمر، وادعى الجوهرى أنه الأفضل، وقيل: هما يستعملان فيما، وبوب له البخاري باباً كما سيأتي. وقيل: الكسوف للقمر والكسوف للشمس، وهو مردود. وقيل: الكسوف أوله، والكسوف آخره، وقال الليث ابن سعد: الكسوف في الكل، والكسوف في البعض. وقد مر الكلام فيه مستقصى فيما تقدم.

١ — بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

أي: هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس، والكلام فيه على أنواع:
الأول: أنه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والكسوف، وأصل مشروعيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: «وَمَا نَرْسَلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا» [الإسراء: ٥٩]. والكسوف آية من آيات الله المخوفة، والله تعالى يخوف عباده ليترکوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله التي فيها فوزهم. وأما السنة فقوله عليه السلام: «إِذَا رأَيْتُمْ شَيْئًا مِّنْ هَذِهِ الْأَفْرَاعِ فَاقْرَبُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ». وأما الإجماع، فإن الأمة قد اجتمعت عليها من غير إنكار أحد.
الثاني: أن سبب مشروعيتها هو الكسوف، فإنها تصاف إليه وتتكرر بتكرره. الثالث: أن شرط جوازها هو ما يشترط بسائر الصلوات. الرابع: أنها سنة وليس بواجبة، وهو الأصح. وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة للأمر بها. ونص في (الأسرار) على وجوبها، وصرح أبو عوانة أيضاً بوجوبها، وعن مالك أنه: أجرها مجرى الجمعة، وقيل: إنها فرض كفاية واستبعد ذلك.
الخامس: أنها تصلى في المسجد الجامع أو في مصلى العيد. السادس: أن وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الأوقات المكرورة، وبه قال مالك. وقال الشافعى: لا يكره في الأوقات المكرورة. السابع: في كمية عدد ركعاتها، فعند الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وأبي ثور: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، فتكون الجملة أربع ركوعات وأربع سجادات في ركعتين، وعند طاوس وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن جريج: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجدة، فتكون الجملة ثمان ركوعات وأربع سجادات، ويحكى هذا عن علي وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم. وعند قتادة وعطاء بن أبي رباح وإسحاق وابن المنذر: ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدة، فتكون الجملة ست ركوعات وأربع سجادات، وعند سعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه في رواية، ومحمد بن جرير الطبرى وبعض الشافعية: لا توقيت فيها، بل يطيل أبداً ويصعد إلى أن تنجلى الشمس.

وقال عياض: وقال بعض أهل العلم: إنما ذلك بحسب مكث الكسوف، فما طال مكثه زاد تكريير الركوع فيه، وما قصر اقتصر فيه، وما توسط اقتصرد فيه قال: وإلى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما. وقد يعرض عليه بأن طولها ودومها لا يعلم من أول الحال ولا من الركعة الأولى، وعند إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هي: ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة رکوع واحد وسجدتان، ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي بكرة وسمرة بن جندب عبد الله بن عمرو وقبضة الهمالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. وفي (المحيط): عن أبي حنيفة: إن شاؤوا صلوا ركعتين وإن شاؤوا أربعاً. وفي (البدائع): وإن شاؤوا أكثر من ذلك، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة، وعند الظاهرية: يصلى لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوعها إلى أن يصلى الظهر ركعتين، وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخذتها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر، والعصر وفي كسوف القمر خاصة: إن كسف بعد صلاة المغرب إلى أن يصلى العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب، وإن كسفت بعد صلاة العتمة إلى الصبح صلى أربعاً كصلاة العتمة، واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها».

١٠٤٠/٧٩
 أَيُّ بِكْرَةً قَالَ كُلُّا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْرِي رِدَاعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بَنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ فَلَذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلِّوَا وَادْعُوَا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ.
 [ال الحديث ١٠٤٠ - أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهي صلاة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عند كسوف الشمس.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عمرو، بفتح العين: ابن عون، مر في: باب ما جاء في القبلة. الثاني: خالد بن عبد الله الطحان الواسطي. الثالث: يونس بن عبيد. الرابع: الحسن البصري. الخامس: أبو بكرة، نفيع بن الحارث، وقد تقدم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن الإسناد كله بصريون غير خالد. وفيه: أن روایة الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري، وهو من أفراد البخاري، وقال الدارقطني: هو مرسل، وقال أبو الوليد في كتاب الجرح والتعديل: أخرج البخاري حدثاً فيه الحسن: سمعت أبي بكرة، فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على أنه: الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، لأن البصري لم يسمع عندهم من أبي بكرة، وال الصحيح أن الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بطال.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجهخاري أيضاً في صلاة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد وعن أبي معمر عن عبد الوارث وفي اللباس عن محمد عن عبد الأعلى، وأخرجه النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبد الوارث نحوه، وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد مقطعاً وعن عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن خالد وفيه وفي التفسير أيضاً عن قتيبة ببعضه وعن محمد بن كامل.

ذكر معناه: قوله: «فانكسفت» يقال: كسفت الشمس، بفتح الكاف، وانكسفت بمعنى، وأنكر القراء: انكسفت، والحديث يرد عليه. قوله: «يجر رداءه»، جملة وقعت حالاً، وزاد في اللباس من وجه آخر عن يونس: مستعجلأً. وللنمسائي في رواية يزيد بن زريع عن يونس: من العجلة، قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا»، بتوحيد الضمير، وفي رواية كريمة: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا»، بثنية الضمير، وجه الأول أن الضمير يرجع إلى الكسفة التي يدل عليها. قوله: «لَا يَكْسِفَانِ». أو الآية، لأن الكسفة آية من الآيات، ووجه الثاني ظاهر، لأن المذكور الشمس والقمر.

ذكر استبطاط الأحكام: وهو على وجوه: الأولى: استدل به أصحابنا على أن صلاة الكسوف ركعتان، لأنه مصرح فيه بقوله: «فصلى ركعتين»، وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أن صلاة الكسوف ركعتان. منهم: ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أخرج حديثه ابن خزيمة في (صحيحه) عنه: «انكسفت الشمس فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، عليه السلام، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين». ومنهم: عبد الرحمن بن سمرة، رضي الله تعالى عنه، أخرج حديثه مسلم: «انخسفت الشمس فانطلقت، فإذا رسول الله ﷺ قائم يسبح ويكبر ويدعو، حتى انجلت الشمس، وقرأ سورتين وركع ركعتين». وأخرجه الحاكم، ولفظه: «وقرأ سورتين في ركعتين». وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه. وأخرجه النسائي ولفظه: «فصلى ركعتين وأربع سجادات». ومنهم: سمرة بن جندب، أخرج حديثه الأربع أصحاب السنن، وفيه: «فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، قال: ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك». وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ومنهم: النعمان بن بشير، أخرج حديثه الطهاوى: حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفى البصري قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شريك عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلى في كسوف الشمس كما تصلّون ركعة وسجدة». وقال البيهقي: أبو قلابة لم يسمع من النعمان، والحديث مرسل، قلت: صرح في (الكمال) بسماعه عن النعمان، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان وروى هذا الخبر عنه، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، وأبو قلابة أحد الأعلام، واسمته: عبد الله بن زيد الجرمي، والحديث أخرجه أبو داود

والنسائي أيضاً. ومنهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله تعالى عنهم، أخرج حديثه الطحاوي: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وقال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام بالناس فلم يكدر رفع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر رفع ثم رفع، وفعل في الثانية مثل ذلك، فرفع رأسه وقد امحصت الشمس».

وأخرجه الحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب. قلت: قد أخرج البخاري لعطاء هذا حديثاً مقورونا بأبي بشر، وقال أبو أيوب: هو ثقة، وأخرجه أبو داود أيضاً وأحمد في (مسند) والبيهقي في (سننه). ومنهم: قبيصة الهلالي، رضي الله تعالى عنه أخر حديثه أبو داود، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخر فرعاً بجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين» الحديث، وفيه: «إذا رأيتمنها فصلوا كأنحدت صلاة صلیتموها من المكتوبة». وأخرجه النسائي أيضاً وأخرجه الطحاوي من طريقين، ففي طريقه الأولى: عن قبيصة البجلي، وفي الثانية: عن قبيصة الهلالي وغيره، وكل منها صحابي على ما ذكره البعض، وذكر أبو القاسم البغوي في (معجم الصحابة) أولاً قبيصة الهلالي فقال: سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ أحاديث، ثم ذكر قبيصة آخر، فقال: قبيصة يقال: إنه البجلي، ويقال: الهلالي: سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً. حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا أبي عن أبي قلابة عن قبيصة قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنادى في الناس، فصلى بهم ركعتين، فأطاح فيهما حتى انجلت الشمس، فقال: إن هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم ذلك: فصلوا كأنحدت صلاة صلیتموها من المكتوبة». وقال أبو نعيم: ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي، والبجلي وهم، قلت: رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على أنهمما اثنان. قوله: «كأنحدت صلاة»، يعني: كأقرب صلاة. قال بعضهم: معناه إن آية من هذه الآيات إذا وقعت مثلاً بعد الصبح يصلى ويكون في كل ركعة ركوعان، وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات. وقال بعضهم: معناه أن آية من هذه الآيات إذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلى ويجهر فيها بالقراءة، وإن وقعت عقب صلاة سرية يصلى ويختلف فيها بالقراءة. قلت: رواية البغوي: كأنحدت صلاة، تدل على أن المراد كما وقع في صلاة من المكتوبة في الخفة، وهي صلاة الصبح، وأراد به أنه يصلى ركعتين كصلاة الصبح برکوعين وأربع سجادات. فافهم. ومنهم: علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أخرج حديثه أحمد من رواية حنش عنه قال: «كسفت الشمس فصلى علي، رضي الله تعالى عنه، للناس فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر سورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام إلى الركعة الثانية، ففعل ك فعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعوا ويرغب حتى انجلت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل». وروى ابن أبي شيبة بسنده صحيح «عن

السائل بن مالك، والد عطاء: أن النبي ﷺ، صلى في كسوف القمر ركعتين». وفي (علل ابن أبي حاتم): السائب ليست له صحبة، وال الصحيح إرساله، ورواه بعضهم عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وروي ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح «عن إبراهيم: كانوا يقولون: إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي».

وحدثنا وكيع حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي «عن أبي أبوب الهجري، قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها، فقام يصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة. ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات! قال: فقلت: بأي شيء قرأ فيما؟ قال: بالبقرة وأآل عمران». وحدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن «أن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين، فقرأ في إحداهما بالترجم» وفي (المحلى) أخذ بهذا طائفة من السلف، منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات. فإن قيل: قد خطأه في ذلك أخوه عروة. قلنا: عروة أحق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلم، وعروة أنكر ما لم يعلم، وذهب ابن حزم إلى العمل بما صح من الأحاديث فيها، ونحوه ابن عبد البر، فقال: وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه، ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسيعة. قال البيهقي: وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابي، واستحسن ابن المنذر، وقال ابن قدامة: مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة، وقال ابن عبد البر: إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً، فحوى كل ما رأى، وكلهم صادق كالنجوم، من اقتدى بهم اهتدى، وذهب البيهقي إلى أن الأحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع إلى صلاة النبي ﷺ في كسوف الشمس يوم مات إبراهيم. وقد روى في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك، والذي ذهب إليه أولئك الأئمة توفيق بين الأحاديث، وإذا عمل بما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها وإطراحه، وإنما يدل على وهن قوله ما روتته عائشة، رضي الله تعالى عنها، عند النسائي بسند صحيح: أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زرم يعني بمكة، وأكثر الأحاديث كانت بالمدينة، فدل ذلك على التعدد، وكانت وفاة إبراهيم يوم الثلاثاء عشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، ودفن بالبقيع، والحاصل في ذلك أن أصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، ورأوها أولى من روایة غيرهم، نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما، لموافقتها القياس في أبواب الصلاة.

وقد نص في حديث أبي بكرة على ركعتين صريحاً. بقوله: «فصلى ركعتين»، وفي رواية النسائي: «كما تصلون»، وحمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى: كما تصلون في الكسوف، بعيد وظاهر الكلام يرده. فإن قلت: خاطب أبو بكرة بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان. قلت: حديث أبي بكرة إخبار عن الذي شاهده من صلاة النبي ﷺ وليس فيه خطاب أصلاً، ولعن سلمنا أنه

خاطب بذلك من الخارج، فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي، لأن المعنى: كما كانت عبادتكم فيما إذا صلتم ركعتين برکوعين وأربع سجادات، على ما تقرر شأن الصلوات على هذا. وقال بعضهم: وظهر أن روایة أبي بكرة مجملة وروایة جابر: أن في كل ركعة رکوعين، مبينة، فالأخذ بالمبين أولى، قلت: لیت شعری أین الإجمال فی حدیث أبي بكرة؟ هل هو إجمال لغوي أو إجمال اصطلاحي؟ وليس هنالك أثر من ذلك؟ ولو قال هذا القائل: الأخذ بحدیث جابر أولى لأن فيه زيادة، والأخذ بالزيادة فی روایات الثقات أولى وأجدر. فنقول: وإن كان الأمر هذا، ولكن الأخذ بما يوافق الأصول أولى. وأعجب من هذا أن هذا القائل ادعى اتحاد القصة، وقد أبطلنا ذلك عن قريب.

الثاني من الوجوه: الاستدلال بقوله: «حتى انجلت»، على إطالة الصلاة، حتى يقع الانجلاء، ولا تكون الإطالة إلا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها إلى الانجلاء، وأجاب الطحاوي عن ذلك بأنه قد قال في بعض الأحاديث: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف». ثم روى بإسناده، حديثاً عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد — أراه قال: ولا لحياته — فإذا رأيتم مثل ذلك فعليكم بذكر الله والصلاحة». فدل ذلك على أنه عليه السلام لم يرد منهم مجرد الصلاة، بل أراد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك، نحو الصدقة والعطافة. وقال، بعضهم بعد أن نقل بعض كلام الطحاوي في هذا: وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منها على انفراده. فجاز أن يكون الدعاء متداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية لمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها. قلت: في الحديث أعني حدیث أبي بكرة: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، فقد ذكر الصلاة والدعاء بواو الجمع، فاقتضى أن يجمع بينهما إلى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة، وذلك لا يكون إلا بإطالة عنها، في رواية مسلم: «ما ركعت رکوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه». وفي رواية البخاري أيضاً: «ثم سجد سجوداً طويلاً». وقال أيضاً «فصلى بأطول قيام ورکوع سجود». وأما إطالة القراءة ففي حدیث عائشة: «فأطّال القراءة»، وفي حدیث ابن عباس: «فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة»، ولا يشك أنه عليه السلام لم يكن في طول قيامه ساكتاً، بل كان مشتغلًا بالقراءة وبالدعاء، وإذا مد الدعاء بعد خروجه من الصلاة لا يكون جاماً بين الصلاة والدعاء في وقت واحد، لأن خروجه من الصلاة يكون قاطعاً للجمع، ولا شك أن الواو تدل على الجمع، وقد وقع في رواية النسائي من حدیث النعمان بن بشیر، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فجعل يصلی رکعتين رکعتين ويسأل عنها حتى انجلت». فهذا يدل على أن إطالته عليه السلام كانت بتعداد الركعات، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون معنى قوله: «رکعتين» أي: رکوعين وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار.

قلت: مراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات

بلا تكرار الركوع، لما ذكرنا وجه ذلك، ولا يساعدك ما يذكره لأن تأويله: ركعتين برکوعين، تأويل فاسد باحتمال غير ناشيء عن دليل، وهو مردود. فإن قلت: فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على أنه يصلى للكسوف ركعتان بعد ركعتين، ويزاد أيضاً إلى وقت الانجلاء، فأنت ما تقولون به؟ قلت: لا نسلم ذلك، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة: إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أربعاً، وإن شاؤوا صلوا أكثر من ذلك، ذكره في (المحيط) وغيره، فدل ذلك على أن الصلاة إن كانت برکعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود إلى وقت الانجلاء، وإن كانت أكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الرکوعات، وقول القائل المذكور، وإن يكون السؤال وقع بالإشارة؟ قلت: يرد هذا ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه عليه السلام كلما ركع ركعة أرسل رجلاً لينظر: هل انجلت؟ قلت: فهذا يدل على أن السؤال في حديث النعمان كان بالإرسال لا بالإشارة، وأنه كلما كان يصلى ركعتين على العادة يرسل رجلاً يكشف عن الانجلاء. فإن قلت: قوله: «ركع ركعة»، يدل على تكرار الركوع قلت: لا نسلم ذلك، بل المراد كلما ركع ركعتين من باب إطلاق الجزء على الكل، وهو كثير فلا يقدر المعتبر على رد.

الثالث: في هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وقال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي عليه السلام أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى، ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما.

الرابع: فيه ما كان النبي عليه السلام عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من آية الله تعالى، عز وجل. **الخامس:** فيه ما يدل على أن جر الشوب لا ينبع إلا من قصد به الخياء، كما صرخ بذلك في غير هذا الحديث. **السادس:** فيه المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا ترى أنه عليه السلام كيف قام، وهو يجر رداءه مشتغلًا بما نزل؟ **السابع:** قالوا: وفي دلالة على أنه يجمع في كسوف الشمس، وبه قال الشافعي وأحمد إسحاق وأبو ثور وأهل الحديث، وذهب أبو حنيفة وأحمد ومالك إلى أن: ليس في خسوف القمر جماعة. قلت: أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه، وإنما قال: الجماعة فيه غير سنة، بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل، وكيف، وقد ورد قوله عليه السلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»؟ وقال مالك: لم يبلغنا، ولا أهل بلدنا، أنه عليه السلام جمع لكسوف القمر، ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه عليه السلام جمع فيه. ونقل ابن قدامة في (المعنى) عن مالك: ليس في كسوف القمر سنة ولا صلاة، وقال المهلب: يمكن أن يكون تركه عليه السلام، والله أعلم، رحمة للمؤمنين لثلا تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقون، يدل على ذلك قوله: عليه السلام لأم سلمة ليلة نزول التوبية على كعب بن مالك وصاحبيه: «قلت له: ألا أبشر الناس؟ فقال عليه السلام: أخشى أن يخطفهم الناس». وفي حديث آخر: «أخشى أن يمنع الناس نومهم». وقال تعالى: «ومن رحمته جعل لكم الليل والنهر لتسكنوا فيه» [القصص: ٧٣]. فجعل السكون في

الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده، وقد سمي ذلك رحمة، وقد قال ابن القصار: خسوف القمر يتفق ليلاً فيشق الاجتماع له، وربما أدرك الناس Ниاماً فيثقل عليهم الخروج لها، ولا ينبغي أن يقاس على كسوف الشمس، لأنه يدرك الناس مستيقظين متصرفين، ولا يشق اجتماعهم كالعديدين وال الجمعة والاستسقاء.

فإن قلت: روی عن الحسن البصري، قال: خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ خطبنا: وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله عليه السلام يصلى بنا. رواه الشافعي في (مسنده) وذكره ابن التين بلفظ: «أنه صلى في خسوف القمر ثم خطب، وقال: يا أيها الناس إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة، وإنما فعلت كما رأيت رسول الله عليه السلام فعل». وقد علمنا أنه صلاتها في جماعة لقوله: «خطب» لأن المنفرد لا يخطب، وروي الدارقطني عن عروة عن عائشة: «أنه عليه السلام كان يصلى في خسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجادات ويقرأ في الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بيض». قلت: أما رواية الحسن فرواها الشافعي عن إبراهيم بن محمد وهو ضعيف، وقول الحسن: خطبنا، لا يصح، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها. وقيل: إن هذا من تدليساته. وأما حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، فمستغرب. فإن قلت: روی الدارقطني أيضاً من طريق حبيب: «عن طاوس عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام صلى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجادات». قلت: في إسناده نظر، والحديث في مسلم وليس فيه ذكر: القمر، والعجب من شيخنا زين الدين العراقي، رحمه الله، يقول: لم تثبت صلاته عليه السلام لخسوف القمر بإسناد متصل، ثم ذكر حديث عائشة وحديث ابن عباس اللذين رواهما الدارقطني، وقال: ورجال إسنادهما ثقات، ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الإسناد. ولا تفي المدرج..

الأسئلة والأجوبة: منها ما قيل: ما الحكمة في الكسوف؟ والجواب: ما قاله أبو الفرج: فيه سبع فوائد. الأول: ظهور التصرف في الشمس والقمر. الثاني: تبيين قبح شأن من يعبدهما. الثالث: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول. الرابع: ليرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة من قوله: «وَجْمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ» [القيامة: ٩]. الخامس: أنهم يوجدان على حال التمام فيركسان، ثم يلطف بهما فيعادان إلى ما كانوا عليه، فيشار بذلك إلى خوف المكر ورجاء العفو. السادس: أن يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له. السابع: أن الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة، فأئى بهذه الآية وست لها الصلاة ليفعلا صلاة على انزعاج وهيبة.

ومنها ما قيل: أليس في رؤية الأهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعالى فما معنى قوله في الكسوفين: «أنهما آيتان»؟ وأجيب: بأن: هذه الحوادث آيات دالة على وجوده، عز وجل، وقدرته. وخص الكسوفين لإخباره عليهما عن ربه عز وجل أن القيامة تقوم وهو منكسان وذاها النور، فلما أعلمهم بذلك أمرهم عند رؤية الكسوف

بالصلوة والتوبه خوفاً من أن يكون الكسوف لقيام الساعة ليعدوا لها. وقال المهلب: يحتمل أن يكون هذا قبل أن يعلم الله تعالى بأشراط الساعة.

ومنها ما قيل: ما الكسوف؟ وأجيب: بأنه تغير يخلقه الله تعالى فيهما لأمر يشاء ولا يدرى ما هو، أو يكون تخوفاً للاعتبار بهما مع عظم خلقهما، وكونهما عرضة للحوادث، فكيف بابن آدم الصعيف الخلق؟ وقيل: يحتمل أن يكون الخسوف فيهما عند تجلی الله سبحانه لهما، وفي حديث قبيصة الهلالي عند أبي داود والنسائي الإشارة إلى ذلك، فقال فيه: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه ما يشاء، وإن الله عز وجل إذا تجلى شيء من خلقه خشعاً له» الحديث: و يؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَلْلِلِ جَعَلَهُ دَكَاهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. ولأهل الحساب فيه كلام كثير، أكثره خباط. يقولون: أما كسوف الشمس فإن القمر يحول بينها وبين النظر، وأما كسوف القمر فإن الشمس تخلع نورها عليه، فإذا وقع في ظل الأرض لم يكن له نور بحسب ما تكون له المقابلة، ويكون الدخول في ظل الأرض يكون الكسوف من كل أو بعض. قالوا: وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان، ورد عليهم بأنهم قالوا بالبرهان: إن الشمس أضاعف القمر في الجرمية بالعقل، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله ولا يأخذ منه عشره؟ وأيضاً إن الشمس إذا كانت تعطيه نورها، فكيف يحجب نورها ونوره من نورها؟ هذا خباط، وأيضاً قلتم: إن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً أو نحوها، وقلتم: إن القمر أكبر منها بأقل من ذلك، فكيف يقع الأعظم في ظل الأصغر، وكيف تحجب الأرض نور الشمس، وهي في زاوية منها. وأيضاً فالشمس لها فلك ومجرى، ولا خلاف أن كل واحد منها محدود ومعلوم لا يudo مجراه، كل يوم إلى مثله من العام، فيجتمعان ويتقابلان، فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الأرض في وقت لكان ذلك الوقت محدوداً معلوماً، لأن المجرى منها محدود معلوم، فلما كان تأتي الأوقات المختلفة والجري واحداً والحساب واحداً علم قطعاً فساد قولهم.

١٠٤١/٨٠ — حدثنا شهابُ بنُ عَبَادٍ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عن إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قال سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلِكَهْمَأَ آيَتِ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُوْمُوا فَصَلُوا. [الحديث]

١٠٤١ - طرفة في: ١٠٥٧، ٣٢٠، ٤.]

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: شهاب بن عباد، بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة: العبدى الكوفي، من شيوخ مسلم أيضاً. ولهم شيخ آخر يقال له: شهاب بن عباد العبدى، لكنه بصرى، وهو أقدم من الكوفي في طبقة شيوخ شيوخه، روى له البخارى وحده في (الأدب المفرد). الثاني: إبراهيم بن حميد، بضم الحاء: الرواسي، بضم الراء وبالسين المهملة: الكوفي، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. الثالث: إسماعيل بن أبي خالد، وقد مر.

الرابع: قيس بن أبي حازم، وقد مر. **الخامس:** أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنباري الخزرجي البدرى، لأنه من ماء بدر ولم يشهد بدرًا وسكن الكوفة، مات أيام علي بن أبي طالب.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدى بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: إن رواته كلهم كوفيون. وفيه: رواية التابع عن التابع عن الصحابي.

ذكر تعدد موضوعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الكسوف عن مسد عن يحيى وفي بدء الخلق عن أبي موسى عن يحيى، وأخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم وعن ابن أبي عمر. وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير.

ذكر معناه: قوله: «آيتان» أي: علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظمي قدرته أو: آيتان على تخويف عباده من بأسه وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُوَ مَا نَرْسَلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِفَنَّهُ﴾ أو آيتان لقرب القيامة أو لعذاب الله تعالى، أو لكونهما مسخرتين لقدرة الله وتحت حكمه، وأصل آية: أوية، بالتحرير، قلبت الواو ألفاً لتحركها وافتتاح ما قبلها، وقال سيبويه: موضع العين من الآية: واو، لأن ما كان موضع العين واللام: ياء، أكثر مما موضع العين واللام فيه ياءان، والسبة إليه: أوي، قال الفراء: هي من الفعل فاعلة، وإنما ذهب منه اللام، ولو جاءت تامة لجاءت آية، ولكنها خفت، وجمع الآية: آي وأيائى وأيات. قوله: «إِذَا رأَيْتُمُوهُمَا»، بتثنية الضمير رواية الكشميءني، وكذلك في رواية الإمام علي، وفي رواية غيرهما: «إِذَا رأَيْتُمُوهَا»، بتوحيد الضمير الذي يرجع إلى الآية التي يدل عليها، قوله: «آيتان»، أو الآيات، والمعنى على الأول: إذا رأيتم كسوف كل منهما، لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان جائزًا في القدرة الإلهية. قوله: «فَقُومُوا فَصُلُوا»: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالصلاحة، قال أبو بكر بن العربي: ذكر ستة أشياء عامة وخاصة، اذكروا الله ادعوا كبروا صلوا تصدقاً أعتقدوا، أما ذكر الله ففي (الصحابي) من حديث ابن عباس: «إِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فاذكُرُوا اللَّهَ»، وأما التكبير ففي حديث عائشة في (الصحيح) «إِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فادعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِرُوا». وأما الصلاة ففي الحديث المذكور، وأما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور. وفيه: «تصدقوا»، وأما العتق ففي البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر، رضي الله تعالى عنها، قالت: أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في صلاة الكسوف. قوله: «صلوا» مجمل وبينه ﷺ بفعله في الأحاديث المذكورة.

١٠٤٢/٨١ — حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما أنَّه كان يُخبِرُ عن النبي ﷺ أنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لَا يُحْسِنُانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ وَلِكُنُّهُمَا آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا. [الحديث ١٠٤٢ - طرفه في: ٣٢٠١].
مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: أصبيخ، بفتح الهمزة: ابن الفرج أبو عبد الله المصري.
الثاني: عبد الله بن وهب المصري. الثالث: عمرو بن العحارث المصري. الرابع: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهم. الخامس: أبوه القاسم. السادس: عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع. وبصيغة الإفراد في موضع وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: من الرواية الثلاثة الأولى مصريون والبقية مدینيون.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في بده الخلق عن يحيى بن سليمان. وأخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الأيلي. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة.

ذكر معناه: قوله: «لا يخسفان»، بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح منه ولم يبين وجه المنع. قوله: «ولا لحياته» أي: ولا يخسفان لحياة أحد. فإن قلت: الحديث ورد في حق من ظن أن ذلك لم يموت إبراهيم ابن النبي عليه السلام، وقد روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع «عن ابن عمر قال: خسفت الشمس يوم مات إبراهيم»، الحديث فإذا كان السياق إنما هو في موت إبراهيم فما فائدة قوله: «ولا لحياته» إذا لم يقل أحد بأن الانكساف لحياة أحد؟ قلت: فائدته دفع توهם من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة، بل سببه قدرة الله تعالى.

١٠٤٣/٨٢ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام يوم مات إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لم يموت إبراهيم فقال رسول الله عليه السلام إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله عز وجل. [الحديث ١٠٤٣ - طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].
مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر البخاري المعروف بالمسند. الثاني: هاشم بن القاسم أبو النضر الليثي الكنانى، خراسانى سكن بغداد وتوفي بها غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين. الثالث: شيبان بن معاوية التحوى، مر في كتاب العلم. الرابع: زياد، بكسر الزاي وتحقيق الياء آخر الحروف: ابن علاقة، بكسر العين المهملة وتحقيق اللام وبالقاف، مر في آخر كتاب الإمام. الخامس: المغيرة بن شعبة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: أن أحد

رواته بخاري ويلقب بالمسند لأنَّه كان وقت الطلب يتبع الأحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطع والمراasil. والثاني: خراساني بغدادي، والثالث بصري كوفي، والرابع كوفي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في (الأدب) عن أبي الوليد الطيالسي عن زائدة. وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر ومحمد بن عبد الله بن نمير.

ذكر معناه: قوله: «يوم مات إبراهيم» يعني ابن النبي ﷺ، وذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، قيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان. وقيل: في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأنَّ النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحجَّ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكان بالمدينة بلا خلاف فلعلها كانت في آخر الشهر. فإن قلت: الكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من آخر الشهر العربي، فكيف تكون وفاته في العاشر؟ قلت: هذا التاريخ يحكي عن الواقدي، وهو ذكر ذلك بغير إسناد، فقد تكلموا فيما يسنه الواقدي، فكيف فيما يرسله؟ وقال البيهقي: في باب ما يحول على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجوائز وقوع الخسوف في العاشر، ثم روى عن الواقدي ما ذكرناه عن تاريخ وفاة إبراهيم. وقال الذهبي، في (مختصر السنن): لم يقع ذلك ولن يقع، والله قادر على كل شيء، لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر، وأم إبراهيم مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان، وتوفي وعمره ثمانية عشر شهراً، هذا هو الأشهر. وقيل: ستة عشر شهراً. وقيل: سبعة عشر شهراً وثمانية أيام. وقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام، ودفن بالقيق. قوله: «إذا رأيتم»، مفعوله محدود تقديره إذا رأيتم شيئاً من ذلك، وفي رواية الإمام علي: فإذا رأيتم ذلك.

٢ — باب الصدقة في الكسوف

أي: هذا باب في بيان الصدقة في حالة الكسوف، ذكر البخاري فيما قبل هذا الباب أربعة أحاديث في ثلاثة منها الأمر ب مجرد الصلاة من غير بيان هيئتها، وذكر الحديث الواحد الذي رواه أبو بكرة مبيناً بركتين، ثم ذكر في هذا الباب هيئه لصلاة الكسوف غير هيئة ذاك، والظاهر أن تقديمها حديث أبي بكرة على غيره لم يمله إليه لموافقتها القياس.

١٠٤٤/٨٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أنها قالت حسقت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسول الله ﷺ على الناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأولى ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأولى ثم سجد فأطال السجدة ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يُنسِقان لمؤت أحد ولا

لَحَيَاَتِهِ فَإِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فاذْعُوا اللَّهَ وَكُبُرُوا وَصَلُوْا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي عَبْدَهُ أَزْ تَرْزُنِي أُمَّةً يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَنْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ لَضَّحْجَكُثُمْ قَبِيلًا وَلَبَكْتُمْ كَثِيرًا. [الحديث ١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٤٦، ١٠٥٠، ١٠٦٤، ١٠٥٨، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

مطابقته للترجمة في قوله: «وتصدقوا»، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأخرجه مسلم والنسائي جميعاً في الصلاة عن قتيبة عن مالك. وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك مختصرأ على قوله: «الشمس والقمر لا يخسان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا» واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر أبو داود منها جملة، وذكر البخاري ومسلم جملة. وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه كذلك.

وقال الخطابي: اختلفت الروايات في هذا الباب، فروي أنه: ركع ركعتين في أربع رکوعات وأربع سجادات، وروي أنه: رکعهما في رکعتين وأربع سجادات، وروي أنه: رکع رکعتين في ست رکوعات وأربع سجادات، وروي أنه رکع رکعتين في عشر رکوعات وأربع سجادات، وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات، وكان إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته، وزاد في عدد الرکوع، وإذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاحة حذوها، وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه.

ذكر ما فيه من المعنى واستبطاط الأحكام: قوله: «في عهد رسول الله ﷺ أي: في زمانه. قوله: «فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» استدل به بعضهم على أنه ﷺ كان يحافظ على الموضوع، فلهذا لم يحتاج إلى الموضوع في تلك الحال. وقال بعضهم: فيه نظر لأن في السياق حذفاً لأن في رواية ابن شهاب «خسفت فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه». وفي رواية عمرة: «فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي». قلت: هذا الذي ذكره لا يدل على أنه ﷺ كان على الموضوع أو لم يكن، ولكن حاله يقتضي وجلاة قدره تستدعي كونه على محافظة الموضوع. قوله: «فأطَالَ الْقِيَامُ» أي: يطول القراءة فيه، والدليل عليه رواية ابن شهاب: «فاقترا قراءة طويلة»، ومن وجه آخر عنه: «فقرأ سورة طويلة»، وفي حديث ابن عباس على ما سأليتني: «فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى»، ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة، وزاد أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران، وعند الشافعية يستفتح القراءة في الركعة الأولى والثانية بأم القرآن، وأما الثالثة والرابعة فيقرأ بها أيضاً عندهم، يقرأ السورة، وفي الفاتحة قولان: قال مالك: نعم، وقال ابن مسلمة: لا.

قوله: «ثم قام فأطَالَ الْقِيَامُ» وفي رواية ابن شهاب: «ثم قال: سمع الله لمن حمده»، وزاد من وجه آخر: «ربنا ولك الحمد»، وقيل: استدل به على استحباب الذكر المشروع في

الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، وقال بعضهم: واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه. قلت: هذا المستشكل هو صاحب المهمات، وقوله بدليل اتفاق العلماء فيه نظر، لأن محمد بن مسلمة من المالكية من قال بزيادة الركوع في كل ركعة، ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب. وأجاب عن ذلك شيخنا الحافظ زين الدين العراقي، رحمة الله بقوله: ففي استشكله نظر لصحة الحديث فيه، بل لو زاد الشارع عليه ذكرآ آخر لما كان مستشكلاً.

قوله: «وهو دون القيام الأول» أراد به أن القيام الأول أطول من الثاني في الركعة الأولى، وأراد أن القيام في الثانية دون القيام الأول في الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الأولى. وأراد بقوله: في القيام الثاني في الثانية أنه دون القيام الأول فيها، وكذلك رکوعه الثاني فيها دون رکوعه الأول فيها. وقال النووي: اتفقا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الثانية أقصر من الأول منها من الثانية. واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية، هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى؟ ويكون هذا معنى قوله: وهو دون القيام الأول، ودون الرکوع الأول، أم يكونان سواء ويكون قوله: دون القيام أو الرکوع الأول أي أول قيام وأول رکوع؟ قوله: «ثم رکع فأطّال الرکوع» يعني أنه خالف به عادته في سائر الصلوات كما في القيام وقال مالك: ويكون رکوعه نحواً من قيامه وقراءته. قوله: «ثم سجد فأطّال السجود»، وهو ظاهر في تطويله، قال أبو عمر عن مالك: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعى، ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك. قلت: حكى الترمذى عن الشافعى أنه يقيم في كل سجدة من الركعة الأولى نحواً مما قام في رکوعه، وقال في الركعة الثانية: ثم سجد سجدين ولم يصف مقدار إقامته فيهما، فيحتمل أن يريد مثل ما تقدم في سجود الركعة الأولى، ويحتمل أنه كسجود سائر الصلوات، وقال الرافعى: وهل يطول السجود في هذه الصلاة؟ في قوله: وجهان: أظهرهما: لا، كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدين، ويقال: وجهان: أظهرهما: نعم، ويحکى عن البويطي: وقد صحيحة في (شرح المهدب) وفي (الروضة) فقال: الصحيح المختار أنه يطول، وكذا صحيحة في (شرح المهدب) وفي (المنهج) من زيادات، واقتصر في (تصحيح التبيه على المختار) قال شيخنا الحافظ زين الدين: إن قلنا بتطويل السجود في صلاة الكسوف بما مقدار الإقامة فيه؟ فالذى ذكره الترمذى عن الشافعى أنه قال: ثم سجد سجدين تامتين، ويقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في رکوعه، وهي رواية البويطي عن الشافعى أيضاً إلا أنه زاد بعد. قوله: «تامتين طوليتين» وهو الذي جزم به النووي في المنهاج.

قوله: «ثم انصرف» أي: من الصلاة. قوله: «وقد تجلت الشمس» أي: انكشفت،

وفي رواية ابن شهاب، «وقد انجلت الشمس قبل أن ينصرف»، وفي رواية: «ثم تشهد وسلم». قوله: **«فَخَطَبَ النَّاسُ»** صريح في إستحبابها، وبه قال الشافعي وإسحاق وابن حرير وفقهاء أصحاب الحديث، وتكون بعد الصلاة. وقال أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة: لا خطبة فيها، قالوا: لأن النبي عليه السلام أمرهم بالصلاحة والتکبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يتشرع لها خطبة، وإنما خطب عليهما بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به، وقيل: خطب بعدها لا لها، بل ليرد لهم عن قولهم: إن الشمس كشفت لموت إبراهيم، كما في الحديث. وقال بعضهم: والعجب أن مالكاً روى حديث هشام هذا، وفيه التصریح بالخطبة، ولم يقل به أصحابه؟ قلت: ليس بعجب ذلك، فإن مالكاً - وإن كان قد رواها فيه وعللها بما قلنا - فلم يقل بها، وتبعه أصحابه فيها.

قوله: **«فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ زَادَ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ سَمْرَةَ: «وَيَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَوْلُهُ: «فَادْعُوا اللَّهَ»** رواية الكشمشاني، وفي رواية غيره: **«فَاذْكُرُوا اللَّهَ»**. قوله: **«أَغَيْرُ»** أ فعل التفضيل من الغيرة، وهي تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهليين، وكل ذلك محال على الله عز وجل، وهو مجاز محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني. قيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنهم وزجرهم من يقصدهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله تعالى. وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت وإما مؤول، على أن المراد من الغيرة شدة المعن والحمامة، وقيل: معناه ليس أحداً منع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة لها منه. قلت: يجوز أن يكون هذا استعارة مصرحة تبعية قد شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحاله العبد لعبيده الزاني من الزجر والتعزير. فإن قلت: كيف إعراب: **أَغَيْرِ؟** قلت: بالنصب خبر: ما، النافية، ويجوز الرفع على أن يكون خبراً للمبتدأ، أعني قوله: **«أَحَدٌ»**. وكلمة: من، زائدة لتأكيد العموم. قوله: **«أَنْ يَزْنِي»** يتعلق بأغیر، وحذف الجار وهي: في، أو: على. فإن قلت: ما وجه تخصيص العبد والأمة بالذكر؟ قلت: رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتزره عن الزوجة والأهل من تعلق بهم الغيرة غالباً. قلت: ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله: **«فَاذْكُرُوا اللَّهَ»** إلى آخره؟.

قلت: قال الطيبى: المناسبة من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلة والصدقة ناسب رددهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخاص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدتها تأثيراً في إثارة النفوس وغبة الغضب، ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وحالتها. قوله: **«يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ»** قيل: فيه معنى الإشراق كما يخاطب الوالد ولده، إذا أشدق عليه بقوله:

«يا بنى» قلت: ليس هذا مثل المثال الذي ذكره، فلو كان قال: يا أمتي، بالنسبة إليه لكان من هذا الباب، وإنما هذا يشبه أن يكون من باب التجريد، كأنه أبعدهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب، لأن المقام مقام التخويف والتحذير. قوله: «والله لو تعلمون» أي: من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلًا، إذ القليل يعني العديم على ما يقتضيه السياق، فإن قلت: لا يرتاب في صدق النبي ﷺ، فلم صدر كلامه بقوله «والله» في الموضوعين؟

قلت: لإرادة التأكيد لخبره، وإن كان لا يشك فيه، لأن المقام مقام الإنكار عما يلقي فعله فيقتضي التأكيد. وقيل: معنى هذا الكلام: لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما أعلم ليكتيم على ما فاتكم من ذلك. وقيل: إنما خص نفسه ﷺ بعلم لا يعلمه غيره لأنه لعله أن يكون ما رأه في عرض الحائط من النار، ورأى فيها منظراً شديداً لو علمت أمته من ذلك ما علم ﷺ لكان ضحکهم قليلاً وبكاوهم كثيراً، إشفاقاً وخوفاً. وقد حکى ابن بطال عن المهلب: أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء، وأطرب فيه ورد عليه ذلك بأنه قول بلا دليل ولا حجة في تخصيصهم بذلك والقضية كانت في أواخر زمانه ﷺ مع كثرة الأصناف من الخلائق في المدينة يومئذ.

وفي الحديث فوائد أخرى: فيه: المبادرة بالصلة والذكر والتکبير والصدقة عند وقوع كسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح عاصف، ونحو ذلك من الأهوال. وفيه: الزجر من كثرة الضحك والتحریض على كثرة البکاء. وفيه: الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في حوادث الأرض، على ما ذكرنا. وفيه: اهتمام الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها. وفيه: الأمر بالدعاء والتضرع في سؤاله. وفيه: التحریض على فعل الخيرات ولا سيما الصدقة التي نفعها متعد. وفيه: عظة الإمام عند الآيات وأمرهم بأعمال البر. وفيه: أن صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل زائد في القيام وغيره على العادة من زيادة رکوع في كل رکعة، وقال بعضهم: الأخذ بهذا أولى من إلغائه، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وافق عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني. قلت: لم سكت هذا القائل عن: حديث: أبي بكرة الذي صدره البخاري في هذا الباب ورواه النسائي؟ وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه، وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند الطحاوي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده الأربعة، وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده أيضاً وعند أبي داود وأحمد، وحديث قبيصه الهلالي عند أبي داود، وقد ذكرنا جميع ذلك مستقصى؟ فأحاديث هؤلاء كلها تدل على أن: صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النافلة من غير الزيادة على رکوعين. فإن قلت: أحاديث هؤلاء غایة ما في الباب أنها تدل على أن صلاة

الكسوف ركعتان، والخصم قائل به، وليس فيها ما ينفي ما ذهب إليه الخصم من الزيادة؟.

قلت: في أحاديثهم نص على الركعتين مطلقاً، والمطلقاً ينصرف إلى الكامل وهي الصلاة المعهودة من غير الزيادة المذكورة، مع أنهم لم يقولوا بإلغاء تلك الزيادة، وإنما اختاروا ما ذهبوا إليه لموافقتها القياس، ويريد ذلك ما رواه الطحاوي «عن علي رضي الله تعالى عنه، أنه كان يقول: فرض النبي ﷺ أربع صلوات: صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الكسوف ركعتين، وصلاة المناسب ركعتين». وقد قرنت صلاة الكسوف بصلوة السفر وصلاة المناسب، وفي ركعة كل واحدة منها رکوع واحد بلا خلاف، فكذلك صلاة الكسوف، ولا سيما على قول من يقول: إن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم، فإن قالوا: الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها. قلنا: قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر، رضي الله تعالى عنهما، أن في كل ركعة ثلاثة رکوعات، وعنده عن ابن عباس: أن في كل ركعة ثلاثة رکوعات، وعند أبي داود عن أبي ابن كعب وعند البزار عن علي: أن في كل ركعة خمس رکوعات، فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك، ثم إن هذا القائل نقل عن صاحب (الهدى) أنه نقل عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم: كانوا يعدون الزيادة على الرکوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواية. قلت: ينبغي أن لا يواحد بهذا لأنه ثبت في (صحيح مسلم) ثلاثة رکوعات وأربع رکوعات، كما ذكرناه الآن.

٣ — بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُشُوفِ

أي: هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف: الصلاة جامعه، بالنصب فيما على الحكاية في لفظ الصلاة، وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية، ومعمولها محدود، تقديره: باب النداء بقوله الصلاة جامعه، أي: حال كونها جامعه. وقال بعضهم: أي حضروا الصلاة في كونها جامعه. قلت: لا يصح هذا، لأن الصلاة ليست بجماعه، وإنما هي جامعه للجماعة، ويقدر: حضروا الصلاة حال كونها جامعه للجماعة، وهو من الأحوال المقدرة، ويجوز أن يرفع بالصلاه، وجامعه أيضاً فالصلاه على الابتداء وجامعه على الخبر، على تقدير: جامعه للجماعة، وقال بعضهم: وقيل جامعه، صفة والخبر محدود أي: حضروا. قلت: هذا أيضاً لا يصح، لأن الصلاه معرفه، وجامعه نكرة، فلا تقع صفة للمعرفه لاشترط التطابق بين الصفة والموصوف.

١٠٤٥/٨٤ — حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عفرو رضي الله تعالى عنهم. قال لمنا كسفت الشفف على عهدي رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعه. [الحديث ١٠٤٥ - طرفه في: ١٠٥١].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: **الأول:** إسحاق هو: إسحاق بن منصور على زعم أبي علي الجياني وقيل: إنه إسحاق بن راهويه على زعم أبي نعيم. **الثاني:** يحيى بن صالح الوحظي. **الثالث:** معاوية بن سلام بن أبي سلام، بتشديد اللام فيهما، مات سنة أربع وستين ومائة. **الرابع:** يحيى بن أبي كثير، وقد مر غير مر. **الخامس:** أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى. **السادس:** عبد الله بن عمرو بن العاص.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدى بصيغة الجمع وبصيغة الإفراد عن شيخه إسحاق. وفيه: التحدى بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح. وفيه: التحدى بصيغة الإفراد عن معاوية وعن يحيى بن أبي كثير. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد عن أبي سلمة وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى: حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله، أخرجه ابن خزيمة، وفيه: العنعة في موضع واحد. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: أن شيخه قد ذكره من غير نسبة. وفيه: أن يحيى بن صالح شيخه أيضاً روى عنه بلا واسطة في: باب ما إذا كان التوب ضيقاً، وهناك روى عنه بواسطة إسحاق. وفيه: أن معاوية ذكر بنسبتين: أحدهما: بقوله: الحبشي، بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحة: منسوب إلى بلاد الحبش، وقال ابن معين: الحبشي حي من حمير، وقال الأصيلي: هو بضم الحاء وسكون الباء، وهو كما يقال: عجم بفتحترين وعجم بضم العين وإسكان الحيم، والأخرى: نسبة إلى دمشق، بكسر الدال وهي دمشق الشام. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الكسوف عن أبي نعيم عن شيبان. وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام.

ذكر معناه: قوله: «نودي: إن الصلاة»، بتخفيف إن المفسرة، ويروى بالتشديد، ويكون خبرها محدوداً تقديره: إن الصلاة حاضرة، أو نحو ذلك، وجامعة، نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب، فإن صحت الرواية برفع جامعة يكون هو خبراً وإن، وقيل: يجوز فيه رفع الكلمتين أيضاً ورفع الأول ونصب الثاني وبالعكس.

وفيه: أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة وإنما ينادي لها بهذه الجملة، وفي رواية الكشميهنى: «نودي: الصلاة جامعة»، بدون: أن، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة إلا أن الشافعى قال: لو نادى مناد: الصلاة جامعة، ليخرج الناس بذلك إلى المسجد لم يكن بذلك بأس.

٤ — باب خطبة الإمام في الكسوف

أي: هذا باب في بيان خطبة الإمام في كسوف الشمس.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أي: خطب في الكسوف، أما تعليق عائشة فقد أخرجه في باب الصدقة في الكسوف، وقد مضى عن قريب، وفيه: وقد تجلت الشمس وخطب الناس، وأما تعليق أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنها، أخت عائشة لأبيها، فسيأتي بعد أحد عشر باباً في: باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد.

١٠٤٦/٨٥ — حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْيَرٍ قَالَ حَدَثَنِي الْأَئِمَّةُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ
 ح وحدّثني أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال حدثنا عَبْنَسْةُ قال حدثنا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَثَنِي عَزِيزُهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ حَسَنَةُ الشَّمْسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَكَبَرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأْ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأَوَّلَى ثُمَّ كَبَرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُنَّ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ إِلَّا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ. [أنظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، لأن القيام والثناء على الله فيه هو الخطبة.

ذكر رجاله: وهم تسعه، لأنه رواه من طريقين: الأول: يحيى بن بكيه، هو يحيى بن عبد الله بن بكيه، بضم الباء الموحدة أبو زكريا المخزومي المصري. الثاني: الليث بن سعد المصري. الثالث: عقيل، بضم العين ابن خالد المصري. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: أحمد بن صالح أبو جعفر المصري. السادس: عنبسة، بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة: ابن خالد بن يزيد الأيلي، مات سنة سبع وتسعين ومائة. السابع: يونس بن يزيد بن مسكن أبو يزيد الأيلي، مات سنة بضع وخمسين ومائة. الثامن: عروة بن الزبير. التاسع: عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد كذلك في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: أن أحمد بن صالح من أفراد البخاري. وفيه: أن رواه مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة، فإنهم مدنيان. وفيه: رواية الشخص عن عمه، وهو: عنبسة عن يونس.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن محمد ابن مقاتل عن عبد الله بن المبارك. وأخرجه مسلم في الكسوف عن حرملة بن يحيى وأبي

الطاهر بن السرح ومحمد بن سلمة، ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس به. وأخرجه أبو داود فيه عن أبي الطاهر وابن سلمة به. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة، وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي الطاهر به.

ذكر معناه: قوله: «فصف الناس» برفع الناس لأنّه فاعل صف، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً، ويجوز نصب الناس والفاعل محنّف أي: فصف النبي، عليه السلام، الناس وراءه. قوله: «ثم قال في الركعة الأخيرة» أي: فعل، وهو إطلاق القول على الفعل، والعرب تفعل هذا كثيراً. قوله: «ثم قام فأثنى على الله تعالى» يعني: قام لأجل الخطبة فخطب. قوله: «فافزعوا»، بفتح الزياء، أي: التجعوا وتوجهوا إليها. أو: استعينوا بها على دفع الأمر الحادث من: باب: فرع بالكسير يفرع بالفتح فرعاً، والفرع في الأصل: الخروف، فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع. قوله: «إلى الصلاة» قال بعضهم: أي المعهودة الحاصلة، وهي التي تقدم فعلها منه، عليه السلام، قبل الخطبة، ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة. قلت: الذي استدل به على مطلق الصلاة هو المصيب لأن المذكور هو الصلاة فإذا ذكرت مطلقة يصرف إلى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة، ولا تذهب أذهان الناس إلا إلى ذلك، والعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب.

ذكر ما يستبطنه: وقد مر أكثر ذلك. فيه: فعل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحراء وإن كان يجوز فعلها في الصحراء، ولعل كونها في المسجد ه هنا لخوف الفوت بالانجلاء، وقال القدوري: كان أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والأفضل في الجامع. وفي (شرح الطحاوي): صلاة الكسوف في المسجد الجامع أو في مصلى العيد، وعند مالك: تصلي فيه دون الصحراء. وقال ابن حبيب: هو مخير، وحكي عن أصيبح: وصوب بعض أهل العلم المسجد في مصر الكبير للمشقة، وخوف الفوت دون الصغير. وفيه: الخطبة، وقد مر الكلام فيها مستقصي. وفيه: تقديم الإمام على المأمور، وهو من قوله: «فصف الناس وراءه»، وفيه: المبادرة إلى المأمور به والمسارعة إلى فعله. وفيه: الاتجاه إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار لأنّه سبب لمحو ما فرط منه من العصيان. وفيه: أن الذنوب سبب لوقوع البليا والعقوبات العاجلة والآجلة.

وكان يُحدِّث كثيرون بن عباس أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يُحدِّث يوم خَسْفَ الشَّمْسِ بِعَشْلِ حَدِيثِ عَزْوَةٍ عَنْ عَائِشَةَ فَقَلَّتْ لِعْزَوَةٌ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسْفِ الشَّمْسِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجْلَ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ الشَّمْسَ

قوله: «كان يحدث كثيرون بن عباس» وهو مقول الزهري عطفاً على قوله: «حدثني عروة». قوله: «كثيرون»، بالرفع: اسم كان وخبره. قوله: «يحدث»، مقدماً، وقد وقع ضرباً في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ «قال: كثيرون بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله عليه السلام يوم كسوف الشمس، مثل ما حدث عروة عن

عائشة». وحديث عروة عن عائشة هو ما روى عروة عنها «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجادات». قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس «عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجادات...» إلى هنا لفظ مسلم. قوله: «فقلت» القائل هو الزهري. قوله: «أن أحالك» يعني: عبد الله بن الزبير. قوله: «مثُل الصبح»، أي: مثل صلاة الصبح في العدد وال الهيئة. قوله: «قال: أجل» أي: قال عروة: نعم صلى كذلك، وفي رواية ابن حبان، فقال: أجل كذلك صنع «لأنه أخطأ السنة» أي: لأن عبد الله بن الزبير أخطأ السنة، لأن السنة هي أن تصلي في كل ركعة ركوعان. وقال: بعضهم: وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى. ثم أجاب: بما حاصله: إن ما صنعته عبد الله يتأدي به أصل السنة، وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة، ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة من غير قصد لأنها لم تبلغه. قلت: وقد قلنا في أول أبواب الكسوف: إن عروة أحق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم، وعروة أنكر ما لا يعلم، ولا نسلم أنها لم تبلغه لاحتمال أنه بلغه من أبي بكرة - أو من غيره - مع بلوغ حديث عائشة إياه، فاختار حديث أبي بكرة لموافقته القياس، فإذاً لا يقال فيه: إنه أخطأ السنة. والله أعلم بالصواب.

٥ — بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

أي: هذا باب يقال فيه: هل يقول القائل: كسفت الشمس؟ أو يقول: خسفت الشمس؟ قيل: أتى البخاري بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجع عنده في ذلك شيء، وقال بعضهم: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عبيدة عن الزهري «عن عروة: لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت» وهذا موقف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه. قلت: ترتيب البخاري يدل على أن الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعاً لأنه ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف إلى القمر ثم ذكر الحديث وفيه نسبة الخسوف إلى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعاً، لأن في حديث الباب «فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهم آيتان». وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه. وبما روى في أحاديث كثيرة: كسفت الشمس منها: حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في أول الأبواب، «قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ». الحديث، وفيه: أيضًا: «أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد» إن كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلامين، وذكر الجوهرى: أنه أنصبح، وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه ليثبته بالخاء في القرآن، وفي الحقيقة في معناهما فرق، فقيل: الكسوف أن يكسف ببعضهما، والخسوف: أن يخسف بكلهما، قال الله تعالى: «فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ» وقال شمر: الكسوف في الوجه الصفرة والتغير، وقال ابن حبيب في (شرح الموطأ): الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما، وكذلك تقول في عين الأعور إذا انخسفت وغارت في جفن العين، وذهب نورها وضياؤها.

وقال الله تعالى: «وَخَسَفَ الْقَمَرُ» [القيامة: ٨]

إيراد البخاري هذه الآية إشارة إلى أن الأجدود أن يقال: خسف القمر، وإن كان يجوز أن يقال: كسف القمر، لا كما قال بعضهم: يحتمل أن يكون أراد أن يقال: خسف القمر، كما جاء في القرآن، ولا يقال: كسف، وكيف لا يقال كسف وقد أنسد الكسف إليه كما أنسد الشمس؟ كما في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في أول الأبواب وفي غيره، وكذلك في حديث الباب.

١٠٤٧/٨٦ — حدثنا سعيد بن عفرين قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن

شهاب قال أخبرني عزوة بن الربيع أن عائشة روى النبي عليهما السلام أخبرته أن رسول الله عليهما السلام يوم خسف الشمس فقام فكبّر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمدة وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أذى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أذى من الركعة الأولى ثم سجد شجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك ثم سلم وقذ تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهم آتينا من آيات الله لا يخسفن لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة. [أنظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «قال في كسوف الشمس والقمر»، وقوله: «لا يخسفن» لأن كل واحد من الكسوف والكسوف استعمل في كل واحد من الشمس والقمر، وإيراده الآية المذكورة وهذا الحديث يدلان على هذا ويدل أيضاً على أن الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والإنكار. ففهم، وسعيد بن عفرين، بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء، وقد مر في: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، في كتاب العلم، وبقية الكلام فيما يتعلق به قد مضت مستقصاة.

٦ — باب قول النبي عليهما السلام يخوف الله عبادة بالكسوف

قاله أبو موسى عن النبي عليهما السلام

أي: هذا باب في ذكر قول النبي عليهما السلام في حديث أبي موسى الأشعري: «يخوف الله عز وجل، عباده بالكسوف»، وسيأتي حديث أبي موسى هنا في: باب الذكر في الكسوف.

١٠٤٨/٨٧ — حدثنا ثقيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن يؤنس عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله عليهما السلام إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله تعالى يخوف بها عبادة. [أنظر الحديث ١٠٤٠ وأطرافه].

قد مضى الكلام في حديث أبي بكرة في أول أبواب الكسوف، ومطابقته للترجمة

ظاهرة.

قوله: «ولكن الله يخوف بهما»، وفي رواية الكشميهني: «ولكن الله يخوف». قوله: «يخوف»، فيه رد على أهل الهيئة حيث يزعمون أن الكسوف أمر عادي لا يتأنّى ولا يتقدّم، فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف، فيصير منزلة الجزر والمد في البحر، وقد جاء في حديث أبي موسى، على ما يأتى: «فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة»، فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلوة والذكر معنى، وقد ردّنا عليهم فيما مضى، ويرد عليهم أيضاً بما جاء في رواية أحمد والنسائي وغيرهما: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلّى لشيء من خلقه خضع له». وقال الغزالى: هذه الزيادة لم ثبتت فيجب تكذيب ناقلها، ولو صحت لكان أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم الشريعة، ورد عليه بأنه: كيف يسلم دعوى الفلسفه ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كري الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك؟ والثابت من قواعد الشرع أن الكسوف أثر الإرادة القديمة، و فعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب أو ربط باقتراب، وكيف يرد الحديث المذكور وقد أثبته جماعة من العلماء وصححه ابن خزيمة والحاكم؟ ولكن سلمنا أن ما ذكره أهل الحساب صحيح في نفس الأمر، فإنه لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى.

وقال أبو عبيدة الله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وحالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف بهما عباده

أشار بهذا الكلام إلى أن عبد الوارث بن سعيد التنوري وشعبة بن الحجاج وحالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة، بفتح اللام، لم يذكروا في روايتيهم عن يونس بن عبيد المذكور عن قريب لفظ: «يخوف الله بهما عباده» في روايته عن الحسن البصري عن أبي بكرة. أما رواية عبد الوارث فذكرها البخاري بعد عشرة أبواب في باب الصلاة في كسوف القمر، وليس فيها هذا اللفظ، على ما مستقى عليها، ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث، قال: حدثنا يonus عن الحسن عن أبي بكرة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يحر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثار إليه الناس، فصلى بنا ركعتين، فلما انكشفت قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم، وذلك أن أباً له مات يقال له: إبراهيم، فقال ناس في ذلك». وأما رواية شعبة فأخرجها البخاري في: باب كسوف القمر، حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة عن يonus عن الحسن «عن أبي بكرة قال: انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى ركعتين». وأما رواية حالد بن عبد الله فقد مضت في أول أبواب الكسوف. وأما رواية حماد بن سلمة فأخرجها الطبراني في (المعجم الكبير): عن علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهايل حدثنا

حمد بن سلمة عن يونس فذكره، وأخرجها البيهقي أيضاً من طريق أبي زكريا السيلحيبي عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره.

وَتَابِعَةُ مُوسَىٰ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرْنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْوُفُ بِهِمَا عِبَادَةً

أي: تابع يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك، واختلف في المراد بموسى، فقيل: هو موسى بن إسماعيل التبوزكي وجزم به الحافظ المزني، وقيل: هو موسى بن داود الضبي، ومال إليه الحافظ الدمشقي وجماعة. قيل: الأول أرجح لكون موسى بن إسماعيل معروفاً في رجال البخاري، ومبارك هو: ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوи البصري، وفيه مقال، وأراد به البخاري تنصيص الحسن على سمعه من أبي بكرة، فإن ابن خيثمة ذكر في (تاريخه الكبير) عن يحيى أنه لم يسمع منه، وذكر في هذه المتابعة للرد عليه، فإنه صرخ فيها أن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة، وقد علم أن المثبت يرجح على النافي. قوله: «يَخْوُفُ اللَّهُ بِهِمَا» أي: بكسوف الشمس وكسوف القمر، ويروى: «بِهَا»، أي: بالأية، فإن كسوفهما آية من الآيات، وفي رواية غير أبي ذر: «إِنَّ اللَّهَ يَخْوُفُ».

وَتَابِعَةُ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ

يعني: تابع مبارك بن فضالة أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن كذلك، لكن بلا ذكر التخويف، رواه النسائي كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن «عن أبي بكرة، قال: كنا جلوساً عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجْرِيَ ثُوبَهُ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ». وقال بعضهم: وقع قوله: «تَابِعُهُ أَشْعَثُ»، في بعض الروايات عقب متابعة موسى، والصواب تقديم لخلو رواية أشعث عن ذكر التخويف. قلت: لا يلزم من متابعة أشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن أن يكون فيه ذكر التخويف، لأن مجرد المتابعة تكفي في الرواية، وقد ذهل صاحب (التلويح) هنا حيث قال: في قوله: «تَابِعُهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ» يعني: تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي إلى آخره، وليس في رواية النسائي عن الأشعث ذكر التخويف، والله أعلم بحقيقة الحال.

٧ — بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُشُوفِ

أي: هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف، سواء كان في الصلاة حين يدعوه فيها أو بعد الفراغ منها.

والمناسبة في ذلك من حيث كون كل واحد من الكسوف والقبر مشتملاً على الظلمة، فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا، فإذا تعوذ بالله تعالى ربما يحصل له الانزعاج في العمل بما ينجيه من عاقبة الأمر.

١٠٤٩/٨٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَتَّلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

يُنْهِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعْذَّكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذُّ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ [الْحَدِيثُ ١٠٤٩] - أَطْرَافُهُ فِي: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٥ — ثُمَّ وَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءٍ مَرْوَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحْئَى فَمَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهَرَائِيِّ الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكِعَ رَكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكِعَ رَكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكِعَ رَكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَمَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم أمرهم أن يتغذوا من عذاب القبر».

ورجاله قد ذكروا غير مرة.

وأخرجه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك. وأخرجه مسلم فيه عن القعنبي وعن محمد بن المثنى وعن ابن أبي عمر. وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن محمد بن سلمة.

ذكر معناه: قوله: «أَنْ يَهُودِيَّةً» أي: امرأة يهودية، وفي (مسند السراج) من حديث أشعث بن الشعثاء عن أبيه عن مسروق، قال: «دخلت يهودية على عائشة فقالت لها: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر شيئاً في عذاب القبر؟» فقالت عائشة: لا، وما عذاب القبر؟» قالت فسليه، فجاء النبي ﷺ فسألته عائشة عن عذاب القبر، فقال ﷺ: عذاب القبر حق. قالت عائشة: مما صلى بعد ذلك صلاة إلا سمعته يتغذى من عذاب القبر». وفي حديث منصور عن أبي وائل «عن مسروق عنها، قالت: دخل على عجوزتان من عجائز اليهود، فقالت: إن أهل القبور يغذبون في قبورهم، فكذبتهما ولم أصدقهما، فدخل على رسول الله ﷺ فقلت له: دخل على عجوزتان من عجائز اليهود فقالت: إن أهل القبور يغذبون في قبورهم، فقال: إنهم ليغذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم». وفي هذا دليل على أن اليهودية كانت تعلم عذاب القبر، إما سمعت ذلك من التوراة أو في كتاب من كتبهم. قوله: «أَيْعَذُّ النَّاسَ؟»، على صيغة المجهول فيه دليل على أن عائشة لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر، لأنها كانت تعلم أن العذاب والثواب إنما يكونان بعدبعث. قوله: «عائذًا بالله» على وزن: فاعل، مصدر لأن المصدر قد يجيء على هذا الوزن كما في قولهم: عافاه الله عافية، فعلى هذا انتصاربه على المصدرية تقديره: أَعُوذُ عائذًا بِاللَّهِ، أي: أَعُوذُ عياذًا بِاللَّهِ، ويجوز أن يكون: صدة القاري / ج ٧ / ٨

عائذًا، على بابه، ويكون منصوباً على الحال، ذو الحال ممحوظ تقديره: أعود حال كوني عائذًا بالله. وروي: «عائذ بالله»، بالرفع على أنه خبر مبتدأ ممحوظ أي: أنا عائذ بالله. قوله: «من ذلك» أي: من عذاب القبر. قوله: «ذات غداة»، لفظة: «ذات»، زائدة. وقال الداودي: لفظة «ذات» يعني: في، أي: في غداة ورد عليه ابن التين: بأنه غير صحيح، بل تقديره: في ذات غداة. قلت: الصواب معه لأنه لم يقل أحد: إن ذات يعني: في، ويجوز أن يكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه. قوله: «ضحى» بضم الضاد مقصور، فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار. قوله: «بين ظهرياني الحجر»، أي: في ظهري الحجر، الألف والنون زائدتان، ويقال: الكلمة كلها زائدة، والحجر، بضم الحاء المهملة وفتح الجيم: جمع حجرة والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ.

ومما يستبطء منه: أنه: يدل على أن عذاب القبر حق، وأهل السنة مجتمعون على الإيمان به والتصديق، ولا ينكره إلا مبتدع. وأن من لا علم له بذلك لا يأثم، وأن من سمع بذلك وجب عليه أن يسأل أهل العلم ليعلم صحته. وفيه: ما يدل على أن حال عذاب القبر عظيم، فلذلك أمر النبي ﷺ في ذلك الوقت بالتعود منه. وفيه: أن وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما صلى ﷺ في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه، والعلماء اختلقو فيه، فقال ابن التين: أول وقته وقت جواز النافلة، وأما آخره فقال مالك: إنها إنما تصلى ضحوة النهار ولا تصلى بعد الزوال، فجعلها كالعيدين، وهي رواية ابن القاسم، وروي عنه ابن وهب: تصلى في وقت صلاة النافلة وإن زالت الشمس، وعنده: لا تصلى بعد العصر، ولكن يجتمع الناس فيه فيدعون ويتصدقون ويرغبون. وقال الكوفيون: لا يصلون في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي بذلك، وتصلى في سائر الأوقات، وهو قول ابن أبي مليكة وعطاء وجماعة. وقال الشافعي: تصلى في كل وقت، نصف النهار وبعد العصر والصبح، وهو قول أبي ثور وابن الجلاب المالكي: وقال أصحابنا الحنفية: وقتها المستحب كسائر الصلوات، ولا تصلى في الأوقات المكرورة، وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وأبيوب وإسماعيل بن علية وأحمد، وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل إجماعاً، ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة، وبه قال مالك وأحمد وأخرون، وقال ابن المنذر: وبه أقول، خلافاً للشافعي.

٨ — باب طول السجود في الكسوف

أي: هذا باب في بيان طول السجود في صلاة الكسوف، وأشار بهذا إلى الرد على من أنكر طول السجود فيه، وهو قول بعض المالكية، فإنهم قالوا إن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع، ولم يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه، وقد ذكرنا فيما مضى أن الرافعى قال: هل يطول السجود في هذه الصلاة؟ فيه قولان، ويقال: وجهان: أظهرهما: لا، والثاني: نعم، وبه قال ابن شريح، لأنه منقول في بعض الروايات: مع

تطويل الركوع، أورده مسلم في (ال الصحيح). قلت: لم ينفرد به مسلم، بل حديث الباب يدل عليه أيضاً ويرد بهذا على من يقول: إن التطويل في القيام والركوع لإمكان رؤية انجلاء الشمس، بخلاف السجود، وعلى من يقول: إن في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضي إلى النوم المفاضي إلى خروج شيء.

١٠٥١/٨٩ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَأَكَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَأَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَّلَيْ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَا سَجَدَتْ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلُ مِنْهَا. [انظر الحديث ١٠٤٥].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهي قول عائشة في آخر الحديث.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو نعيم، بضم التون: الفضل بن دكين. الثاني: شيبان بن عبد الرحمن التميمي، أصله من البصرة وسكن الكوفة. الثالث: يحيى بن أبي كثير اليامي الطائي من أهل البصرة سكن اليمامة. الرابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الخامس: عبد الله بن عمرو، بفتح العين وفي آخره واو، ووقع في رواية الكشميهني: عبد الله ابن عمر، بضم العين وفتح الميم بلا واو، قيل: إنه وهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة موضوع. وفيه: القول في أربعة موضوع. وفيه: أن رواته ما بين كوفي ويامي ومدني. وفيه: راويان بكنية وراويان بلا نسبة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في الكسوف عن إسحاق عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام عن يحيى به مختصاراً، كما هنا، وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد.

ذكر معناه: قوله: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَيْ: عَلَى زَمْنِهِ». قوله: «نُودِي»، على صيغة المجهول من النداء وهو الإعلام. وقوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»، قد مر الكلام فيه عن قريب. قوله: «فِي سَجْدَةٍ» أي: في ركعة، وقد يعبر بالسجدة عن الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل. قوله: «ثُمَّ جَلَّلَ»، بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول: من التجلية، وهو الانكشاف. قوله: «قَالَ وَقَالَتْ» أي: قال أبو سلمة: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: مَا سَجَدْتْ سُجُودًا قَطُّ». وفي رواية مسلم: «مَا رَكَعْتَ رَكْوَعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتَ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلُ مِنْهُ»، ويحمل أن يكون فاعل: قال، هو عبد الله بن عمرو، فيكون فيه رواية صحابي عن صحابية. فإن قلت: ما وجه رواية البخاري: أطول منها بتأنيث الضمير والسجود مذكر؟ قلت: وقع في رواية مسلم وغيره منه بتذكير الضمير، وهو الأصل، ويؤول

في رواية البخاري السجود بالسجدة، فتأتي التضمين بهذا الاعتبار.

ولأطالة السجود وردت في أحاديث كثيرة. منها: ما تقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ: «ثم سجد فأطّل السجود». ومنها: ما تقدم في أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله. ومنها: ما رواه النسائي عن عبد الله ابن عمرو: «ثم رفع رأسه وسجدها فأطّل السجود»، ونحوه ما رواه النسائي أيضاً عن أبي هريرة. ومنها: ما رواه الشیخان من حديث أبي موسى «بأطّل قيام وركوع وسجود». ومنها: ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سمرة: «كأطّل ما سجّد بنا في صلاة»، وقال بعض المالكية: لا يلزم من كونه أطّل السجود أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «وسجوده نحو من رکوعه»، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعی، وادعى صاحب (المذهب): أنه لم يقل به الشافعی، ورد عليه بأن الشافعی نص عليه في البوطي، ولفظه: «ثم سجد سجدين طويتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام له في رکوعه»، وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: «فأطّل القيام حتى جعلوا يخرجون، ثم ركع فأطّل ثم رفع فأطّل ثم ركع فأطّل ثم رفع فأطّل ثم سجد سجدين»، الحديث. وأنكر النووي هذه الرواية، وقال: هذه رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد: زيادة الطمأنينة في الاعتدال، ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، ففيه: «ثم ركع فأطّل حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطّل حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطّل حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطّل حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطّل الجلوس حتى قيل: لا يسجد ثم سجد»، فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدين، وبهذا يرد على الغزالی في نقله الاتفاق على ترك إطالته، اللهم إلا إذا أراد به: بالاتفاق من أهل المذهب. والله أعلم.

٩ — بَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ جَمَاعَةً

أي: هذا باب في بيان صلاة الكسوف بالجماعة، أشار بهذا إلى أن صلاة الكسوف بالجماعة سنة. وقال صاحب (الذخیرة): من أصحابنا: الجماعة فيها سنة، ويصلی بهم الإمام الذي يصلی الجماعة والعبدین، وفي (المرغینانی): يؤمّهم فيها إمام حیهم بإذن السلطان، لأن اجتماع الناس ربما أوجب فتنة وخلاً، ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة، ولو لم يقمها الإمام صلی الناس فرادی. وفي (مبسوط) بکر، عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: لكل إمام مسجد أن يصلی بجماعته في مسجده، وكذا في (المحيط). وقال الإسبيجاني: لكن بإذن الإمام الأعظم، وقال بعضهم: باب صلاة الكسوف جماعة، أي: وإن لم يحضر الإمام. قلت: إذا لم يكن الإمام حاضراً كيف يصلون جماعة؟ ولا تكون الصلاة بالجماعة إلا إذا كان فيهم إمام؟ فإن لم يكن إمام وصلوا فرادی لا يقال ضلوا بجماعته، وإن كانوا جماعات؟ فإن قلت: بم انتصب جماعة؟ قلت: يجوز أن يكون بنزع العاھض، كما قدرناه، فإن قلت: هل يجوز أن يكون حالاً؟ قلت: يجوز إذا قدر هكذا: باب صلاة القوم

الكسوف حال كونهم جماعة، فطوى ذكر الفاعل للعلم به.

وصلى ابن عباس لهم في صفة زمز

أي: صلى للقوم عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهم، في صفة زمز، والصفة، بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء، قال ابن الدين: صفة زمز، قيل: كانت أبنته يصلى فيها ابن عباس، والصفة موضع مظلل يجعل في دار أو في حوش. وقال ابن الأثير، في ذكر أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ولم يكن لواحد منهم منزل يسكنه، فكانوا يأowون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. وقال الكرمانى: صفة، بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح: جانب الوادي، وصفاته جانباه، وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن غندر: حدثنا ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس: أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وصلى على زمز ركعتين في كل ركعة أربعة سجادات، ورواه الشافعى وسعيد بن منصور جميعاً: عن سفيان بن عبيدة عن سليمان الأحول «سمعت طاوساً يقول: كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمز ست ركوعات في أربع سجادات، وبين الروايتين مخالفته. وقال البىهقى: روى عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، صلى على ظهر زمز فيكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان. وقال الشافعى: إذا كان عطاء عمر وصفوان والحسن يرروون عن ابن عباس خلاف سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل، ولو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة، فقد روى أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في ركعة، فقال: ما أدرى أزلى الأرض أم بي أرض، أي: رعدة؟ قال الجوهري: الأرض: النفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس، هذا، قال أبو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح: أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة، وأول ما جاءت في الإسلام على عهد عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وفي (المعرفة) للبيهقي: صلى علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، في زلزلة ست ركوعات في أربع سجادات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة، وسجدتين في ركعة، وقال الشافعى: لو ثبت هذا الخبر عن علي، رضي الله تعالى عنه، لقنا به، وهو يثبتونه ولا يقولون به.

وَجَمَعَ عَلَيْيَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

أي: جمع الناس على بن عبد الله لصلاة الكسوف، وعلى بن عبد الله تابعي ثقة، روى له مسلم والأربعة، وروى له البخاري في (الأدب) وكان أصغر ولد أبيه سنًا، وكان يدعى: السجاد، وكان يسجد كل يوم ألف سجدة، ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين، فسمي باسمه وكني بكتيته: أبا الحسن، وفي ولده الخلافة، مات سنة أربع عشرة ومائة، وعن يحيى بن معين: مات سنة ثمان عشرة ومائة بالحميمة من أرض البلقاء

في أرض الشام وهو ابن ثمان أو تسع وسبعين سنة، قوله: «وصلى ابن عمر» يعني: صلاة الكسوف بالناس، وأخرج ابن أبي شيبة قريباً من معناه: حدثنا وكتب عن سفيان بن عاصم بن عبيد الله، قال: رأيت ابن عمر يهروي إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاء، يعني لأجل الجماعة، وأشار البخاري بهذين الأثنين إلى أن صلاة الكسوف بالجماعة، وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة.

١٠٥٢/٩٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أسلم عن عطاء
 ابن يساري عن عبد الله بن عباس قال انحسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ فقام قياماً نحواً من قراءة سورتي البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ف قال ﷺ إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان بموت أحد ولا بحياةٍ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك كفكت قال ﷺ إني رأيت الجنة فتناولت غثوة ولو أصبتته لأكلت منه ما بقيت الدنيا وأريت النار فلم أر متظراً كالبيوم قط أقطع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بهم يا رسول الله قال يكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكرمن الإحسان لو أحسنت إلى إخداهن الدهر كلُّه ثم رأى منك شيئاً قال ما رأيتك منك خيراً قط. [انظر الحديث ٢٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تأتي بمحذف مقدر في قوله: «فصلى رسول الله ﷺ»، أي: صلّى بالجماعة، وهذا لا يشك فيه، ولكن الراوي طوى ذكره إما اختصاراً وإما اعتماداً على القرية، لأنّه لم ينقل عنه أنه صلّى صلاة الكسوف وحده.

ورجاله تكرر ذكرهم. قوله: «عن عطاء بن يسار عن ابن عباس» كما في (الموطأ) وجميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية المؤذن في (سنن أبي داود): عن أبي هريرة بدل ابن عباس قيل: هو غلط نبه عليه ابن عساكر، وقال المزي: هو وهم.

وأخرجه البخاري في الصلاة وفي صلاة الخسوف وفي الإيمان عن القعنبي وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن إسماعيل بن أبي أويس. وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن سعيد. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي. وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة.

ذكر معناه: قوله: «نحواً من قراءة سورة البقرة» وفي لفظ: «نحواً من قيام سورة البقرة»، وعند مسلم: «قدر سورة البقرة»، وهذا يدل على أن القراءة كانت سرآ، وكذا في بعض طرق حديث عائشة. «فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة». وقيل: إن ابن عباس

كان صغيراً فمقامه آخر الصنوف فلم يسمع القراءة فحضر المدة، ورد على هذا بأن في بعض طرقه: «قمت إلى جانب النبي ﷺ، فما سمعت منه حرفاً»، ذكره أبو عمر. قوله: «رأيناك تناولت شيئاً»، كذا في رواية الأكثرين: «تناولت»، بصيغة الماضي، وفي رواية الكشميوني: «تناول شيئاً»، بالخطاب من المضارع، وأصله: تناول، بتاءين لأنه من باب التفاعل فحذفت منه إحدى التاءين، ويرى: «تناول» على الأصل. قوله: «كعكعت» قد مر الكلام فيه في: باب رفع البصر إلى الأمام، لأنه أخرج هذا الحديث فيه مختصراً. وفيه: «تكعكعت»، وهو رواية الكشميوني بزيادة التاء في أوله، وفي رواية غيره: كعكعت، ومعناهما: تأخرت. وقال ابن عبد البر: معناه تقهقرت، وهو الرجوع إلى ورائه. وقال أبو عبيد: كعكعته فتكعكع. قلت: هذا يدل على أن: كعكع، متعد: وتكملاً لازم، فإن قلت: فعلى هذا قوله: «كعكعت» يقتضي مفعولاً فيما هو؟ قلت: على هذا معناه: رأيناك كعكعت نفسك، وأما رواية: تكملاً فظاهره. فإن قلت: هذا من الرباعي الأصل أو من المزيد؟ قلت: نقل أهل اللغة هذه المادة يدل على أنه جاء من البابين، فقول أبي عبيد يدل على أنه رباعي مجرد، وقول الجوهري وغيره يدل على أنه ثلاثي مزيد فيه، لأن نقل عن يونس: كع يكع، بالضم. وقال سيبويه: يكع، بالكسر أجود، وأصله: كمع، فأسكنت العين الأولى وأدرجت في الثانية: كمد وفر، وفي (الموعب) لابن التیانی، كمعت وكمعت بالكسر والفتح أكع وأكع بالكسر والفتح كما وكعاعة بالفتح، وقال صاحب (العين): كع كعوحاً وهو الذي لا يمضي في عزم، وفي (المحكم): كع كعوحاً وكعاعة وكيعوحة وكعكعه عن الورد: نحاه. ويقال: أكعه الفرق إكعاعاً إذا حبسه عن وجهه، ويقال: أصل كعكعت كمعت، ففرق بينهما بحرف مكرر للاستقال. قلت: هذا تصرف من غير التصريف، ووقع في رواية مسلم: «رأيناك كفت»، من الكف، وهو المنع.

قوله: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ»، ظاهره من رؤية العين: كسف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها عنقوداً، والذي يؤيد هذا حديث أسماء الذي مضى في أوائل صفة الصلاة بلفظ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتنكم بقطاف من قطافها»، ومن العلماء من حمل هذا على أن الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرأة. فرأى جميع ما فيها. واستدلوا على هذا بحديث أنس على ما سيأتي في التوحيد: «لقد عرضت علي الجنة والنار آنفًا في عرض هذا العائط وأنا أصلني»، وفي رواية: «لقد مثلت»، وفي رواية مسلم: «لقد صورت»، فإن قلت: انطباع الصورة إنما يكون في الأجسام الصقيقة؟ قلت: هذا من حيث العادة فلا يتحقق خرق العادة لا سيما في حق هذا النبي العظيم ﷺ، ومع هذا هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، وتلك في صلاة الكسوف، ولا مانع أن ترى الجنة والنار مرتين وأكثر على صور مختلفة، وقال القرطبي: ليس من المحال إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار وقد خلقتا وهما موجودتان الآن، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً

خاصاً به أدرك به الجنّة والنّار على حقيقتهما، ومنهم من تأول الرؤية هنا بالعلم، وقد أبعد لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة والعدول عن الأصل من غير ضرورة. قوله: «عنقوداً» بضم العين. قوله: «ولو أصبته» في رواية مسلم: «ولو أخذته». قوله: «ما يقيت الدنيا» أي: مدة بقاء الدنيا، لأن طعام الجنّة لا ينفد وثمار الجنّة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وحکى ابن العربي عن بعض شيوخه: إن معنى قوله: «لَا كُلُّمٌ مِّنْهُ مَا يَقِيتُ الدُّنْيَا»، أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل: دائمًا بحيث لا يغيب عن ذوقه، وقد رد عليه بأن هذا رأي فلسفی مبني على أن دار الآخرة لا حفّاؤن لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنّة لا تقطع ولا تمنع، فإذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، وفيه بحث، لأن كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة دار الآخرة، لأن ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الآخرة ظاهرة.

فإن قلت: بين قوله: «ولو أصبته»، أو: «لو أخذته». وبين قوله: «رأيَناك تناولت شيئاً»، منافاة ظاهراً؟ قلت: يحمل التناول على تكليف الأخذ لا حقيقة الأخذ. قلت: لا يحتاج إلى هذا التأويل بالتكلف لعدم ورود السؤال المذكور، لأن قوله: «تناولت» خطاب للنبي ﷺ منهم، وقوله: «ولو أصبته» إخبار النبي ﷺ عن نفسه، ولا منافاة بين الإخبارين، فكأنهم تخيلوا التناول من النبي ﷺ ولم يكن في نفس الأمر حقيقة التناول موجودة يدل عليه معنى. قوله: «وتناولت عنقوداً»، يعني تناولته حقيقة في الجنّة، ولكن لم يؤذن لي بقطفه وهو معنى قوله: «ولو أصبته»، يعني: لو أذن لي بقطفه لأصبته، وأخرجه منها إليكم، ولكن لم يقدر لي لأنه من طعام الجنّة، وهو لا يفني والدنيا فانية، فلا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفني، لأنه يلزم من أكل ما لا يفني أن لا يفني آكله، وهو محال في الدنيا.

فإن قلت: كيف يقول: معناه تناولته حقيقة في الجنّة ولكن لم يؤذن لي بقطفه؟ وقد وقع في حديث عقبة بن عامر، رضي الله تعالى عنه عن ابن خزيمة: «أهوى بيده ليتناول شيئاً»، وفي رواية البخاري في حديث أسماء في أوائل صفة الصلاة: «حتى لو اجترأت عليها؟» وكأنه لم يؤذن له في ذلك، فلم يجرئه عليه، وفي حديث جابر عند مسلم: «ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمارها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»؟ وفي حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، عند البخاري: «لقد رأيت أن آخذ قطضاً من الجنّة حين رأيتمني، جعلت أتقدّم»، ووقع لعبد الرزاق من طريق مرسلة: «أردت أن آخذ منها قطضاً لأريكموه فلم يقدر»؟ قلت: كل هذه الروايات لا تنافي ما قلنا. أما في حديث عقبة فلا يلزم من قوله: «أهوى بيده ليتناول شيئاً» عدم تناوله حقيقة، لرؤيتهم صورة التناول وعدم رؤيتهم حقيقته. وأما في حديث أسماء فلأن عدم اجترائه على إخراجه من الجنّة لأنه لم يؤذن له بذلك، فلا يمنع ذلك حقيقة التناول. وأما في حديث جابر فلأن صورة التناول لأجل إخراجه إليهم لم يكن، لأن نظرهم إليه وهو يتناول في الجنّة لا يتصور في حفهم لعدم قدرتهم على ذلك، فهذا لا ينافي حقيقة التناول في الجنّة، ولكن لم يؤذن له بالإخراج لما قلنا. وأما في

حدث عائشة فلأنهم لو رأوه أخذ منها قطعاً حقيقة لكان إيمانهم بالشهادة ولم يكن بالغيب، والإيمان بالغيب هو المعتبر، وهو أيضاً لا ينافي حقيقة التناول في حقه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

قوله: «وأربت النار» أربت، بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول، وأقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل، وانتساب النار على أنه مفعول ثان، لأن: أربت، من الإراعة، وهو يقتضي مفعولين، وهذه روایة أبي ذر. وفي روایة غيره: «رأيت النار»، وكانت رؤية النار قبل رؤية الجنة لما وقع في روایة عبد الرزاق: «عرضت على النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ النار فتأخر عن مصلحة حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضاً، فإذا رجع عرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلحة». وروى مسلم من حديث جابر، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ..» الحديث بطوله، وفيه: «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حتى رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها»، وفيه: «ثم جاء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي..» الحديث. وجاء من حديث سمرة، أخرج جابر بن خزيمة: «القد رأيت منذ قمت أصلبي ما أنتم لاقون في دنياكم وأخواتكم».

فإن قلت: رؤياه النار من أي باب كان من أبواب النيران؟ فإن قلت: قيل: من الباب الذي يدخل منه العصاة من المسلمين. قلت: يحتاج هذا إلى دليل مع أن قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حتى رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سبب السائبة». رواه مسلم، فدل على أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رأى النيران كلها، وكذلك قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في رواية مسلم: «وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من حشائش الأرض، ورأيت أبا ثمامنة عمر بن مالك يجر قصبة في النار». قوله: «فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع». وفي رواية المستملي والحموي: «فلم أنظر كالليوم أفظع». قوله: «منظراً منصور بقوله: «لم أر». و«أفظع»، أفضل التفضيل منصور لأنـه صفة المنظر. قوله: «كاليوم قط» متعرض بين الصفة والموصوف، والكاف فيه يعني المثل، والمراد من اليوم الوقت الذي فيه وتقدير الكلام: لم أر منظراً أفظع مثل اليوم، وأدخل كاف التشبيه عليه لبشراعته ما رأى فيه، ومعنى أفظع: أبغض وأقبح. وقال ابن سيده: فظع الأمر فظاعة وهو فظيع وأفظع وأشد وأفظع افظاعاً وهو مفظع، والإسم الفظاعة وأفظعني هذا الأمر وأفظعته وأفظع هو، وفي (الصحاح) أفظع الرجل، على ما لم يسم فاعله: إذا نزل به أمر عظيم. قوله: «ورأيت أكثر أهلها» أي: أهل النار النساء. فإن قلت: كيف يلتعم هذا مع ما روا أبو هريرة: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا»، ومقضاه أن النساء ثالثاً أهل الجنـة؟ قلت: يحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار، وقيل: خرج هذا مخرج التغليظ والتخييف، وفيه نظر، لأنه أخبر بالرؤيا الحاصلة. وقيل: لعله مخصوص ببعض النساء دون بعض. قوله: «بم يا رسول الله؟» أصله: بما، لأنـها كلمة الاستفهام، فحذفت الألف تخفيفاً. قوله: «أيـكـفـرـنـ بـالـلـهـ؟» الهمزة فيه للاستفهام. قوله: «قال: يـكـفـرـنـ العـشـيرـ»، كذا وقع

للجمهور عن مالك بدون الواو، وقيل: ويُكفرن، وكذا وقع في رواية مسلم. قال: حدثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: «انكسفت الشمس...» الحديث ببطوله، وفيه: «ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بـكـفـرـهـنـ، قـيـلـ: يـكـفـرـنـ بـالـلـهـ؟ قال: يـكـفـرـنـ العـشـيرـ...» الحديث، وروى يحيى بن يحيى عن مالك في (موقعه) قال: ويُكفرن العشير، بزيادة الواو، قيل: زيادة الواو غلط.

قلت: ليس كذلك، لأنه لا فساد فيه من جهة المعنى لأنه أجاب مطابقاً للسؤال وزاد، وقال بعضهم: إن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواية فهو كذلك. قلت: ليس كذلك، لأن المخالفة للرواية إنما تعد غلطاً إذا فسد المعنى، ولا فساد كما ذكرنا. فإن قلت: كفر يتعدى بالباء، قوله: «أيُكْفَرُنَّ بِاللَّهِ؟» على الأصل، قوله: «يُكْفَرُنَّ العَشِيرَ» بلا باء؟ قلت: لأن الذي تعدى بالباء يتضمن معنى الاعتراف، وكفر العشير لا يتضمن ذلك. قوله: «ويُكْفَرُنَّ الْإِحْسَانَ» يحتمل أن يكون تفسيراً لقوله: «يُكْفَرُنَّ العَشِيرَ»، لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته، والعشير هو الزوج، وقد مر الكلام فيه مستقى في كتاب الإيمان، والمراد من كفر الإحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره كما يدل عليه آخر الحديث. قوله: «لَوْ أَحْسَنْتِ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، بيان لمعنى: كفر الإحسان وكلمة: لو، شرطية وتحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين، ويكون الطرف المسكوت عنه أولى من المذكور، و: الدهر، منصوب على الظرفية، ويجوز أن يكون المراد منه: مدة عمر الرجل، وأن يكون الزمان كله مبالغة، وليس المراد من قوله: «أَحْسَنْتِ»، خطاب رجل بعينه، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا تَرَى إِذَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢]. لأن المراد منه كل من تتأتى منه الرؤية، فهو خطاب خاص لفظاً وعام معنى. قوله: «شَيْئاً» التنوين فيه للتقليل: أي: شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان.

ومما يستفاد منه غير ما ذكر فيما مضى: المبادرة إلى طاعة الله، عز وجل، عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه، وطلب دفع البلاء بذكر الله تعالى وتجيده وأنواع طاعته. وفيه: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم. وفيه: مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه. وفيه: جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه. وفيه: تحريم كفران الإحسان. وفيه: وجوب شكر المنعم. وفيه: إطلاق الكفر على جحود النعمة. وفيه: بيان تعذيب أهل التوحيد لأجل المعا�ي. وفيه: جواز العمل البسيط في الصلاة.

١٠ — بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُشُوفِ

أي: هذا باب في بيان صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف، وقال بعضهم: أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري

والكوفيين. قلت: إن أراد بالковيين أبا حنيفة وأصحابه فليس كذلك، لأن أبا حنيفة يرى بخروج العجائز فيها، غير أنهن يقفن وراء صفوف الرجال، وعند أبي يوسف ومحمد: يخرجن في جميع الصلوات لعموم المصيبة، فلا يختص ذلك بالرجال، وروى القرطبي عن مالك: إن الكسوف يخاطب به من يخاطب بال الجمعة، وفي (التوضيح): ورخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا للشابة. وقال الشافعي: لا أكره لمن لا هيبة له بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحب لهن ونحب لهن ونحب لذات الهيئة أن تصليها في بيتها، ورأى إسحاق أن يخرجن، شباباً كن أو عجائز، ولو كن حيضاً، وتعزل الحيض المسجد ولا يقربن منه.

١٠٥٣/٩١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوشَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةِ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَسَقَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَصْلُونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةً فَأَشَارَتْ أَيْنَ تَعْمَ قَالَتْ فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّلَيِ الْعَشَيِّ فَجَعَلْتُ أَصْبَحَ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمِيدٌ اللَّهُ وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمَّا أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالثَّارَ وَلَقَدْ أَوْحَيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَذْرِي أَيْتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَحْدُوكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّوْجِيلِ فَأَمَا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤْوِنُ لَا أَذْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيُقَوِّلُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ فَاجْبَتْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ ثُمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقَنًا وَأَمَا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَذْرِي أَيْتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيُقَوِّلُ لَا أَذْرِي سَيْغُثُ النَّاسَ يَقُولُنَّ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [انظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي»، وقد مر هذا الحديث في: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، في كتاب العلم. وأخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن أسماء، وقد ذكرنا هناك أن البخاري أخرجه في مواضع. وأخرجه مسلم أيضاً في الكسوف، وقد ذكرنا ما يتعلق به هناك مستقصي، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، هي جدة فاطمة وهشام لأبوهما.

قوله: «فأشارت أي نعم» وفي رواية الكشميهني: «أن نعم»، بالتون بدل الياء آخر الحروف. والله أعلم.

١١ — بَابُ مِنْ أَحَبِّ الْعَنَاقَةِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ

أي: هذا باب في بيان من أحب العنق في حالة كسوف الشمس، والعناق بفتح العين: الحرية: أي: من أحب عنق الرقيق سواء صدر الإعتاق منه أو من غيره. فإن قلت: ما فائدة

تقييد حب العتقة في الكسوف، وهو عمل محظوظ في كل حال؟ قلت: لأن أسماء بنت أبي بكر هي التي روت قصة كسوف الشمس، وهذا قطعة منه، إما أن يكون هشام بن عروة حدث به هكذا، فسمعه منه زائدة بن قدامة، أو يكون زائدة اختصره.

١٠٥٤/٩٢ — حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي عليه السلام بالعتقة في كسوف الشمس. [أنظر الحديث ٨٦ وأطرافه].
مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه السلام أمر بالعتقة في الكسوف، وكل ما أمر به فهو محظوظ.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: ربيع بن يحيى أبو الفضل البصري، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، ويحوز فيه اللام وتركه كما في الحسن. الثاني: زائدة بن قدامة، وقد مرت. الثالث: هشام بن عروة بن الزبير. الرابع: فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام. الخامس: أسماء بنت أبي بكر الصديق، جدة فاطمة.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة موضوع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: أن أول الرواية بصرى والثانى كوفى والثالث مدنى. وفيه: رواية التابعى عن التابعية عن الصحابة. وفيه: رواية الرجل عن امرأته، ورواية المرأة عن جدتها.

والحديث أخرجه البخارى أيضاً في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق عن محمد بن أبي بكر المقدمي. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن زهير بن حرب عن معاوية عن زائدة.

قوله: «لقد أمر» وفي رواية أبي داود: «كان النبي عليه السلام يأمر»، وفي رواية الإمامى: «كان النبي عليه السلام يأمرهم»، والظاهر أن الأمر للاستحباب ترغيباً للناس في فعل البر.

١٢ — بَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

أي: هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد.

١٠٥٥/٩٣ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن يهودية جاءت تسألها فقلت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله عليه السلام أيعدب النائس في قبورهم فقال رسول الله عليه السلام عائداً بالله من ذلك. [أنظر الحديث ١٠٤٩ وطريقه].

١٠٥٦ — ثم ركب رسول الله عليه السلام ذات غدأة مزكباً فكسرت الشمس فرَجَعَ ضحى فمَرَ رسول الله عليه السلام بين ظهراني المحرج ثم قام فصلّى وقام الناشر وزراعة فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فسجداً شجوداً طويلاً ثم قام فقام قياماً طويلاً وهم دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهم دون الركوع الأول ثم قام قياماً طويلاً وهم

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُنَّ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السَّجْدَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمْرُهُمْ أَنْ يَتَمَوَّذِّعُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، يعني في المسجد، وقد صرح مسلم بذلك المسجد في روايته لهذا الحديث، وفيه: «فَخَرَجَتِ فِي نِسْوَةِ بَنِ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى مَصْلَاهِ الَّذِي كَانَ يَصْلِي فِيهِ»، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وقد ذكر البخاري هذا الحديث في: باب التعود من عذاب القبر، قبل هذا الباب بأربعة أبواب، وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى. والمركب الذي كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم، عليه السلام، والله أعلم.

١٣ — بَاتْ لَا تَنْكِسِفُ الشَّمْسَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته.

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنِ عَبَاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
أي: روى الكلام المذكور وهو قوله: «لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته»، هؤلاء الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وهم أبو بكرة نفيع بن الحارث، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى عبد الله بن قيس، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. أما حديث أبي بكرة فقد رواه في أول أبواب الكسوف. وأما حديث المغيرة، فمضى في أول أبواب الكسوف، وعن قريب يأتي في: باب الدعاء في الكسوف أيضاً. وأما حديث أبي موسى الأشعري فكذلك يأتي في: باب الذكر في الكسوف. وأما حديث ابن عباس فقد مضى في باب صلاة الكسوف جماعة. وأما حديث ابن عمر فقد مضى في أول أبواب الكسوف، وقد ذكر البخاري أيضاً في هذا الباب حديث ابن مسعود، وحديث عائشة. وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبضة وأبي هريرة، كلها عند النسائي وغيره، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمد بن لبيد عند أحمد، وغيره، وعن عقبة بن عمرو وبلال عند الطبراني وغيره، فهذه كلها تكذب من زعم أن الكسوف لموت أحد أو لحياة أحد.

١٠٥٧/٩٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْثَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ وَلَكِنْهُمَا آيَاتٍ لِلَّهِ إِنَّمَا فَصَلُوا. [انظر الحديث ١٠٤١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: مسدد وقد تكرر ذكره. الثاني: يحيى بن سعيد القطان البصري الأحول. الثالث: إسماعيل بن أبي خالد الأخمسي الكوفي. الرابع: قيس بن أبي حازم الكوفي. الخامس: أبو مسعود عقبة بن عامر الأنباري البدرى.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع، وفيه: المعنونة في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن النصف الأول من الرواية بصري والنصف الثاني كوفي. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: أن الرواية الأربعة ذكرها بلا نسبة، والخامس ذكر بكنيته.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الكسوف عن شهاب ابن عباد وفي بدء الخلق عن أبي موسى عن يحيى. وأخرجه مسلم في الخسوف عن يحيى ابن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ وعن يحيى بن حبيب وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن إسحاق بن أبيراهيم وعن ابن أبي عمر. وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيىقطان به، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه به.

١٠٥٨/٩٥ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمّر عن الزهرى وهشام بن عزوة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ثم ركع فأطال الركوع دون رکوعه الأولى ثم رفع رأسه فسجدَ سجدةً ثم قام فصَنَعَ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مثل ذلك ثم قام فقال إن الشمس والقمر لا يخسنان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يرِيهما عبادة فإذا رأيتم ذلك فافرعوا إلى الصلاة. [أنظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وهشام هو ابن يوسف الصناعي معمر بن راشد. قوله: «وهشام ابن عروة»، بالجر عطفاً على الزهري.

١٤ — باب الذكر في الكسوف

أي: هذا باب في بيان الذكر عند كسوف الشمس.

رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا

أي: روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، وقد تقدم في حديثه في: باب صلاة الكسوف جماعة، وفيه: «إذا رأيتم ذلك فاذكروا الله».

١٠٥٩/٩٦ — حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بودة عن أبي موسى. قال خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المتشجّد فصلّى بأطول قيام وركع وسجد رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يُرسل الله عزوجل لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يحوف الله به عبادة فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافرعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره.

مطابقته للترجمة في قوله: «فافرعوا إلى ذكر الله».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن العلاء بن كريج الهمданى الكوفي.

الثاني: أبوأسامة حماد بن زيد القرشي الكوفي. الثالث: بريد، بضم الباء الموحدة وفتح الراء: ابن عبد الله ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي. الرابع: جده أبو بردة اسمه الحارث بن أبي موسى، ويقال: عامر بن أبي موسى، ويقال: اسمه كنيته. الخامس: عبد الله ابن قيس الأشعري.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: المعنونة في ثلاثة موضوع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن رجال إسناده كوفيون. وفيه: ثلاثة مكيون، وفيه: رواية الرجل عن جده وجده عن أبيه.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن براد وأبي كريب، وأخرجه النسائي عن موسى بن عبد الرحمن.

ذكر معناه: قوله: «فزعَا» بكسر الزاي صفة مشبهة، ويجوز أن يكون بفتح الزاي ويكون مصدراً بمعنى الصفة. قوله: «يخشى» جملة في محل النصب على الحال. قوله: «أن يكون»، في محل النصب على أنه مفعول: يخشى. قوله: «الساعة»، بالنصب والرفع، أما النصب فعلى أن يكون خبراً يكون ناقصة، والضمير الذي فيه يرجع إلى الخسف الذي يدل عليه: «خسفت»، وأما الرفع فعلى أن يكون تكون تامة، قال الكرماني، وهذا تمثيل من الرواية كأنه قال: فزعاً كالخاشي، أن تكون القيامة، وإنما فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم، وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله. وقال النووي: قد يستشكل هذا من الحديث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها: كظهور الشمس من مغربها، وخروج الدابة والدجال وغيرها، وكيف الخشية من قيامها حينئذ، ويحاجب بأنه: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه ﷺ بهذه العلامات، أو لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها أو أن الراوي ظن أن النبي ﷺ خشي أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون ﷺ خشي حقيقة، بل ربما خاف وقوع عذاب الأمة، فظن الراوي ذلك.

قلت: كل واحد من هذه الأوجية لا يخلو عن نظر، إذا تأمله الناظر، والأوجه في ذلك ما قاله الكرماني، أو أنه ﷺ جعل ما سبق كالواقع إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف وتنبيهاً لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك ويفزعون إلى ذكر الله والصلوة والصدقة، لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء. قوله: «رأيته قط يفعله» الكلمة: قط، لا تقع إلا بعد الماضي المنفي، وهنا وقعت بدون كلمة: ما، مع أن في كثير من النسخ وقعت على الأصل، وهو: «ما رأيته قط يفعله»، ووجه ذلك: إما أن يقدر حرف النفي، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ تَفَوَّتْ تَذَكَّرْ يَوْسُف﴾ [يوسف: ٨٥]. وإما أن لفظه: أطول، فيه معنى عدم المساواة أي: بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعله، وإما أن يكون قط بمعنى: حسب، أي: صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله، أو يكون بمعنى: أبداً، وينبغي أن تكون لفظة: قط، في النسخة التي ما تقدماها حرف النفي بفتح القاف، وسكون الطاء، لأنه حيثذا يكون بمعنى: حسب، فلا يتضمن حرف النفي. وأما إذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتحقيقها، وبفتحها

وكسر الطاء المخففة. قوله: «هذه الآيات» أشار بها إلى الآيات التي تقع مثل: الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها، ففي كل واحدة منها تحريف الله تعالى لعباده، كما في قوله تعالى: «وَمَا نَرْسَلُ إِلَّا تَحْرِيفًا» [الإسراء: ٥٩]. ويفهم من هذا أن المبادرة والذكر والدعاء لا يختص بالكسوفين، وبه قال أصحابنا، وحکى ذلك عن أبي موسى، وقال بعضهم: لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية. قلت: لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل في قوله: «افزعوا إلى ذكر الله» حجة لمن قال ذلك، لأن الصلاة يطلق عليها: ذكر الله، لأن فيها أنواعاً من ذكر الله تعالى، وقد ورد ذلك في (صحيح مسلم): «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن».

١٥ — باب الدعاء في الخسوف

أي: هذا باب في بيان الدعاء في الكسوف، وفي رواية كريمة وأبی الوقت: باب الدعاء في الخسوف.

قالَ اللَّهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: قال ما ذكر من الدعاء في الكسوف أبو موسى الأشعري، وهو في حديثه المذكور قبل هذا الباب، وهو قوله: «فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»، وأما حديث عائشة فقد تقدم في الباب الثاني، وهو: باب الصدقة في الكسوف، ولفظها: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله».

١٠٦٠/٩٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُهُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُهُ بْنَ عِلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّفِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتَيْتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ إِلَّا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا عَلَيْهِ تَنْجِلِي». [أنظر الحديث ١٠٤٣ وطرفة].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد تقدم في الباب الأول، أخرجه عن عبد الله بن محمد عن هاشم بن القاسم عن شيبان بن معاوية عن زياد بن علامة عن المغيرة، وهذا من الخامسيات، والذي في هذا الباب من الرباعيات، وهناك: عن زياد عن المغيرة، وهنا: التصریح بسماعه من المغيرة، وأبی الولید هشام بن عبد الملك الطیالسي.

قوله: «رأيتموها» أي: الآية ويروى «رأيتموها» بتشنيه الضمير، يرجع إلى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما. قوله: «حتى تنجلي» ويروى بالتذکیر، والتأثيث، ووجههما ظاهر.

١٦ — باب قول الإمام في خطبة الكسوف أئمّا يقدّم

١٠٦١ — وَقَالَ أَبُو أَسَمَّةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنَبِّرِ عَنْ أَسْمَاءِ

قَالَتْ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ. [أنظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

مطابقة هذا للترجمة ظاهرة، وقد ذكره في: باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، في كتاب الجمعة. وقال محمود: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر «عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، قالت: دخلت على عائشة والناس يصلون...» الحديث بطوله، وفيه: «وقد تجلت الشمس...» إلى أن قال: «أما بعد»، وقال مسلم: «عن أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وأبي كريب عن أبي أسماء فذكره»، وقال أبو علي الجياني: وقع في رواية ابن السكن في إسناد هذا الحديث وهم، وذلك أنه زاد في الإسناد رجلاً أدخل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير، والصواب: هشام عن فاطمة، والله أعلم، وقد تكلمنا فيه هناك بما فيه الكفاية.

١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُشُوفِ الْقَمَرِ

أي: هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر.

١٠٦٢/٩٨ - حدثنا محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يوثق عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فصلى ركعتين. [أنظر الحديث ١٠٤٠ وأطرافه].

أشار الكرماني إلى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغلي عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر أحدهما عن الآخر، فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه: الصلاة في كسوف القمر. قلت: هذا ليس بسديد، وحكي ابن التين أنه: وقع في رواية الأصيلي في هذا الحديث: انكسف القمر بدل الشمس، فإن صحت هذه الرواية فالтельفظ ظاهر، واستبعد هذا بعضهم، بأنه تغيير لا معنى له، فلما عسرت عليه المطابقة غير الشمس بالقمر.

قلت: استبعاده بعيد، لأن الذي نقل هذا نسبه إلى رواية الأصيلي، والذي قاله إنما يتوجه لو عرف المغير ووقع إطاقهم على تغييره، على أنه لا فساد فيه من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ، وقيل: هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لا بالتصنيص ولا بالإجمال. وأجاب بعضهم بأن هذا الحديث مختصر من مطوله الذي كان فيه: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصُلُوا» بعد قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ...» الحديث، ويؤخذ المقصود منه. قلت: هذا أيضاً فيه ما فيه، وليس هناك بين الحديث والترجمة مطابقة أصلاً ظاهراً إلا إذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن الأصيلي، أو يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه، ومحمد ابن غيلان، بفتح الغين المعجمة وسكون الباء آخر الحروف، مر في: باب النوم قبل العشاء، وسعيد بن عامر أبو محمد الضبيعي، بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة: أحد الأعلام البصري وشعبة بن الحجاج ويونس بن عبيد والحسن هو البصري وأبو بكرة نفيع بن

الحارث، وقد مضى الكلام بأنواعه في هذا الحديث.

١٠٦٤/٩٩ — حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يوثق عن الحسن عن أبي بكر قال خسف الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فخرج يجرو رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلّى بهم ركعتين فانجلى الشمس فقال إن الشمس والقمر آتينا من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد وإذا كان ذاك فصلوا وأذعوا حتى يكشف ما يكمن وذاك أن ابن النبي عليه السلام مات يقال له إبراهيم فقال الناس في ذلك. [أنظر الحديث ١٠٤٠ وأطرافه].

هذا طريق آخر في حديث أبي بكرة، وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى، ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «إذا كان ذلك» أي: الخسف في الشمس والقمر، وأبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن المنقري المقدع البصري، وعبد الوارث ابن سعيد. قوله: «وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ» بالثاء المثلثة أي: اجتمع، وحديث أبي بكرة هذا بطرقه حجة للحنفية كما ذكرنا في أول أبواب الكسوف.

باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى
قبيل: وقعت هذه الترجمة للمستلمي وليس فيه حديث مطابق لها، وقال صاحب (التوضيح): لم يذكر البخاري فيه حديثاً فكانه اكتفى بحديث أسماء الذي مضى في: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف. قلت: ما أبعد هذا عن القبول والأوجه ما قيل فيه: إن المصنف ترجم بها، وأخلى بياضاً ليذكر لها حديثاً أو طريقاً كما جرت عادته فلم يحصل غرضه، وكان الألائق بهذه الترجمة حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فإنه نص فيه، ووقع في رواية أبي علي بن شبيه عن الفريزي هكذا: باب صب المرأة إلى آخره: وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر.

١٨ — بات الركعة الأولى في الكسوف أطول

أي: هذا باب في بيان أن الركعة الأولى في صلاة الكسوف أطول من الركعة الثانية، وهذه الترجمة هكذا وقعت للكشميهني والحموي، وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة الأولى موجودة.

١٠٦٤/١٠٠ — حدثنا مختوم قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام صلّى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدة في الأولى أطول من الثانية [أنظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد هو: ابن غيلان المذكور عن قريب، وأبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الأستدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام، قال بندار: ما رأينا مثله أحفظ منه. وقال غيره: كان يصوم الدهر، مات سنة ثلاث ومائتين، وسفيان هو الشوري ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وهذا الحديث قطعة من الحديث الطويل الذي في:

باب صلاة الكسوف في المسجد، وكأنه مختصر منه بالمعنى، فإنه قال فيه: «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول». وقال في هذا: «أربع ركعات في سجدين الأولي أطول»، وأراد بقوله: «أربع ركعات أربع ركوعات»، وأراد بقوله: «في سجدين»، يعني: ركعتين، وأطلق على الركعة سجدة من باب إطلاق الجزء على الكل، وهذا كما جاء في قوله: ﴿مِنْ أَدْرَكَ مِنِ الصَّلَاةِ سَجْدَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا﴾ أي: ركعة.

قوله: «فِي الْأَوَّلِيِّ»، ويروى: «الْأَوَّلِيِّ»، بدون الفاء أي: الركعة الأولى أطول، أي: من الركعة الثالثية، ويروى «الْأَوَّلُ أَطْوَلُ مِنِ الثَّانِيِّ» أي: الركوع الأول أطول من الركوع الثاني. وقال صاحب (التوضيح): وهذا كله حجة على أبي حنيفة في أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر التوافل. قلت: ليت شعري لم لا يذكر حديث أبي بكرة الذي هو حجة عليه، على أنه لا خلاف بين أبي حنيفة والشافعي في أن صلاة الكسوف ركعتان، وإنما الخلاف في تكرار الركوع، كما مر تحقيقه فيما مضى، وفي مثل هذا لا يقال: هذا حجة على فلان وذاك على فلان، وإنما هذا اختيار، فأبُو حنيفة اختار حديث أبي بكرة وغيره من الأحاديث التي ذكرناها عند الاحتياج له، والشافعي اختار حديث عائشة وما أشبهه من الأحاديث الأخرى، فأبُو حنيفة لم يقل إذا كرر الركوع أن صلاته تفسد، والشافعي: لم يقل أنه إذا ترك التكرار تفسد، ولكن حمية العصبية توقع بعضهم في أكثر من هذا.

١٩ — بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُشُوفِ

أي: هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، سواء كان الكسوف للشمس أو للقمر.

١٠٦٥/١٠٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ نَعْمَى سَمِعَ أَبْنُ مُشَلِّيمٍ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَزْرَوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا قَرَأَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَثِيرًا فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّئْكَعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَعَاوَذُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

مطابقه للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن مهران، بكسر الميم: أبو جعفر الجمال الرازي، قال البخاري: مات أول سنة تسع وثلاثين ومائتين أو قريباً منه. الثاني: الوليد بن مسلم القرشي الأموي مولاهم الدمشقي، مات سنة أربع وستعين ومائة راجعاً من مكة قبل أن يصل إلى دمشق. الثالث: عبد الرحمن بن نمر، بفتح النون وكسر الميم الدمشقي. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام. السادس: عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين، والإخبار كذلك في

موضع. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: السماع في موضوع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: رواية التابعي عن التابعية عن الصحابة. وفيه: ابن عمر المذكور وليس له في (الصحابتين) غير هذا الحديث، وضعفه ابن معين، لكن تابعه الأوزاعي وغيره.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الكسوف عن محمد بن مهران مختصرًا. وأخرجه أبو داود فيه: عن عمرو بن عثمان عن الوليد به مختصرًا. وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان بطوله وهو أتم الروايات وعن إسحاق بن إبراهيم عن الوليد به مختصرًا. وأخرجه الترمذى عن محمد بن أبيان عن إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة «عن عائشة: أن النبي ﷺ، صلى الله عليه وسلم، صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها». قال: هذا حديث حسن صحيح، واحتج بهذا الحديث مالك وأحمد وإسحاق في أن صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة، حكى الترمذى ذلك عنهم، ثم حكى عن الشافعى مثل ذلك. وقال النووي في (شرح مسلم): إن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه: يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر، قال: وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق: يجهر فيما وحكي الرافعى عن الصيدلانى أن مثله يروى عن أبي حنيفة، وقال محمد بن جرير الطبرى: الجهر والإسرار سواء، وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذى، فقد حكى عن مالك الإسرار، كقول الشافعى ابن المنذر في (الأشراف) وابن عبد البر في (الاستذكار). وقال أبو عبد الله المازرى أن ما حكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه. قال: وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك، وقال القاضى عياض فى (الإكمال) والقرطبى فى (المفہوم): أن معن بن عيسى والواقدى رويا عن مالك الجهر، قالا: ومشهور قول مالك الإسرار فيها، وقال ابن العربى: روى المتصريون أنه يسر، وروى المدنىون: أنه يجهر، قال: والجهر عندي أولى.

فإن قلت: الحديث المذكور لا يدل على أن الخسوف للشمس، ولذلك لم ير بالجهر حمله على كسوف القمر. قلت: قد روى الإمامى على هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وروى إسحاق بن راهويه أيضًا عن الوليد بن مسلم بإسناده إلى عائشة، رضى الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة»، وقد احتج من قال: إنه يسر بالقراءة فيها بحديث سمرة بن جندب، قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتًا»، رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والطحاوى: أخرجه من أربع طرق صحاح، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، واحتجوا أيضًا بحديث ابن عباس قال: «ما سمعت من النبي ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً»، رواه الطحاوى والبيهقي، وأجاب من قال بالجهر بأنه، يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي ﷺ في صلاته تلك حرفاً، والحال أنه ﷺ قد جهر فيما، ولكنهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي ﷺ

فحكيا على ما شاهداه من ذلك، فإذا كان كذلك فهذا لا ينافي جهره عليه عَلَيْهِ الْكِبْرَى بالقراءة فيهما، وكيف وقد ثبت الجهر عنه عليه عَلَيْهِ الْكِبْرَى فيهما.

فإن قلت: روى الشافعي «عن ابن عباس أنه قال: قمت إلى جنب النبي، عليه عَلَيْهِ الْكِبْرَى، في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفًا». قلت: روى البيهقي هذا من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه من روایة ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة «عن ابن عباس، قال: صلیت مع النبي عليه عَلَيْهِ الْكِبْرَى صلاة الكسوف فلم أسمع منه حرفًا»، ورواه من روایة الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب، فذكر نحوه، قال: وبمعناه رواه الحكم بن أبيان عن عكرمة، ثم قال: وإنما لهيعة، وإن كان غير محتاج به في الرواية، وكذلك الواقدي والحكم بن أبيان، فهم عدد. قال: وإنما روى الجهر عن الزهرى فقط، وهو وإن كان حافظاً فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد. قلت: ليس في الطرق التي ذكرها البيهقي أن ابن عباس قال أنه كان إلى جنب النبي، عليه عَلَيْهِ الْكِبْرَى، ولم يصح ذلك عن ابن عباس، ولو صح يحمل على فعله في وقت دون وقت، وروايات الجهر أصلح.

١٠٦٦ — وقال الأوزاعي وغيرة سمعت الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله عليه عَلَيْهِ الْكِبْرَى فبعث متادياً بالصلوة جامدة فتقدماً فصللى أربعة ركعات في ركعتين وأربع سجادات. [أنظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

قال الكرماني: «قال الأوزاعي»، عطف على: حدثنا ابن نمر، لأنه مقول الوليد. قلت: لأنك يشير بذلك إلى أنه موصول، وقد وصله مسلم: حدثنا محمد بن مهران الرازي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي بن عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهرى يخبر عن عروة «عن عائشة» أن الشمس خفت على عهد رسول الله عليه عَلَيْهِ الْكِبْرَى، فبعث متادياً ينادي: الصلاة جامدة، فاجتمعوا وتقديم فكب وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات». قوله: «أربع سجادات» بالنصب على «أربع ركعات» قيل: لا يستدل برواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر لأنها ضعيف، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - وإن كان تابعاً - فإنه لم يذكر في روايته الجهر. وأجيب: بأن من ذكر حجة على من لم يذكره، ولا سيما الذي لم يذكره يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في روایة الأوزاعي عند أبي داود، قال: حدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد أخبرني أبي أخبرنا الأوزاعي أخبرني الزهرى أخبرني عروة بن الزبير «عن عائشة: أن رسول الله عليه عَلَيْهِ الْكِبْرَىقرأ قراءة طويلة، فجهر بها» يعني في صلاة الكسوف.

قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن بن نمير سمع ابن شهاب مثله

أعاد البخاري الإسناد المذكور إلى الوليد بن مسلم، وأدخل الواو فيه ليعطف على ما سبق منه، كأنه قال، الوليد: أخبرني عبد الرحمن بن نمر كذا، وأخبرني أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى مثله، أي: مثل الحديث الأول.

قال الزهرى فقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل

الصَّبِحِ إِذْ صَلَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجْلُ إِنَّهُ أَخْطَأَ النَّسْتَةَ

أي: قال الزهرى، وهو يخاطب عروة بن الزبير: ما صنع أخوك ذلك، وأشار به إلى ما فعله أخوه في صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة الصبح بلا تكرار الركوع، وقد مر هذا مستقصى في: باب خطبة الإمام في الكسوف.

قوله: «عبد الله بن الزبير» بالرفع عطف بيان لقوله: «أخوك»، وهو مرفوع لأنَّه فاعل: «صنع». قوله: «إذا صلَى» أي: حين صلَى عبد الله بالمدينة التبويه بركتعتين مثل الصبح. قوله: «قال: أَجْل» أي: قال عروة: نعم إنَّه صلَى كذا، لكنه أَخْطَأَ النَّسْتَةَ. وفي رواية الكشميرى: «من أَجْلَ أَنَّه أَخْطَأَ النَّسْتَةَ»، فعلى هذه الرواية بفتح همزة أنه للإضافة، وعلى رواية غيره بكسر الهمزة، لأنَّه ابتداء كلام.

تابعُهُ سُفِيَّانُ بْنُ حَسَنٍ وَشَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

أي: تابع عبد الرحمن بن نمر في روايته عن الزهرى سليمان بن كثير - ضد قليل - العبدى، وبالباء الموحدة. وأخرج هذه المتابعة موصولة أَحْمَدَ عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلطف: «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فكبر فكبَرَ الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة»، الحديث. قوله: «وسفيان» بالرفع عطفاً على سليمان، أي: تابع عبد الرحمن ابن نمر أيضاً سفيان بن حسین عن الزهرى، وقد انفرد الواسطي في روايته عن الزهرى، وأخرج هذه المتابعة موصولة الترمذى: حدثنا أبو بكر محمد بن أبيان حدثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسین عن الزهرى عن عروة «عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال شيخنا زين الدين: حديث عائشة له طرق، ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق: رواية سفيان بن حسین عن الزهرى، وقد انفرد الترمذى بوصلها وذكرها البخارى تعليقاً، ورواية عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى، وقد اتفق على إخراجها البخارى ومسلم، ورواية الأوزاعى عن الزهرى وقد انفرد بها أبو دود.

قلت: له طرق أربعة أخرجها الطحاوى: عن عقيل بن خالد الأيلى قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة عن عقيل بن شهاب عن عروة «عن عائشة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ بِالقراءةِ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ»، وله طريق خامسة أخرجها الدارقطنى عن إسحاق بن راشد عن الزهرى، وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك، فحيثئذ لا يلتفت إلى تعليل من أهلها بسفيان بن حسین وغيره، فلو لم تكن في ذلك إلَّا رواية الأوزاعى ل كانت كافية، وقد روی الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، رواه الطحاوى: حدثنا علي بن شيبة حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم «عن حنش: أنَّ عَلِيًّا، رضي الله تعالى عنه، جهر بالقراءة في كسوف الشمس». وأخرج ابن خزيمة أيضاً، وقال الطحاوى: وقد صلَى عَلِيًّا،

رضي الله تعالى عنه، فيما رويناه عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر، قال: «وحدثنا الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك، ثم حدثهم أن النبي ﷺ كذلك فعل»، ولو لم يجهر النبي ﷺ، حين صلى علي معه لما جهر علي أيضاً، لأنه علم أنه السنة فلم يترك الجهر، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ — كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١ — أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

أي: هذه أبواب في سجود القرآن، هكذا وقع في رواية المستملي، وفي رواية غيره: «باب ما جاء في سجود القرآن وستتها» أي: سنة سجدة التلاوة، ووقع للأصيلي: «وستته» بذكره الضمير أي: سنة السجود، وليس في رواية أبي ذر ذكر البسمة.

١٠٦٧/١٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَثَارَ قال حدثنا غُنْدُرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيهِ إِشْحَاقَ قَالَ سَمِّيَتِ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَرَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ سَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَنَعَهُ غَيْرُهُ شَيْخُ أَخْدَى كَفَّاً مِنْ حَصَّى أَوْ تَرَابٍ فَرَقَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَائِسَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ قُتْلَ كَافِرًا. [ال الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في: ٣٨٥٣، ١٠٧٠، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

مطابقته للترجمة من حيث إن الترجمة فيما جاء في سجود القرآن وهذه السورة أعني - سورة النجم - مما جاءت فيها السجدة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن بشار، بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة: الملقب ببندار البصري وقد تكرر ذكره. الثاني: غندر، بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الأصح وبالراء: وهو لقب محمد ابن جعفر، مر في: باب ظلم دون ظلم. الثالث: شعبة بن الحجاج. الرابع: أبو إسحاق السبيعي، واسمه: عمرو ابن عبد الله الكوفي. الخامس: الأسود بن زيد التخعي. السادس: عبد الله بن مسعود.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخه بصري وغندور بصري أيضاً وشعبة واسطي وأبو إسحاق والأسود كوفيان. وفيه: غندر مذكور بلقبه، وأبو إسحاق بكنيته، وشعبة والأسود مذكورون بغير نسبة، وكذلك عبد الله. وفيه: من يروي عن زوج أمه وهو: غندر، لأنه ابن امرأة شعبة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في هذا الباب عن حفص ابن عمر الحوضي، وفي مبعث النبي ﷺ عن سليمان بن حرب، وفي المغازى عن عبد الله عن أبيه، وفي التفسير عن نصر بن علي، وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وبندار، كلامهما عن غندر به. وأخرجه أبو داود فيه عن الحوضي به. وأخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصراً قرأ النجم فسجد فيها.

ذكر معناه: قوله: «قَرَا النَّجْمَ» أي: سورة والنجم. قوله: «بِمَكَّةَ» أي: في مكة ومحلها النصب على الحال. قوله: «وَسَجَدَ مِنْ مَعْهُ» أي: مع النبي ﷺ، وكلمة: من،

موصولة بمعنى: الذي. قوله: «غير شيخ» سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق بن أمية بن خلف، ووقع في سير ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر، لأنَّه لم يقتل، وقيل: عتبة بن ربيعة، وقيل: أبو أحىحة سعيد بن العاص، وفي النسائي: «عن المطلب بن أبي دادعه قال: رأيت النبي عليه السلام سجد في النجم وسجد الناس معه، قال المطلب فلم أسجد معهم وهو يومئذ مشرك»، وفي لفظ: «فأبىت أن أسجد معهم، ولم يكن يومئذ مسلم، فلما أصبح قال: لا أدع السجود فيها أبداً». وقال ابن بزيمة: كان منافقاً، وفيه نظر، لأنَّ السورة مكية وإنما المنافقون في المدينة، وفي (المصنف) بسنده صحيح «عن أبي هريرة، قال: سجد النبي عليه السلام والمسلمون في النجم إلا رجلين من قريش، أراد بذلك الشهرة». قوله: «فرأيته» الرائي هو عبد الله بن مسعود، أي: رأيت الشيخ المذكور «بعد ذلك قتل كافراً» بدر، ويروى: «فرأيته بعد قتل كافراً بضم الدال، أي: بعد ذلك.

ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب: وهو على وجوه: **الأول**: في أن سبب وجوب سجدة التلاوة، التلاوة في حق التالي والسماع في حق السامع، وقال بعض أصحابنا: لا خلاف في كون التلاوة سبباً، وإنما الاختلاف في سببية السمع، فقال بعضهم: هو سبب لقولهم السجدة على من سمعها، وهو اختيار شيخ الإسلام خواه زاده، وقال بعضهم: ليس السمع بسبب، وقال الوربي: سبب وجوب سجدة التلاوة ثلاثة: التلاوة والسماع والاقتداء بالإمام وإن لم يسمعها ولم يقرأها، ولللشافعية ثلاثة أوجه: **الأول**: أنه في حق السامع من غير قصد يستحب، وهو الصحيح المنصوص في البوطي وغيره، ولا يتأكد في حقه. الوجه **الثاني**: هو كال المستمع. **والثالث**: لا يسن له، وبه قطع أبو حامد والبنديجبي.

الثاني: أن سجدة التلاوة أسنة أم واجبة؟ فذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد، واستدل صاحب (الهداية) على الوجوب بقوله عليه السلام: «السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها». ثم قال كلمة: على، للإيجاب، والحديث غير مقيد بالقصد. قلت: هذا غريب بهم يثبت، وإنما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) «عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: السجدة على من سمعها». وفي البخاري «قال عثمان: إنما السجود على من استمع». واستدل أيضاً بالآيات: «فما لهم لا يؤمنون وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون» [الإنشقاق: ٢٠، ٢١]. «فاسجدوا لله وأعبدوا» [النجم: ٦٢]. «واسجد واقترب» [العلق: ١٩]. وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر في الآيتين للوجوب، روى بن أبي شيبة «عن حفص عن حجاج عن إبراهيم ونافع وسعيد ابن جبير: أنهم قالوا: من سمع السجدة فعلية أن يسجد». وعن إبراهيم بسنده صحيح: «إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلى فليسجد»، وعن الشعبي: «كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا، في صلاة كانوا أو غيرها». وقال شعبة: «سألت حماداً عن الرجل يصلى فيسمع السجدة؟ قال: يسجد». وقال الحكم مثل ذلك، وحدثنا هشيم: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب: «إذا سمع السجدة يفتسل، ثم يقرؤها فيسجدها».

إِنْ كَانَ لَا يَحْسَنُهَا قَرأً غَيْرَهَا ثُمَّ يَسْجُدُ». وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ «عَنْ حِجَاجٍ عَنْ فَضْيَلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ حَمَادَ وَسَعِيدَ بْنِ جَبِيرٍ قَالُوا: إِذَا سَمِعَ الْجَنْبَ السُّجْدَةَ اغْتَسَلَ ثُمَّ سَجَدَ». وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبَانِ الْعَطَّارِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ «عَنْ عُثْمَانَ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السُّجْدَةَ؟ قَالَ: تَوْمِئَةً بِرَأْسِهَا، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ». «وَعَنْ الْحَسْنِ فِي رَجُلِ نَسِيِّ السُّجْدَةِ مِنْ أَوْلَى صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رُكُونِ صَلَاتِهِ، قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سُجَدَاتٍ، إِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلِمْ مَعَهُ، قَالَ: يَسْجُدُ سُجْدَةً وَاحِدَةً مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، إِنْ تَكَلَّمْ إِسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ». وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: «إِذَا نَسِيَ السُّجْدَةَ فَلَيَسْجُدْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي صَلَاتِهِ»، وَسُئِلَ مُجَاهِدٌ فِي رَجُلِ شَكٍ فِي سُجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ لَا يَدْرِي سُجْدَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ شَكْتَ فَاسْجُدْهَا، فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتِكَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَإِنْ شَكْتَ فَلَا تَسْجُدْهَا وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ». وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ وَأَحَدِ قَوْلِهِ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوزَاعِيُّ وَدَادُودُ إِلَى: أَنَّهَا سَنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَسَلْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَانَ بْنَ الْحَصَّينِ، وَبَهُ قَوْلُ الْلَّيْثِ وَدَادُودٍ. وَفِي (التَّوْضِيْع): وَعِنْ الدَّالِّ الْمَالِكِيِّ خَلَافٌ فِي كُونِهَا سَنَةً أَوْ فَضْيَلَةً، وَاحْتَجَوْا بِحَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، الْآتَى: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ»، وَهَذَا يَنْفِي الْوَجُوبَ. قَالُوا: قَالَ عُمَرُ هَذَا القَوْلُ وَالصَّحَابَةُ حاضِرُونَ، وَالْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حَجَةٌ عِنْهُمْ، وَاحْتَجَوْا أَيْضًا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ الْآتَى، «قَالَ: قَرَىءَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». وَبِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: «هَلْ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَبِحَدِيثِ سَلْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجَدَ وَفِيهِ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ فَقَرَأُوا السُّجْدَةَ، فَسَجَدُوا فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْلَا أَتَيْنَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ مَا لَهُمْ دُونَا». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَاسْتَدَلُوا بِالْمُعْقُولِ مِنْ وَجْهِهِ: الْأُولُّ: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِهَةً لِمَا جَازَتْ بِالرُّكُوعِ كَالصَّلِبَيَّةِ. الثَّانِيُّ: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِهَةً لِمَا تَدَخَّلَتْ. الثَّالِثُ: لَمَّا أَدِيتَ بِالْإِيمَانِ مِنْ رَاكِبٍ يَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ. الرَّابِعُ: أَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَصَارَ كَالْأَتَامِينِ. الْخَامِسُ: لَوْ كَانَتْ وَاجِهَةً بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا كَالصَّلِبَيَّةِ.

الجواب عن حديث زيد بن ثابت أن معناه: أنه لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة، ولا فيه نفي الوجوب. وعن حديث الْأَعْرَابِيِّ: أنه في الفرائض، ونحن لم نقل: إن سجدة التلاوة فرض، وما روی عن سلمان وعمر، رضي الله تعالى عنهم، فموقوف وهو ليس بحججة عندهم.

والجواب: عن دليلهم العقلي. أما عن الأول: فلأن أداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوهها في نفسها، كالسعى إلى الجمعة يتأدي بالسعى إلى التجارة. وعن الثاني: إنما جاز التداخل لأن المقصود منها إظهار الخضوع والخشوع، وذلك يحصل بمرة واحدة. وعن الثالث: لأنه أدتها كما وجبت، فإن تلاوتها على الدابة مشروعه فكان كالمشروع على الدابة

في التطوع. وعن الرابع: كانت تلاوتها مشروعة على الراحلة فلا ينافي الوجوب. وعن الخامس: أن القياس على الصلبية فاسد، لأنها جزء الصلاة، وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة.

الثالث: في أنهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثنى عشر قولًا: **الأول:** مذهبنا أنها: أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. **الثاني:** إحدى عشرة، بإسقاط الثلاث من المفصل، وبه قال الحسن وابن المسibي وابن جبير وعكرمة ومجاحد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية، والشافعي في القديم، وروي عن ابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم. **الثالث:** خمس عشرة، وبه قال المدائيون عن مالك، فكملتها: **ثانية الحج**، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله واللith وإسحاق وابن المنذر، ورواية عن أحمد، واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان. **الرابع:** أربع عشرة، بإسقاط ص وهو أصح قولي الشافعي وأحمد. **الخامس:** أربع عشرة بإسقاط سجدة النجم، وهو قول أبي ثور. **ال السادس:** ثنتا عشرة، بإسقاط: **ثانية الحج**، وص، والانشقاق، وهو قول مسروق، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه. **السابع:** ثلاث عشرة، بإسقاط **ثانية الحج والإنشقاق**، وهو قول عطاء الخراساني. **الثامن:** أن عزائم السجود خمس: **الأعراف**، وبنو إسرائيل، والنجم، والإنشقاق، واقرأ باسم ربك، وهو قول ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عنه. **التاسع:** عزائمه أربع: **آلم تنزيل**، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، وهو مروي عن علي، رضي الله تعالى عنه، رواه ابن أبي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عباس عنه. **العاشر:** ثلاثة، قاله سعيد بن جبير، وهي: **آلم تنزيل**، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، رواه ابن أبي شيبة عن داود يعني ابن أبي إياس عن جعفر عنه. **الحادي عشر:** عزائم السجود: **آلم تنزيل**، **والأعراف**، و**حم تنزيل**، وبنو إسرائيل، وهو مذهب عبد بن عمير. **الثاني عشر:** عشر سجادات، قاله جماعة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أسماء حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي قيمية الهجيمي أن أشياخاً من الهجيم بعثوا رسولاً لهم إلى المدينة والى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجادات، وذهب ابن حزم إلى أنها تسجد للقبلة ولغير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة، قال: **ثانية الحج لا نقول بها أصلًا في الصلاة**، وتبطل الصلاة بها، يعني: إذا سجدت. قال لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسلاً. قلت: الظاهر أنه غفل وذهل، بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم، «عن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم، منها ثلاثة في المفصل». **الرابع:** السجدة في آخر الأعراف: **هؤلاء الذين عند ربكم لا يستكرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون** [الأعراف: ٢٠٦]. وفي الرعد عند: **هؤلاء**

يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ظلالهم بالغدو والآصال》 [الرعد: ١٥]. وفي التحل عند قوله: ﴿وَلَهُ يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكرون يخافون ربهم من فوقهم وي فعلون ما يؤمرون﴾ [النحل: ٤٩]. وفي بنى إسرائيل عند قوله: ﴿وَيُخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وفي مريم عند قوله: ﴿إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنَ خَرُوا سَجَدًا وَبِكَيَا﴾ [مريم: ٥٨]. وفي الأولى في الحج عند قوله: ﴿إِنَّمَا تَرَأَتِ الْمُرْسَلُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُمْ فَلَمْ يَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ٨٠]. وفي الفرقان عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ إلى قوله: ﴿نَفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]. وفي النمل عند قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٢٥]. وقال الشافعي ومالك عند قوله: ﴿هُرُبُ العَرْشُ الْعَظِيمُ﴾ [النمل: ٢٦]. وفي آلم تنزيل عند قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا﴾ إلى ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]. وفي ص عند قوله: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَاب﴾ [ص: ٢٤]. وبه قال الشافعي ومالك، وروى عن مالك عند قوله: ﴿وَحَسِنَ مَآبَ﴾ [ص: ٢٥]. وفي حم السجدة عند قوله: ﴿فَإِنْ أَنْتَ أَشْفَقُ مَالِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ تَكْتُمُ إِيمَانَكَ﴾ إلى ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]. وبه قال الجديد، وأحمد، وقال في القديم عند قوله: ﴿إِنْ كَتَمْتِ إِيمَانَكَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وبه قال [الأنشقاق: ١]. عند قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قَرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الأنشقاق: ٢١]. وعن ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي: ﴿أَقْرَأَ بَاسْمَ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. عند قوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ﴾ [العلق: ١٩]. وفي مختصر البحر لو قرأ: ﴿وَاسْجُدْ﴾ [العلق: ١٩]. وسكت، ولم يقل: ﴿وَاقْرُبْ﴾ [العلق: ١٩]. تلزم السجدة.

٢ — بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

أي: هذا باب في بيان سجدة ألم تنزيل السجدة.

١٠٦٨/١٠٣ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أنت على الإنسان. [أنظر الحديث ٨٩١]

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لأن الحديث يدل على أنه ﷺ يقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة هاتين السورتين، ولكن لا يفهم منه أنه كان يسجد فيها أو لا، مع أنه ذكر هذا الحديث في: باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ورواه عن أبي نعيم عن سفيان إلى آخره نحوه، وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وقد مضى الكلام فيه هناك مستوى.

قوله: **«أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ»** وفي رواية الإماماعيلي **«أَلَمْ تَنْزِيلِ»** و**«هَلْ أَنْتَكَ»**، وقال زاد الحسن حديث الغاشية، وقال: لم يذكر السجدة.

٣ — باب سجدة ص

أي: هذا باب في بيان سجدة سورة ص.

٤٠٦٩/١٠٤ — حَذَّنَا شَلِيمَانُ بْنُ حَوْبٍ وَأَبُو التَّعْمَانِ قَالَا حَذَّنَا حَمَادًا عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهمَا قال ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ الشَّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الحديث ٤٠٦٩ - طرفه في: ٢٤٢٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله: «وَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: سليمان بن حرب، بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة، وقد تقدم. الثاني: أبو النعمان، بضم النون: محمد بن الفضل السدوسي، وقد تقدم. الثالث: حماد بن زيد، وقد تقدم غير مرة. الرابع: أيوب السختياني. الخامس: عكرمة مولى ابن عباس. السادس: عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة موضع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أخبار الصحابي بالرواية. وفيه: رواية البخاري عن اثنين من مشايخه. وفيه: أحدهما مذكور بكلينته. وفيه: أحد الرواة مفسر بنسبيته. وفيه: اثنان بلا نسبة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، عن موسى بن إسماعيل عن وهيب. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن موسى بن إسماعيل به، وأخرجه الترمذى فيه عن ابن أبي عمر عن سفيان، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان بمعناه: رأيت النبي ﷺ يسجد في ص ﴿أَوْلَكُ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَنْدَهُ﴾ [الأعراف: ٩٠].

ذكر معناه: قوله: «لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السَّجُودِ»، العزائم جمع عزيمة، وهي التي أكدت على فعلها مثل صيغة الأمر، مثلاً قاله بعضهم، ولكن التمثيل بصيغة الأمر على الإطلاق لا يصح لأن الأمر في نفسه يختلف، فتارة يدل على الوجوب وتارة على الاستحباب، وغير ذلك كما عرف في موضعه، بل معناه: ليس حق من حقوق السجود ولا واجب من واجباته، وقال الكرمانى: عزائم السجود ليس من السجادات المأمور بها، والعزمية في الأصل عقد القلب على الشيء، ثم استعمل لكل أمر محظوم، وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبتت على خلاف الدليل لعدم. قلت: لا يقال في الاصطلاح ضد الرخصة بل إنما يقال ذلك في اللغة.

ذكر ما يستتبع منه: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن ص فيها سجدة تفعل وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد واسحاق غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا، فعند الشافعى ليست من العزائم وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم

فيها في الأصح، وهذا هو المتصوّص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي، وهو قول مالك أيضاً. وعن أحمد كالذهبين والمشهور منهما كقول الشافعي، ومثله قال أبو داود عن ابن مسعود لا سجود فيها، وقال: هي توبة نبي، وروى مثله عن عطاء وعلقمة، واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس، هذا ولا بن عباس حديث آخر في سجوده في ص أخرجه النسائي من رواية عمر بن أبي ذر عن أبي عبد الله عن جابر عن ابن عباس «أن النبي عليه السلام سجد في ص فقال: سجدها داود عليه السلام توبية، ونسجدها شكرأ». وله حديث آخر أخرجه البخاري على ما يأتي، والنمسائي أيضاً في (الكتير) في التفسير عن عتبة بن عبد الله عن سفيان ولفظه: «رأيت النبي عليه السلام يسجد في ص هارثك الذين هدى الله فبهداهم أتقده» [الأنعام: ٩٠]. قلنا: هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي عليه السلام أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبية، ونحن نسجدها شكرأ لما أنعم الله على داود، عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفني وحسن مآبد، ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله: «وأناب» [ص: ٢٤]. بل عقب قوله: «وحسن مآب» [ص: ٤٠] وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود، عليه السلام، وإطماعنا في نيل مثله، وروى أبو داود من حديث ابن سعيد قال: «قرأ رسول الله عليه السلام وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد». وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي هريرة «أن النبي عليه السلام سجد في ص» وروى الدارقطني أيضاً كذلك، وفي (المصنف) قال ابن عمر: في ص سجدة، وقال الزهري: كنت لا أسجد في ص حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها، وعن سعيد بن جبير أن عمر، رضي الله تعالى عنه، كان يسجد في ص، وكان طاوس يسجد في ص، وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير، ومسروق وأبو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس «وعن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي عليه السلام في ص» وعن عقبة بن عامر فيها السجدة.

٤ - باب سجدة النجم

أي: هذا باب في بيان السجدة التي في سورة النجم.

قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أي: رواه أو حكااه عبد الله بن عباس عن النبي عليه السلام أن في سورة النجم سجدة، وتذكير الضمير المتصوّب باعتبار السجود، وحديث ابن عباس يأتي في الباب الذي عقبه هذا الباب.

١٠٧٠/١٠٥ — حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام قرأ سورة النجم بها فما بقي أحد

مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ كَفَّاً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ تُرَابٍ فَرَقَعَ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُلَّ كَافِرًا. [أنظر الحديث ١٨٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في أول أبواب سجود القرآن رواه هناك عن محمد بن بشار عن غدر عن شعبة إلى آخره، وهبنا رواه عن حفص بن عمر عن شعبة إلى آخره، وهناك عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود، وهنا: عن الأسود، وإنستاد الذي هناك سداسي لأن فيه غندرًا، وهو محمد بن جعفر بين ابن بشار وشعبة، وإنستاد هذا خمامسي وهناك: قرأ النبي عليه السلام النجم بمكة، وهنا لم يذكر بمكة، وهنا بقي أحد من القوم إلا سجد» أي: من القوم الحاضرين وسجوده عليه السلام في قراءة النجم كان بمكة، كما بينه البخاري مفسراً في حديث ابن مسعود، وفي حديث مخرمة بن نوفل قال: «لما أظهر رسول الله عليه السلام أسلام أهل مكة كلهم، وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون، حتى ما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء من قريش، الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام وغيرهما وكانتوا بالطائف في أرضهم فقالوا: تدعون دين آباءكم؟» هكذا رواه الطبراني في (المعجم الكبير): قال شيخنا زين الدين: ولا يصح ففي إنستاده عبد الله بن لهيعة.

٥ — باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك تحيط ليس له وضوء

أي: هذا باب في بيان سجود المسلمين مع المشركين. قوله: «والمرتك نجس»، أي: الحال أن المشرك نجس. بكسر الجيم وفتحها، وقال ابن التين: ضبطناه بالفتح، وقال: القزار إذا قالوه مع الرجل أتبعوه إياه، قالوا: رجس نجس، بكسر النون وسكون الجيم، والنحس، في اللغة: كل مستقدر

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما يسجد على غير وضوء

هكذا وقع في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي، بحذف: غير، وهذا هو الالتف بحاله لأنه لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشعبي، ولكن الأصح: على غير وضوء، لما روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كفشه عن سعيد بن جبير، قال: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ»، وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا «عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، فكان يسجد». وروى أيضاً: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء «عن أبي عبد الرحمن، قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، وهو على غير القبلة، وهو يمشي في يومئ برأسه إيماء ثم يسلم». فإن قلت: روى البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع «عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهمما، قال: لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر». قلت: وفق بينهما بأن حمل قوله: «ظاهر»، على الطهارة الكبرى، أو يكون هذا على حالة الاختيار، وذلك على حالة الضرورة، وقال ابن بطال معتبراً على البخاري في هذه

الترجمة: إن أراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه، لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه عليه السلام: تلك الغرانيق العلي، وإن شفاعتهم ترجى، بعد قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَمِنَةَ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ [الجم: ١٩ و ٢٠]. فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم، فلما علم عليه السلام ما ألقى على لسانه حزن له فأنزل الله تسلية عما عرض له ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِذَا مَنَى إِلَى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْبِيَتِهِ﴾ أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته، فلا يستبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء، لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود إلا بعد عقد الإسلام، وإن أراد الرد على ابن عمر. بقوله: «والمرشك نجس»، ليس له وضوء فهو أشبه بالصواب، وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابي فعله سجوداً مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أخرى بأن يسجد على كل حال ويؤيده ما في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافراً، فعلل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى، فأسلم ببركة السجود. انتهى.

قلت: فيه بحث من وجوه:

الأول: أن تقريرهم على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم، وإنما كان طمعاً لإسلامهم.

الثاني: أن تسمية الصحابي فعلهم سجوداً بالنظر إلى الصورة مع علمه بأن سجودهم كلا سجود، لأن السجود طاعة والطاعة موقوفة على الإيمان.

الثالث: أن قوله: ولعل جميع من وفق إلى آخره ظن وتخمين، فلا يتنى عليه حكم، ثم الذي قاله ابن بطال: إنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه عليه السلام.. إلى آخره، موجود في كثير من التفاسير، ذكرروا أنه لما قرأ سورة التجم، ووقع في السورة ذكر آلهتهم في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَمِنَةَ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ [الجم: ١٩ و ٢٠]. وسمعوا ذكر آلهتهم في القرآن فربما ظنوا - أو بعضهم - أن ذلك مدح لها، وقيل: إنهم سمعوا بعد ذكر آلهتهم: تلك الغرانيق العلي، وإن شفاعتها ترجى، فقيل: إن بعضهم هو القائل لها، أي: بعض المشركين، لما ذكر آلهتهم خشوا أن يذمها، فبدر بعضهم فقال ذلك، سمعه من سمعه وظنوا أو بعضهم أن ذلك من قراءة النبي عليه السلام، وقيل: إن إبليس أجرى ذلك على لسانه عليه السلام، وهذا باطل قطعاً. وما كان الله ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره، وكذلك كون إبليس قالها وشبه صوته بصوت النبي عليه السلام باطل أيضاً، وإذا كان لا يستطيع أن يتشبه به في النوم كما أخبر النبي عليه السلام بذلك في الحديث الصحيح، وهو قوله: «من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتشبه بي ولا يتمثل بي». فإذا كان لا يقدر على التشبه به في حالة استيقاظ من الرائي له، والنائم ليس في محل التكليف والضبط، فكيف يتشبه به في حالة استيقاظ من يسمع قراءاته؟ هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مؤمن، وهذا الحديث الذي ذكر فيه ذكر

ذلك أكثر طرقه منقطعة معلولة، ولم يوجد لها إسناد صحيح ولا متصل إلاً من ثلاثة طرق:
أحدها: ما رواه البزار في مسنده قال: حدثنا يوسف بن حماد حدثنا أمية بن خالد
حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - فيما أحسب، أشك في
ال الحديث - أن النبي ﷺ، كان يكمل قرآن سورة النجم حتى انتهى إلى ﴿فَرَأَيْتُمُ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ
وَمِنَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩ و ٢٠]. فجرى على لسانه: تلك الغرانيق العلي الشفاعة
منهم ترجى، قال: فسمع ذلك مشركون أهل مكة فسروا بذلك، فاشتد على رسول الله ﷺ:
فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا مَا تَنْتَهَى إِلَيْهِ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي
أَمْنِيَتِهِ فَيَنْسِخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ أَيَّاهُ﴾ [الحج: ٥٢]. ثم قال البزار: ولا
نعلمه يروى بإسناد متصل يجوز ذكره، ولم يسنده عن شعبة إلاً أمية بن خالد، وغيره يرسله
عن سعيد بن جبير، قال: وإنما يعرف هذا من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس،
وفي تفسير أبي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير: لا أعلم إلاً عن ابن عباس أن النبي
ﷺ، قرأ النجم فلما بلغ: ﴿فَرَأَيْتُمُ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَمِنَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩ و ٢٠].
ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلي وشفاعتها ترجى، فلما بلغ آخرها سجد
وسجد معه المسلمون والمسرون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا
نَبِيٍّ إِلَّا مَا تَنْتَهَى إِلَيْهِ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]. إلى قوله: ﴿عِذَابُ يَوْمِ عَقِيمٍ﴾
[الحج: ٥٥]. قال يوم بدر.

والطريق الثاني رواية محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

والطريق الثالث: ما رواه ابن مردويه في (تفسيره) قال: حدثنا أحمد بن كامل حدثنا
محمد بن سعيد حدثني أبي حدثنا عمي حدثنا أبي عن أبيه «عن ابن عباس قوله: ﴿فَرَأَيْتُمُ
اللَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَمِنَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩ و ٢٠]. قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي
أنزلت عليه آلهة العرب، فسمع المشركون يتلوها، وقالوا إنه يذكر آلهتنا بخير، فدنوا فبينما هو
يتلوها ألقى الشيطان: تلك الغرانيق العلي منها الشفاعة ترجى، فعلق يتلوها، فنزل جبريل،
عليه السلام، فنسخها ثم قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...﴾ [الحج: ٥٢]
الآية، وظاهر هذه الرواية الثالثة أن الآية أنزلت عليه في الصلاة، وأنه تلا ما أنزل عليه، وأن
الشيطان ألقى عليه هذه الزيادة، وأن النبي ﷺ علق يتلوها يظن أنها أنزلت وأنه أشتبه عليه ما
ألقاه الشيطان بولي الملك إليه، وهذا أيضًا ممتنع في حقه أن يدخل عليه فيما حقه البلاغ،
وكيف يشتبه عليه مزاج الذم بالمدح، فآخر الكلام وهو قوله: ﴿أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأَنْشَى﴾
[النجم: ٢١]. الآيات رد لما ألقاه الشيطان على زعمهم، وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا
يحتاج بشيء منها: أما الإسناد الأول: وإن كان رجاله ثقات فإن الراوي شك فيه كما أخبر
عن نفسه، فإما شك في رفعه، فيكون موقوفاً، أو في وصله فيكون مرسلاً، وكلاهما ليس
بحجة خصوصاً فيما فيه قدح في حق الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، بل لو جزم الثقة برفعه
ووصله حملناه على الغلط والوهم، وأما الإسناد الثاني: فإن محمد بن السائب الكلبي ضعيف

بالاتفاق، منسوب إلى الكذب، وقد فسر الكلبي في روايته الغرافقة العلي: بالملائكة، لا بالله المشركين، كما يقولون: إن الملائكة بنات الله، وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله: «أَلَمْ يَرَوْهُ أَنَّا نَحْنُ نَسخَتُوهُمْ مِّنْ نَارٍ» [النجم: ٢١]. فعلى هذا فلعله كان قرآنًا ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آهتهم. وأما الإسناد الثالث: فإن محمد بن سعد هو العوفي، وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، تكلم فيه الخطيب، فقال: كان ليهًا في الحديث، وأبوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، قال فيه أحمد: لم يكن من يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعًا لذلك، وعم أبيه: هو الحسين بن الحسن بن عطية، ضعفه ابن معين والنسائي وأبن حبان وغيرهم، والحسن بن عطية ضعفه البخاري وأبو حاتم، وهذه سلسلة ضعفاء، ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي فإنه كان يروي عنه ويكتبه بأبي سعيد لضعفه، ويوهم أنه: أبو سعيد الخدرى.

وقال عياض: هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة. ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون، والمؤرخون المولعون بكل قريب، المتكلمون من الصحف كل صحيح وسقيم. قلت: الأمر كذلك، فإن غالب هؤلاء مثل الظرفية والقصاص وليس عندهم تمييز، يخططون خطط عشواء، وي Mishon في ظلمة ظلماء، وكيف يقال مثل هذا والإجماع منعقد على عصمة النبي ﷺ وزراحته عن مثل هذه الرذيلة؟ ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة، وألقيت عليهم اليهود بها الحجة، كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين، كما وقع في قصة الإسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة.

١٠٧١/١٠٦ — حدثنا مسندٌ قال حدثنا عبدُ الوارث قال حدثنا أَبُو ثُورٍ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنَيْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُشْتَبِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. [الحديث ١٠٧١ - طرفه في: ٤٨٦٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد تقدموا غير مرة، وعبد الوارث بن سعيد وأبي ثور السختياني. وأخرجه البخاري أيضًا في التفسير عن أبي عمر، وأخرجه الترمذى في الصلاة عن هارون بن عبد الله بن البزار عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به، وقال: حسن صحيح.

قوله: «سجد بالنجم» زاد الطبراني في (الأوسط) من هذا الوجه: بحكة، ويستفاد من ذلك أن قصة ابن عباس وأبن مسعود متحدة. قوله: «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» قال التبوي: إنه محمول على من كان حاضرًا. قلت: يعكر عليه أن الألف واللام في المسلمين والمشركين أبطلت الجمعية، صارت لاستغراق الجنس وكذلك الألف واللام في: الجن والإنس، لاستغراق، فيشمل الحاضر والغائب، حتى روى البزار: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كتب عند سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم»، وإسناده صحيح. وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة: «سجد

النبي ﷺ بأخر النجم والجن والإنس والشجر».

فإن قلت: من أين علم الرواى أن الجن سجدوا؟ قلت: قال الكرمانى: إما يأخبار النبي ﷺ له، وإما بإزالة الله تعالى الحجاب. قلت: قال شيخنا زين الدين: الظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة، فإنه لم يشهد تلك القصة، خصوصاً إن كانت قبل فرض الصلاة، كما تقدم في حديث مخرمة، ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح، والظاهر أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ يحدث به، وقال الكرمانى: لفظ الإنس مكرر، بل لفظ الجن أيضاً لأن إجمالاً بعد تفصيل نحوه **﴿فَتَلَكَ عَشْرَةً كَامِلَةً﴾** [البقرة: ١٩٦]. وقال أيضاً: فإن قلت: لم سجد المشركون وهو لا يعتقدون القرآن قلت قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود، أنها أول سجدة نزلت قلت: استشكل هذا بأن: إقرأ باسم ربك، أول السور نزولاً، وفيها أيضاً سجدة، فهي سابقة على النجم. وأجيب: بأن السابق من إقرأ أولها، وأما بقيتها فنزلت بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة، أو المراد: أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم، وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره.

ذكر ما يستتبع منه: احتاج بهذا الحديث أبو حنيفة والثوري والشافعى وأحمد وإسحاق وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكى على أن سورة النجم فيها سجدة، وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطلاوس ومالك: ليس في سورة النجم سجدة، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، الآتي في الباب الذي يلي هذا الباب، وسند ذكر الجواب عند ذكره، وروي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة. منهم: أبو هريرة رواه عنه أحمد وقال: «سجد النبي ﷺ وال المسلمين في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة». ورجال إسناده ثقات. ومنهم: أبو الدرداء أخرج حديثه الترمذى من رواية أم الدرداء عنه. قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، منها التي في النجم. ومنهم: عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني في (الكتيب) من رواية مصعب بن ثابت عن نافع «عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ: والنجم، بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى إن الرجل ليعرف إلى جبينه شيئاً من الأرض فيسجد عليه، وحتى يسجد على الرجل»، ومصعب بن ثابت مختلف فيه، ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن أبي حبان، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط. ومنهم: المطلب بن أبي دادعه، أخرج النسائي حديثه بإسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه، قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسى وأبىت أن أسجد»، ولم يكن يومئذ أسلم المطلب. ومنهم: عمرو بن العاص، أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاثة في المفصل». ومنهم: عائشة، رضي الله تعالى عنها: أخرج حديثها الطبراني في (الأوسط) من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة «عن عائشة قالت: قرأ رسول الله ﷺ بالنجم، فلما بلغ السجدة

سجد». وعبد الرحمن بن بشير منكر الحديث. ومنهم: عمرو الجني، أخرج حديثه الطبراني أيضاً من رواية عثمان بن صالح، قال: حدثني عمرو الجني قال: «كنت عند النبي ﷺ فقرأ سورة النجم فسجد فيها». قال شيخنا زين الدين: وعثمان بن أبي صالحشيخ البخاري لم يدرك أحداً من الصحابة، فإنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين، إلا أنه ذكر أن عمرأً هذا من الجن، وقد نسبه أبو موسى في (ذيله): من الصحابة عمرو بن طلق، وقال الذهبي: عمرو الجني، قيل: هو ابن طلق، أورده أبو موسى، وقال: والعجب أنهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل؟ قلت: لأن الجن آمنوا برسول الله ﷺ وهو مرسل إليهم، والملائكة يتزلون بالرسالة إلى الرسول، ﷺ».

ومما يستتبع منه: أن رؤية الإنسان للجن لا تنكر، وأنكرت المعتزلة رؤية الإنسان للجن، واستدل بعضهم بقوله تعالى: «إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم» [الأعراف: ٢٧]. مع قوله: «إلا إبليس كان من الجن» [فصلت: ٥٠]. وأجاب أهل السنة بأن هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الإنسان الجن أو الشياطين، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة رؤية النبي ﷺ الشيطان الذي أراد أن يقطع عليه صلاته، وأنه خنقه حتى وجد برد لسانه، وأنه قال: «لولا دعوة سليمان لربطته إلى سارية من سواري المسجد...» الحديث، وثبت في الصحيح رؤية أبي هريرة له لما دخل ليسرق تم الصدقة، وقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «تدرى من تخاطب منذ ثلاث؟» وقال فيه: «صدقك وهو كذوب»، لكن أبو هريرة رأه في صورة مسكين على هيئة الإنسان، وهو دال على أن الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم، كما تتشكل الملائكة في هيئة الآدميين، وقد نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان، عليه الصلاة والسلام، ومخاطبتهم له في قوله تعالى: «قال عفريت من الجن: أنا آتيك به» [النمل: ٣٩]. الآية، ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الأحاديث الصحيحة.

ورواه ابن طهمان عن أيوب

أي: روى هذا الحديث إبراهيم بن طهمان، بفتح الطاء وسكون الهاء وبالتون، وقد مر في: باب تعليق القنديل في المسجد، رواه عن أيوب السختياني، وأخرج الإمام علي متابعته من حديث حفص عنه.

٦ — باب من قرأ السجدة ولم يسجد

أي: هذا باب في بيان من قرأ السجدة، أي: آية السجدة، والحال أنه لم يسجد. فإن قلت: ما الألف واللام في السجدة؟ قلت: لا يجوز أن تكون للجنس، لأنه ﷺ سجد في كثير من آيات السجدة على ما ورد، والظاهر أنها للعهد، يرجع إلى السجدة التي في النجم. يعني: قرأ سجدة النجم ولم يسجد، والحديث فيه، ففهم.

١٠٧٢/١٠٧ — حدثنا شَيْعَانُ بْنُ ذَاوَدُ أَبْوَ الرَّبِيعِ قال حدثنا إِشْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ

قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أن الله أخبره أن سأله زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فَعَمَّ أَنَّهُ قَرَا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثُّخِيمُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الحديث ١٠٧٢ - طرفه في: ١٠٧٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: **الأول:** أبو الريبع سليمان بن داود الزهراني البصري، وقد تقدم في: باب علامات المنافق. **الثاني:** إسماعيل بن جعفر أبو إبراهيم الأنصاري المدني. **الثالث:** يزيد - من الزيادة - ابن عبد الله بن خصيفة، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء، مر في: باب رفع الصوت في المساجد. **الرابع:** ابن قسيط، بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة: وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط، مات سنة اثنين وعشرين ومائة. **الخامس:** عطاء بن يسار، وقد تقدم غير مرة. **السادس:** زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإخبار كذلك في موضع واحد، وبصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: السؤال. وفيه: أن رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري. وفيه: أن شيخه ذكره مكني، وفيه: من ذكر بأنه ابن فلان. وفيه: من نسب إلى جده وهو: يزيد بن خصيفة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في سجود القرآن عن آدم عن ابن أبي ذئب. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويعيبي بن أيوب وكتيبة علي بن حجر. أربعمائة عن إسماعيل بن جعفر به، وأخرجه أبو داود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن أبي ذئب به. وأخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به.

ذكر معناه: قوله: «سأل «زيد بن ثابت»، فيه المسؤول عنه محذف، والظاهر أنه هو السجود في النجم، وأجاب بقوله: «أنه قرأ على النبي علية السلام النجم فلم يسجد فيها». وقال بعضهم: وظاهر السياق يوهم أن المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك، وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد، وقال: «سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ النجم..» الحديث فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان، ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام. قلت: هذا مردود من وجوه: **الأول:** قوله: يوهم، ليس كذلك، بل تتحقق أن المسؤول عنه السجود في النجم، وذلك لأن حسن تركيب الكلام أن يكون بعضه ملتبساً بالبعض، ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك. **الثاني:** قوله: فحذف المصنف الموقوف، لأنه ليس من غرضه في هذا المكان، كلام واه لأنه يقتضي أن يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان لأجل غرضه وهو بريء من ذلك وإنما البخاري

روى هذا الحديث عن أبي الريبع سليمان ومسلم روى عن أربعة أنفس يحيى بن يحيى ويعيني ابن أبوب وقبيبة بن سعيد وعلي بن حجر، وهم سليمان اتفقوا على روایتهم عن اسماعيل ابن جعفر، فسليمان روى عنه بالسياق المذكور، والأربعة رروا عنه بالزيادة المذكورة، وما الداعي للبخاري أن يحذف تلك الزيادة لأجل غرضه؟ فلا يناسب ذلك إلى البخاري وحاشاه من ذلك.

الثالث: قوله: **وَلَأْنَهُ يَخَالِفُ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ**، كلام مردود أيضاً، لأن مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام لا يستدعي حذف ما قاله زيد، لأن هذا الموضع ليس في بيان موضع قراءة المقتدي خلف الإمام، وإنما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم، وليس من الأدب أن يقال: يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت، كذا في التصريح حتى لو سئل البخاري: أنت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا؟ لكان يقول: زيد بن ثابت ذهب إلى شيء لما ظهر عنده، وأنا ذهبت إلى شيء لما ظهر عندي، وكان يراعي الأدب ولا يصرح بالمخالفة، وأما متن حديث مسلم فهكذا: حدثنا يحيى بن يحيى ويعيني بن سعيد وابن حجر، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيصة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنهقرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى [النجم: ١] فلم يسجد، ففي رواية مسلم أجاب زيد بن ثابت بما سأله عطاء بن يسار، وأفاد بفائدة أخرى زائدة على ما سأله، ورواية البخاري إما وقعت مختصرة أو كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم، فأجاب عن ذلك مقتضاها عليه، وكلا الوجهين جائزان فلا يتكلف في تصرف الكلام بالعصف. قوله: «فزعهم»، هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه، والأول هو المراد هناك. قوله: «فلم يسجد فيها» أي: لم يسجد النبي ﷺ في سجدة النجم.

ذكر ما يستبطنه منه: وهو على وجوهه: الأول: احتاج به مالك في المشهور عنه، والشافعي في القديم، وأبو ثور على: أنه لا يسجد للتلاوة في آخر النجم. وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس، ويحكي ذلك عن ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وأجاب الطحاوي عن ذلك فقال: ليس في الحديث دليل على أن لا سجود فيها لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك، ويحتمل أن يكون تركه لأنه كان وقتاً لا يحل فيه السجود، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم عنده بال الخيار إن شاء سجد وإن شاء ترك، ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها، فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات يحتاج إلى شيء آخر من الأحاديث لتتمس فيه حكم هذه السورة، هل فيها سجود أم لا؟ فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذي مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها، فالأخذ بهذا أولى، كان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا.

وأجيب أيضاً بأنه عليه عليه السلام: لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أن لا يكون فيه سجدة، ولا فيه نفي الوجوب.

الثاني: استدل به بعضهم على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ لآية السجدة، وبه قال أحمد، وإليه ذهب القفال. وقال الشيخ أبو حامد والبغداديون: يسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ، وبه قالت المالكية، وعند أصحابنا: يجب على القارئ والسامع جميعاً، ولا يسقط عن أحدهما بترك الآخر.

الثالث: استدل به البهقي وغيره على: أن السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعاً، قال: وهو أصح الوجهين، واختاره إمام الحرمين، وهو قول المالكية والحنابلة. وقال الشافعي في (مختصر البويطي): لا أؤكده عليه كما أؤكده على المستمع، وإن سجد فحسن، ومذهب أبي حنيفة: وجوبه على السامع والمستمع والقارئ، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن ابن عمر أنه قال: السجدة على من سمعها. ومن تعليلات البخاري قال عثمان: إنما السجود على من استمع.

١٠٧٣/١٠٨ — حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يساري عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي عليه السلام والنجم فلم يسجد فيها. [أنظر الحديث ١٠٧٢].

هذا طريق آخر في حديث زيد بن ثابت فإنه رواه من طريقين: الأول: عن سليمان عن إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط. الثاني: هذا: عن آدم بن أبي إياس، واسمه: عبد الرحمن من أفراد البخاري عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، وبين متيهما بعض تفاوت على ما لا يخفي.

٧ — باب سجدة إذا السماء انشقت

أي: هذا باب في بيان حكم سجدة سورة إذا السماء انشقت [الانشقاق: ١].

١٠٧٤/١٠٩ — حدثنا مثlim بن إبراهيم وعازد بن فضالة قالاً أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلامة قال رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قرأ إذا السماء انشقت [الانشقاق: ١] فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أرتك تسبحه قال لو لم أر النبي عليه السلام يسجد أنسجد. [أنظر الحديث ٧٦٦ وطرفيه].

مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث بين أن هذه السورة فيها السجدة، والترجمة في بيان هذه السجدة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاصي البصري. الثاني: معاذ بن فضالة أبو زيد الزهراني البصري. الثالث: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. الرابع: يحيى بن أبي كثیر. الخامس: أبو سلامة بن عبد الرحمن بن عوف. السادس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: الرؤية. وفيه: أنه روى عن شيخين. وفيه: أن الثلاثة الأول من الرواية بصرىون والرابع يمامي والخامس مدنى.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن هشام، وروي حديث أبي هريرة من طرق كثيرة، فآخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنمسائي من رواية بكر بن عبد الله المزنى عن أبي رافع واسمه نفيع، قال: «صليت مع أبي هريرة العترة فقرأ: إذا السماء انشقت، فسجد فيها. فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه». وأخرجه مسلم والنمسائي من رواية عبد الله ابن يزيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية سعيد بن مينا: «عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في **(إذا السماء انشقت)**» [الإنشقاق: ١] و**(اقرأ باسم ربك)** [العلق: ١] وأخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج، وروى في هذا الباب عن غير أبي هريرة، فآخرجه البزار وأبو يعلى في (مسنديهما) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه: «عبد الرحمن بن عوف، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في **(إذا السماء انشقت)**» واختلف فيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، واختلف في سماع أبي سلمة عن أبيه، وروى الطبراني في (الكتيب) من رواية ذر بن حبيش «عن صفوان بن عسال أن النبي ﷺ سجد في **(إذا السماء انشقت)**». وإسناده ضعيف.

ذكر معناه: قوله: «قرأ: **(إذا السماء انشقت)**» أي: قرأ سورة: **(إذا السماء انشقت)**. قوله: «سجد بها» أي: سجد فيها، والباء للظرفية، وفي رواية الكشميءني: «سجد فيها». قوله: «لم أرك تسجد» استفهام استخبار لا استفهام إنكار، كما قاله البعض، وهو غير صحيح.

ذكر ما يستبطنه منه: احتاج بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد والقاضى عبد الوهاب المالكى على أن في سورة **(إذا السماء انشقت)** سجدة تلاوة. فإن قلت: روى أبو داود: حدثنا محمد بن رافع حدثنا أزهر بن القاسم قال محمد: رأيته بمكة، حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة «عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»، وذهب إليه مجاهد والحسن البصري وعطاء بن أبي رياح وبعض الشافعية. فقالوا: قد كان رسول الله ﷺ يسجد في المفصل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة ترك ذلك، واحتجوا بهذا الحديث. قلت: قال الطحاوى: وهذا ضعيف، ولو ثبت لكان فاسداً، وذلك أن أبي هريرة قد رويانا عنه، وأشار إلى الحديث المذكور في هذا الباب، وغيره مما ذكرناه عن قريب، وهو قوله: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في **(إذا السماء انشقت)**» و**(اقرأ باسم ربك)** [إسلام أبي هريرة ولقاوه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة. وقال عبد الحق

في أحكامه: إسناد حديث ابن عباس هذا ليس بقوي، ويرى مرسلاً، وال الصحيح حديث أبي هريرة. وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء. وقال ابن القطان في كتابه: وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال الساجي: صدوق وعنه مناكير، وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً وكثيراً وهما، ومطر الوراق كان سيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم لخراج حديثه.

٨ — باب من سجدة لسجود القارئ

أي: هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاؤة لأجل سجود القارئ، وحكمه أنه ينبغي أن يسجد لسجود القارئ حتى قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد، كذا أطلق، ولكن فيه خلاف، وقد ذكرنا فيما مضى أنهم اختلفوا في السامع الذي ليس يستمع، وهو الذي لم يقصد الاستماع، ولم يجلس له فقال الشافعي في (مختصر البوطي): لا أؤكده وإن سجد فحسن، وعند الحنيفية: يجب على القارئ والسامع المستمع، وقد ذكرنا دلائلهم عن قريب، وقال بعضهم: في الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع. قلت: ليس كذلك، لأن تعلق السجدة بالسامع، سواء كان من حيث الوجوب أو من حيث السنوية، لا يتعلق بسجدة القارئ، بل بسماعه يجب عليه أو يسن على الخلاف، سواء في ذلك سجود القارئ وعدمه.

وقال ابن منظور لتميم بن حذلماً وهو علام فقرأ علينا سجدة فقال اسجد فإناك إمامنا فيها

تميم، بفتح الناء المثلثة من فوق، وحذلما، بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام: أبو سلمة الضبي وهو تابعي روى عنه ابنه أبو الحير، وفي (تهذيب التهذيب): تميم بن حذلما الضبي أبو سلمة، أدرك أبياً بكر وعمر وصحب ابن مسعود روى عنه إبراهيم النخعي وسماك بن سلمة الضبي والعلاء بن بدر وأخرون، وروى له البخاري في (كتاب الأدب)، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة «عن إبراهيم» قال تميم بن حذلما: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها». وروى بن أبي شيبة في (مصنفه) نحوه حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق «عن سليم ابن حنظلة، قال: قرأت على عبد الله بن مسعود سورةبني إسرائيل، فلما بلغت السجدة قال عبد الله: إقرأها فإناك إمامنا فيها». وقال البيهقي: حدثنا علي بن محمد بن حنظلة، أخبرنا أبو جعفر الرازي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة، قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود، فنظر إلي ف قال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك، وفي (سنن سعيد بن منصور) من حديث إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي هريرة: «قرأ رجل عند النبي عليه السلام سجدة فلم يسجد، فقال النبي عليه السلام: أنت قرأت، ولو

سجدت سجدة معاك». وروى البيهقي من حديث عطاء بن يسار قال: «بلغني أن رجلاً قرأ آية النبي ﷺ آية من القرآن فيها سجدة، فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال ﷺ: أنت إمامنا فيها، فلو سجدنا سجدة معاك». قوله: «وهو غلام» جملة حالية.

قوله: «فقال» أي: في السجدة، ومعنى قوله: «إمامنا» أي: متبعنا، لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجد أنت نسجد نحن أيضاً، وليس معناه: إن لم تسرد لا نسجد، وذلك لأن السجدة كما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع، فإن لم يسجد التالي لا تسقط عن السامع، وهذا مذهب أصحابنا. وقالت المالكية: يسجد المستمع من دون السامع. وقالت الحنابلة: لا يسجد المستمع إلا إذا سجد القارئ، وقال البيهقي في (الخلافيات): إذا لم يسجد التالي فلا يسجد السامع في أصح الوجهين، فإن كان القارئ لها في الصلاة يسجد إن كان منفرداً أو إماماً ويُسجد السامع له إن كان مأموراً معه وسجد إمامه، فإن لم يسجد إمامه لم يسجد بلا خلاف، فإن سجد بطلت صلاته عندهم. وعند أبي حنيفة: يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على أصله، فإن سجدها في الصلاة لا تبطل، ولم تجزه عن الوجوب وعليه إعادةتها خارج الصلاة. وقال صاحب (الهدایة): وفي (النواير): أنه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحال. قال: وقيل: هو قول محمد بن الحسن. وقالت المالكية: يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة، وكذا إذا كان إماماً فيها دون الفريضة.

١٠٧٥/١١٠ — حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ علينا الشورى فيها السجدة فيسجد حتى ما يجد أحدنا موضع بجهته. [الحديث ١٠٧٥ - طرفاه في: ١٠٧٦] . [١٠٧٩]

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي سجود القوم لسجدة النبي ﷺ، ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. أخرجه البخاري أيضاً عن صدقة بن الفضل. وأخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى، وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل. قوله: «حتى ما يجد أحدنا» أي: بعضاً، وليس المراد منه كل واحد ولا واحداً معيناً. ويستفاد منه: أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة، وسواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة على القارئ والسامع، وقال ابن بطال: فيه: الحرص على فعل الخير والمسابقة إليه. وفيه: لزوم متابعة أفعاله ﷺ.

٩ — باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

أي: هذا باب في بيان ازدحام الناس... إلى آخره، وذلك لضيق المقام وكثرة الناس.

١٠٧٦/١١١ — حدثنا يثرب بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يقرأ السجدة ونحو عند فيسجد وتشهد معه فتردح حتى ما يجد أحدًا ليجيئه موضعًا يسجد عليه. [أنظر الحديث ١٠٧٥ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لأجل هذه الترجمة، وبشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن آدم الضرير أبو عبد الله البغدادي، بصري الأصل وليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد، وفي طبقته: بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضًا وهو ابن بنت أزهر السماني، وفي كل منها مقال. ومسهر، بضم الميم: من الإسهاه، وعبد الله هو ابن عمر المذكور في الباب الذي قبله. قوله: «ونحن عنده»، جملة حالية. قوله: «فيسجد» أي: النبي عليه السلام ونسجد نحن معه. قوله: «يسجد عليه»، جملة في محل النصب لأنها وقعت صفة لقوله: «موضعًا». وقال ابن بطال: كان عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، يقول: من لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر أخيه وبه قال الثوري والковيون والشعبي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال نافع، مولى ابن عمر: يوميء إيماء. وقال عطاء والزهري: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد هو، وهو قول مالك وجميع أصحابه، وقال مالك: إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة، وذكر ابن شعبان في (مختصره) عن مالك قال: يعيد في الوقت وبعده. وقال أشهب: يعيد في الوقت. وقال عمر، رضي الله تعالى عنه: اسجد ولو على ظهر أخيك، فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن، لأن السجود في الصلاة فرض بخلافه، وعلى قول عطاء والزهري ومالك: يتحمل أن تجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل، وأما على غير الأرض فكقول الجمهور، ويتحمل خلافهم، واحتمال وفائهم أشبه لحديث ابن عمر.

١٠ — باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجدة

أي: هذا باب في بيان حكم من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجدة، وكأن من رأى ذلك يحمل الأمر في قوله: «اسجدوا». وقوله: «واسجد» على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجدة التلاوة على الندب؟ قلت: الأمر إذا جرد عن القرائن يدل على الوجوب لتجدره عن القرينة الصارفة عن الوجوب، وحمله على سجود الصلاة يحتاج إلى دليل، واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة، وهو ممتنع.

وَقَيْلٌ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَائِنَةً لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ

هذا وما بعده من أثر سليمان، ومن كلام الزهري وفعل السائب بن يزيد داخلة في

الترجمة، ولهذا عطفه بالواو، وأثر عمران الذي علقه وصله ابن أبي شيبة في (مصنفه) بمعناه قال: حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال: وسألته عن الرجل يتمادي في السجدة أسمعها أو لم يسمعها؟ قال: وسمعها فماذا؟ ثم قال مطرف: سأله عمران بن حصين عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها فماذا؟

قوله: «ولم يجلس لها» أي: كأنه لا يوجبه عليه من كلام البخاري، أي: كأن عمران لا يوجب السجدة على الذي قعد لها للاستماع، فإذا لم يوجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الأولى. قلت: يعارض هذا أثر ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: السجدة على من سمعها. رواه ابن أبي شيبة، وكلمة: على للإيجاب مطلق عن قيد القصد، فتجب على كل سامع سواء كان قاصداً للسماع أو لم يكن.

وقال سَلْمَانُ مَا لِهَذَا غَدْوَنَا

سلمان هذا هو الفارسي، هو قطعة من أثره علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، قال: دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرأون فقرأوا سجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبي عبد الله لو أتينا هؤلاء؟ قال: ما لهذا غدونا». وأنخرجه البيهقي أيضاً. وأنخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: «مر سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غدونا». قوله: «ما لهذا غدونا» أي: ما غدونا لأجل السمع، فكأنه أراد بيان إنما لم نسجد لأننا ما كنا قاصدين السمع.

وقال عُثْمَانُ رضي الله تعالى عنه إِنَّمَا السَّجْدَةَ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا

هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهربي عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجدة على من استمع، ثم مضى ولم يسجد. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان، قال: إنما السجدة على من جلس لها.

قوله: «على من استمعها» يعني: لا على السامع. قال الكرماني: والفرق بينهما أن المستمع من كان قاصداً للسماع مصغياً إليه، والسامع من اتفق سمعه من غير قصد إليه. قلت: هذه الآثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب السجدة على التالي، والترجمة تدل على العموم، فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه، ورواية ابن أبي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على الجالس لها، سواء قصد السمع أو لم يقصده.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ لَا تَسْجُدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا إِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبَلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حِينَئِذٍ كَانَ وَجْهُكَ

الزهربي: هو محمد بن شهاب، وصل هذا عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه. قوله: «لا تسجد إلا أن تكون طاهراً» يدل على أن الطهارة شرط لأداء سجدة

الثلاثة، وفيه خلاف ابن عمر والشعبي، وقد ذكرناه. قال بعضهم: قيل: قوله: «لا تسد إلّا أن تكون ظاهراً»، ليس بدل على عدم الوجوب، لأن المدعى يقول: علق على شرط وهو وجود الطهارة، فحيث وجد الشرط لزم. قلت: هذا كلام واه، كيف ينفله من له وجه إدراك؟ لأن أحداً هل قال: يلزم من وجوب الشرط وجود المشروط، والشرط خارج عن الماهية والوجوب، وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط، وغايتها أنه إذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة للأداء، والجواب: إن موضع الترجمة من هذا الأمر قوله: «فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك»، لأن هذا دليل التفل، إذ الفرض لا يؤدى على الدابة في الأمان. قلت: كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم؟ يظهر بالتأمل على أن الحنفي لا يقول بفرضيته، حتى يقال: الفرض لا يؤدى على الدابة قوله: «وإن كنت راكباً»، قال الكرمانى: أي: في السفر بقرينة كونه قسيماً لقوله: «في حضر»، والركوب كنایة عن السفر، لأن السفر مستلزم له. قلت: لا نسلم تقدير الراكب بالسفر، لأنه أعم من أن يكون راكباً في الحضر أو السفر. قوله: والركوب كنایة، فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة، قوله: لأن السفر مستلزم له، أي: للركوب، غير صحيح، لأنه يكون بالمشي أيضاً. قوله: «لا عليك» أي: لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود.

وكان الشائب بن يزيد لا يسجد لسجدة القاص

الشائب بن يزيد - من الزبادى - ابن أخت نمر الكندي، ويقال: الليثي، ويقال الأزدي، ويقال: الهذلي أبو يزيد الصحابي المشهور، مات سنة إحدى وتسعين، وقد مر ذكره في: باب استعمال فضل وضوء الناس، والقصاص، بالكاف وتشديد الصاد المهملة: الذي يقص الناس الأخبار والمواعظ. قال الكرمانى: ولعل سببه أنه ليس قاصداً لقراءة القرآن قلت: لعل سببه أن لا يكون قصده السماع، أو كان سمعه ولم يكن يستمع له، أو كان لم يجلس له فلا يسجد.

١٠٧٧/١١٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أنَّ ابن مخزنج أخْبَرَهُمْ قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير التميمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عمّا حضر ربيعة من عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرأى يوم الجمعة على المنبر يشورأة التحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد سجدة النساء حتى إذا كانت الجمعة القابلة فرأى بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أئيها النسا إنَّ نَمَرَ بالسجدة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله تعالى عنه.

مطابقته للترجمة غير تامة لأن فيه: «نزل فسجد»، فهذا يدل على أنه كان يرى السجدة مطلقاً سواء كان على سبيل الوجوب أو السنية. قوله أيضاً: «وسجد الناس»، يدل على ذلك، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لمنعهم. فإن قلت: قوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، يدل على نفي الوجوب. قلت: لا نسلم، لأنه يتحمل أنه ليس على الفور فلا يأثم

بتأخيره، فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب. فإن قلت: قوله: «ولم يسجد عمر» يدل على خلاف ما قلت قلت: لا نسلم لاحتمال أنه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض، مثل انتقاد الصورة، أو يكون ذلك منه إشارة إلى أنه ليس على الفور. فإن قلت: ما ذكرت من الاحتمالات ينفي ما قلت، قلت: لا نسلم، لأنه روي عن عمر ما يؤكد ما ذهبنا إليه، وهو ما رواه الطحاوي: حدثنا أبو داود وروح، قال: حدثنا شعبة، قال: «أبناي سعد بن إبراهيم قال: سمعت ابن أخت لنا، يقال له عبد الله بن ثعلبة، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، الصبح فيما أعلم، ثم قال سعد: صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدين». وأخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن غندر وعن شعبة إلى آخره نحوه، وما يؤكد ما قلنا. قوله: « فمن سجد فقد أصاب السنة»، والستة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن، فدل هذا كله أنه سنة مؤكدة، ولا فرق بينها وبين الواجب، فسقط بهذا قول من قال: وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب. فافهم.

ذكر رجال الآخر المذكور وهم سبعة: الأول: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير. الثاني: هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصناعي اليماني قاضيها، مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد المكي. الرابع: أبو بكر بن أبي مليكة، بضم الميم وفتح اللام: واسمه عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله أبو محمد الأحول كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، مر في: باب خوف المؤمن أن يحط عمله. الخامس: عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التميمي القرشي. السادس: ربعة بن عبد الله بن الهذير، بضم الهاء وفتح الدال: أبو عثمان التميمي القرشي المدني. السابع: عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: توثيق أحد الرواية شيخه الذي روى عنه. وفيه: أن أبو بكر بن أبي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث، ولأبيه صحبة ورواية، وكذلك ربعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث. وقال ابن سعد: ولد ربعة في عهد النبي ﷺ، وفيه: رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهو: أبو بكر وعثمان وربعة. وفيه: أن عثمان بن عبد الرحمن من أفراد البخاري، رضي الله تعالى عنه.

ذكر معناه: قوله: «عما حضر ربعة من عمر، رضي الله تعالى عنه» يتعلق بقوله: «أخبرني». فإن قلت: «عن عثمان» يتعلق به، فإذا تعلق به: عما حضر، يكون حرفاً جر يتعلقان ب فعل واحد، وهو لا يجوز. قلت: يتعلق الأول بمحدود تقديره: أخبرني أبو بكر راوياً عن عثمان عن حضوره مجلس عمر، رضي الله تعالى عنه. وكلمة: ما، مصدرية، و: ربعة،

بالرفع فاعل: حضر. قوله: «قرأ» أي: أنه قرأ يوم الجمعة. قوله: «بها» أي: بسورة النحل. قوله: «إنما غر»، رواية الكشميوني، ورواية غيره «إنما غر» بدون الميم. قوله: «المسجود» أي: بأية المسجود. قوله: «فلا إثم عليه». قالوا: هذا دليل صريح في عدم الوجوب، وقال الكرمانى: وهذا كان بحضر من الصحابة ولم ينكر عليه، وكان إجماعاً سكتياً على ذلك. قلت: هذه إشارة إلى أنه لا إثم عليه في تأخيره من ذلك الوقت.

ذكر من أخرجه: هو من أفراد البخاري، ورواه أبو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريقين. وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً وإسماعيل من طريق ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر، فذكره. قوله: عبد الرحمن بن عثمان، مقلوب والصحيح: عثمان بن عبد الرحمن.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ

قال الكرمانى: «وزاد نافع»، أي: قال ابن جريج: زاد، وهذا موقف لا مرفوع إلى رسول الله ﷺ. وقال الحميدى: هذا معلق، وكذا علم عليه الحافظ المزى علامه التعليق. وقال بعضهم: «زاد نافع» مقول ابن جريج، والخبر متصل بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبد الرزاق فقال في مصنفه: عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة، فذكره. وقال في آخره: قال ابن جريج: زادني نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهمَا، أنه قال: لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء، وكذلك رواه الإماماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، فذكر الإسناد الأول. قال: وقال حجاج: قال ابن جريج: زاد نافع، فذكرة، ثم قال هذا القائل: وفي هذا رد على الحميدى في زعمه أن هذا معلق، ولذا علم عليه المزى علامه التعليق، وهو وهم.

قلت: هذا القائل هو الذي يرد عليه، وهو الذي وهم، لأن الذي زعمه لا تقتضيه رواية عبد الرزاق لأنها تشعر بخلاف ما قاله، لأن ابن جريج يقول: زادني نافع عن ابن عمر، معناه: أنه زادني على روايتي عن أبي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رواية نافع عن عبد الله بن عمر: أن الله تعالى لم يفرض عليها السجود إلا أن نشاء، والمزيد هو قول ابن عمر، وهو قوله: إن الله، عز وجل.. إلى آخره. وهذا ينادي بصوت عال: إنه موقف، مثل ما قال الكرمانى، ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران: الحميدى والمزى، فممثل هذا التصرف يتبع بالرد عليهم، وأبعد من ذلك وأحق بالرد عليه ما قاله عقب هذا، قوله في رواية عبد الرزاق: أنه قال، الضمير يعود على عمر، رضي الله تعالى عنه، جزم بذلك الترمذى في (جامعه) حيث نسب ذلك إلى عمر في هذه القضية. قلت: لم يجزم الترمذى بذلك أصلاً، ولا ذكر ما زاد نافع لابن جريج، وإنما لفظ الترمذى في (جامعه) في: باب من لم يسجد

فيه، أي: في النجم، بعد روايته حديث زيد بن ثابت، وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، واحتجوا بالحديث المرفوع، ثم قال: واحتجوا بحديث عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيا الناس للسجود فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ولم يسجدوا، انتهى. فهذا لفظ الترمذى، فليتظر من له بصيرة وذوق من دقائق تركيب الكلام، هل تعرض الترمذى في ذلك إلى زيادة نافع عن ابن عمر؟ أو ذكر أن الضمير في قوله: قال، يعود على عمر؟ ولو قال: مثل ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذى عن عمر مثله لكان له وجه ثم قال هذا القائل: واستدل بقوله: لم يفرض علينا، على عدم وجوب سجدة التلاوة. وأجاب بعض الحنفية على قاعدهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب، وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغنى عن هذا قول عمر: ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

قلت: أما الجواب عن قوله: لم تفرض علينا، فنحن أيضاً نقول: لم يفرض علينا، ولكن واجب، ونفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب، وأما قوله: إلى آخره، فلا نسلم أنه اصطلاح حادث، وأهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب، ومنكر هذا معاند ومكابر، والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية. وأما قوله: وما كان الصحابة يفرقون بينهما، دعوى بلا برهان، والصحابة هم كانوا أهل اللغة والتصرف في الألفاظ العربية، وهذا القول فيه نسبة الصحابة إلى عدم المعرفة بلغات لسانهم. وأما قوله: ويغنى عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا إثم عليه، فقد أجبنا فيما مضى عن هذا بأنه: لا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع. فإن قلت: روى البيهقي من طريق ابن بكر: حدثنا مالك عن «هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبه علينا إلا أن نشاء، وقرأها ولم يسجد ومنعهم». قال صاحب (التوضيح): ترك عمر، رضي الله تعالى عنه، مع من حضر السجود ومنعه لهم دليل على عدم الوجوب، ولا إنكار ولا مخالف، ولا يجوز أن يكون عند بعضهم أنه واجب ويسكت عن الإنكار على غيره في قوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه». قلت: عروة لم يدرك عمر، رضي الله تعالى عنه، قال خليفة بن خياط: وفي آخر خلافة عمر بن الخطاب، يقال في سنة ثلاثة وعشرين، ولد عروة بن الزبير، وعن مصعب بن الزبير: ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، فيكون منقطعاً، وهو غير حجة. وأما ترك عمر السجدة فقد ذكرنا أنه لمعنى من المعاني التي ذكرناها فيما مضى عن الطحاوي. وأما منعه لهم عن السجدة على تقدير تسليم صحته، فيحتمل أنه كان يرى أن التالي إذا لم يسجد لا يسجد السامع أيضاً، فيكون معنى المنع: إذا ما سجدت فلا تسجدوا أنتم أيضاً. روى عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر، ولا عمل به أحد بعده، وقال القائل المذكور أيضاً: واستدل بقوله: «إلا أن نشاء».

على أن المرء مخير في السجود، فيكون ليس بواجب، وأحاج من أوجبه: بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب، ولا يخفى بعده، ويرد تصريح عمر، رضي الله تعالى عنه، بقوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه. قلت: لا شك أن مفعول: نشاء، محدود، فيحتمل أن يكون ذلك: السجدة، يعني: إلا أن نشاء السجدة، ويحتمل أن تكون: القراءة، يعني: إلا أن نشاء قراءة السجدة، فلا يتراجع أحد الاحتمالين إلا برجح، والأحاديث الواردة في هذا الباب تنفي التخيير، فيتراجع المعنى الآخر، والجواب عن قوله: ويرد تصريح عمر.. إلى آخره، قد ذكرناه. وقال هذا القائل أيضاً: واستدل به على من شرع في السجود وجب عليه إتمامه، وأجيب بأنه استثناء منقطع، والمعنى: لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل إطلاقه، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

١١ — باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

أي: هذا باب في بيان حكم من قرأ سجدة التلاوة في الصلاة فسجد بها، أي: بتلك السجدة، وحكمه أن لا تكره قراءة السجدة في الصلاة، خلافاً لمالك على ما ذكره. وقال بعضهم: في الصلاة المفروضة. قلت: إطلاق البخاري يتناول الفريضة والنافلة.

١٠٧٨/١١٣ — حدثنا مسدد قال حدثنا معمتن قال سمعت أبي قال حدثني بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: ١] فسجد فقلت ما هذى قال سجدتها بها خلف أبي القاسم عليه السلام فلما أزال أشجد فيها حتى أقام. [انظر الحديث ٧٦٦ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: مسدد، تكرر ذكره. الثاني: معتمر بن سليمان التيمي. الثالث: أبوه سليمان بن طرخان التيمي. الرابع: بكر بن عبد الله المزنبي. الخامس: أبو رافع نفيع، بضم النون وفتح الفاء. السادس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العgunaة في موضع. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن الرواة كلهم بصريون. وفيه: رواية ابن عن أبيه. وفيه: راويان بلا نسبة وراو بكنته.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في الصلاة عن أبي النعمان وعن مسدد عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي. وأخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله ابن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع به، وعن عمر الناقد عن عيسى بن يونس وعن أحمد بن عبدة عن سليم بن أخضر، كلاهما عن سليمان التيمي به. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن معتمر به. وأخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن أخضر به.

ذكر معناه: قوله: «العتمة» أي: صلاة العشاء. قوله: «ما هذه؟» أي: ما هذه السجدة عنة القاري / ج ٧ / ١١

التي سجدت بها في الصلاة؟ قوله: «حتى ألقاه»، بالقاف أي: حتى أموت، لأن المراد لقاء رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك لا يكون إلا بالموت.

ذكر ما يستتبع منه: احتج به الثوري ومالك والشافعي أنه: من قرأ سجدة في صلاته المكتوبة أنه لا بأس أن يسجد فيها، وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية. وقال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر به، ويقرؤها فيما يجهر فيه، وذكر الطبرى عن أبي مجلز أنه كان لا يرى السجود في الفريضة، وزعم أن ذلك زيادة في الصلاة، ورأى أن السجود فيها غير الصلاة، وحدث الباب يرد عليه، وعمل السلف من الصحابة وعلماء الأمة. وروى عن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه صلى الصبح فقرأ: والنجم، فسجد فيها، وقرأ مرة في الصبح فسجد فيها سجدين. وقال ابن مسعود، في السورة يكون آخرها سجدة: إن شئت سجدت بها ثم قمت وقرأت فركعت، وإن شئت ركعت بها. وقال الطحاوى: وإنما قرأ الشارع السجدة في العتمة والصبح، وهذا فيما يجهر فيه، وإذا سجد في قراءة السرية لم يدر أසجد للتلاؤة أم لغيرها. وقال صاحب (الهدایة) وإذا قرأ الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأمور معه، وإذا تلا المأمور وسمعها الإمام والقوم لم يسجد الإمام ولا المأمور في الصلاة بالاتفاق، ولا بعد الفراغ من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يسجدونها بعد الفراغ. انتهى. ومما يستدل بسجوده عَلَيْهِ الْحَمْدُ في الصلاة لسجد التلاؤة على التسوية بين الفريضة والنافلة، وبه قال الشافعى وأحمد، وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة، فإن كان في النافلة فيسجد لقراءة نفسه سواء كان منفرداً أو إماماً لأمن التخليط عليهم، فإن لم يأمن التخليط عليهم أيضاً سجد على المنصوص عليه عندهم، فاما الفريضة فالمشهور عندهم أنه لا يسجد فيها سواء كانت سرية أو جهرية، وسواء كان منفرداً أو في جماعة. وقال البيهقي في (الخلافيات): وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يسجد للتلاؤة في الصلاة السرية. وقال شيخنا زين الدين: هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاؤة، فإن كان يقول: إنه لا يسجد لقراءتها، كما حكاه البيهقي عنه، فهو مشكل. وإن قال: إنه لا يقرأ آية السجدة، كما حكاه ابن العربي عنه، فهو أقرب، إلا أن الحنفية قالوا: إنه يكره أن يقرأ السورة التي فيها السجدة، ولا يسجد فيها في صلاة كان أو في غيرها، لأنه كالاستكاف عن السجود، فعلى هذا فالاحتياط على قولهم: إنه لا يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة.

قلت: وفي (الهدایة) قال: لا بأس أن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها. قال محمد: وأحب إلى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين دفعاً لورهم التفضيل، واستحسن المشايخ إخفاءها شفقة على السامعين وفي (المحيط): إذا كان التالي وحده يقرأ كيف شاء جهراً أو إخفاء، وإن كان معه جماعة قال مشايخنا: إن كانوا متلهفين للسجود وقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداؤها ينبغي أن يجهر حتى يسجد القوم معه، وإن كانوا محدثين أو يظن أنهم لا يسجدون أو يشق عليهم أداؤها ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرازاً عن تأثيم المسلمين. قلت كل هذا مبني على وجوب سجدة التلاؤة، ومما استدل بأحاديث السجود للتلاؤة على أنه لا يقوم

الركوع مقام سجود التلاوة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يقوم الركوع مقام السجود، للتلاوة استحساناً لقوله تعالى: ﴿فَخُر راكعاً وَأَناب﴾ [ص: ٢٤].

وفي (البيانيع): إن كانت السجدة في آخر السورة فالأفضل أن يركع بها، وإن كانت في وسطها فالأفضل أن يسجد ثم يقوم فيختتم السورة، ثم يركع، وإن كانت في آخر السورة وبعدها آياتان أو ثلاث فيان شاء أتم السورة وركع، وإن شاء سجد ثم قام فأتم السورة، فإن رکع بها يحتاج إلى النية عند الركوع بها، فإن لم توجد منه النية عند الركوع بها لا يجزيه عن السجدة، ولو نوى في رکوعه، فقيل: لا يجزيه، واستدل أيضاً بأحاديث سجود المستمع لآية السجدة على أنه لا فرق بين أن يسمعها من هو أهل للإمامية أو لا، كما لو سمعها من امرأة أو صبي أو ختنى مشكل أو كافر أو محدث، وهذا قول أبي حنيفة، وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في (الروضة): وقال: هو الأصح، وليس في عبارة الرافعى تصريح بالتصحيح له، ولكنه لما ذكر عبارة الغزالى في (الوجين) قال: ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر، ويقتضي شرعية السجود للمستمع إلى قراءته، وحکى الرافعى قبل هذا عن صاحب (البيان): أنه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث، ثم ذكر بعد ذلك عن الطبرى في العدة: أنه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي، وحکى ابن قدامة في (المعني): عن الشافعى وأحمد وإسحاق: أنه لا يسجد لقراءة المرأة والختن المشكل، ورواية واحدة عن أحمد، وحکى عنه وجهان فيما إذا كان صبياً، وذهبت المالكية أيضاً إلى أنه: لا يسجد لاستماع قراءة من ليس أهلاً للإمامية، وقال الثورى: إذا سمع آية السجدة من امرأة تلها السامع وسجد، وقال الليث: إذا سمعها من غلام سجد، وقال شيخنا زين الدين: ذكر بعض أصحابنا أن القارئ إن كان من تمنع عليه القراءة كالجنب والسكنان لم يسجد المستمع لقراءته، وبه جزم القاضى حسين في فتواه.

١٢ — بابٌ مِنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ

أي: هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد.. إلى آخره، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أنه يرجى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو كان على ظهر غيره.

١٠٧٩/١١٤ — حدثنا صدقة قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لم يوضع جنبه. [أنظر الحديث ١٠٧٥ وطرفه].

من هذا الحديث عن قريب في: باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، فإنه رواه هناك: عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع إلى آخره، وهبها أخرجه: عن صدقة بن الفضل، مضى ذكره في: باب العلم والعظة بالليل، عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

قوله: «كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة»، وزاد علي بن مسهر في

روايته عن عبيد الله: «ونحن عنده». قوله: **«فيسجد»** أي: النبي ﷺ. قوله: **«ونسجد»**, بنون المتكلّم, أي: ونحن نسجد, وفي رواية الكشميّة: **«ونسجد معه»**, قوله: **«لموضع جبهته»**, يعني من الزحام وكثرة الخلق. وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر»، قال: ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيسجد بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير صلاة»، ورواية مسلم هذه دلت على أن هذه القضية كانت في غير وقت صلاة، وأفادت رواية الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم، وزاد فيه: «حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كتاب تفسير الصلاة

أي: هذه أبواب التقصير في الصلاة، هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستلمي، وفي رواية أبي الوقت: أبواب تقصير الصلاة، ولم تثبت في روايتيهما البسملة، وثبتت في رواية كريمة والأصيلي، وفي بعض النسخ: كتاب التقصير، والتقصير مصدر من قصر بالتشديد، يقال: قصرت الصلاة بفتحتين قصرًا وقصرتها بالتشديد تقصيرًا، وأقصرتها إقصارًا، والأول أشهر في الاستعمال وأفصح، وهو لغة القرآن.

١ - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقتصر

أي: هذا باب حكم تقصير الصلاة أي: جعل الرباعية على ركعتين، والإجماع على أن لا تقصير في المغرب والصبح. قوله: «وكم يقيم حتى يقتصر»، أعلم أن الشرح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس، وحل هذا موقف على معرفة لفظة: كم، ولفظة: حتى، ولفظة: يقيم، ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقاً له، وإلا يحصل الخلف بينهما، فتكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول: لفظة: كم، هنا استفهامية بمعنى: أي عدد؟ ولا يكون تمييزه إلا مفرداً، خلافاً للكوفيين، ويكون منصوباً ولا يجوز جره مطلقاً كما عرف في موضعه، ولفظة: حتى، للتعليق لأنها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معان: لانتهاء الغاية وهو الغالب، والتعليق، وبمعنى: إلا في الاستثناء، وهذا أقلها، ولفظة: يقيم، معناها: يكث، وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي، فإذا كان كذلك يكون معنى قوله: «وكم يقيم حتى يقتصر؟» وكم يوماً يكث المسافر لأجل قصر الصلاة، وجوابه مثلاً: تسعة عشر يوماً، كما في حديث الباب، فإن فيه: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقتصر»، فتحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإن زدنا أتمنا، فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوماً سبباً لجواز قصر الصلاة، فإذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر، لأن المسبب ينتهي باتفاق السبب، فإذا عرفت هذا عرفت أن الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال أولاً: لا يصح كون الإقامة سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، ثم قال: عدد الأيام سبب، أي: سبب معرفة لجواز القصر أي الإقامة إلى تسعة عشر يوماً سبب لجوازه لا الزيادة عليها، وهذا كما ترى تعسف جداً، وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات عجيبة. منها: ما نقل عن غيره بأن المعنى: وكم إقامته المغيبة بالقصر، وهذا التقدير لا يصح أصلاً، لأن: كم، الاستفهامية على هذا تلتبس بالخبرية، ثم قوله: من عنده، وحاصله كم يقيم مقصراً، غير صحيح، لأن هذا الذي قاله غير حاصل، ذاك الذي نقله على أن فيه إلغاء معنى: حتى. ومنها: ما نقله عن غيره أيضاً بقوله، وقيل: المراد كم يقصر حتى يقيم، أي: حتى سمى مقيناً فانقلب اللفظ، وهذا أيضاً غير صحيح، لأن المراد منه ليس كذلك، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب، على أن فيه نسبة التركيب إلى الخطأ. منها: ما قاله من عنده، وهو قوله: أو حتى

هنا يعني: حين، أي: كم يقيم حين يقصر، وهذا أيضاً غير صحيح لأنه لم ينقل عن أحد من أهل اللسان إن حتى تجويء يعني حين.

١٠٨٠/١١٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم ومحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أقام النبي ﷺ تسعة عشرة يقضى فتحن إذا سافرنا تسعه عشرة قصرنا وإن زدنا أتمنا. [الحديث ١٠٨٠ - طرفة في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي قررناه.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوزكي، وقد تكرر ذكره. الثاني: أبو عوانة اسمه الواضاح البشكري. الثالث: عاصم بن سليمان الأحول، مر في كتاب الوضوء، الرابع: حصين، بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن عبد الرحمن السلمي. الخامس: عكرمة. السادس: عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنعة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخه بصري. والثاني واسطي والثالث بصري والرابع كوفي. والخامس مدني. وفيه: واحد بكنيته وثلاثة بلا نسبة، وفيه: أبو عاصم يروي عن اثنين. وفيه: ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في المغازى: عن عباد عن عبد الله وعن أحمد بن يونس عن ابن شهاب كلاماً عن عاصم وحده. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة. وأخرجه الترمذى فيه عن هناد عن أبي معاوية. وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الملك.

ذكر معناه: قوله: «أقام رسول الله ﷺ»، كانت إقامته بمكة، على ما رواه البخاري في المغازى من وجه آخر عن عاصم. قوله: «تسعة عشر» أي: يوماً بليلته. قوله: «يقصر» جملة حالية. قوله: «تسعة عشر» أي: يوماً. قوله: «قصرنا» أي: الصلاة الرباعية. قوله: «إن زدنا» أي: على تسعة عشر يوماً «أتممنا» الصلاة أربعاء.

ذكر الأحاديث المختلفة في مدة إقامته ﷺ بمكة، والجمع بينها، ففي حديث أنس رواه ستة أنه أقام بها عشرة، وفي حديث ابن عباس سبعة عشر يوماً، بتقديم السين على الباء الموحدة، وإسناده صحيح، وفي رواية لأبي داود والنمسائي وابن ماجه: خمسة عشر يوماً. وفي حديث ابن عباس أيضاً، وفي حديث عمران بن حصين أخرجه أبو داود: ثمانى عشرة ليلة، والجمع بينها: أن حديث أنس في حجة الوداع. ولم تكن إقامته للعشرة بنفس مكة، وإنما المراد إقامته بها مع إقامته بمنى إلى حين رجوعه، فإنه دخلها صبح رابعة، كما ثبت في (الصحيح) في حديث جابر: «فأقام بها ثلاثة أيام»، غير يومي الدخول والخروج منها إلى منى يوم الثامن، فأقام بمنى ثلاثة أيام الرمي الثالث عشر، وأما حديث ابن عباس

وعمران بن حصين فالمراد بهما: دخوله في فتح مكة، وقد جمع بينهما البيهقي بأن من روى: تسعه عشر عد يومي الدخول والخروج. ومن روى سبعة عشر ترکهما، ومن روى ثمانية عشر عد أحدهما، وأما رواية خمسة عشر، فقال النووي في (الخلاصة): إنها ضعيفة مرسلة. قلت: ليس كذلك، لأن رواتها ثقات، رواه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس، فإن قال النووي: تضعيه لأجل ابن إسحاق فإن ابن إسحاق لم ينفرد به، بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وهذا إسناد جيد، ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لأنه زيادة ثقة، والله تعالى أعلم.

ذكر الاختلاف عن عكرمة: روى عنه عاصم وحصين عن ابن عباس: كما في حديث الباب، وكذا أخرجه ابن ماجه. وأخرجه الترمذى بلفظ: «سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى تسعه عشر يوماً ركعتين ركعتين»، ورواه عباد ابن منصور «عن عكرمة قال: أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين ركعتين»، أخرجه البيهقي، واختلف على عاصم عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب وأبو عوانة في إحدى الروايتين تسع عشرة، ورواه خلف بن هشام وحفص بن غياث، فقالا: سبع عشرة، واختلف على أبي معاوية عن عاصم، وأكثر الروايات عنه تسع عشرة رواها عنه أبو حيثمة وغيره، ورواه عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية، فقال: سبع عشرة. واختلف على أبي عوانة، فرواه جماعات عنه عنهم، فقال: تسع عشرة، ورواه لوين عن أبي عوانة عنهم، فقال: سبع عشرة، ورواه المعلى بن أسد عن أبي عوانة عن عاصم، فقال: سبع عشرة، قال البيهقي: وأصح الروايات عندي: تسع عشرة، وهي التي أوردها البخاري، وعبد الله بن المبارك أحفظ من رواه عن عاصم، ورواه عبد الرحمن الأصبغاني عن عكرمة «عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، أقام سبع عشرة بمكة يقصر».

ذكر اختلاف الأقوال: في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام، وهو على اثنين وعشرين قولًا: الأول: ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا وضع رجلك بأرض فاتم، وهو في (المصنف): عن عائشة وطاوس بسند صحيح، قال: وحدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي العالية، قال: «إذا اطمأن صلى أربعًا»، يعني: نزل. وعن ابن عباس بسند صحيح مثله. الثاني: إقامة يوم وليلة، حكاه ابن عبد البر عن ربيعة. الثالث: ثلاثة أيام، قاله ابن المسيب، في مثله. الرابع: أربعة أيام، روى عن الشافعى وأحمد، وروى مالك عن عطاء الخراسانى أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى. وقال الشافعى: لا يحسب يوم ظنه ولا يوم نزوله. وحكى إمام الحرمين عن الشافعى: أربعة أيام ولحظة. الخامس: أكثر من أربعة أيام، ذكره ابن رشد في القواعد عن أحمد وداود. السادس: أن ينوي إقامة اثنين وعشرين صلاة، قال ابن قدامة في (المغني): هو مذهب أحمد. السابع: عشرة أيام، روى عن علي بن

أبى طالب: من حديث محمد بن علي بن حسين عنه، والحسن بن صالح وأحمد بن علي بن حسين، رواه ابن أبي شيبة. الثامن: الثاني عشر يوماً، قال أبو عمر: روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول: أفل، صلاة المسافر، ما لم يجمع مكناً إثنتي عشرة ليلة، قال: وروى عن الأوزاعي مثله، ذكره الترمذى في (جامعه). التاسع: ثلاثة عشر يوماً. قال أبو عمر: روى ذلك عن الأوزاعي. العاشر: خمسة عشر يوماً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري والليث بن سعد، وحكااه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب بسنده صحيح، قال: وحدثنا عمر بن ذر عن مجاهد: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً صللى أربعاً. الحادى عشر: ستة عشر يوماً، وروى عن الليث أيضاً. الثاني عشر: سبعة عشر يوماً، وهو قول الشافعى أيضاً. الثالث عشر: ثمانية عشر يوماً، وهو قول الشافعى أيضاً. الرابع عشر: تسعه عشر يوماً، قاله إسحاق بن إبراهيم، فيما ذكره الطوسي عنه. الخامس عشر: عشرون يوماً، قاله ابن حزم. السادس عشر: يقصر حتى يأتي مصرأً من الأمصار، قال أبو عمر: قاله الحسن بن أبي الحسن: قال: ولا أعلم أحداً قاله غيره. السابع عشر: إحدى وعشرون صلاة، ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد. الثامن عشر: يقصر مطلقاً، ذكره أبو محمد البصري. التاسع عشر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس، قال: إن قمت في بلد خمسة أشهر فقصر الصلاة. العشرون: قال أبو بكر: حدثنا مسمر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين بعمان يقصر الصلاة، ونحن نتم، فقلنا له، نحن أعلم. والحادي والعشرون، قال: حدثنا وكيع حدثنا شعبة حدثنا أبو التياح عن أبي المنهال، رجل من غزة. قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سفر. قال: صلّ ركعتين. الثاني والعشرون: عند أبي بكر بسنده صحيح قال سعيد بن جبیر، رضي الله تعالى عنه: إذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة.

ذكر بيان مشروعية القصر وبيان سببه: ذكر الضحاك في تفسيره أن النبي ﷺ صلى في حدة الإسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثة والعشاء ركعتين والغداة ركعتين، فلما نزلت آية القبلة تحول للküعبة وكان قد صلّى هذه الصلوات نحو بيت المقدس، فوجهه جبريل، عليه السلام، بعدما صلّى ركعتين من الظهر نحو الكعبة، وأومأ إليه بأن صلّ ركعتين، وأمره أن يصلّى العصر أربعاً والعشاء أربعاً، والغداة ركعتين. وقال: يا محمد أما الفريضة الأولى فهي للمسافرين من أمتك، والغزا، وروى الطبراني: حدثنا المشنى حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن هاشم أخبرنا سيف عن أبي روق عن أبي أيوب «عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، قال: سأّل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: إنا نضرب في الأرض فكيف نصلّى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُمْسِي عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحوالى غزا النبي ﷺ فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم،

هلا شدتم عليهم، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: **﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** [النساء: ١٠١]. وحدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قنادة «عن سليمان البشكري أنه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أي يوم أنزل أو: أي يوم هو؟ فقال: انطلقتنا نلتقي عيراً لقريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخل، فنزلت آية القصر». وفي (شرح المسند) لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة، وفي (تفسير العلبي) قال ابن عباس: أول صلاة قصرت صلاة العصر، قصرها النبي عليه السلام بعسفان في غزوة ذي أumar.

١٠٨١/١١٦ — حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنساً يقول خرجنا مع النبي عليه السلام من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلّت أقمتم بعكة شيئاً قال أقمتا بها عشرًا.

[الحديث ١٠٨١ - طرقه في: ٤٢٩٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن عمر المنقري المقعد. الثاني: عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة. الثالث: يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، مات سنة ست وثلاثين ومائة. الرابع: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رجاله كلهم بصريون. وفيه: أنه من رباعيات البخاري.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في المغازى عن أبي نعيم وقبصية، كلامها عن سفيان الثوري. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن أبي كريب وعن عبد الله بن معاذ وعن محمد ابن عبد الله بن ثمير. وأخرجه أبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل وسلم بن إبراهيم كلامها عن وهيب. وأخرجه الترمذى فيه عن أحمد بن منيع. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن حميد بن مسعدة وفي الحج عن زياد بن أيوب. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن نصر بن علي الجهمي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى.

ذكر معناه: قوله: «خرجنا من المدينة»، وفي رواية شعبة عن يحيى بن إسحاق عند مسلم: «إلى الحج»، قوله: «من المدينة إلى مكة»، دخل مكة يوم الأحد صبيحة رابعة ذي الحجة، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة، رضي الله تعالى عنها، وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر. قوله: «فكان يصلّي ركعتين ركعتين»، أي: الظهر والعصر والعشاء والفجر إلا المغرب، فإنه يصلّيها ثلاثاً على حالها، وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: إلا المغرب. قوله: «قلت»، قائله يحيى.

قوله: «أقمتم بعكة شيئاً؟» همزة الاستفهام فيه محنوقة أي: أقمتم. قوله: «عشراً» أي: عشرة أيام، وإنما حذفت التاء من العشر مع أن اليوم مذكور لأن المميز إذا لم يكن مذكوراً

جاز في العدد التذكير والتأنيث. قالوا: معناه أنه أقام بمكة وحالياً لا في مكة فقط، إذ كان ذلك في حجة الوداع، ولهذا قلنا: إن حديث أنس لا يعارض حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وخرج من مكة صبيح الرابع عشر ف تكون مدة إقامته بمكة وحالياً عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بيته. وقال ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس، لأن إقامته عشرة داخلة في إقامته تسعة عشرة، وأراد من ذلك أن الأخذ بالرائد متعين، ولا يتهمأ له ذلك لاختلاف القضيتين، وإنما يجيء ما قاله لو كانت القضيتان متحددين. فافهم.

ذكر ما يستبطنه: احتج به الشافعي، رحمه الله، أن المسافر إذا أقام ببلدة أربعة أيام قصر، لأن إقامة النبي ﷺ بمكة كانت أربعة أيام، كما ذكرنا. وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، وقال الرافعى والنوى: الأصح أن المراد بالأربعة غير يوم الدخول ويوم الخروج، وعن الشافعى في قوله: إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيناً وإن لم ينبو الإقامة وقال الطحاوى: ما قاله الشافعى خلاف الإمام لأنه لم ينقل عن أحد قبله بأن يصير مقيناً بنية أربعة أيام، وعند أصحابنا: إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته، لأن المدة خمسة عشر يوماً كمدة الظهر، لما روى «عن ابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدرى متى تطعن فأقصرها». رواه الطحاوى، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه): «حدثنا وكيع حدثنا عمر ابن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» وروى هشيم عن داود بن أبي هند عن ابن المسمى أنه قال: إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر. ثم أعلم أنا قلنا: إنما يصير مقيناً بنية الإقامة إذا سار ثلاثة أيام، فأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فزعم على الرجوع أو نوى الإقامة يصير مقيناً، وإن كان في المفازة، كذا ذكره فخر الإسلام وفي (المجتى): لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة أو دخول الوطن أو الرجوع إليه قبل الثلاث، وبه قال الشافعى في الأظهر. ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط. أحدها: ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح. وثانيها: صلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح اتحاد الموضع. رابعها: المدة. خامسها: الاستقلال بالرأي. حتى لو نوى من كان تبعاً لغيره كالجندي والزوجة والرقيق والأجير والتلميذ مع أستاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين لا تصح نيته إلا إذا نوى متبعه، ولو نوى المتبع الإقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر، كالوكيل إذا عزل، وهو الأصح، وعن بعض أصحابنا: يصيرون مقيمين ويعيدون ما أدوا في مدة عدم العلم.

٢ — باب الصلاة بنى

أي: هذا باب في بيان الصلاة بنى، يعني: في أيام الرمي، وإنما لم يذكر حكم المسألة بل قال: باب الصلاة بنى على الإطلاق لقوة الخلاف فيها، وإنما خص مني بالذكر

لأنها المحل الذي وقع في ذلك قديماً، ومني يذكر ويؤثر بحسب قصد الموضع والبقعة. قيل: فإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإذا أثت لم يصرف وكتب بالياء، وذكر الكلبي: إنما سميت مني، لأنها مني بها الكبش الذي فدى به إسماعيل، عليه الصلاة والسلام، من: المنية. ويقال: إن جبريل، عليه الصلاة والسلام، لما أتى آدم بنى قال له: تمن. قال البكري: هو جبل يمكّه معروفة. وقال أبو علي الفارسي: لامه ياء، من منيت الشيء إذا قدرته. وقال الفراء: الأغلب عليه التذكرة. وقال الحازمي: إن مني صقع قرب مكة، وهو أيضاً هضبة قرب قرية من ديار غني بن أعصر، وقد امتنى القوم إذا أتوا مني، قاله يونس. وقال ابن الأعرابي: أمني القوم.

١٠٨٢/١١٧ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبيد الله رضي الله تعالى عنه قال صlift مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْنِي رَكْعَتَيْنِ وَأَيْمَنِي بَكْرُ وَعُمَرُ وَمَعْ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَاهَا . [الحديث ١٠٨٢ - طرفة في: ١٦٥٥]

مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين الإطلاق الذي فيها، فإن الإطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين ويتناولها أربعاً أيضاً، فصارت المطابقة من جهة التفصيل بعد الإجمال، أو من جهة التقييد بعد الإطلاق، ولكن حكم المسألة كما ينبغي لا ينفعهم منه، وهو أن المقيم يعني هل يقصّر أو يتم، فلذلك لم يذكر حكمها في الترجمة، وسبّبناها إن شاء الله تعالى.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعبد الله بن عمر.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وعبد الله ابن سعيد.
وأخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن سعيد.

قوله: «بني» في رواية مسلم عن سالم عن أبيه: «بني وغيره»، قوله: «صدرأ» أي: أول خلافه وهي ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه. قوله: «من إمارته»، بكسر الهمزة، وهي خلافته. قوله: «ثم أتتها» أي: بعد ذلك، لأن القصر والإتمام جائزان، ورأى ترجيح طرف الإتمام لأن فيه زيادة مشقة، وفي رواية أبيأسامة عن عبد الله عند مسلم: «ثم إن عثمان صلّى أربعاً فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين». وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم «عن ابن عمر، قال: صلّى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْنِي رَكْعَتَيْنِ». وفي رواية داود الطيالسي في (مسند) عن زمعة عن سالم «عن ابن عمر، قال: صلّى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْنِي صلاة السفر ركعتين، ثم صلّى أبو بكر ركعتين، ثم صلّى بعده عمر ركعتين، ثم صلّى بعده عثمان ركعتين، ثم إن عثمان أتم بعد».

ذكر ما يستبطنه: قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها ويني، وبسائر المشاهد لأنّه عندهم في سفر، لأنّ مكة ليست دار أربعة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها، فلذلك لم ينو

رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا يمنى، قال: وختلف العلماء في صلاة المكي يمنى، فقال مالك: يتم مكة ويقصر يمنى، وكذلك أهل مني، يتمون يمنى ويقصرون مكة، وعرفات. قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه، ولا قال لأهل مكة: أتوا، وهذا موضع بيان. ومن روى عنه أن المكي يقصر يمنى ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقالوا: إن القصر سنة الموضع، وإنما يتم يمنى وعرفات من كان مقيناً فيها. وقال أكثر أهل العلم، منهم عطاء والزهري والثوري والковفيون وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يقصر الصلاة أهل مكة يمنى وعرفات لانففاء مسافة القصر. وقال الطحاوي: وليس الحج موجباً للقصر لأن أهل مني وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتوا، وليس هو متعلق بالموضع، وإنما هو متعلق بالسفر، وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون، ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى مني كذلك الحاج.

ذكر المسافة التي تقصر فيها الصلاة: اختلف العلماء فيها، فقال أبو حنيفة وأصحابه والkovfion: المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام وليلاهن بسير الإبل ومشي الأقدام. وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، ولو سلك طریقاً هي مسيرة ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليها في يوم من طريق أخرى قصر، ثم قدروا ذلك بالفرسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، وقيل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى، وقيل: خمسة عشر فرسخاً، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسعيد بن غفلة والشعبي والنخعوي والثوري وابن حبي وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد ابن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر. وعن مالك: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وذلك ستة عشر فرسخاً، وهو قول أحمد، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والأصعب ست شعيرات معترضات معتدلات، وذلك يومان، وهو أربعة برد، هذا هو المشهور عنه. كأنه احتاج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح «عن ابن عباس»، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». وعبد الوهاب ضعيف، ومنهم من يكذبه، وعنه أيضاً: خمسة وأربعون ميلاً، وللشافعي: سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة: ثمانية وأربعون ميلاً، ستة وأربعون، أكثر من أربعين، أربعون، يومان وليلتان، يوم وليلة، وهذا الآخر قال به الأوزاعي. قال أبو عمر: قال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون به.

قال أبو عمرو عن داود: يقصر في طويل السفر وقصيره، زاد ابن حامد: حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر، وزعم أبو محمد أنه لا يقصر عندهم في أقل من ميل، وروي الميل أيضاً عن ابن عمر، روى عنه أنه قال: لو خرجمت ميلاً لقصرت. وعنه: إنني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وعنه: ثلاثة أميال، وعن ابن مسعود: أربعة أميال، وفي (المصنف):

حدثنا هشيم عن أبي هارون «عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة». وحدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك «عن النزال أن علياً، رضي الله تعالى عنه، خرج إلى النحيلة، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه. قال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم». وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن، وعن ابن عباس: تقصير الصلاة في مسيرة يوم وليلة. وعن ابن عمر وسعيد بن غفلة وعمر بن الخطاب: ثلاثة أميال.. وعن أنس «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ. - شعبة الشاك - قصر»، رواه مسلم. قال أبو عمر: هذا عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج... إلى آخره، ويحيى شيخ بصري ليس لمثله أن يروي مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو من يوثق به في مثل ضبط هذا الأمر، وقد يحتمل أن يكون أراد سفراً بعيداً، ثم أراد ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشي ثلاثة أميال، فيتحقق حضور صلاة فيقصر. وعن الحسن: يقصر لمسيرة ليالين. وعن أبي الشعثاء: سنة أميال. وعن مسلم «عن جبير بن نفير، قال: خرجت مع شربيل بن السمحط إلى قرية على رأس سبعة عشر - أو ثمانية عشر - ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر، رضي الله تعالى عنه، صلى بدبي الحليلة ركعتين، فقلت له، فرفعه إلى النبي ﷺ.

ذكر السبب في إتمام صلاة عثمان الصلاة يعني للعلماء في ذلك أقوال: منها: أنه أنها يعني خاصة. قال أبو عمر، قال قوم: أخذ بالمباح في ذلك، إذ للمسافر أن يقصر ويتم، كما له أن يصوم ويطر، وقال الزهرى: إنما صلى يعني أربعاء لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام، فأحبب أن يخبرهم بأن الصلاة أربع، وروى معاذ عن الزهرى أن عثمان صلى يعني أربعاء لأنه أجمع الإقامة بعد الحج، وروى يونس عنه: لما اتخد عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعاء، وروى مغيرة عن إبراهيم، قال: صلى أربعاء لأنه كان اتخذها وطنًا. وقال البيهقي: وذلك مدحول لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما حفي ذلك على سائر الصحابة ولما أنكروا عليه ترك السنة، ولما صلى ابن مسعود في منزله، وقال ابن بطال: الوجوه التي ذكرت عن الزهرى كلها ليست بشيء. أما الوجه الأول فقد قال الطحاوى: الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أحهل في زمن الشارع فلم يتم لهم لتلك العلة، ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع، لأنه بهم رؤوف رحيم، ألا ترى أن الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها، وكان يحضرها الغوغاء والوفود، وقد تجوزوا أن صلاة الجمعة في كل يوم ركعتان؟ وأما الوجه الثاني: فلأن المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة، وصح عن عثمان أنه كان لا يodus النساء إلا على ظهر الرواحل، ويسرع الخروج من مكة خشية أن يرجع في هجرته التي هاجر الله تعالى، وقال ابن التين: لا يمتنع ذلك إذا كان له أمر أوجب ذلك الضرورة، وقد قال مالك في (العتبة) فيمن يقيم يعني ليخف الناس: يتم، في أحد قوله.

وأما الوجه الثالث ففيه بعد، إذ لم يقل أحد إن المسافر إذا مر بما يملكه من الأرض ولم يكن له فيها أهل أن حكمه حكم المقيم، وقيل: إنما كان عثمان أتم لأن أهله كانوا معه بمكة، ويرد هذا أن الشارع كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة، ومع ذلك كان يقصر. فإن قلت: روى عبد الله بن الحارث بن أبي ذئب عن أبيه، وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب، قال: صلى لنا عثمان أربعاً، فلما سلم أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول: من تأهل بيلادة فهو من أهلها، فليصل أربعاً، وعزاه ابن التين إلى رواية ابن شحير: أن عثمان صلى بهن أربعاً، فأنكروا عليه، فقال: يا أيها الناس، إني لما قدمت تأهلت بها، إني سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول: إذا تأهل الرجل بيلادة فليصل بها صلاة المقيم. قلت: هذا منقطع آخرجه البهقي من حديث عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبيه قال: صلى عثمان، وقال ابن حزم: إن عثمان كان أمير المؤمنين، فحيث كان في بلد فهو عمله، وللإمام تأثير في حكم الإقامة كما له تأثير في إقامة الجمعة كما مر بقوم أنه يجمع بهم الجمعة، غير أن عثمان سار مع الشارع إلى مكة وغيرها، وكان مع ذلك يقصر، ورد بأن الشارع كان أولى بذلك، ومع ذلك لم يفعله، وصح عنه أنه كان يصلى في السفر ركعتين إلى أن قبضه الله تعالى. وقال ابن بطال: والوجه الصحيح في ذلك، والله أعلم، أن عثمان وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، إنما أنها في السفر لأنهما اعتقادا في قصره، عليه صلوات الله عليه، أنه لما خير بين القصر والإقامة اختار الأيسر من ذلك على أمه، وقد قالت عائشة: ما خير رسول الله عليه صلوات الله عليه في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركا الرخصة، إذ كان ذلك مباحاً لهما في حكم التخيير فيما أذن الله تعالى فيه، ويدل على ذلك إنكار ابن مسعود للإقامة على عثمان، ثم صلى خلفه وأتم، فكلم في ذلك فقال: الخلاف شر.

١١٨ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة أبنا أبي إسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي عليه صلوات الله عليه آمن ما كان يعني ركعتين. [ال الحديث ١٨٠٣ - طرفه في: ١٦٥٦].

وجه المطابقة بين الترجمة وهذا هو الذي ذكرناه في أول الباب.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وقد تكرر ذكره. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السببيعي. الرابع: حارثة، بالحاء المهملة: ابن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، وأمهما بنت عثمان بن مظعون، سمع النبي عليه صلوات الله عليه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: الإنباء في موضع واحد وهو يعني الإخبار والتحديث. وفيه: السماع. وفيه: القول في أربعة موضوع. وفيه: أن شيخه مذكور بكليته وهو بصرى وشعبة واسططي وأبو إسحاق كوفي، وهو أيضاً مذكور بكليته. وفيه: لفظ الإنباء ولم يذكر فيما قبل هذا اللفظ. وفيه: أن حارثة بن وهب

مذكور في موضعين ليس إلا.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الحج عن آدم عن شعبة. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقبية وعن أحمد بن يونس، وأخرجه أبو داود في الحج عن عبد الله بن محمد التفيلي. وأخرجه الترمذى فيه عن قبية به. وأخرجه النسائي فيه عن قبية به، وعن عمرو بن علي.

ذكر معناه: قوله: «سمعت حارثة بن وهب» وفي رواية البرقاني في (مستخرجه) «رجالاً من خزاعة»، أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه قوله: «آمن» أ فعل التفضيل من الأمان. قوله: «ما كان» في رواية الكشимиهني والحموي: «ما كانت»، وكلمة: ما، مصدرية، ومعناه: الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى: صلى بنا والحال أن أكثر أ��واننا في سائر الأوقات آمن. لفظ مسلم: «عن حارثة بن وهب قال: صلية مع رسول الله عليه عليه السلام بنى، آمن ما كان الناس وأكثره، ركعتين». وفي رواية له: «صلية خلف رسول الله عليه عليه السلام بنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين». قوله: «بنى» الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله: «صلى». قوله: «ركعتين»، مفعول: «صلى».

ذكر ما يستتبع منه: مذهب الجمهور أنه يجوز القصر من غير خوف لدلالة حديث حارثة على ذلك، لأن معناه أنه عليه السلام قصر من غير خوف. وفيه: رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب، ذكر أبو جعفر في (تفسيره) بإسناده «عن عائشة، تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله عليه السلام كان يصلى في السفر ركعتين، فقالت: إن رسول الله عليه السلام كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟» وفي لفظ: «كانت تصلي في السفر أربعاء». واحتج هؤلاء الزاعمون أيضاً بقوله تعالى: «فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» [النساء: ١٠١]. وأجيب بأن الشرط في الآية خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم، كالرمل في الطواف، وقد أوضح هذا ما في (صحيح مسلم) «عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله عليه السلام عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وفي (تاريخ أصبها) لأبي نعيم: حدثنا سليمان حدثنا محمد بن سهل الرباطي حدثنا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الكنود، «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان نزلت من السماء، فإن شتم فردوها» وأما الحديث الذي رواه أبو جعفر فإن الحديث حارثة بن وهب يرده، وقال الطيبى: فيه: أي في حديث الباب: تعظيم شأن رسول الله عليه السلام حيث أطلق ما قيده الله تعالى، ووسع على عباده تعالى، ونسب فعله إلى الله عز وجل.

١١٩ — حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال حدثنا

إبراهيم قال سمعت عبد الرؤوف بن يزيد يقول صلي بنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يمنى أربع ركعات فقيل في ذلك يعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فاسترجع ثم قال صلیت مع رسول الله ﷺ يمنى ركعتين وصلیت مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه يمنى ركعتين وصلیت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يمنى ركعتين فلما حظي من أربع ركعات ركتان متقبلان. [الحديث ١٠٨٤ - طرفة في: ١٦٥٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة من الوجه الذي ذكرناه.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: قبيبة، وقد تكرر ذكره، الثاني: عبد الواحد بن زياد - من الزبادة - العبدى أبو عبيدة. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: إبراهيم النخعي لا التميمي. الخامس: عبد الرحمن بن يزيد - من الزبادة - النخعي الأسود بن يزيد، مات سنة ثلاثة وستين. السادس: عثمان بن عفان. السابع: عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنهن.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: السماع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: أن شيخه بلخي وعبد الواحد بصرى والبقية كوفيون.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الحج عن قبيصة عن سفيان، وأخرجه مسلم في الصلاة عن قبيبة عن عبد الواحد وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلها عن أبي معاوية وعن إسحاق بن إبراهيم وعلى بن حشرم. وأخرجه أبو داود في الحج عن مسدد. وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حشرم به، وعن محمود بن غيلان وعن قبيبة ولم يذكر فعل عثمان.

ذكر معناه: قوله: «صلى بنا عثمان»، كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي. قوله: «فقيل في ذلك»، هذه رواية الأصيلي، وفي رواية أبي ذر: «فقيل ذلك»، أي: فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات. قوله: «فاسترجع» أي قال: إنما وإنما إلينا إليه راجعون، كراهة مخالفته الأفضل. قوله: «ومع عمر ركعتين» زاد الشوري عن الأعمش: «ثم تفرقت بكم الطرق» أخرجه البخاري في الحج من طريقه. قوله: «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان»، وليس في رواية الأصيلي «ركعات». قوله: «حظي» أي: نصيبي، وكلمة: من في: «من أربع» للبدل كما في قوله تعالى: «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» [التوبه: ٣٨]. وقال الداودي معناه: إن صلیت أربعاً وتکلفتها فلیتها تتقبل كما تتقبل الرکعتان.

ذكر ما يستتبع منه: قال بعضهم: هذا الحديث يدل على أن ابن مسعود كان يرى الإتمام جائزاً وإلاً لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع لما وقع عنه من مخالفته الأولى، وبؤيده ما روی أبو داود أن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، صلی أربعاً، فقيل له: عبّت على عثمان ثم صلیت أربع؟ فقال: الخلاف شر.

ورواية البهقي إني لأكره الخلاف، ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب، كما قال الحنفية، ووافتهم القاضي إسماعيل من المالكية وأحمد. وقال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. قلت: هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه، أما قوله هذا يدل على أن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، كان يرى الإتمام جائزًا، فيرد ما قاله الداودي: إن ابن مسعود كان يرى القصر فرضاً، ذكره صاحب (التوضيح) وغيره، ويؤيد ما قاله عمر ابن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، وقال الأوزاعي: إن قام إلى الثالثة فإنه يلغيها ويسجد سجدة السهو. وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعاً متعمداً أعادها، وكذا قال ابن أبي سليمان، وأما قوله: ويؤيد ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً، فإنه أجاب عن هذا بقوله: الخلاف شر، فلو لم يكن القصر عنده واجباً لما استرجع، ولما أنكر بقوله: «صليت مع رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين...» إلى آخر الحديث، وأما قوله المشهور عن أحمد: إنه على الاختيار، فيعارضه ما قاله الأثر. قلت لأحمد: للرجل أن يصلي أربعاً في السفر؟ قال: لا ما يعجبني. وحذى ابن المنذر في (الأشراف): أن أحمد قال: أنا أحب العافية عن هذه المسألة. وقال البغوي: هذا قول أكثر العلماء. وقال الخطابي: الأولى القصر، ليخرج عن الخلاف. وقال الترمذى، رحمه الله تعالى: العمل على ما فعله رسول الله عليه السلام، وأبو بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهم، وهو القصر، وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك وأحمد، وهو قول الشورى وحمد، وهو المنشول عن عمر وعلى وجابر وابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وبهذا يرد على هذا القائل في قوله: وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. وقال هذا القائل: واحتج الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتى مسافر بمقيم، والجواب عن هذا: أن صلاة المسافر كانت أربعاً عند اقتدائها بالمقيم لالتزامه المتتابعة، فيتغير فرضه للتبعية ولا يتغير في الركعتين الآخرين، لأن ما كان فرضاً لا بد من إتيانه كله، وليس له خيار في تركه. وإنما ابطال بأننا وجدنا واجباً يتخير بين الإتيان بجميعه أو بعضه، وهو الإقامة بمنى غير وارد، لأن الإقامة بمنى اختياره وليس هو مما نحن فيه، لا يقال: إن اقتداء المسافر بالمقيم باختياره، لأننا نقول: نعم باختياره، ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة التزام التبعية. فافهم.

إذا احتاج الخصم بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. بأن لفظة: ﴿لَا جُنَاحٌ﴾ يدل على الإباحة لا على الوجوب، فدل على أن القصر مباح، أجينا عنه: بأن المراد من القصر المذكور هو القصر في الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك الركوع والسجود إلى الإمام لخوف العدو، بدليل أنه علق ذلك بالخوف، إذ قصر الأصل غير متعلق بالخوف بالإجماع، بل متعلق بالسفر، وعندها قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب، مع أن رفع الجناح في النص لدفع توهם النقصان في صلاتهم بسبب عدمة القاري / ج ٧ / ١٢٣

دواهم على الإقامة في الحضر، وذلك مظنة توهם النقصان، فرفع ذلك عنهم، وإن احتاج بما رواه مسلم والأربعة «عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر، رضي الله تعالى عنه..» الحديث، وقد مضى عن قريب ووجه التعلق به أنه علق القصر بالقبول وسماه صدقة، والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة، فلا يلزم القبول حتماً، أجبنا عنه بأنه دليل لنا، لأنه أمر بالقبول والأمر للوجوب، ولأن هذه صدقة واجبة في الذمة فليس له حكم المال، فيكون إسقاطاً محضاً، ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق، يكون إسقاطاً لا يرتد بالرد، فكذا هذا.

ولنا أحاديث: منها: حديث عائشة «قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، رواه البخاري ومسلم. ومنها: حديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»، رواه مسلم، ورواه الطبراني: «افتراض رسول الله عليهما ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربع». ومنها: حديث عمر قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد عليهما روى النساءى وابن ماجه وابن حبان في (صحيحه). ومنها: حديث ابن عمر، قال: إن رسول الله عليهما أتنا ونحن ضلال يعلمونا، فكان فيما علمنا أن الله، عز وجل، أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر..»، رواه النساءى. ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله عليهما «المتمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر»، رواه الدارقطنى في (سننه).

٣ - بَابِ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْفَضْلُ فِي حَجَّتِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه كم من يوم أقام النبي عليهما في حجه.

١٠٨٥/١٢٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَوْمٌ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْفَضْلُ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةِ يُلْبَيْوْنَ بِالْحَجَّ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مِنْ مَعْهُ الْهَدْيُ. [الحديث ١٠٨٥ - أطراfe في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

مطابقته للترجمة غير تامة، وإنما في الحديث بيان قدومه عليهما برابعة ذي الحجة، وليس فيه: كم من يوم أقام النبي، ولكنه من المعلوم أن حجه هو حجة الوداع، وكان في مكة وحالياً إلى الرابع عشر من ذي الحجة، فهذه الإقامة عشرة أيام، كما في حديث أنس الذي مضى في أول الأبواب، وبيننا ذلك مستقصري.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: موسى بن إسماعيل أبو سلمة، وقد تكرر ذكره. الثاني: وهيب بن خالد أبو بكر، وقد مر في: باب من أجاب الفتيا في العلم. الثالث: أَيُوب السختيانى. الرابع: أَبُو الْعَالِيَّةِ اسْمُهُ زِيَادُ بْكَسْرُ الزَّايِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ: ابْنُ فِيروز، وَقَيْلُ غَيْرِ ذَلِكِ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيِّ، وَاسْمُهُ رَفِيعٌ، بِضمِ الراءِ وفتحِ الفاءِ وسكونِ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ وَفِي آخِرِهِ عَيْنُ مَهْمَلَةٍ، وَكَلَامُهُ بَصْرِيَانٌ تَابِعِيَانٌ يَرْوِيَانَ عَنْ أَبِينَ

عباس: ويتميز أبو العالية زياد بالبراء، بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء، وكان يبرر التبل، وقيل: القصب. الخامس: عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: المعنونة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواته كلام بصرىون. وفيه: أحدهم مذكور بالتصغير والآخر بلا نسبة والآخر بالكنية والنسبة.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الحج عن نصر بن علي وعن إبراهيم بن دينار وعن أبي داود المبارك وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحرياني.

ذكر معناه: قوله: «الصبح رابعة» أي: اليوم الرابع من ذي الحجة. قوله: «يلبون بالحج» جملة حالية أي: محربين، وذكر التلبية وإرادة الإحرام من طريق الكناية. قوله: «أن يجعلوها» أي: يجعلوا حجتهم عمرة، وليس هذا بإضمار قبل الذكر، لأن قوله: بالحج، يدل على أن الحجة كما في قوله تعالى: ﴿إِذْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. أي العدل. قوله: «هدي» بفتح الهاء وسكون الدال وخففة الياء، وبكسر الدال وتشديد الياء، هو ما يهدى إلى الحرم من النعم تقرباً إلى الله تعالى، وإنما استثنى صاحب الهدي لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله.

ذكر ما يستبطنه: قد مضى في حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، أن مقامه بمكة في حجته كان عشرة أيام، وبين في هذا الحديث أنه قدم مكة رابعة ذي الحجة، وكان يوم الأحد، فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذو الحجة في ذلك العام ليلة الخميس، فأقام بمكة يوم الأحد إلى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس إلى مني، فأقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة، ثم نهض يوم الجمعة إلى عرفات أي: بعد الزوال، وخطب بنمرة بقرب عرفات، وبقي بها إلى الغروب، ثم أفضى ليلة السبت إلى المزدلفة فأقام بها إلى أن صلى الصبح، ثم أفضى منها إلى طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الأضحى والنفر إلى مني، فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض إلى مكة ذلك اليوم، فطاف بالبيت قبل الزوال، ثم رجع في يومه إلى مني فأقام بها باقي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء، ثم أفضى بعد ظهر الثلاثاء، وهو آخر أيام التشريق إلى الممحصب، فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الأربعاء وفي تلك الليلة أصغر عائشة من التئيم، ثم طاف طواف الوداع سحراً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء وهو صبيحة رابع عشرة، وأقام عشرة أيام كما ذكر في حديث أنس، ثم نهض إلى المدينة، فكان خروجه من المدينة إلى مكة لأربع بقين من ذي القعدة، وصلى الظهر بذي الحليفة وأحرم بأثرها، وهذا كله مستبط من قوله: «قدم النبي عليه السلام وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة..» ومن الحديث الذي جاء أن يوم عرفة كان يوم جمعة، وفيه نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتَ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣].

ومما يستفاد منه: أن أحمد وداود وأصحابه على جواز فسخ الحج في العمرة، وهو مذهب ابن عباس أيضاً لأنه روى أنه عليهما السلام أمرهم أن يجعلوا حجتهم عمرة إلا من كان ساق الهدي، ولا يجوز ذلك عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم. قال ابن عبد البر: ما أعلم من الصحابة من يجير ذلك إلا ابن عباس، وتابعه أحمد وداود، وأجاب الجمehor: أن ذلك خص به أصحاب النبي عليهما السلام وأنه لا يجوز اليوم، والدليل على أن ذلك خاص للصحاباة الذين حجوا مع رسول الله عليهما السلام دون غيرهم ما رواه أبو داود: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن «عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعده؟ قال: بل لكم خاصة». وأخرجه ابن ماجه والطحاوي أيضاً، وروى الطحاوي أيضاً: حدثنا ابن أبي عمران قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن المرقع بن صيفي «عن أبي ذر، قال: إنما كان فسخ الحج للركب الذي كانوا مع النبي عليهما السلام». وأخرج الطحاوي هذا من سبع طرق، وأخرجه ابن حزم من طريق المرقع، وقال: المرقع مجهول، وقد خالفه ابن عباس وأبو موسى فلم يربأ بذلك خاصة، ولا يجوز أن يقال في سنة ثابتة: إنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص القرآن أو سنة صحيحة، قلنا: هذا مردود بأن سائر الصحابة ما وافقوه على هذا، والمرقع معروف غير مجهول، وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن أبي إسحاق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان، ووثقه ابن حبان، واحتج به أبو داود والنسيائي وابن ماجه، وعن أحمد: حديث أبي ذر من أن فسخ الحج في العمرة خاصة للصحاباة صحيح، والمرقع، بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي آخره عين مهملة.

تابعة عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه

أي: تابع أبو العالية عطاء بن أبي رباح في روايته عن جابر بن عبد الله، وأخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والإقران والإفراد في كتاب الحج، وسيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

٤ — بات في كم يقصر الصلاة

أي: هذا باب في بيان كم مدة يقصر الإنسان الصلاة فيها إذا قصد الوصول إليها بحيث لا يجوز له القصر إذا كان قصده أقل من تلك المدة؟ ولفظة: كم، استفهامية، ومميزها هو الذي قدرناه. قوله: **«يقصر الصلاة»** يجوز في: يقصر، أن يكون على بناء الفاعل، وأن يكون على بناء المفعول، فعلى الأول لفظ الصلاة منصوب، وعلى الثاني مرفوع.

وسمى النبي عليهما السلام يوماً وليلة

أشار بهذا إلى أن اختياره أن أقل المسافة التي يجوز فيها القصر يوم وليلة، حاصله أن من خرج من منزله وقد موضعه إن كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له أن

يقصر صلاته الرباعية، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز، وهذه العبارة رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، وإطلاق السفر على يوم وليلة تجوز، وكذا إطلاق يوم وليلة على السفر، وهذا أنساب. يقال: سميت فلاناً زيداً، وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة أحاديث: إثنان منها عن ابن عمر والآخر عن أبي هريرة، وفي حديث أبي هريرة: أقل مدة السفر التي لا يحل للمرأة أن تتسافر فيها بدون زوج أو محرم يوم وليلة كما يأتى ذكره. وأشار إلى هذا بقوله: «وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة». وقال بعضهم: وتعقب بأن في بعض طرقه: ثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر، وفي بعضها: يوم وليلة، وفي بعضها: يوم، وفي بعضها: ليلة، وفي بعضها: بريد. قلت: ليس فيه تعقب لأن المحكى في هذا الباب نحو من عشرين قولًا، وقد ذكرنا في هذا الباب الصلاة بمنى، وأشار بهذا إلى أن أقل المسافة التي اختارها من هذه الأقوال، يوم وليلة، ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة، لأننا نقول: إذا ذكر اليوم مطلقاً يراد به الكامل، وهو اليوم بليلته، وكذا إذا أطلق الليلة بدون ذكر اليوم.

وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقتصران ويفطران في أربعة بُرْدَةٍ وهي ستة عشر فرسخاً

هذا التعليق أسنده البيهقي، فقال: أخبرنا ابن حامد الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حاجاج حدثني ليث حدثنا يزيد بن أبي حبيب «عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد، فما فوق ذلك». قال أبو عمر: هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات متصل الإسناد عنه من وجوهه. منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه، وقال ابن أبي شيبة أخبرنا ابن عبيدة عن عمر وأخبرني عطاء عنه، وحدثنا وكيع حدثنا هشام ابن الغاز عم ربيعة الجرجشى عن عطاء عنه، وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً كثيراً، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخير، وبين المدينة وخيار ستة وسبعين ميلاً، وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء، وبينهما إثنان وسبعين ميلاً، وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة. قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب: سمعت ابن عمر يقول: إنني لأسافر الساعة من النهار فأقصص. وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة، وإنسان كل من هذه الآثار صحيح، وقد اختلف في ذلك على ابن عمر، وأصبح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم ونافع أنه: كان لا يقصر إلا في اليوم التام أربعة برد، وفي (الموطأ) عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن أبيه: أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام، وقال بعضهم: على هذا في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر، على أن: أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، لا سيما على قاعدتهم بأن

الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى.

قلت: ليس فيه إشكال، لأن هذا لا يشبه أن يكون رأياً، إنما يشبه أن يكون توقيقاً على أن أصحابنا أيضاً اختلفوا في هذا الباب اختلافاً كثيراً، فالذى ذكره صاحب (الهداية): السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولialiها بسير الإبل ومشي الأقدام، وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر الثالث، وهو روایة الحسن عن أبي حنيفة، وروایة ابن سماعة عن محمد، وقال المرغيناني وعامة المشايخ: قدرها بالفراش، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، وقيل: ثمانية عشر فرسخاً. قال المرغيناني: وعليه الفتوى. وقيل خمسة عشر فرسخاً. وما ذكره صاحب (الهداية) هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي (التمهيد): وحذيفة بن اليمان وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنعماني والثوري والحسن بن حي، وقد استقصينا الكلام فيه في: باب الصلاة بمنى. قوله: «وهو ستة عشر فرسخاً» من كلام البخاري أي: البرد ستة عشر فرسخاً، والبرد، بضم الباء الموحدة: جمع بريد، وقال ابن سعيد: البريد فرسخان. وقيل: ما بين كل متزلين بريد، وقال صاحب (الجامع): البريد أميال معروفة، يقال: هو أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال. وفي (الواعى): البريد سكة من السلك، كل الثاني عشر ميلاً بريد، وكذا ذكره في (الصحيح) وغيره. وفي (الجمهرة): البريد معروف عربي، والفرسخ، قال ابن سعيد: هو ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشي وقعد واستراح، كأنه سكن، والفرسخ: السكون. وفي (الجامع): قيل: إنما سمي فرسخاً من السعة. وقيل: المكان إذا لم يكن فيه فرجة فهو فرسخ. وقيل: الفرسخ الطويل. وفي (مجمل الغرائب): فراسخ الليل والنهر ساعاتهما وأوقاتهما. وفي (الصحيح): هو فارسي معرب، والميل من الأرض معروف، وهو قدر مد البصر، ويقال: الميل عشر له حد معلوم، وقيل: هو ثلاثة آلاف ذراع، وعن يعقوب: متهي مد البصر، ويقال: الميل عشر غلوات، والغلوة طلق الفرس، وهو مائتا ذراع وهي (المغرب) للمطرizi الغلوة ثلاثة مائة ذراع إلى أربعين مائة. وقيل: هو قدر رمية سهم. وقال ابن عبد البر: أصبح ما في الميل أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسين مائة. وقيل: أربعة آلاف ذراع، وقيل: ألف خطوة بخطوة الجمل. وقيل: هو أن ينظر إلى الشخص فلا يعلم أهوا آت أو ذاهب أو رجل هو أو امرأة. وقال عياض: وقيل: إنما عشر ألف قدم، وعن الحربي قال أبو نصر: هو قطعة من الأرض ما بين العلمين.

١٠٨٦/١٢١ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أَسَادَ حَدَّثَكُمْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهمما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرَأَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَهْرِبٍ. [ال الحديث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧].

مطابقته للترجمة من حيث إنه بين الإبهام الذي في الترجمة فسره أولاً بقوله: «وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة». وثانياً بقوله: «وكان ابن عمر...» إلى آخره، وثالثاً بهذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهمما، لأن إبهام الترجمة وإطلاقه يتناول الكل.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إسحاق، قال أبو علي الجياني: حيث قال البخاري:

حدثنا إسحاق، فهو ابن راهويه. وإما ابن نصر السعدي. وإنما ابن منصور الكوسج لأن الثلاثة أخرج عنهم البخاري عن أبيأسامة. قال الكرمانى: إسحاق هو الحنظلى. قلت: هو إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، يعرف بابن راهويه الحنظلى المروزى، والصواب معه، لأنه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة. الثاني: أبوأسامة حماد بنأسامة الليثى، وقد مر غير مرة. الثالث: عبد الله بن عمر العمري، وقد مر عن قريب. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله ابن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحدى بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الإفراد في موضع، وفيه: قال وقلت. وفيه: أن شيخه مروزى وأبوأسامة كوفي وعبد الله ونافع مدنيان. وفيه: دليل لمن قال: إنه لا يتشرط في صحة الناقل قول الشیخ: نعم، في جواب من قال له: حدثکم فلان، بكلدا، قال بعضهم: فيه نظر، لأن مسنده إسحاق في آخره وأقر به أبوأسامة وقال: نعم. قلت: فيه نظر، لأن هذا المستدل إنما استدل بظاهر عبارة البخاري التي تساعده فيه على ما لا يخفى. وفيه: أن شيخه مذكور بغير نسبة، ويحتمل وجه ذلك أنه روى هذا الحديث من هؤلاء الثلاثة المسمى كل منهم بإسحاق ولم ينسبه ليتناول الثلاثة، لأنه أخرج عن الثلاثة عن أبيأسامة.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً عن أبيبكر بن أبيشيبة وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال، والتوفيق بين الروايتين أن المراد: ثلاثة أيام بلياليها وثلاث ليال ب أيامها.

ذكر ما يستتبع منه: احتاج به أبوحنيفة وأصحابه وفقهاء أصحاب الحديث على أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها، وبه قال النخعى والحسن البصري والثورى والأعمش. فإن قلت: الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه النبي عليه السلام، وأنه محمول على الأسفار غير الواجبة، والحج فرض، فلا يدخل في هذا النهي؟ قلت: النهي عام في كل سفر، ورؤيه ما رواه البخاري ومسلم. فقال مسلم: حدثنا أبوبكر بن أبيشيبة وزهير بن حرب، كلامهما عن سفيان، قال أبوبكر: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن ديار «عن أبيمعبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي عليه السلام يخطب: لا يخلون رجال بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي حاجة، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك». ولفظ البخاري يجيء في موضعه، إن شاء الله تعالى. وأخرجه ابن ماجه والطحاوى أيضاً، ولفظ الطحاوى: «أردت أن أحج بامرأتي، فقال رسول الله عليه السلام: أحج مع امرأتك». فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك لقال رسول الله: وما حاجتها إليك لأنها مع المسلمين، وأنت فامض لوجهك فيما اكتبت، ففي ترك النبي عليه السلام أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به.

وروى ابن حزم ابن عباس هذا في (المحلى) بسنده، كما مر، غير أن في لفظه: «إني نذرت أن أخرج في جيش كذا»، عوض قوله: «إني اكتبت في غرفة كذا». ثم قال: ولم يقل عليه: لا تخرج إلى الحج إلا معك، ولا نهاها عن الحج، بل ألزمه ترك نذرته في الجهاد وألزمه الحج معها، فالفرض في ذلك عليه لا عليها. قلت: إنما قال ذلك توجيهًا لمذهبه في أن المرأة تحج من غير زوج ومحرم، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها وليس كما فهمه، بل الحديث في نفس الأمر حجة عليه، لأنه لما قال له: «فانخرج معها»، وأمره بالخروج معها فدل على عدم جواز سفرها إلا به أو بمحرم، وإنما ألزمه بترك نذرته لتعلق جواز سفرها به.

فإن قلت: ظاهر الحديث يدل على أن الزوج أو المحرم إذا امتنع عن الخروج معها في الحج أنه يجبر على ذلك، ومع هذا فأنت تقولون: إذا امتنع الزوج أو المحرم لا يجبر عليه. قلت: فليكن كذلك فلا يضرنا هذا، وإنما قصدنا إثبات شرطية الزوج أو المرأة إذا أرادت الحج، على أن هذا الأمر ليس بأمر إلزام، وإنما نبه بذلك على أن المرأة لا تسافر إلا بزوجها، ومذهب الشافعي ومالك أن المرأة تسافر للحج الفرض بلا زوج ولا محرم، وإن كان بينها وبين مكة سفر أو لم يكن وخصاً النهي الوارد عن ذلك بالأسفار غير الواجبة، ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهريه: أنه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد، فإذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عمر الضبي عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تسافر امرأة بريداً، إلا مع زوج أو ذي محرم». وأخرجه البيهقي أيضاً، ولفظه: «لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذي محرم»، وأخرجه أبو داود نحوه.

وذهب الشافعي وطاوس وقوم من الظاهريه إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر مطلقاً سواء كان السفر قريباً أو بعيداً، إلا ومعها ذو محرم لها، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي. قال حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم». قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي عليه السلام في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير محرم، واحتل了一فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ثابتًا بهذه الآثار كلها، وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم، ولو لا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى، ولنفي نهيأ مطلقاً. ولم يتكلّم بكلام يكون فصلاً، ولكن ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها، ثم ما روی عنه في منها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد، فكل واحد من تلك الآثار، ومن الآثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالقه شيخه إن كان على سفر اليوم بلا محرم بعد النهي - عن سفر الثلاث بلا

محرم - فهو ناسخ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ، فقد ثبت أن أحد المعاني دون الثلاث ناسخة للثلاث، أو الثلاث ناسخة لها، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين: إما أن يكون هو المتقدم، أو يكون هو المتأخر، فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم، ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم، فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهي ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الآخر المذكور فيه، وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه، والذي تقدمه غير واجب العمل به، فحدث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم، فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال. انتهى.

وقال القاضي عياض: وقوله في الرواية الواحدة عن أبي سعيد: ثلاثة ليال، وفي الأخرى: يومين، وفي الأخرى: أكثر من ثلاثة، وفي حديث ابن عمر: ثلاثة، وفي حديث أبي هريرة: مسيرة ليلة، وفي الأخرى عنه: يوم وليلة، وفي الأخرى عنه: ثلاثة، وهذا كله ليس يتناقض ولا يختلف، فيكون ^{عليه} من ثلاثة ومن يومين ومن يوم أو يوم وليلة، وهو أقلها، وقد يكون قوله هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، وإن حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها، وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر وأقل السفر. فإن قلت: حديث الباب الذي رواه عمر الذي فيه تعين ثلاثة أيام، وأنه ممنوع إلا بذى محرم، وقد روی عنه من قوله خلاف ذلك، قال الطحاوي: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث «عن بكير أن نافعاً حدثه أنه: كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم». قلت: قد يجوز أن يكون سفرهن بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيها نهي عنه ^{عليه}. قوله: «مواليات»، بضم الميم، أي: نساء مواليات من الم الولا، وعقد المولا أن يسلك رجل على يد آخر فيواليه، فيقول: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عنك إذا جئت، فهذا عقد صحيح. وكذا لو أسلم على يد رجل ووالى غيره. فإن قلت: روی عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أنها كانت تسافر بغير محرم، فأخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم. قلت: كان الناس لعائشة محرماً لأنها أم المؤمنين، فمع أئمهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك، وهذا الجواب من أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه.

١٠٨٧/١٢٢ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا عن النبي ^{عليه} قال لا تُسافِرْ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. [أنظر الحديث ١٠٨٦]

هذا طريق آخر لحديث ابن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر

العمري عن نافع إلى آخره. قوله: «إلا معها ذو محرم» رواية الأصيلي وأبي ذر وفي رواية غيرهما: «إلا مع ذي محرم»، والمحرم، بفتح الميم: من لا يحل له نكاحها، ووقع في رواية أبي سعيد عند مسلم وأبي داود: «إلا ومعها أبوها وأخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها». واختلف في المحرم، فيجوز لها المسافرة مع محرمتها بالنسبة: كأبيها وأخيها وابن اختها وابن أخيها وحالها وعمرها، ومع محرمتها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن اختها منه، ونحوهم، ومع محرمتها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك إلا أن مالكاً كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول، وكذلك يجوز لهؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة.

تابعه أَحْمَدُ عَنْ أَبْنَى الْمَبَارِكِ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: تابع عبيد الله أَحْمَدُ حيث رواه عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، أي: مرفوعاً نحوه، وذكر البخاري متابعته إياه دفعاً لمن قال: إنه موقف، وفي (علل الدارقطني) قال يحيى بن سعيد القطان: ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلاً هذا الحديث. وقال: رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقعاً. وقال صاحب (التلويح): رواه ابن أبي شيبة في (مسنده) عن ابن ثمير وعن أبيأسامة عن عبيد الله، فذكره مرفوعاً، قال:رأيت حاشية بخط قديم جداً: هذا الحديث غلط، غلط، فيه عبيد الله عن نافع، ولم يذكر عليه القطبان غيره. قال: وفيه نظر لجلالة عبيد الله، ولأن يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكراً ما رواه عنه وإذا رواه عنه فلا يحدث، ثم قال: وقد وجدنا لعبيد الله متابعاً على رفعه، رواه مسلم في (صحيحه) عن محمد بن رافع: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، فذكره بلفظ: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلاً ومعها ذو محرم». وأما أحمد المذكور فقال الكرماني: هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي، يكنى أبو العباس، ويلقب بمروي. قلت: هكذا ذكر الحاكم أبو عبد الله أنه أحمد بن محمد بن موسى مروي، وزعم الدارقطني أنه: أحمد بن محمد بن ثابت شبوبي، وقال أحمد بن عدي: لا يعرف. قيل: إنه أحمد بن حنبل، وهو غير صحيح، لأنه لم يسمع عن عبد الله بن المبارك.

١٠٨٨/١٢٣ — حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي ﷺ لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تستaffer مسيرة يوم وليلة ليس معها حزنة.

مطابقته للترجمة ما ذكرناه في أول حديث الباب.

ذكر رجاله: وهم خمسة ذكرروا غير مرة، وآدم ابن إياس من أفراد البخاري وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن العمارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام العامري المدني، وسعيد ابن أبي سعيد المدني، وكنيته أبو سعيد، وأبوه سعيد واسمه: كيسان

المقبرى، بضم الباء الموحدة: نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان أبو سعيد مجاوراً لها. والحديث أخرجه مسلم في الحج، وقال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند: أما الاختلاف في المتن: فإن رواية البخاري: «مسيرة يوم وليلة»، وفي رواية مسلم: «مسيرة يوم»، والتوفيق بينهما بأن يقال: المراد بيوم في رواية مسلم هو اليوم بليلته. وفي رواية البخاري: «أن تسافر» وفي رواية مسلم: «تسافر» بدون ذكر: أن، وهذا ليس باختلاف على الحقيقة، لأن: أن، مقدرة في رواية مسلم، وفي رواية البخاري: «ليس معها حرم» وفي رواية مسلم: «إلا مع ذي محرم»، وهذا الاختلاف في الصورة وفي المعنى كلاماً سواء.

وأما الاختلاف في السند: فإن البخاري ومسلم اتفقا في هذه الرواية عن سعيد المقبرى عن أبيه، وروى مسلم أيضاً بدون ذكر أبيه، فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يحل لامرأة مسلمة أن تسافر مسيرة ليلة إلاً ومعها رجل ذو حرج منها». وكذلك اختلف فيه على مالك، ففي رواية مسلم عند ذكر أبيه، حيث قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها». وقال أبو داود: أخبرنا عبد الله بن مسلمة والنفيلى عن مالك، قال: وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد، قال الحسن في حديثه عن أبيه: ثم انفقوا على أبي هريرة عن النبي عليه السلام، قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة». قال أبو داود: لم يذكر النفيلى والقعنبي عن أبيه. وقال أبو داود، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك، كما قال القعنبي، وقال الدارقطنی في (الغرائب): روى بشر بن عمر وإسحاق الفروي عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وعن الإسماعيلي من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر، وقال أبو عمر: روى شيبان عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وقال الدارقطنی في (استدراكه) على الشیخین: كونهما أخرجاه من حديث أبي ذئب عن سعيد عن أبيه، وقال: الصواب: سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثیر وسهيلأ قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة، فهذا الدارقطنی رجح رواية إسحاق عن أبيه، ولكن في رواية الشیخین: عن أبيه، زيادة من الثقة، وهي مقبولة، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله: عن أبيه، الليث بن سعد في رواية أبي داود عنه قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلاً ومعها رجل ذو حرج منها»، والليث وابن أبي ذئب من

أثبت الناس في سعيد، وذكرنا عن مسلم عن قريب بعين الإسناد والمتن، ولكن ليس فيه عن أبيه، كذا رأيته في بعض النسخ، وفي بعضها: عن أبيه، فإن صحت الرواياتان يكون على الليث أيضاً اختلاف ينظر فيه.

ذكر معناه: قوله: «لا يحل»، فعل مضارع وفاعله قوله: «أن تتسافر»، و: أن، مصدرية تقديرية: لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم. وقال صاحب (التلويح): الهاء في: مسيرة يوم، للمرة الواحدة، التقدير: أن تتسافر مرة واحدة سفرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة، وتبعه على هذا صاحب (التوضيح) وهذا تصرف عجيب، وللفظ: «مسيرة» مصدر ميمي بمعنى: السير، كالمعيشة بمعنى العيش، وليس التاء فيه للمرة، وما كل تاء تدخل المصدر تدل على الوحدة. قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» ظاهره أن هذا قيد يخرج الكافرات، كما ذهب إليه البعض، وليس كذلك، بل هو وصف لتأكيد التحرير لأنه تعريض أنها إذا سافرت بغیر محروم فإنها تخالف شرط الإيمان بالله واليوم الآخر، لأن التعرض إلى وصفها بذلك إشارة إلى إلزام الوقف عند ما نهيت عنه، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك. قوله: «ليس معها حرمة» جملة حالية، أي: ليس معها رجل ذو حرمة منها، كما في رواية مسلم، كذلك، وقد مر عن قريب. واستدل بهذا الحديث الأوزاعي والليث على: أن المرأة ليس لها أن تتسافر مسيرة يوم وليلة إلا بذى محرم، ولها أن تتسافر في أقل من ذلك، وقد مر الكلام فيه مستقصى.

تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبiri

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

أي: تابع ابن أبي ذئب عن أبي هريرة يحيى وسهيل ومالك، وهذه المتابعة في متن الحديث لا في الإسناد، لأنهم لم يقولوا عن أبيه. وقال المزنبي: يعني تابعه في قوله: «مسيرة يوم وليلة» قلت: أشار بهذا إلى أن متابعة هؤلاء ابن أبي ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ولكن لم يختلف على يحيى في روايته عن أبي سعيد عن أبيه، لأن الطحاوي روى هذا الحديث من طريق يحيى، وفيه: عن أبيه، حيث قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله عليه السلام: «لا يحل لامرأة أن تتسافر يوماً فما فوقه إلاً ومعها ذو حرمة». وأخرجه أحمد في مستنه: حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سعيد أن أباه أخبره أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله عليه السلام: «لا يحل لامرأة أن تتسافر يوماً فما فوقه إلاً ومعها ذو حرمة».

وأختلف في ذلك على سهيل ومالك. أما الاختلاف على سهيل فقال أبو داود: حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.. الحديث، وفيه: أن تتسافر بريداً. وأخرجه الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو عمر الضرير عن

حمد بن سلمة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة بريداً إلاً مع زوج أو ذي محرم». وأخرجه البيهقي أيضاً نحوه، فهذه ليس فيها ذكر: عن أبيه، وروى مسلم: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال حدثنا بشر، يعني ابن المفضل، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلاً ومعها ذو محرم عليها»، فهذا في روايته أبدل سعيداً بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضاً فقال: «أن تسافر ثلاثة»، ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل، ولذلك صحيح ابن حبان الطريقي عن عنه، وقال ابن عبد البر: رواية سهيل مضطربة في الإسناد والمعنى.

وأما الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب، وقد رأيت الاختلاف الظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فعلمه سمع من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمع عن أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه عن أبي هريرة صحيح.

٥ — بات يقصُّ إذا خرج من موضعه

أي: هذا باب يذكر فيه أن الإنسان يقصر صلاته الرباعية إذا خرج من موضعه قاصداً سفراً تقصير في مثله الصلاة.

**وَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبَيْوَتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ
قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا**

مطابقته للترجمة ظاهرة، والكلام فيه على أنواع:

الأول: في معناه فقوله: «خرج على» أي: من الكوفة. لأن قوله: «هذه الكوفة» يدل عليه. قوله: «قصور» أي: الصلاة الرباعية. قوله: «وهو يرى البيوت» جملة حالية أي: والحال أنه يرى بيوت الكوفة. قوله: «فلما رجع» أي: من سفره هذا. قوله: «هذه الكوفة» يعني: هل تتم الصلاة؟ قال: لا، أي: لا تتم حتى ندخلها.

النوع الثاني: إن هذا التعليق أخرجه الحاكم موصولاً من رواية الثوري عن وقاء بن إيس «عن علي بن ربعة، قال: خرجنا مع علي، رضي الله تعالى عنه، فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت». وأخرجه البيهقي من طريق يزيد ابن هارون «عن وقاء بن إيس: خرجنا مع علي، رضي الله تعالى عنه، متوجهين ههنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، قالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة، أتتم الصلاة؟ قال: لا، حتى ندخلها». ووقاء، بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة: ابن إيس، بكسر الهمزة وتحقيق الياء آخر الحروف. قال صاحب (التلويح): فيه كلام. وقال أبو عمر: روى مثل هذا عن علي من وجوه شتى. قلت: روى ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند «عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن علياً، رضي الله تعالى عنه، خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: إنا

لو جاوزنا هذا الشخص لصلينا ركعتين». ورواه عبد الرزاق في (مصنفه): أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند «عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن علياً لما خرج من البصرة رأى خصاً، فقال: لو لا هذا الشخص لصلينا ركعتين، فقلت: وما الشخص؟ قال: بيت من القصب». قلت: هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة. قال أبو عمر: روى سفيان بن عيينة وغيره عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «خرجت مع علي بن أبي طالب إلى صفين، فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين»، قال: وسنده صحيح.

النوع الثالث: في اختلاف العلماء في هذا الباب، فعندنا إذا فارق المسافر بيته المصر يقصر، وفي (المبسوط): يقصر حين يخلف عمران المصر، وفي (الذخيرة): إن كانت لها محلة متبدلة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فإنه لا يقصر ما لم يجاوزها، ويختلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر، فإنه يقصر وإن لم يجاوزها. وفي (التحفة): المقيم إذا نوى السفر ومشى أو ركب لا يصيير مسافراً ما لم يخرج من عمران المصر، لأنه بنية العمل لا يصيير عاملًا ما لم ي عمل، لأن الصائم إذا نوى الفطر لا يصيير مفترأً. وفي (المحيط): وال الصحيح أنه تعتبر مجاوزة عمران المصر إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر، فحيثئذ تعتبر مجاوزة القرى. وقال الشافعي: في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجة، وحكي الرافعي وجهاً: أن المعتبر مجاوزة الدور، ورجع الرافعي هذا الوجه في (المفرد)، والأول في الشرح وإن لم يكن في جهة خروجه سور، أو كان في قرية يشترط مفارقة العمran. وفي (المغني) لابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيته أو قريته، ويختلفها وراء ظهره. قال: وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وأسحاق وأبو ثور. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وعن عطاء وسليمان بن موسى: إنهم كانوا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر، وعن العمارث بن أبي ربيعة: إنه أراد سفراً فصلى بالجماعة في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن عطاء أنه قال: إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيته المصر يباح له القصر، وقال مجاهد: إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل، وإذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار.

١٠٨٩/١٢٤ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وبإدراهم ابن ميسرة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والعصر بذري الخليفة ركعتين. [الحديث ١٠٨٩ - أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٧١٤، ١٧١٢، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن أنساً يخبر في حديثه أن النبي ﷺ قصر صلاته بعدما خرج من المدينة، والترجمة هكذا. والمناسبة بينه وبين أثر علي، رضي الله تعالى عنه، المذكور من حيث إن أثر علي يدل على أن القصر يشرع بفارق الحضر، وحديث أنس

كذلك، لأنه يدل على أنه عليهما معاً ما قصر حتى فارق المدينة، وكان قصره في ذي الحليفة، لأنه كان أول منزل نزله ولم تحضر قبله صلاة، ولا يصح استدلال من استدل به على إباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، لأن ذا الحليفة لم تكن منتهى سفر النبي عليهما معاً، وإنما خرج إليها يريد مكة، فاتفاق نزوله بها وكانت صلاة العصر أول صلاة حضرت بها فقصرها، واستمر على ذلك إلى أن رجع.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو نعيم، بضم التون: الفضل بن دكين. الثاني: سفيان الثوري، نص عليه المزي في (الأطراف). الثالث: محمد بن المنكدر، بلفظ اسم الفاعل من الانكدار، ابن عبد الله القرشي التيمي المدني، مات سنة ثلاثين ومائة، قاله الواقدي. الرابع: إبراهيم بن ميسرة - ضد الميمنة - الطاففي المكي. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: تابعيان يرويان عن صحابي. وفيه: أن شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث مدني والرابع مكي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن المنكدر في الحج أيضاً عن عبد الله بن محمد بن هشام بن يوسف. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن حنبل، وهنا أخرجه البخاري: عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس. وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن سعيد بن منصور. وأخرجه أبو داود فيه عن زهير بن حرب. وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة. وكذلك أخرجه النسائي لكن ثلاثة عن سفيان بن عيينة.

ذكر معناه: قوله: «أربعاً» أي: أربع ركعات، هذا الذي على هذه الصورة رواية الكشميهي وفي رواية غيره: «صليت الظهر مع النبي عليهما معاً بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين». قال ابن حزم، والمراد بركتتين: هي العصر، كما جاء مبيناً في رواية أخرى. قال: وكان ذلك يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة. وابن سعيد يقول: يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة. وفي (صحيح مسلم): لخمس بقين من ذي القعدة، وذلك لستة عشر للحج. قوله: «والعصر» بالنصب أي: صلاة العصر. قوله: «بِذِي الْحَلِيفَةِ»، ذو الحليفة ماء لبني جشم، قال عياض: على سبعة أميال من المدينة. قال ابن فرقان: ستة، وقال البكري: هي تصغير حلفة، وهي ميقات أهل المدينة.

ذكر ما يستبطنه: وفي (التوضيح): أورد الشافعى هذا الحديث مستدلاً على أن من أراد سفراً وصلى قبل خروجه فإنه يتم، كما فعله الشارع في الظهر بالمدينة، وقد نوى السفر، ثم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين، والحال أن من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره، وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصى. وفيه: حجة على من يقول: يقصر إذا أراد السفر، ولو في بيته، وعلى مجاهد في قوله: لا يقصر حتى يدخل الليل.

١٠٩٠/١٢٥ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقررت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة ثبت قال تأولت ما تأول عثمان رضي الله تعالى عنه. [أنظر الحديث ٣٥٠ وطريقه].

مطابقته للترجمة تأتي بتوجيهه، وإن كان فيه بعض التعسف، وهو أن ذكر السفر يصدق على المسافر فيدل على أنه إذا خرج من موضعه يقصر عند وجود شرط القصر فافهم.

ورجاله ذكروا غير مرة، وعبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر المعروف بالمسندي، وسفيان هو ابن عبيدة، والزهري هو محمد بن مسلم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة ماضين. وفيه: القول في خمسة موضوعات. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة. وفيه: أن شيخه بخاري وسفيان مكي والزهري وعروة مدنيان.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن علي بن خشرم. وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان، وقد مر هذا الحديث في أول كتاب الصلاة. أخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة، وقد مضى الكلام فيه مستوفى. وتكلم فيه بما لم يذكر هناك.

قوله: «أول» بالرفع على أنه بدل من الصلاة، أو: مبتدأ ثان وخبره. قوله: «ركعتان» والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز نصب: أول، على الظرفية أي: في أول. فإن قلت: في رواية كريمة: «ركعتين ركعتين» فain الخبر على هذا؟ قلت: على هذه الرواية تكون الركعتين منصوصاً على الحال، وقد سد مسد الخبر. قوله: «فرضت» قال أبو عمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: فرضت الصلاة إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي، قال: حدثنا أحمد بن الحاج حديثنا ابن المبارك حدثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة «عن عائشة قالت: فرض رسول الله عليه الصلاة ركعتين ركعتين»، الحديث. انتهى كلامه. قلت: في مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح، «عن عروة عنها: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين..» الحديث. وعند السراج، بسند صحيح: «فرض الصلاة على رسول الله عليه أول ما فرضها ركعتين» (ح) وفي لفظ: «كان أول ما افترض على رسول الله عليه من الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب»، وسنته صحيح. وعند البيهقي من حديث داود بن أبي هند عن عامر «عن عائشة، قالت: افترض الله الصلاة على رسول الله عليه بمكة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فلما هاجر إلى المدينة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة». وقال الدولابي: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء إثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه عليه بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، وقال المهلب: إلا المغرب فرضت

وحدها ثلاثة، وما عدتها ركعتين ركعتين.

وقال الأصيلي: أول ما فرضت الصلاة أربعاً على هيئتها اليوم، وأنكر قول من قال: فرضت ركعتين، وقال: لا يقبل في هذا حبر الأحاداد. وأنكر حديث عائشة. وقال أبو عمر بن عبد البر: رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة، وقال: حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده إلا أن الأوزاعي قال فيه: عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة. ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام إلا أن شيخاً يسمى محمد بن يحيى بن عباد بن هانىء رواه عن مالك وابن أخي الزهرى جمِيعاً عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وهذا لا يصح عن مالك، وال الصحيح في إسناده عن مالك في (الموطأ) وطرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال.

إلا أن أهل العلم اختلفوا في معناه. فذهب جماعة منهم إلى ظاهره وعمومه وما يوجه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضاً. وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلى في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعيات، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه، ولا الزيادة عليه لأن المصلبي في الحضر لا يجوز له أن يزيد في صلاة من الخمس، ولو زاد لفسد، فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلى في السفر أربعاً، لأن فرضه فيه ركعتان. ومن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز، إن صبح عنه: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما، ذكره ابن حزم محتاجاً به، وحمد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك، وروى عن مالك أيضاً وهو المشهور عنه، أنه قال: من أتم في السفر أعاد في الوقت، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»، رواه النسائي بسنده صحيح، وبا رواه ابن عباس عند مسلم: «إن الله فرض الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين». وفي (التمهيد) من حديث أبي قلابة: «عن رجل من بنى عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له: إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، وعن أنس بن مالك القشيري عن النبي ﷺ مثله، وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر»، وعن ابن عباس: من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين، وفي (مستند السراج) بسنده جيد: عن عمرو بن أمية الضمري يرفعه: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة»، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري، رضي الله تعالى عنهم، وقال الأوزاعي: إن قام إلى الثالثة ألغها وسجد للسهو. وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعاً متعمداً أعادها إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإن طال ذلك منه وكثير في سفره لم يعد، وقال الحسن البصري: من صلى أربعاً عمداً بقى ما صنع، وقضيت عنه. ثم قال: لا أبا لك، أترى أصحاب محمد ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم؟ وقال الأثر: قلت لأحمد: الرجل يصلى أربعاً في السفر؟

قال: لا، ما يعجبني. وقال البغوي: قال الشافعي: هذا قول أكثر العلماء. وقال الخطابي: الأولى القصر ليخرج من الخلاف. وقال الترمذى: العمل على ما فعله النبي ﷺ.

وقال الكرمانى: فإن قلت: هذا الحديث دليل صريح للحنفية في وجوب القصر؟ قلت: لا دلالة لهم فيه، لأنه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها، ثم إنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو: **لَوْاَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلَاةِ** [النساء: ١٠١]. الصریح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه، إذ القصر معناه التتفیص، ثم إن الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصريح، وحجية العام المخصص مختلف فيها، ثم إن راوية الحديث عائشة قد خالفت روایتها، وإذا خالف الرأوى روایته لا يجب العمل بروايتها عندهم، قلت: لا نسلم أنه لا دلالة لنا فيه لأنه ينبغي بأن صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الأصل هكذا، والزيادة عليهم طارئة، ولم تستقر الزيادة إلا في الحضر، وبقيت صلاة المسافر فرضاً على أصلها، وهو الركعتان، فكما لا تجوز الزيادة في الحضر بالإجماع، فكذا المسافر لا تجوز له الزيادة، ولفظ: فرضت، وإن كان على صيغة المجهول، لكن يدل على أن الله هو الذي فرض، كما مر صريحاً في الأحاديث المذكورة آنفاً. قوله: لأنه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة إتمامها، جوابه في نفس الحديث، وهو قول عروة: تأولت ما تأول عثمان، لأن الزهرى لرأى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له أن الركعتين هو الفرض في حق المسافر، لكن أشكّل عليه إتمام عائشة من حيث إنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف أتمت؟ فسأل عروة بقوله: ما بال عائشة تتم؟ فأجاب عروة بقوله: «تأولت ما تأول عثمان، رضي الله تعالى عنه، وقد ذكرنا الوجوه التي ذكرت في تأول عثمان، وقد ذكر بعضهم الوجه المذكورة، ثم قال: والمنقول في ذلك أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بن كأن شائعاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحججة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله ابن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبّت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلّي بها الظهر والعصر والعشاء أربعاء ثم إذا خرج إلى مني وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ وأقام بمنى أتم الصلاة انتهى.

قلت: هذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا إليه من وجوب القصر، لأنه قال: كان يرى القصر مختصاً بن كأن شائعاً سائراً، وظاهره أنه كان يرى القصر واجباً للمسافر، وكان يرى حكم المقيم لمن أقام، ونحن أيضاً نرى ذلك، غير أن المسافر متى يكون مقيماً فيه: فيه خلاف قد ذكرناه، فلا يضرنا هذا الخلاف، ودعوانا في وجوب القصر في حق المسافر، ثم إن هذا القائل ادعى أن إسناد حديث أحمد حسن، ولم يذكر رواته حتى ينظر فيهم، وقول الكرمانى: ثم إنه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن.. إلى آخره، قلت: لا نسلم ذلك على الوجه الذي

ذكرتم، لأن نفي الجناح في القصر إنما هو في الزيادة على الركعتين، لأن الصلاة فرضت بمكة: ركعتين ركعتين، وزيدت عليهما: ركعتان في المدينة، والآية مدنية نزلت في إباحة القصر للضاربين في الأرض وهم: المسافرون، فدل على أن إباحة القصر في الزيادة لا في الأصل، لأن الإجماع منعقد على أن المسافر لا يصلّي في سفره أقل من ركعتين إلا ما شد، قول من قال: إن المسافر يصلّي ركعة عند الخوف، فلا يعتد بهذا القول، على أنا نقول أيضاً: جاء في الحديث المشهور أنه عليه السلام صلّى الظهر بأهل مكة في حجة الوداع ركعتين، ثم أمر منادياً ينادي: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنّا قوم سفر. ولو كان فرض المسافر أربعاً لم يحرّمهم فضيلة الجماعة معه، وعند مسلم في رواية: «صلّى النبي عليه السلام بنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعثمان ثمانين سنين، أو قال ست سنين». وفي رواية له: «صلّى في السفر»، ولم يقل: بنى، وفي رواية له: صحبت رسول الله عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله». وهكذا لفظ رواية أبي داود. وفي رواية ابن ماجه: «صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى».

فإن قلت: روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود «عن عائشة أنها، اعتمرت مع رسول الله، عليه السلام، من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي: قصرت فأتممت، وأفطرت فصمت، قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علىي». انتهى. قال البيهقي: وهو إسناد صحيح موصول، فهذا يدل على أن القصر غير واجب، إذ لو كان واجباً لأنكر النبي، عليه السلام، على عائشة في إتمامها. قلت: قد اختلف فيه على العلاء بن زهير، فرواه أبو نعيم عنه هكذا، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة، فعلى هذا الإسناد غير موصول. وقال النووي في (الخلاصة): هذه اللفظة مشكلة، فإن المعرف أنّه عليه السلام، لم يعتمر إلا أربع عمر، كلّهن في ذي القعدة. فإن قلت: روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة أن النبي، عليه السلام، كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر، ورواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح، ووافقه البيهقي على صحة إسناده. قلت: كيف يحكم بصحته وقد قال أحمد: المغيرة بن زياد منكر الحديث أحاديثه مناكير؟ وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لا يحتاج بحديثه؟ وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، وعادة البيهقي التصحّح عند الاحتجاج لإمامه والتضليل عند الاحتجاج لغيره.

وقول الكرماني: ثم إن الحديث عام مخصوص بالمغرب والصحيح غير سديد، لأن المراد من قولها: فرضت الصلاة، هي الصلاة المعهودة في الشرع، وهي الصلوات الخمس، وسماتها معلوم، فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جمعاً من المسميات؟ وكيف يقول: مخصوص بالمغرب والصحيح، وهو غير صحيح؟ لأن المخصوص إخراج بعض ما يتناوله العام، فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاثة ركعات من أصل الفرض الذي هو ركعتان؟ وأما الصبح فعلى الأصل فلا يتصور فيه صورة الإخراج؟ قوله: وحجية العام المخصوص مختلف

فيها، غير وارد علينا لأننا لم نقر لا بالعموم ولا بالخصوص، فكيف يرد علينا ما قاله؟ ولنسلمنا العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره، ولنسلمنا العموم والخصوص فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقاً؟ قوله: ثم إن راوية الحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها.. إلى آخره، غير وارد علينا لأننا نقول: إن عائشة خالفت ما روت، بل نقول: إنها أولت، كما قال عروة، وما يؤيد ذلك ما رواه البهقي يأسناد صحيح من طريق هشام ابن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاء، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يابن أخي لا تشق علي»، فهذا يدل على أنها تأولت القصر ولم تذكره، وتؤيلها إياه لا ينافي وجوبه في نفس الأمر، مع أن الإنكار لم ينقل عنها صريحاً.

وبعد كل ذلك، فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا إليه بهذا الحديث وحده، ولنا في ذلك دلائل أخرى قد ذكرناها فيما مضى، وقال أبو عمر وغيره: اضطربت الآثار عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، في هذا الباب قلت: فلذلك ما اكتفى أصحابنا في الاحتجاج، وما يؤيد ما ذهب إليه أصحابنا ما رواه عبد الرزاق في (مصنفه): عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي، قال: «سئل ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر». ورواه الطحاوي أيضاً: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو التياح «عن مورق»، قال: سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: أخشى أن تكذب علي: ركعتان من خالف السنة كفر». وأخرج البهقي أيضاً نحوه من حديث أبي التياح، واسم أبي التياح يزيد بن حميد الضبي.

٦ — بات يُصلّى المَغْرِب ثَلَاثَةً فِي السَّفَرِ

أي: هذا باب يذكر فيه أن المسافر يصلّى صلاة المغرب ثلاثة ركعات كما في الحضر وإنها لا يدخل فيها القصر وروى أحمد في مستنه من طريق ثمامة بن شراحيل قال خرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين إلا المغرب.

١٠٩١/١٢٦ — حدثنا أبو اليهاب قال أخبرنا شعيب عن الزهراني قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيتم رسول الله عليه السلام إذا أぬجلاه السفير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم وكان عبد الله يفعله إذا أぬجلاه السفير. [الحديث ١٠٩١ - أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٩، ١١٠٦، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ — وَأَدَّ اللَّبِثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسٌ عَنْ أَبِي شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ أَبُنْ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما يجتمع بين المغرب والعشاء بالمردفة. قال سالم وأخوه ابن عمر المغارب وكان استتصريح على أمرأته صفية بنت أبي عبد الله فقلت له الصلاة فقال يزن قفلت له الصلاة فقال يزن حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم تزل فصلّى ثم قال هكذا رأيتم النبي عليه السلام يُصلّى إذا أぬجلاه السفير. وقال عبد الله رأيتم النبي عليه السلام إذا أぬجلاه السفير يقيم المغرب

فَيُصْلِيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسْلِمُ ثُمَّ يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمُ وَلَا يُسْبِغُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ. [أنظر الحديث ١٠٩٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «يقيم المغرب فيصلها ثلاثة».

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: أبو اليمان الحكم بن نافع البهرياني. الثاني: شعيب بن أبي حمزة. الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الرابع: سالم بن عبد الله بن عمر. الخامس: الليث بن سعد. السادس: يونس بن يزيد. السابع: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

ذكر لطائف إسناده: فيه: حدثنا أبو اليمان، وفي بعض النسخ: أخبرنا. وفيه: الاخبار أيضاً بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنون في ثلاثة مواضع. وفيه: التحديد بصيغة الإفراد في موضع. وفيه: القول في ثمانية مواضع. وفيه: الرؤبة في موضوعين. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه حمصياني، والزهري وسالم مدنيان، والليث مصرى ويونس أيلي.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في موضوعين: في تفسير الصلاة عن أبي اليمان. وأنخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير وعن أحمد بن محمد بن مغيرة.

ذكر معناه: قوله: «كان إذا أوجله السير في السفر»، قيد السفر بخرج ما إذا كان خارج البلد في بيته أو كرمه مثلاً. قوله: «يؤخر المغرب» أي: يؤخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء. قوله: «يفعل تأخير المغرب إلى وقت العشاء إذا كان يتعجله السير في السفر». قوله: «وزاد الليث» أي: الليث بن سعد، وقد وصل الإماماعيلي فقال: أخبرني القاسم بن زكريا حدثنا ابن زنجويه وحدثني إبراهيم بن هانئ حدثنا الرمادي، حدثنا أبو صالح حدثنا الليث بهذا، وقال الإماماعيلي: رأى البخاري أول الإرسال من الليث أقوى من روایته عن أبي صالح عن الليث، ولم يستخبر أن يروي عنه. قلت: هذا الوجه الذي ذكره فيه نظر، لأن البخاري روى عن أبي صالح في (صححه) على الصحيح، ولكنه يدلسه فيقول: حدثنا عبد الله، ولا ينسبه، وهو هو، نعم قد علق البخاري حدثاً فقال فيه، قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربعة، ثم قال في آخر الحديث: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، فذكره. ولكن هذا عند ابن حمودة السرخسي دون صاحبيه، وقال في (تهذيب التهذيب): وقد صرحت ابن حمودة عن الفربيري عن البخاري بروايته عن عبد الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري أولاً تعليقاً، فلما فرغ من المتن قال: حدثني عبد الله بن صالح عن الليث به. ثم أعلم أن ظاهر سياق البخاري يدل على أن جميع ما بعد قوله: «زاد الليث»، ليس داخلاً في رواية شعيب عن الزهري، وليس كذلك، فإن رواية شعيب عنه تأتي بعد ثمانية أبواب في: باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، وإنما الزيادة في

قصة صفية، وفعل ابن عمر خاصة، وفي (التصريح) بقوله: «قال عبد الله رأيت رسول الله عليه السلام» فقط.

قوله: «استصرخ» بضم التاء على صيغة المجهول، أي: أخبر يوم زوجته صفية بنت أبي عبيد، هي اخت المختار الشفقي. وهو من الصراخ، بالباء المعجمة، وأصله الاستغاثة بصوت مرتفع، وكان هذا بطريق مكة بين ذلك في كتاب الجهاد من روایة أسلم مولى عمر، رضي الله تعالى عنه، على ما يجيء في كتاب الجهاد في: باب السرعة في السير. قوله: «الصلاحة» بالنصب على الإغراء، ويجوز الرفع على الابتداء أي: الصلاة حضرت، ويجوز الرفع على الخبرية أي: هذه الصلاة، أي: وقت الصلاة. قوله: «فقال: سر» أي: فقال عبد الله لسالم: سر، وهو أمر من سار يسير. قوله: «ميلين» قد مضى أن الميل ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف خطوة. قوله: «ثم قال» أي: عبد الله بن عمر. قوله: «يقيم المغرب» من الإقامة، هكذا في رواية الأكثرین، وللحموي أيضاً، وفي رواية المستلمي والكتشميوني: «يعتم»، بضم الياء وسكون العين وكسر الناء المثلثة من فوق: أي يدخل في العتمة وفي رواية كريمة: «يؤخر المغرب». قوله: «فيصلـيـها ثلاثـاً» أي: فيصلـيـ المغرب ثلاثـاً ركعات. قوله: «وقـلـما يـلـبـثـ» كلمة: ما، مصدرية أي: قـلـ لـبـثـ. قوله: «وـلـا يـسـبـحـ» أي: لا يـصـلـيـ من السبحة، وهو صلاة الليل.

ذكر ما يستتبع منه: فيه: الجمع بين المغرب والعشاء، وقال الكرمانـي: وهو حجـة للـشـافـعـيـ في جواز الجمع بين المـغـربـينـ بـتأـخـيرـ الـأـولـىـ إـلـىـ الـثـانـيـةـ. قـلـناـ: لـيـسـ المرـادـ مـنـهـ أـنـ يـصـلـيـهـماـ فـيـ وقتـ العـشـاءـ، وـلـكـنـ المرـادـ أـنـ يـؤـخـرـ المـغـربـ إـلـىـ آخرـ وقتـهاـ، ثـمـ يـصـلـيـهـماـ ثـمـ يـصـلـيـ العـشـاءـ، وـهـوـ جـمـعـ بـيـنـهـماـ صـورـةـ لـاـ وـقـتاـ، وـسـيـجـيءـ تـحـقـيقـ الـكـلـامـ فـيـ بـابـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. قالـ الكرـمانـيـ: وـهـوـ عـامـ فـيـ جـمـيعـ الـأـسـفـارـ إـلـاـ سـفـرـ الـمـعـصـيـةـ، فـإـنـهـ رـحـصـةـ، وـالـرـخـصـ لـاـ تـنـاطـ بـالـمـعـاصـيـ. قـلـناـ: يـنـافـيـ عـمـومـ نـصـ الـقـرـآنـ فـلـاـ يـجـوزـ، وـسـيـجـيءـ الـكـلـامـ فـيـ مـسـتـقـصـيـ.

وفـيـ: تـأـكـيدـ قـيـامـ الـلـيـلـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـتـرـكـهـ فـيـ السـفـرـ، فـالـحـضـرـ أـولـىـ بـذـلـكـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: وـفـيـ قـوـلـهـ: «سر» جـواـزـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وقتـ الـخـطـابـ. قـلـتـ: لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وقتـ الـحـاجـةـ، فـإـنـ كـانـ وقتـ الـخـطـابـ وقتـ الـحـاجـةـ فـلـاـ يـجـوزـ، وـهـذـاـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ لـيـسـ فـيـ غـيـرـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ فـيـ مـوـضـعـهـ.

وفـيـ: أـنـ صـلـاـةـ الـمـغـربـ لـاـ تـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ، وـتـرـجـمـةـ الـبـابـ عـلـيـهـ.

وـقـدـ روـيـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ ذـلـكـ أـحـادـيـثـ: مـنـهـاـ: مـاـ روـاهـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ وـهـوـ المـذـكـورـ فـيـ الـبـابـ. مـنـهـاـ: مـاـ روـاهـ الـبـزارـ عـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ، رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، مـنـ روـایـةـ الـحـارـثـ عـنـهـ، قـالـ: «صـلـيـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ الـخـوفـ رـكـعـتـيـنـ إـلـاـ مـغـربـ ثـلـاثـاـ، وـصـلـيـتـ مـعـهـ فـيـ السـفـرـ رـكـعـتـيـنـ إـلـاـ مـغـربـ ثـلـاثـاـ». وـمـنـهـاـ: مـاـ روـاهـ أـحـمـدـ عـنـ عـمـرـانـ بنـ حـصـينـ مـنـ روـایـةـ أـبـيـ نـضـرـةـ أـنـ فـتـىـ مـنـ أـسـلـمـ سـأـلـ عـمـرـانـ بنـ حـصـينـ عـنـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللهـ

عليه، فقال: ما سافر رسول الله عليه السلام إلا صلى ركعتين إلا المغرب». ومنها: ما رواه الطبراني في (الأوسط) من رواية «عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت، قال: صلى النبي عليه السلام يجمع المغرب والعشاء ثلاثة واثنتين بإقامة واحدة». وقال ابن بطال: لم تقتصر المغرب في السفر عما كانت عليه في أصل الفريضة، لأنها وتر صلاة النهار، قال: وهذا تمام في كل سفر، فمن أدعى أن ذلك في بعض الأسفار فعليه الدليل. وقال شيخنا زين الدين، رحمة الله: بلغني أن الملك الكامل سأل الحافظ أبو الخطاب بن دحية عن المغرب: هل تقتصر في السفر؟ فأجابه بأنها تقتصر إلى ركعتين، فأنكر عليه ذلك. فروى حديثاً بسنده فيه قصر المغرب إلى ركعتين، ونسب إلى أنه اختلقه، فإنه أعلم هل يصح وقوعه في ذلك؟ وما أظنه يقع في مثل هذا، إلا أنه اتهم. قال الضياء المقدسي: لم يعجبني حاله، كان كثير الحقيقة في الأئمة، قال ابن واصل، قاضي حمان.. كان ابن دحية مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكبير له متهمًا بالمجازفة في النقل، وقال ابن نعفطة: كان موصوفاً بالمعرفة والفضل إلا أنه كان يدعى أشياء لا حقيقة لها. وذكره الذهبي في (الميزان) فقال: متهم في نقله، مع أنه كان من أواعية العلم، دخل فيما لا يعنيه.

فإن قلت: ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية جهرية اتفاقاً؟
قلت: أجيوب بأنها لما كانت عقيبة آخر النهار، وندب إلى تعجيلها عقيبة الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه، لتميز عن الوتر المشروح في الليل، وهذا كقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «شهرأ عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة». وعيد الفطر إنما هو من شوال، ولكن، لما كان عقيبة رمضان سمي رمضان: شهر عيد لقربه منه.

٧ — باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجّهت به

أي: هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على الدابة، وللفظ: الدابة، بالإفراد رواية الأكثرين، وفي رواية كريمة وأبى الوقت على الدواب، بصيغة الجمع. فإن قلت: في حديثي الباب، وهما حديث عامر بن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ: الراحلة. وفي الترجمة لفظ: الدابة؟ قلت: لفظ الدابة أعم من لفظ الراحلة، وفي الباب حديث جابر أيضاً، ولفظه: «هو راكب في غير القبلة»، وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاختار في الترجمة لفظاً أعم ليتناول اللفظين المذكورين، وهذا أوجه من الذي قاله ابن رشيد، وأورد فيه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمته بأعم لليتحقق الحكم بالقياس.

١٠٩٣/١٢٧ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمراً عن الزهرري عن عبد الله بن عامر عن أبيه. قال رأيت النبي عليه السلام يصلّي على زاحلية حيث توجّهت به. [الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

مطابقته للترجمة من حيث إن الدابة تشمل الراحلة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: علي بن عبد الله المعروف بابن المديني، وقد مر غير

مرة. الثاني: عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو محمد الشامي، مرفى: باب المسلم من سلم المسلمين. الثالث: عمر، بفتح الميمين، ابن راشد، وقد مر. الرابع: محمد بن مسلم الزهري. الخامس: عبد الله بن عامر رأى النبي ﷺ وهو صغير، مات سنة خمس وثلاثين. السادس: أبوه عامر بن ربعة العنزي، بفتح العين المهملة والنون وبالزاي: حليف آل عمر بن الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، وشهد بدراً، مات بعد مقتل عثمان، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: الرؤية.. وفيه: أن شيخه مدیني وعبد الأعلى بصري والزهري مدنی. وفيه: رواية التابع عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي، قال الذهبي: لعبد الله ولأبيه صحابة، واستشهد عبد الله يوم الطائف. وفيه: رواية ابن عن الأب، وليس لعامر بن ربعة في البخاري سوى هذا الحديث، وأخر في الجنائز، وأخر علقة في الصيام.

وأخرج البخاري أيضاً في تقصير الصلاة عن يحيى بن بکير عن ليث عن عقيل عن الزهري، وأخرج مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري.

ذكر معناه وما يستتبع منه: قوله: «على راحلته» وهي: الناقة التي تصلح لأن ترحل، وكذلك الرحول، ويقال: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، قاله الجوهري. وقال ابن الأثير: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للبالغة. قوله: «حيث توجهت به» أي: توجهت الدابة، يعني: إلى قبلة أو غيرها. وقال الترمذى: والعمل عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأساساً أن يصلى الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها قلت: هذا بالإجماع في السفر، واحتلقو في الحضر: فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية وأهل الظاهر، وعن بعض الشافعية: يجوز التتفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة، وفي وجه آخر: يجوز للراكب دون الماشي، واستدل أبو يوسف ومن ذكرنا معه من جواز التتفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب، لأنه لم يصرح فيه بذكر السفر، ومنع أبو حنيفة ومحمد من ذلك في الحضر، واحتجوا على ذلك بحديث ابن عمر الآتي في: باب الإيماء على الدابة، عقب هذا الباب، لأن السفر فيه مذكور، وفي إحدى روايات مسلم: «كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقيل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه».

ومما يستتبع منه: أنه يجوز ذلك للراكب دون الماشي، لأن ذلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها، وجزم أصحاب الشافعی ترخيص الماشي في السفر بالتفلل إلى جهة مقصدہ إلا أن مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الرکوع والسجود، ويشرط كونهما

على الأرض، ولا يشترط استقباله في السلام على الأصح. وما يستتبط من قوله: «على الراحلة»: أن راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال، وسواء كانت السفينة واقفة أو سائرة. وقال الرافعى: وقيل: يجوز للملاح، وحکاہ عن صاحب (العدة) وزاد النووي في (زيادات الروضة) وفي (شرح المذهب) حکایته عن الماوردي وغيره، وفي (التحقيق) للنوعي: الجواز للملاح في حال تسبيّرها. وقال شيخنا زین الدین، رحمه الله: المعتبر توجه الراكب إلى جهة مقصدہ لا توجه الدابة حتى لو كانت الدابة متوجّهة إلى جهة مقصدہ وركبها هو معتقداً أو مقلوباً، فإنه لا يصح إلا أن يكون ما استقبله هو جهة القبلة، فيصح على الصحيح. وقيل: لا يصح لأن قبلته جهة مقصدہ.

١٠٩٤/١٢٨ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي عليه السلام كان يصلّي التطوع وهو راكب في غير القبلة. [انظر الحديث ٤٠٠ وطرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو نعيم الفضل بن دكين. الثاني: شيبان بن عبد الرحمن النحوى. الثالث: يحيى بن أبي كثیر، وقد مر غير مر. الرابع: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، بفتح الثاء المثلثة: العامري المدنى. الخامس: جابر بن عبد الله.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدیث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في موضع. وفيه: العنون في موضعين، وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن شيبان كوفي سكن البصرة ويحيى يمانى. وفيه: رواية التابعى عن التابعى عن الصحابي. وأخرجه البخارى أيضاً في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم، وفي تقصير الصلاة عن معاذ ابن فضالة.

قوله: «وهو راكب» وفي الرواية الآتية: «على راحلته نحو المشرق»، وزاد «وإذا أراد أن يصلّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»، وبين في المغازى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر، أن ذلك كان في غزوة أثار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على سائر المقاصد إليهم. وروى الترمذى عن محمود بن غيلان: حدثنا وكيع ويحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير «عن جابر: قال: بعثني النبي عليه السلام في حاجة فجئت وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع». وروى أحمد في (مسنده) من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء أو عطية «عن أبي سعيد: أن النبي عليه السلام كان يصلّي على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع».

١٠٩٥/١٢٩ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهبى قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلّي على راحلته ويتورّ عليها

وَيُبَحِّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [أنظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه].

مطابقتة للترجمة في قوله: «يصلی علی راحلته»، وقد ذكرنا أن لفظ الدابة، في الترجمة يتناول الراحلة وغيرها، وعبد الأعلى بن حماد مر في الغسل في: باب الجنب يخرج من المغسل، ووهيب، بضم الواو: ابن خالد البصري وقد مر في كتاب العلم، وموسى بن عقبة مر في إسباغ الوضوء.

قوله: «يصلی علی راحلته» يعني، في السفر، وصرح به في الحديث الذي يأتي في الباب الذي بعده. قوله: «ويوتر علی راحلته»، وقد احتاج عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر بهذا الحديث وأمثاله على أن المسافر يجوز له أن يصلی الوتر على راحلته، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، ويروى ذلك عن علي وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وكان مالك يقول: لا يصلی على الراحلة إلا في سفر تقصر فيه الصلاة. وقال الأوزاعي والشافعي: قصير السفر وطويله سواء في ذلك، يصلی على راحلته. وقال ابن حزم: يوتر المرء قائماً وقاعدًا لغير عذر إن شاء وعلى دابته، وقال أصحابنا: لا يجوز الوتر على الراحلة، ولا يجوز إلا على الأرض كما في الفرائض، وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم: قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع «عن ابن عمر: أنه كان يصلی على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل» وإنستاده صحيح، ويزيد بن سنان شيخ النسائي أيضاً، وأبو عاصم التبليل شيخ البخاري، وحنظلة روى له الجماعة، فهذا يعارض حديث الباب وأمثاله، ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر من غير هذا الوجه من فعله، رواه الطحاوي: حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار، قالا: حدثنا عمر بن ذر «عن مجاهد: أن ابن عمر كان يصلی في السفر على بيته أينما توجه به، فإذا كان في السحر نزل فأوتر»، وإنستاده صحيح. وأخرجه أحمد أيضاً في (مسند) من حديث سعيد بن جبير: «أن ابن عمر كان يصلی على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض...»، فإذا كان الأمر كذلك لا يبقى لأهل المقالة الأولى حجة، ولا سيما الرواية، إذا فعل بخلاف ما روى، فإنه يدل على سقوط ما روى. فإن قلت: صلاة ابن عمر الوتر على الأرض لا تستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة. لأنه يجوز له أن يفعل ذلك، وله أن يوتر على الراحلة.

قلت: يجوز أن يكون ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من وتره على الراحلة قبل أن يحكم أمر الوتر ويغليظ شأنه، لأنَّه كان أولاً كسائر التطوعات، ثم أكَدَ بعد ذلك فنسخ. قال الطحاوي: فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة، وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لما علمه رجع إليه وترك الوتر على الراحلة، ويجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع، فله أن يصلی على الراحلة وعلى الأرض. فإن قلت: ما وجه هذا النسخ؟ قلت: بدلالَةِ التاريَخِ، وهو أن يكون أحد النصين معارضًا للآخر لأنَّه يكون أحدهما

موجباً للحظر والآخر للإباحة، وينتفي هذا التعارض بالتصير إلى دلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى وأحق. وقال الكرمانى: فإن قيل: فمذهبكم أنه واجب على النبي ﷺ، يعني: الوتر؟ قلنا: وإن كان واجباً عليه، فقد صح فعله على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظاهر. فإن قالوا: الظاهر فرض الوتر واجب، وبينهما فرق؟ قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة، ولو سلم لم يحصل غرضكم هنا. انتهى.

قلت: الحديث رواه ابن عباس، رضي الله تعالى عنهمَا، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن على فرائض وهن لكم طوع: الوتر والنحر وركعتنا الفجر»، رواه أحمد في (مستدركه) والحاكم في (مستدركه) والدارقطني والطبراني والبيهقي، ولفظ البيهقي: «ركعتنا الضحى» بدل: «ركعتي الفجر» وفي إسناده أبو جناب الكلبي، واسمته: يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف. ولما رواه الحاكم سكت عليه، ولكن سلمنا صحته وخصوصية النبي ﷺ بوجوبه فالواجب لا يؤدى على الراحلة، ويحتمل أن يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية أيضاً، قوله: لا يسلمه الجمهور، وهو كلام لا طائل تحته، لأن الاصطلاح لا ينزع فيه، قوله: ولا يقتضيه الشرع، أبعد من ذلك، لأنه لم يبين ما المراد من اقتضاء الشرع، وعدم اقتضائه. قوله: ولا اللغة، كلام واه، لأن اللغة فرقت بين الفرض والواجب، ففي أي كتاب من كتب اللغة المعتبرة نص على أن الفرض والواجب واحد، وهذه مكابرة وعناد. قوله: ولو سلم لم يحصل غرضكم هنا، فنقول لو اطلع هذا على ما ورد من الأحاديث الدالة على وجوب الوتر وما ورد من الصحابة لما حصل له غرضه من هذه المناقشة بلا وجه.

٨ — باب الإيماء على الدابة

أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة بالإيماء على الدابة، مراده: أن من لم يتمكن من الركوع والسجود يومئ بعها.

١٣٠/١٠٩٦ — حدثنا مُوسى قال حدثنا عبد العزيز بن مُثслиم قال حدثنا عبد الله ابن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا يُصلِّي في السفر على راحلته أئنما تَوَجَّهَتْ يُومِئْ. وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يَفْعَلُهُ. [أنظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مضى هذا الحديث في أبواب الوتر في: باب الوتر في السفر، فإنه أخرجه هناك: عن موسى بن إسماعيل عن جويرية بن أسماء عن نافع «عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته». فانظر التفاوت بينهما في الإسناد والمتن، وكان لموسى بن إسماعيل المذكور شيخان هناك: جويرية، وهنها: عبد العزيز بن مسلم أبو زيد

القىضي المروزى: سكن البصرة، مات سنة سبع وستين ومائة. قوله: «كان يفعله» أي: كان يفعل الإمام الذى يدل عليه قوله: «يومىء».

٩ — باب ينزل للمكتوبة

أى: هذا باب يذكر فيه أن راكب الداية ينزل عنها لأجل صلاة الفرض.

١٠٩٧/١٣١ — حدثنا يحيى بن يكثير قال حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله عليه السلام وهو على الرأحلة يومئذ يرأسه قبل أي وجه توجة ولم يكن رسول الله عليه السلام يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. [أنظر الحديث ١٠٩٣ وطرفه].

١٠٩٨ — وقال الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله يصلي على ذاته من الليل وهو مسافر ما يبالى حيث كان وجهه. قال ابن عمر وكان رسول الله عليه السلام يسبح على الرأحلة قبل أي وجه توجة ويتوبر عليهما غير أنه لا يصلي عليهما المكتوبة. [أنظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولم يكن رسول الله عليه السلام يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»، وفي قوله: «غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة» وهذا الحديث قد تقدم قبل باين في: باب يصلى المغرب ثلاثة في السفر، فانظر التفاوت بينهما في السنن والمنت. وعقيل، بضم العين: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: «وهو على الراحلة» جملة حالية وكذلك، قوله: «يسبح»، حال من النبي عليه السلام ومعناه: يصلى صلاة النفل. وقال بعضهم: التسبيح حقيقة في قوله: سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل. قلت: ليس الأمر كذلك وإنما التسبيح في الحقيقة للتزيه من الناقص، ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر مجازاً كالتحميد والتمجيد، وغيرهما، وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال: سبحة، وهو من أنواع المجاز من قبيل إطلاق الجزء على الكل، وقال هذا القائل أيضاً: أو لأن المصلى منه الله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح للتزيه، فيكون من باب الملازمة. قلت: ليت شعرى ما مراده من الملازمة، فإن كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللازم والملزم، فما اللازم هنا وما الملزم؟ وإن أراد غير ذلك فعليه بيانه، وهذا الوجه أيضاً يقتضي أن لا يختص بالنافلة، والحال أن إطلاق هذا مخصوص بالنافلة حيث قال: وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى، وتحرير ذلك ما قاله ابن الأثير: وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة: سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. قوله: «قبل» أي: وجه، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: مقابل أي جهة. قوله: «وقال الليث» قد ذكرنا في باب يصلى في

السفر، أن الإماماعيلي وصله.

١٠٩٩/١٣٢ — حدثنا معاذ بن فضاله قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [أنظر الحديث ٤٠٠ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث تقدم في: باب صلاة التطوع على الدابة، عن قريب فإنه أخرجه هناك: عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى إلى آخره. وه هنا: عن معاذ، بضم العيم: ابن فضالة أبو زيد الزهراني، وهو من أفراد البخاري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير. إلى آخره.

قوله: «نحو المشرق» وفي رواية جابر السالفة: «وهو راكب في غير القبلة»، وبهذا أخذ جماهير العلماء، فهذا ونحوه من الأحاديث يخصص قوله تعالى: «وَحِيتَ مَا كَتَمْ فَوْلَوْا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤ و ١٥٠]. وبين أن قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولِّوْ فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]. في النافلة لأن الله تعالى من لطفه وكرمه جعل باب التفل أوسع، وقد ذكرنا فيما مضى أقوال العلماء في هذا الباب، وقال بعضهم: واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ لإيقاعه إياه على الرحالة. قلت: قد ذكر عن قريب «عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة هن على فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتنا الفجر». وقد ذكرنا أن للنبي ﷺ أن يصلي ما هو فرض على الرحالة إذا شاء.

١٠ — باب صلاة التطوع على الحمار

أي: هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار، إنما أفرد هذا الباب بالذكر، وإن كان داخلاً في: باب صلاة التطوع على الدابة، وفي: باب الإيماء على الدابة، إشارة أنه لا يشترط أن تكون الدابة ظاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يمس الراكب ما كان غير ظاهر منها، وتنبيهاً على ظهارة عرق الحمار، وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه لأنه متولد منه، ولكن خص بظهارته لركوب النبي ﷺ إياه، وعن هذا قال أصحابنا: كان ينبغي أن يكون عرق الحمار مشكوكاً لأن عرق كل شيء يعتبر بسؤره، لكن لما ركب النبي ﷺ معروريأ، والحرحر الحجاز، والثقل ثقل النبوة حكم بظهارته.

١١٠٠/١٣٣ — حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين. قال استقبلنا أنساً حين قيل من الشام فلقيتاه يعني فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الحجاز يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولاً أني رأيتك رسول الله ﷺ قتله لم أفعله.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن

قيس بن عبد الله أبو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وروى عنه مسلم أيضاً، وفي شرح الكرماني: أحمد بن يوسف أبو حفص الدارمي، وهذا غلط، والظاهر أنه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب أحمد بن يوسف. الثاني: حبان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون: أبو حبيب - ضد العدو - ابن هلال الباهلي، مر في: باب فضل صلاة الفجر. الثالث: همام، على وزن فعال بالتشديد: ابن يحيى العوادي، بفتح العين المهملة، وقد تقدم. الرابع: أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين. الخامس: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في أربعة مواضع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: أن شيخه مروзи والبقية بصرىون.

والحديث أخرجه مسلم، قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام قال: «حدثنا أنس بن سيرين»، قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب، وأوْمأ همام عن يسار القبلة، فقلت له: تصلي لغير القبلة، قال: لو لا أني رأيت رسول الله عليه السلام يفعله لم أفعله».

ذكر معناه: قوله: «استقبلنا»، بسكون اللام، وهي جملة من الفعل والفاعل. وقوله: «أنس بن مالك» بالتصب مفعوله. قوله: «حين قدم من الشام» وكان أنس سافر إلى الشام يشكوا من الحاجاج الشففي إلى عبد الملك بن مروان، قيل: وقع في رواية مسلم: حين قدم الشام، وغلوطه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام، فخرج ابن سيرين من البصرة ليلاقاه. قلت: وجدت في نسخ صحيحة لمسلم، من الشام، فعلى هذا نقلته آنفاً، ولكن سلمنا أنه وقع حين قدم الشام بدون ذكر كلمة: من، فلا نسلم أنه غلط، لأن معناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وهكذا قاله النووي. قوله: «بعين التمر» بالباء المثناة من فوق، قال البكري في (معجم ما استعجم): عين التمر على لفظ جمع تمرة، موضع مذكور في تحديد العراق، وبكتيصة عين التمر وجد خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، الغلمة من العرب الذين كانوا رهناً في يد كسرى، وهم متفرقون بالشام والعراق، منهم: حد الكلبي العالم النسابة، وجد أبي إسحاق الحضرمي التحوي، وجد محمد بن إسحاق صاحب (المغازي) ومن سبى عين التمر: الحسن بن أبي الحسن البصري ومحمد بن سيرين مولياً جميلة بنت أبي قطبة الأنصارية. انتهى. قال بعضهم: كانت عين التمر وقعة مشهورة في أول خلافة عمر ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، بين خالد بن الوليد والأعاجم. قلت: هذا غلط، لأن وقعة عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة أبي بكر الصديق. وكانت خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، يوم مات أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، واختلف في وقت وفاته، فقيل: يوم الجمعة، وقيل: ليلة الجمعة، وقيل: ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الآخرة لثمان ليال بقين من جمادي الآخرة من سنة ثلاثة عشرة من الهجرة، ولما فرغ خالد، رضي الله تعالى عنه، من وقعة اليمامة أرسله أبو بكر إلى العراق ففتح في العراق فتوحات منها: الحيرة

والأليلة والأنبار وغيرها، ولما انتقل خالد بالأنبار استتاب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر، وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب، وعليهم عفة بن أبي عفة، فتلقي خالداً فكسره خالد وأنهزم جيش عفة من غير قتال، ولما بلغ ذلك مهران نزل من الحصن وهرب وتركه، ورجعت قلال نصارى الأعراب إلى الحصن فدخلوه واحتتموا به، فجاءهم خالد فأحاط بهم وحاصرهم أشد الحصار، فآخر الأمر سألوا الصلح فأبى خالد إلا أن ينزلوا على حكمه، فنزلوا على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن، فضرب عنق عفة ومن كان أسر معه والذين نزلوا على حكمه أيضاً أجمعين، وغنم جميع ما كان في الحصن، ووجد في الكنيسة التي به أربعين غلاماً يتعلمون الإنجيل وعليهم باب مغلق، فكسره خالد وفرقهم في النساء فكان فيهم: حمران، صار إلى عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، ومنهم: سيرين والد محمد بن سيرين أخذه أنس بن مالك وجماعة آخرون من الموالى إلى آخرين من المشاهير أراد الله بهم وبذرائهم خيراً.

قوله: «ووجهه من ذا الجانب» أي: من هذا الجانب، ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنساً وهو يصلى على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء». قوله: «رأيتك تصلي لغير القبلة؟» فيه أنه لم ينكر على أنس صلاته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس، وإنما أنكر عليه تركه استقبال القبلة فقط، وأجاب عنه أنس بقوله: «لولا أني رأيت رسول الله عليه السلام يفعله لم أفعله». قوله: «يفعله» جملة حالية، أي: حال كونه يفعل من صلاته على الحمار ووجهه من يسار القبلة. قوله: «لم أفعله» أي: لم أفعل ما فعلته من ترك استقبال القبلة، وقال الإمام علي خبر أنس إنما هو في صلاة النبي عليه السلام راكباً تطوعاً لغير القبلة، فأفرد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي. قلت: ليس هذا من محل المناقشة، بل لا وجه لما قاله، لأن أنساً يقول: «لولا أني رأيت رسول الله عليه السلام يفعله لم أفعله»، وكانت رؤيته إياه عليه السلام حين كان يفعله راكباً على حمار، يشهد بذلك كون أنس في هذه الصلاة على حمار، ويعيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي عليه السلام يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خير، وإسناده حسن، ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار «عن ابن عمر: رأيت رسول الله عليه السلام يصلى على حمار وهو متوجه إلى خير»، وقال ابن بطال: لا فرق بين التخلف في السفر على الحمار والبغل وغيرهما، ويجوز له إمساك عنانها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يتلفت ولا يسجد على قربوس سرجه، بل يكون السجود أخفض من الركوع، وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم.

رواية ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام

أي: روى الحديث المذكور إبراهيم بن طهمان الheroي أبو سعيد عن حجاج بن

حجاج الباهلي البصري الأحول الأسود الملقب بزق العسل، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة منهم: أبو سعيد، أخرج حديثه أحمد من رواية ابن أبي ليلى «عن عطاء أو عطية عنه: أن النبي ﷺ كان يصلى على راحلته في التطوع حيث ما توجهت به يومئذ يجعل السجود أخفض من الركوع». ومنهم: سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه، أخرج حديثه البزار من رواية ضرار بن صرد أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلى السبحة على راحلته حيث ما توجهت به، ولا يفعل ذلك في المكتوبة، وstrar ضعيف. ومنهم: شقران، مولى رسول الله ﷺ أخرج حديثه أحمد من طريق مسلم بن خالد أنه قال: «رأيت - يعني النبي ﷺ - متوجهاً إلى خير على حمار يصلى عليه»، ومسلم بن خالد شيخ الشافعي ضعفه غير واحد. ومنهم: الهرناس بن زياد أخرج حديثه أحمد أيضاً، قال: حدثنا عبد الله بن واقد مختلف فيه. ومنهم: أبو موسى أخرج حديثه أحمد أيضاً قال: حدثنا أبو عاصم حدثني يونس بن الحارث حدثني أبو بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، الصلاة على ظهر الدابة في السفر، هكذا وهكذا وهكذا، ويونس بن الحارث وثقة ابن معين، وضعفه أحمد وغيره.

١١ — بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطْوَعْ فِي السَّفَرِ دُبُرُ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

أي: هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر عقيب الصلوات، والدبر، بضمتيين وبإسكان الباء أيضاً، وفي رواية الحموي: «دبر الصلوات وقبلها»، ويروى: «دبر الصلاة» بصيغة الإفراد.

١١٠١/١٣٤ — حدثنا يحيى بن شبيبٍ قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر^ع ابن محمد^ع أن حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال صحبتي النبي ﷺ فلم أرْه يسبّح في السّفَرِ . وقال الله جل جلاله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . [ال الحديث ١١٠١ - طرفه في: ١١٠٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: يحيى بن سليمان بن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي، سكن مصر ومات بها سنة ثمان، ويقال: سنة سبع وثلاثين ومائتين، وقد مر ذكره في كتاب العلم. الثاني: عبد الله بن وهب، وقد مر غير مرة. الثالث: عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني، كان ثقة جليلًا مرباطاً من أطول الرجال، مات بعد سنة خمس وأربعين ومائة. الرابع: حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، مر في: باب الصلاة بعد الفجر. الخامس: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: السؤال. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراده وهو كوفي وابن وهب مصري وعمر بن محمد مدني نزل عسقلان، وحفص بن عاصم أيضاً مدني،

رحمه الله.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن مسدد عن يحيى بن سعيد. وأخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي عن عيسى بن حفص وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي به، وأخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن خلاد عن أبي عامر العقدي عن عيسى به، يزيد ببعضهم على بعض.

ذكر معناه وما يستتبع منه: قوله: «فلم أره يسبح» أي: لم أر النبي عليه السلام حال كونه يسبح، أي يتغفل بالتوافق الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها، وقال الترمذى: اختلف أهل العلم بعد النبي عليه السلام، فرأى بعض أصحاب النبي عليه السلام أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها، ومعنى: من لم يتطوع في السفر، قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وقول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر. وقال السرجسي في (المبسوط) والمرغينانى: لا قصر في السنن، وتتكلموا في الأفضل، قيل: الترك ترخصاً، وقيل: الفعل تقرباً، وقال الهندوانى: الفعل أفضل في حال النزول والترك في حال السير، قال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلى العشاء ثم يوتر.

١٣٥/١١٠٢ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصيم قال حدثني أبي الله سمع ابن عمر يقول صحيحت رسول الله عليه السلام فكان لا يزيد في الشفري على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله تعالى عنهم. [أنظر الحديث ١١٠١].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ويحيى شيخ مسدد هو القطان، وعيسى بن حفص بن عاصيم ابن عمر بن الخطاب مات سنة خمس أو سبع وخمسين ومائة.

قوله: «وأبا بكر» عطف على قوله: «رسول الله عليه السلام» أي: وصحبت أبا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك، أي: كما صحبت النبي عليه السلام في السفر صحبتهم، وكانوا لا يزدرون في السفر على ركعتين. فإن قلت: كان عثمان، رضي الله تعالى عنه، في آخر أمره يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر: إن عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين؟ قلت: يحمل قوله على الغالب، أو كان عثمان لا يتغفل في أول أمره ولا في آخره وإن كان يتم. فإن قلت: قال الترمذى: حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية «عن ابن عمر، قال: صلیت مع النبي عليه السلام الظهر في السفر ركعتين وبعد ركعتين»، وقال: هذا حديث حسن، وقال: حدثنا محمد بن عبد المحارب أبو يعلى الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية وعن نافع. «عن ابن عمر، قال: صلیت مع النبي عليه السلام في الحضر والسفر، فصلیت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعد ركعتين، وصلیت معه الظهر في السفر

ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين». قال أبو عيسى: ذا حديث حسن، سمعت محمدأ يقول: ما روى ابن أبي ليلى، حدثاً أعجب إلي من هذا، فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب؟

قلت: هذان الحديثان تفرد بإخراجهما الترمذى، أما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين، رحمة الله: الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل لم ينفعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم، يعني حديث الباب، على الغالب من أحواله في أنه لا يصلى الرواتب، وحديثه في هذا الباب أي: الذي رواه الترمذى، على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشغله عن ذلك، أو سائراً وهو على راحلته، ولفظه في الحديث المتقدم: يعني حديث الباب، هو بلفظ: كان، وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه. فإن قيل: الذهاب إلى ترجيح تعارضهما. قلت: الترجيح بحديث الباب أصح لكونه في الصحيح. فإن قلت: روى الترمذى أيضاً: حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بشر الغفارى «عن البراء بن عازب، قال: صحبت رسول الله عليه السلام ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» ورواه أبو داود أيضاً عن قتيبة. قلت: هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذي روي عنه في هذا الباب، لأنه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك أن لا يكون ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، أيضاً كذلك ما ترك، وجواب آخر: لا نسلم أن هاتين الركعتين من السنن الرواتب، وإنما هي سنة الروايل الواردة في حديث أبي أبوب الأنصاري، رضي الله تعالى عنه.

١٢ — باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

أي: هذا باب في بيان حكم من تطوع في السفر في غير عقب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله أن هذا أعم من الذي قبله، لأن ذاك مقيد بالدبر.

وركع النبي عليه ركعاتي الفجر في السفر

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن صلاة النبي عليه ركعاتي الفجر صلاة في غير دبر صلاة وهذا في (صحيح مسلم): من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه: «صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي»، وعند أبي داود «فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر». [٤٢٩٢، ١١٧٦]

١٣٦/١٣٦ — حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمري وعنه ابن أبي ليقى. قال ما أنت أخذ الله رأى النبي عليه صلاته صلاته الصبح غير أم هانىء ذكرت أن النبي عليه يوم فتح مكة أغسلت في بيتها فصلت ثم ركعت فما رأيتها صلاته أخف منها غير الله ميم الروكوع والشجود. [الحديث ١١٠٣ - طرفة في: ١١٧٦، ٤٢٩٢]

مطابقته للترجمة من حيث إن صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى كانت نافلة في السفر، وأنه صلاتها على الأرض ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات فافهم.

ورجاله قد ذكروا، وعمرو بن مرة، بضم الميم وتشديد الراء، قد مر في: باب تسوية الصفوف، وعبد الرحمن بن أبي ليلى قد مر في: باب حد إتمام الركوع، وأم هانىء، بالنون ثم الهمزة، قد مر ذكرها في: باب التستر في الغسل، واسمها: فاختة. وقيل: هند بنت أبي طالب، أخت علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن آدم، وأخرجه في المغازى عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم في الصلاة عن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر عن شعبة، وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر به. وأخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى به، وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة به وعن إبراهيم بن محمد التيمي عن يحيى عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى نحوه.

ذكر معناه: قوله: «ما أخبرنا أحد..» إلى آخره. قال ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى هذا، ويرد عليه ما روي أن النبي ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمة. منها: حديث أبي هريرة الآتى في: باب صلاة الضحى في الحضر، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». منها: حديث أبي ذر عند مسلم أيضاً عنه «عن النبي ﷺ»، قال: يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، بكل تسبيبة صدقة، وكل تحميده وكل تهليله صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». منها: حديث ابن عمر عند البخاري: «أن النبي ﷺ كان لا يصلى من الضحى إلا يومين: يوم يقدم مكة» وسيأتي. منها: حديث ابن أبي أوفى عند الحاكم: «أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين حين بشر برأس أبي جهل، وبالفتح». منها: حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، عند الترمذى من حديث ثمامة بن أنس بن مالك عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصراً من ذهب في الجنة». وأخرجه ابن ماجه أيضاً. منها: حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي يعلى «أن رسول الله ﷺ قال: إن الله، عز وجل، يقول: يا ابن آدم: اكفنني أول النهار بأربع ركعات أكفك من آخر يومك». هذا لفظ أحمد، ولفظ أبي يعلى: «أتعجز ابن آدم أن تصلي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخر يومك؟» وفي (التلويح): «وعن عقبة بن عامر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها، والضحى». منها: حديث عائشة عند الحاكم: «سئلته: كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: أربعاً ويزيد ما شاء الله»، وأخرجه مسلم والنسائي في (الكتاب) وابن ماجه والترمذى في (الشمائل) من روایة معاذة العدوية، قالت: «قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: نعم أربعاً

ويزيد ما شاء الله». وعند أحمد من حديث أم ذرة: «قالت: رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول: ما رأيت النبي ﷺ يصلى إلا أربع ركعات». ومنها: حديث نعيم بن همار عند أبي داود من رواية كثير بن مرة عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله، عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» وهمار، بفتح الهاء وتشديد الميم وفي آخره راء، ويقال: ابن هبار، بالباء الموحدة موضع الميم. ويقال: ابن هدار، بالدال المهملة، ويقال: ابن همام، بيمين، ويقال: ابن خمار، بالخاء المعجمة، ويقال: ابن حمار، بكسر الحاء المهملة وفي آخره راء: الغطفاني الشامي.

قوله: «لا تعجزني» بضم التاء، وهذا مجاز كنایة عن تسوييف العبد عمله لله تعالى، والمعنى: لا تسوف صلاة أربع ركعات لي من أول نهارك أكفك آخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوهما. قوله: «أكفك»، مجزوم لأنّه جواب النهي. ومنها: حديث أبي أمامة عند الطبراني في (الكبير) من رواية القاسم عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره». والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم. ومنها: حديث بريدة عند ابن خزيمة في (صحيحه): سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقه». فذكر حديثاً فيه: «فإن لم تجد فركعتنا الضحى تكفيك». ومنها: حديث جابر، رضي الله تعالى عنه، عند الطبراني في (الأوسط) قال: «رأيت النبي ﷺ أعرض عليه بغيراً لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات». ومنها: حديث ابن عباس عند الطبراني في (الأوسط) من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «على كل سلامي منبني آدم في كل يوم صدقة، ويجزىء من ذلك كله ركعتنا الضحى». ومنها: حديث علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، عند النسائي في (سننه الكبرى) وعند أحمد وأبي يعلى من رواية أبي إسحاق: سمع عاصم بن ضمرة، «عن علي: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى» وإسناده جيد. ومنها: حديث زيد بن أرقم عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى» وإسناده جيد. ومنها: حديث زيد بن أرقم عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ خرج على أهل قباء وهو يصلون الضحى بعدما أشرقت الشمس». فقال: إن صلاة الأوابين كانت إذا رمضت الفصال». ومنها: حديث أم سلمة عند الحاكم، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة»، وفي (شرح المهدب): هو حديث ضعيف. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذى قال: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى يقول: إنه لا يدعها، ويدعها حتى يقول: إنه لا يصليها». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قلت: تفرد به الترمذى. ومنها: حديث عتبة بن عبد الرحمن عند الطبراني في (الكبير) من رواية الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر أن أبا أمامة وعتبة بن عبد جدثاه عن رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له أجر حاج ومتعمراً»، ورواه ابن زنجويه في (كتاب الفضائل) عن عتبة بن عبد

عن أبي أمامة، وقال: عتبة صحابي. ومنها: حديث معاذ بن أنس عند أبي داود، أن رسول الله عليه السلام قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفرت له خططياته وإن كانت مثل زبد البحر». قال صاحب (التلويح) في سنته كلام. وقال شيخنا زين الدين: إسناده ضعيف قلت: لأن في إسناده زبان بن فائد، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، ولكن أبو داود لما رواه سكت عليه، وسكته دليل رضاه به. وقال أبو حاتم: زبان صالح. ومنها: حديث حذيفة عن ابن أبي شيبة بإسناده عنه قال: «خرجت مع رسول الله عليه السلام إلى حرة بني معاوية، فصلى الضحى ثم ان ركعات طول فيهن». ومنها: حديث أبي مرة الطائفي عند أحمد من رواية مكحول عنه قال: «سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»، قال شيخنا زين الدين، رحمه الله هكذا وقع في (المسندي)، فاما أن يكون سقط بعد: أبي مرة، ذكر الصحابي وأما أن يكون مكحول لم يسمع من أبي مرة، فإنه يقال: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة فأما أبو مرة فذكره ابن عبد البر في (الاستيعاب) وقال: قيل إنه ولد على عهد رسول الله عليه السلام لا صحبة له، وأبوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة، وقد وقع في المسند: سمعت رسول الله عليه السلام، كما تقدم. والله أعلم.

ومنها: حديث أبي موسى عند الطبراني في (الأوسط) من رواية عبد الله بن عياش عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: قال رسول الله عليه السلام: «من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً يبني له بيت في الجنة»، وعياش، بشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة. ومنها: حديث عتبان بن مالك عند أحمد من رواية محمود بن ربيع «عن عتبان بن مالك: أن النبي، عليه السلام، صلى في بيته سبعة الضحى»، وقصة عتبان بن مالك في صلاة النبي، عليه السلام، في بيته في (الصحيح) لكن ليس فيها ذكر سبعة الضحى، وإنما ذكره البخاري في الترجمة تعليقاً، فقال: باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان عن النبي عليه السلام. ومنها: حديث التواص بن سمعان عند الطبراني في (الكبير) من رواية أبي إدريس الخوارزمي قال: سمعت التواص بن سمعان: «سمعت رسول الله عليه السلام، يقول: قال الله، عز وجل: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» وإسناده صحيح. ومنها: حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد من رواية أبي عبد الرحمن الجبلي عنه قال: «بعث رسول الله عليه السلام: سرية فغمروا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغراهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله عليه السلام: ألا أدلكم على أقرب منه مغنى وأكثر غنية وأوشك رجعة من توضاً ثم خرج إلى المسجد لسبعة الضحى، فهو أقرب منهم مغنى وأكثر غنية وأوشك رجعة». رواه الطبراني أيضاً في (الكبير) وفيه: «ثم صلى بنا رسول الله عليه السلام الضحى»، لفظ أحمد، وقال الطبراني: «ثم صلى بهم صلاة الضحى». ومنها: حديث أبي بكرة عند ابن عدي في (الكامل) من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن «عن أبي بكرة قال: كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام، فلما سجد ركب ظهره». الحديث وعمرو بن عبيد

متروك.

ومنها: حديث جبير بن مطعم عند الطبراني في (الكبير) من رواية عثمان بن عاصم، قال: «حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى» وفي إسناده يحيى الحماناني تكلم فيه. ومنها: حديث أم حبيبة عند مسلم، قالت: قال رسول الله ﷺ «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير فريضة إلاّ بني الله له بيته في الجنة»، ذكر ضياء الدين المقدسي صلاة الضحى بثنتي عشرة ركعة، ثم ذكر هذا الحديث، وقد وردت أحاديث ظاهرها يعارض هذه الأخبار وستتكلّم فيها في: باب صلاة الضحى في السفر، إن شاء الله تعالى. قوله: «غير أم هانىء» برفع: غير، لأنّه بدل من قوله: «أحد». قوله: «يوم فتح مكة». قوله: «فصلى ثمان ركعات» هو في الأصل منسوب إلى الثمن لأنّه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها، وفتحوا أوله لأنّهم يغيرون في النسب، ومحذفوا منها إحدى يأتي النسبة وعواضوا عنها ألف، وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون، أو تفتح تخفيفاً. قوله: «أخف منها» أي: من هذه الثمان قوله «غير أنه» أي: غير أن النبي ﷺ «يتتم الركوع والسجود» وهذا لدفع وهم من يظن أن إطلاق لفظ: أخف، ربما يقتضي التقىص في الركوع والسجود، فدفعت أم هانىء ذلك بقولها: «يتتم الركوع والسجود».

١١٠٤ — وقال اللّيْثُ حَدَّثَنِي يُؤْنِسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يَهُ. [انظر الحديث ١٩٣ وطرفة].

أي: قال الليث بن سعيد: حدثني يonus أي: ابن أبي يزيد الأيلي عن ابن شهاب، هو محمد بن مسلم الزهرى، حدثنى عبد الله بن عامر بن ربعة أن أبوه هو عامر بن ربعة العنزي، وهذا تقدم موصولاً في أول: باب ينزل للمركتوبة، حيث قال: حدثنا يحيى بن بكر، قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، غير أن الليث روى هناك: عن عقيل عن ابن شهاب، وه هنا روى: عن يonus عن ابن شهاب، ورواية يonus هذه وصلها الذهلي في (الزهريات) عن أبي صالح عنه.

١١٠٥/١٣٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَشْعِنُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِيٌّ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُلُهُ. [انظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه].

مطابقته للتراجمة من حيث إنه ﷺ كان يصلي على دابته بالإيماء وليس فيه أنه في دبر صلاة من الصلوات، وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وكلهم قد ذكروا غير مرة، ورواية الزهرى هذه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في: باب الإيماء على الدابة، عن عبد الله ابن دينار عنا بن عمر موقوفاً، ثم ذكر عقيبة مرفوعاً، وه هنا ذكره مرفوعاً ثم ذكر عقيبة موقوفاً،

وهو قوله: «وكان ابن عمر يفعله»، فكأنه أشار بذلك إلى أن العمل به مستمر لم يلتحقه معارض ولا ناسخ ولا راجع.

قوله: «كان يسبح»، أي: يتغفل على ظهر راحلته بالإيماء. فإن قلت: ذكر في: باب من لم يتطوع في السفر، عن ابن عمر أنه قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وهبنا قال: كان يسبح؟ قلت: معنى: لم أره يسبح في السفر، يعني: على الأرض، وهبنا معناه: كان يسبح راكباً، ويكون تركه ﷺ التغفل في السفر على الأرض تحرياً منه إعلام أمته أنهم في أسفارهم بالخيار في التغفل. وقال ابن بطال: وليس قول ابن عمر: لم أره يسبح، حجة على من رأه، لأن من نفي شيئاً فليس بشاهد. قوله: «يوميء برأسه» جملة حالية وتفسير لقوله: «يسبح»، لأن السبحة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالإيماء للركوع والسجود.

وقال الكرماني: وفيه: دليل على جواز التغفل على الأرض، لأنه لما جاز له التغفل على الراحلة كان في الأرض أجوز. قلت: هذا كلام عجيب، لأن الحكم هنا بالقياس لا يحتاج إليه، والأرض مسجد لسائر الصلوات كما في النص.

١٣ — باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

أي: هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاتي المغرب والعشاء، وإنما ذكر لفظ: الجمع، مطلقاً ليتناول جميع أقسامه، لأن في الباب ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وأنس، رضي الله تعالى عنهم، فحدث ابن عمر وابن عباس بصورة التقيد، وحدث أنس بصورة الإطلاق، ولا يخفى ذلك على المتأمل.

**١٣٨/١٠٦ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى
عن سالم عن أبيه قال كان النبي ﷺ يجتمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير. [أنظر
ال الحديث ١٠٩١ وأطرافه].**

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد ذكرنا وجه إطلاق الترجمة مع كون الحديث مقيداً. ورجاله قد ذكروا غير مرة، وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عبيدة والزهرى هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وعمر وناقد. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور، والخمسة عن سفيان به.

قوله: «إذا جد به السير» أي: اشتد، قال في (المحكم) وقال ابن الأثير: أي إذا اهتم به وأسرع فيه، يقال: جد يجد ويجد، بالضم والكسر، وجد به الأمر وأجد وجد فيه: إذا اجتهد، والكلام في هذا الباب على نوعين.

الأول: فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

منهم: علي بن أبي طالب، أخرج حديثه أبو داود بسنده لا بأس به، «كان إذا سافر بعدهما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يتعشى ثم يصلي العشاء ويقول: هكذا رأيت رسول الله عليه ص يصنع». وروى ابن أبي شيبة في (المصنف): عن أبي أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده «أن علياً، رضي الله تعالى عنه، كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على إثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله عليه ص يصنع»، وطريق آخر رواه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا المنذر بن محمد حدثنا أبي حدثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده «عن علي: قال: كان النبي عليه ص إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر، فإذا جد له السير آخر العصر وعجل الظهر ثم جمع بينهما»، ولا يصح إسناده، شيخ الدارقطني هو ابن العباس بن عقدة أحد الحفاظ لكنه شيعي، وقد تكلم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما، وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوى أيضاً، قاله الدارقطني أيضاً، وأبوه وجده يحتاج إلى معرفتهما.

ومنهم: أنس بن مالك، أخرج حديثه البخاري وسيأتي، إن شاء الله تعالى. ومنهم: عبد الله بن عمرو، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في (مصنفه) وأحمد في (مسنده) من رواية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جمع رسول الله عليه ص بين الصالاتين في غزوة بنى المصطلق»، وقال أحمد: يوم غزا بنى المصطلق، وفي رواية: «جمع بين الصالاتين في السفر»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف في الاحتجاج به. ومنهم: عائشة، رضي الله تعالى عنها، أخرج حديثها ابن أبي شيبة في (المصنف) وأحمد في (مسنده) كلاهما عن وكيع: حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء «عن عائشة: أن النبي عليه ص كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر»، ومغيرة بن زياد ضعفة الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة. ومنهم: ابن عباس أخرج حديثه مسلم من رواية أبي الزبير، قال: حدثنا سعيد ابن جبير، قال: «حدثنا ابن عباس أن رسول الله عليه ص جمع بين الصالاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته». وقد روى مسلم أيضاً بهذا الإسناد قال: «صلى رسول الله عليه ص الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر»، وفي رواية له: «صلى الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر». ومنهم: أسامة بن زيد، أخرج حديثه الترمذى في (كتاب العلل) قال: حدثنا أبو السائب عن الجريبي عن أبي عثمان «عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله عليه ص إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو موقف عن أسامة بن زيد، ولأسامة حديث آخر في جمعه بعرفة ومذلفة، أخرجه البخاري، وسيأتي إن شاء الله تعالى. ومنهم: جابر، أخرج حديثه أبو داود والنسائي من طريق مالك عن أبي الزبير «عن جابر: أن النبي عليه ص غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف»، وروى أحمد في

(مسنده) من رواية ابن لهيعة «عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا: هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم، عام غزونا بني المصطلق». وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه السلام من رواية محمد بن علي بن الحسين «عن جابر، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة»، وفيه: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً».

وفيه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً». ومنهم: خزيمة بن ثابت، أخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد «عن خزيمة بن ثابت قال: صلى النبي عليه السلام يجمع المغرب والعشاء ثلاثة واثنتين بإقامة واحدة». ومنهم: ابن مسعود، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في (مصنفه) من رواية ابن أبي ليلى عن هذيل «عن عبد الله بن مسعود: أن النبي عليه السلام جمع بين الصالاتين في السفر» ورواه الطبراني في (الكتاب) بلفظ: «كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويجعل هذه في أول وقتها». ومنهم: أبو أيوب، أخرج حديثه البخاري، وسيأتي إن شاء الله تعالى. ومنهم: أبو سعيد الخدري، أخرج حديثه الطبراني في (الأوسط) عن أبي نضرة عنه: «أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الصالاتين في السفر». ومنهم: أبو هريرة، أخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه: «عن النبي عليه السلام كان يجمع بين الصالاتين في السفر».

النوع الثاني: في بيان مذاهب الأئمة في هذا الباب، فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث وأجازوا الجمع بين الظهر والمغرب وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن بطال: قال الجمهور: المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والغروب وبين المغرب والعشاء مطلقاً. وقال شيخنا زين الدين. وفي المسألة ستة أقوال: أحدها: جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامه بن زيد ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عمر وابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين، منهم: عطاء بن أبي رياح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأي وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم، وبه قال جماعة من الأئمة منهم: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، ومن المالكية: أشهب، وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً، والمشهور عن مالك: تخصيص الجمع بعد السير. **والقول الثاني:** إنما يجوز الجمع إذا جد به السير، روى ذلك عن أسامه بن زيد وابن عمر وهو قول مالك في المشهور عنه. **القول الثالث:** أنه يجوز إذا أراد قطع الطريق، وهو قول ابن حبيب من المالكية، وقال ابن العربي: وأما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي، لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق. **والقول الرابع:** أن الجمع مكروه، وقال ابن العربي: إنها رواية المصريين عن مالك. **والقول الخامس:** أنه يجوز جمع التأخير لا جمع التقديم، وهو اختيار ابن حزم. **القول السادس:** أنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر، وإنما يجوز بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن وابن سيرين وإبراهيم التخعي والأسود

وأبى حنيفة وأصحابه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختاره في (التلويع): وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين، وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه (دلائل الأحكام) وابن عمر في رواية أبي داود وابن سيرين وحابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والشوري والأسود وأصحابه وعمر بن عبد العزير وسالم والليث بن سعد، وقال ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار، قال صاحب (التلويع): وأما قول النووي: إن أبي يوسف ومحمدًا خالفاً شيخهما، وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد، فقد رد عليه صاحب (الغاية في شرح الهدایة) بأن هذا لا أصل له عندهما.

قلت: الأمر كما قاله، وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة، رحمهم الله. واستدل أصحابنا بما رواه البخاري ومسلم «عن عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلاّ بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها»، وبما رواه مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى».

والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة، وجمع، ما قاله الطحاوي في (شرح معاني الآثار): أنه صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلاهما في وقت واحد، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمیعاً، والمغرب والعشاء جمیعاً في غير خوف ولا سفر». قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمنته. قال: ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر، فدل على أن معنى الجمع ما ذكرناه من تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها. فإن قلت: لفظ مسلم في حديث الباب: «أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء». وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين. وقال النووي: وفيه إبطال تأويل الحنفية في قوله: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها؟

قلت: الشفق نوعان: أحمر وأبيض، كما اختلف فيه الصحابة والعلماء، فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأحمر، ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق، وال الحال أن كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق، فهذا يسمى جمعاً: صورة لا وقتاً. فإن قلت: لفظ النسائي في حديث ابن عمر: «جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين، وبين المغرب والعشاء

حين اشتبكت النجوم». قلت: أول وقت العصر مختلف فيه، وهو إما بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثيله فيحتمل أنه آخر الظاهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ثم صلاها وصلى عقبها العصر، فيكون قد صلى الظاهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظاهر بصيرورة ظل كل شيء مثله، ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى: إن أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله، ويصدق على من فعل هذا أنه جمع بينهما والننجوم تشتبك بعد غياب الحمرة، وهو وقت المغرب على قول من يقول: الشفق هو البياض.

إإن قلت: قد ذكر البيهقي في: باب الجمع بين الصالاتين في السفر، عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه: سار حتى غاب الشفق. إلى آخره، ثم قال: ورواه عمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال في الحديث: «آخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء». قلت: لم يذكر سنده لينظر فيه، وقد أخرجته النسائي بخلاف هذا، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق حدثنا عمر عن موسى بن عقبة «عن نافع عن ابن عمر: كان النبي عليه السلام إذا جد به أمر أو جد به السير جمع بين المغرب والعشاء». فإن قلت: قد قال البيهقي: ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت: أنه أسنده في (الخلافيات) من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور، ولفظه: «فسرنا أميلاً ثم نزل فصلى»، فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين، فاقتصر البيهقي في (السنن) على ما يوافق مقصوده.

إإن قلت: روى الترمذى فقال: حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر أنه استغاث على بعض أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله، عليه السلام، كان يفعل ذلك إذا جد به السير». وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعند أبي داود: «حتى غربت الشمس وبدت النجوم»، وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد: «آخرها إلى ربع الليل»، وفي لفظ: «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق»، وفي لفظ: «حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء». وفي لفظ: «عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما»، وعند ابن خزيمة: «فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريباً من نصفه، نزل فصلى» قلت: الكلام في الشفق قد مر، وأما رواية ابن خزيمة فهي مخالفة للحفظ من أصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها لمخالفته للحفظ، وبؤخذ برواية الحفاظ، وروى أبو داود عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع عن أبي داود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: «ما جمع رسول الله، عليه السلام، بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة». وقال أبو داود هذا يروى عن أيوب عن نافع موقعاً على ابن عمر أنه: لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية، وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين. فإن

قلت: روى أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمданى حدثنا المفضل بن فضالة واللith بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل «عن معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غاب الشفق قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما». قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل واللith قلت: حكى عن أبي داود أنه أنكر هذا الحديث، وحكي عنه أيضاً أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وحسين بن عبد الله هذا لا يحتاج بحديثه، قال ابن المديني: تركت حديثه. وقال أبو جعفر العقيلي: وله غير حديث لا يتابع عليه، وقال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرة، وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال النسائي: مترونك الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المسانيد.

وقال الخطابي في الرد على تأويل أصحابنا: إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وقال ابن قدامة: إن حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين: أحدهما: أنه جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعهما في وقت إداحهما، والثاني: أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، قال: ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح. قال: ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك. قال: والعمل بالخبر على الوجه السابق منه إلى الفهم أولى من هذا التكليف الذي يصان كلام رسول الله، ﷺ، من حمله عليه.

قلت: سلمنا أن الجمع رخصة، ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله تعالى: ﴿وَحَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ﴾ [آل عمران: ٢٣٨]. أي: أدوها في أوقاتها، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ اللَّهُ مَا يُحِبُّ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. أي: فرضاً موقوتاً، وما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية ويزورهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة أن يجمعوا لعذر المطر أو الخوف في الحضر، ومع هذا لم يجوزوا ذلك، وأولوا حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، الحديث، بتأويلات مردودة، وفيما ذهبنا إليه العمل بالكتاب، وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة إلى تأويلات، وأما قول الخطابي: لأن أوائل الأوقات.. إلى آخره، غير مسلم، لأن الصلاة من أعظم أمور الدين فال المسلم الكامل كيف يخفى عليه أمر ما يتعلق بأعظم أمور

دينه؟ ويرد على ابن قدامة أيضاً بما ذكرنا، وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له أصلاً لعدم وجود الملازمة، وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول، بل فيما قلنا صون كلامه عليه السلام لأجل ما رواه ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وللتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها يتعارض، فافهم.

١١٠٧ — وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله عليه السلام يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء.

هذا التعليق وصله البهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأخبرنا أبو علي الحافظ أحمد ابن محمد بن عبدوس حدثنا أحمد بن حفص بن راشد حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم، فذكره قوله: «المعلم»، صفة للحسين بن ذكوان العودي من أهل البصرة، مر في آخر كتاب الغسل، والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم. قوله: «على ظهر سير» بإضافة: ظهر، إلى: سير، في رواية الأكثرين، ولفظ: «ظهر» مقحم كما في قوله: «الصدقة عن ظهر غنى»، والظهور قد يزاد في مثله إشباعاً للكلام وتوكيداً لأن سيره عليه السلام مستند إلى ظهر قوي من الرحالة ونحوها، وقيل: جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائراً فكانه راكب ظهر، وفي رواية الكشميوني: «على ظهر سير»، ظهر بالتنوين، ويسير بلفظ المضارع، من: سار يسير سيراً، والمراد من الظهور المركوب، وعلى هذا الوجه أن يكون محل: سير، نصباً على الحال.

١١٠٨ — وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عليه السلام تعالى عنه قال كان النبي عليه السلام يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. [الحديث ١١٠٨ - طرفه في: ١١١٠].

يجوز أن يكون هذا عطفاً على ما قبله، والتقدير: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى، ويجوز أن يكون تعليقاً عن حسين لا بكونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه، ووصله الإماماعيلي في كتابه (مجموع حديث يحيى بن أبي كثير): أخبرنا أبو علي الموصلي حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبد الله «عن أنس: كان رسول الله، عليه السلام، يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر».

وتابعة علي بن المبارك وحزبت عن يحيى عن حفص عن أنس جمع النبي عليه السلام
أي: تابع حسيناً علي بن المبارك الهنائي البصري، وتابعه أيضاً حرب بن شداد اليشكري القطان البصري، ويحيى هو ابن أبي كثير، أما متابعة علي بن المبارك فأخرجها الإماماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن حفص «عن أنس أن النبي عليه السلام كان يجمع بين المغرب

والعشاء في سفره». وقال أبو نعيم في (المستخرج): حدثنا أبو أحمد حدثنا الحسن بن سفيان فذكره. وأما متابعة حرب بن شداد فأخر جها البخاري في آخر الباب الذي بعده، وقد تابعهم عمر عن أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي، كلامها عن يحيى ابن أبي كثير عنه.

١٤ — باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمَعَ بينَ المغْرِبِ والِعشاءِ

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يؤذن المصلي المسافر إذا جمع بين صلاتي المغرب والعشاء؟ فإن قلت: ما في حديث ابن عمر ذكر الأذان ولا في حديث أنس ذكر الأذان ولا ذكر الإقامة، فكيف وجه هذه الترجمة؟ قلت: قال الكرماني ما حاصله: إن من إطلاق لفظ الصلاتين يستفاد أن المراد هما الصلاتان بأركانهما وشروطهما وسننها من الأذان والإقامة وغيرهاما، لأن المطلق ينصرف إلى الكامل وقال ابن بطال: قوله: يقيم، يعني في حديث ابن عمر، يحتمل أن يكون معناه: بما تقام به الصلوات في أوقاتها من الأذان والإقامة، ويحتمل أن يريد الإقامة وحدها، ويقال: لم يرد بقوله: يقيم نفس الأداء، وإنما أراد يقيم للمغرب يعني يأتي بالإقامة لها، فعلى هذا كان مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة؟ وقال بعضهم: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر، ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع «عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء»، فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر، فقام فجمع بين المغرب والعشاء»، ثم رفع الحديث قلت: هذا كلام بعيد، لأنه كيف يضع ترجمته وحديث بابها لا يدل عليه صريحاً ويشير بذلك إلى حديث ليس في كتابه.

١١٠٩/١٣٩ — حدثنا أبو اليَمَانُ قال أخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ صَلَاتَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الِعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعُلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيَصْلِيْهَا ثَلَاثَةِ ثُمَّ يُسْلِمُ ثُمَّ قَلْمَارًا يَلْبِسُهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ الِعِشَاءَ فَيَصْلِيْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمُ وَلَا يَسْبِحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الِعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ الْأَلْيَلِ. [أنظر الحديث ١٠٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تستأنس مما ذكرناه آنفاً، وهذا الإسناد بعينه مع صدر الحديث قد ذكره في أول: باب يصلبي المغرب ثلاثة في السفر فإنه قال هناك: حدثنا أبو اليَمَانُ وهو الحكم بن نافع عن شعيب بن حمزة عن الزهرى وهو محمد بن مسلم، قال: أخبرني سالم.. إلى قوله: وزاد الليث نحوه. قوله: «يؤخر صلاة المغرب»، لم يبين إلى متى يؤخر، وقد بينه مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق، وقد ذكرنا اختلاف الألفاظ فيه، وبيننا أن الشفق على نوعين وما يتربى عليهما. قوله: «ثم قلما يلبث» الكلمة: ما، للمرة أي: ثم قل مدة لبته، وذلك الليث لقضاء بعض حواجزه مما هو ضروري. قوله: «ولا يسبح بينهما» أي: ولا يتفل بين المغرب والعشاء بركعة، وأراد بها الركعتين من

باب إطلاق الجزء على الكل. قوله: «ولا بعد العشاء» أي: ولا يسبح أيضاً بعد صلاة العشاء بسجدة أي: بركتين من باب إطلاق الجزء على الكل. كما في قوله: «بركعة». قوله: «حتى يقوم» أي: إلى أن يقوم «من جوف الليل»، ففيه كان يسبح أي: يتغسل، والعماض أن ابن عمر ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلي في جوف الليل، كما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل». وقال الترمذى: وروى عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها»، وروى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها، ومعنى: من لم يتطوع قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر.

١١١٠/١٤٠ — حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حزب قال حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبد الله بن أنس أنَّ أنساً رضي الله تعالى عنه حدثه أنَّ رسول الله ﷺ كان يجتمع بين هاتين الصلتين في السفر يعني المغرب والعشاء. [انظر الحديث ١١٠٨]

مطابقته للترجمة من حيث إنه مفسر بحديث ابن عمر السابق، لأن في حديث أنس إجمالاً كما تراه، والمفسر، بالفتح تابع للمفسر بالكسر، وقد ذكرنا وجه التطابق في حديث ابن عمر، فحصل في حديث أنس أيضاً من حيث التبعية لا غير، وهذا القدر كاف في ذلك.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسحاق ذكره غير منسوب، ويحتمل أن يكون إسحاق بن منصور الكوسج لأنه قال في: باب مقدم النبي ﷺ المدينة، وفي كتاب الدييات: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الصمد، ويحتمل أن يكون إسحاق بن راهويه، لأن كلَّا من الإسحاقيين يرويان عن عبد الصمد، والبخاري يروي عن كلِّ منهما: وقيل: جزم أبو نعيم في (المستخرج) أنه إسحاق بن راهويه. الثاني: عبد الصمد بن عبد الوارث التتوري، وقد مر. الثالث: حرب - ضد الصلح - ابن شداد أبو الخطاب اليشكري، وقد مر عن قريب. الرابع: يحيى بن أبي كثیر، وقد مر غير مرة. الخامس: حفص بن عبيد الله ابن أنس. السادس: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه:اثنان بصريان وهما: عبد الصمد وحرب، ويحيى يمامي، وحفص بصرى وإسحاق مروزى، سواء كان ابن راهويه أو ابن منصور الكوسج. وفيه: ثلاثة مذكورون بغير نسبة.

والحاديـث قد مر في الـباب الذي قبلـه: عن حـسين عن يـحيى بن أـبي كـثير عن حـفص

ابن عبید الله.. إلى آخره، والله تعالى أعلم.

١٥ — باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ازتحل قبل أن تربيع الشمس

أي: هذا باب يذكر فيه أن المسافر إذا أراد الجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس، أي: قبل أن تميل، وذلك إذا قام الفيء يقال: زاغ عن الطريق يزيف إذا عدل عنه.

فِيهِ ابْن عَبَّاسٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي: في تأخير الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيخ الشمس، روى ابن عباس عن النبي عليه السلام، رواه أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب «عن ابن عباس»، قال: لا أخبركم عن صلاة رسول الله عليه السلام في السفر، قلت: بلـى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم ترخ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر». وأخرجه الترمذـي أيضاً من روایة أـحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عنه من روایة حسين بن عبد الله نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، ذكره في (الأطراف) ولم يذكر ابن عساكر، وقد ذكرنا ما قاله أئمـة الشـأن في حسين هذا قبلـ هذا الباب.

١١١/١٤١ — حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضاله عن عقيل

عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي عليه السلام إذا ازتعحل قبل أن تربيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بيتهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركبت [الحديث ١١١ - طرقه في: ١١٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: حسان، على وزن فعال بالتشديد: ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري، كان أبوه واسطياً فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين. **الثاني:** المفضل، بلفظ اسم المفعول من الفضيل بالفاء والضاد المعجمة: ابن فضالة، بفتح الفاء وتخفيض الضاد المعجمة: أبو معاوية القتبياني، بكسر القاف وسكون التاء المثلثة من فوق وبالباء الموحدة وبالتون، قاضي مصر إمام مجاب الدعوة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. **الثالث:** عقيل، بضم العين: ابن خالد، وقد مر غير مرة. **الرابع:** محمد بن مسلم بن شهاب الزهربي. **الخامس:** أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مباحث. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخه من أفراده وفي الرواية حسان الواسطي آخر يروي عن شعبة وغيره، ضعفه الدارقطني، ومن زعم أن البخاري روى عنه عن المصريين

فقد وهم، لأنه لا رواية له عن المصريين. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه مصريان، وعقليل أيلي وابن شهاب مدني.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن المفضل وعن عمرو الناقد وعن أبي الطااهر بن السرح وعن عمرو بن سواد. وأخرجه أبو داود فيه عن قتيبة ويزيد ابن خالد، كلامهما عن المفضل به. وعن سليمان بن داود عن ابن وهب به، وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن مراد به.

ذكر معناه: قوله: «قبل أن تزيف» أي: قبل أن تغسل. قوله: «إذا زاغت» أي: الشمس قبل أن يرتحل لا بد من تقييده بهذا القيد، كما في الرواية التي تأتي، قال الكرماني: «إذا زاغت» بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ قبل الارتحال ضرورة. قلت: الفاء قد تكون لتعقيب الأخبار بهذه الجملة على الجملة التي قبلها، أو الفاء بمعنى الواو، واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على أن كان نازلاً في وقت الأولى، فالأفضل أن يجمع بينهما، بضم العصر إلى الظهر، وأنه إذا كان سائراً فالأفضل تأخير الأولى بنية جمعها مع العصر إذا وثق بنزوله. ووقت العصر باق. وأما إذا كان سائراً في وقتها جميعاً فله أن يجمع على ما يراه من التقاديم أو التأخير، ولكن الأفضل أن الأولى إلى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقاديم من الأئمة وقال ابن بطال: اختلفوا في وقت الجمع، فقال الجمهور: إن شاء جمع بينهما في وقت الأولى، وإن شاء جمع في وقت الآخرة، ثم نقل قول أبي حنيفة ثم قال: وهذا قول بخلاف الآثار. قلنا: قد ذكرنا أن في هذا الباب ستة أقوال قد بيناها، وأبو حنيفة قط ما خالف الآثار، فإنه احتاج فيما ذهب إليه بالكتاب والسنّة والقياس، وحمل أحاديث الجمع على الجمع المعنوي. فيما قاله عمل بجميع الآثار، وفيما قاله ابن بطال ومن رأى الجمع الصوري إهمال للبعض، مع أنه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور، وهو ظاهر.

١٦ — بات إذا ارتحل بعدهما زاغت الشمس صلٰى الظُّهُرِ ثم رَكِبَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا ارتحل المسافر بعدما مالت الشمس وقام الغيء صلى صلاة الظهر ثم ركب، ولم يذكر فيه العصر لأن في حديث الباب كذلك، والآن نذكر وجه ذلك، ويفهم من هذه الترجمة ومن التي قبلها أن البخاري يذهب إلى أن جمع التأخير يختص بن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

١١١٢/١٤٢ — حدثنا قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقبيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظُّهُرِ إلى وقت العصر ثم نزل فجتمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلٰى الظُّهُرِ ثم رَكِبَ. [أنظر الحديث ١١١].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب، غير أنه

آخر هناك: عن حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة، وهنا: عن قتيبة بن سعيد عن المفضل.. إلى آخره نحوه، ولم يذكر في الطريقين العصر، والمحفوظ عن عقيل الرواية في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر، وقال بعضهم: ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصالاتين إلا في وقت الثانية منها، وبه احتاج من منع جمع التقديم. انتهى.

قلت: لا نسلم أن مقتضى الحديث ما ذكره، بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب أنه لا يجمع إذا ارتحل بعدهما زاغت الشمس، بل يصلى الظهر في وقته ثم يركب، ولا يصلى الظهر عقب الظهر، بل يصلى العصر بعد ذلك في وقته، لأن الأصول تقتضي ذلك، كذلك، وعن هذا حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم. فإن قلت: روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى «عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل». قال النبوى: وإننا صحيحة. قلت: أبو داود أنكره على إسحاق وأخرج له الإماماعلى وأعلمه بفرد إسحاق عن شابة، وشابة وإن كان من رجال الجماعة ولكنه يدعى إلى الإرجاء، قاله زكريا بن يحيى الساجي. وقال محمد بن سعد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث وكان مرجحاً. وقال بعضهم: وهذا ليس بقادر، يعني تفرد إسحاق عن شابة، فإنه إمام حافظ، وقد وقع نظيره في (الأربعين) للحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصاغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب «عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب».

قلت: في ثبوت هذه الزيادة نظر، ألا ترى أن الحاكم لم يورده في (مستدركه) مع شهرته في تساهلاته في التصحيح، والبخاري مع تتبعه في أشياء على الحنفية، لم يذكر هذه الزيادة؟ فإن قلت: له طريق آخر رواه الطبراني في (الأوسط): حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن سندر الأصفهانى حدثنا هارون بن عبد الله الجمال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا محمد بن سعدان حدثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل «عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ، كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتجل صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء»، وقال: تفرد به يعقوب بن محمد؟ قلت: قال أحمد: يعقوب ابن محمد ليس يساوى شيئاً. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال صالح: حزره عن ابن معين أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي.

فإن قلت: في الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد ولفظه: «كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب..» الحديث، ورواه الشافعى والبيهقى أيضاً قلت: في سنته: حسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً، وقد ذكرناه. وقال بعضهم: والمشهور في

جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن عبد الله الرملى الهمданى حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيف «عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا راحت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غاب الشفق قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» قلت: أنكر أبو داود هذا الحديث، وهشام بن سعد ضعفه يعني بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال أحمـد: لم يكن بالحافظ، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرـس، وأبـو الطفـيف اسمـه: عامـر بن وائلـة.

فإن قلت: روـي أبو داود أيضـاً، قالـ: حدـثـنا قـتـيبةـ بنـ سـعـيدـ حـدـثـناـ الـلـيـثـ عـنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ حـبـيبـ عـنـ أـبـيـ الطـفـيفـ عـاـمـرـ بنـ وـاـلـلـةـ، عـنـ مـعـاذـ بنـ جـبـلـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ فـيـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ إـذـاـ اـرـتـحـلـ قـبـلـ أـنـ تـرـيـغـ الشـمـسـ أـخـرـ الـظـهـرـ حـتـىـ يـجـمـعـهـاـ إـلـىـ الـعـصـرـ فـيـصـلـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ، وـإـذـاـ اـرـتـحـلـ بـعـدـ زـيـغـ الشـمـسـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيـعـاـ، ثـمـ سـارـ، وـكـانـ إـذـاـ اـرـتـحـلـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ أـخـرـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ يـصـلـيـهـاـ مـعـ الـعـشـاءـ، وـإـذـاـ اـرـتـحـلـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ عـجـلـ الـعـشـاءـ فـصـلـاـهـاـ مـعـ الـمـغـرـبـ، قـلـتـ: قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ: لـمـ يـرـوـ هـذـاـ حـدـيـثـ إـلـاـ قـتـيبةـ وـحـدـهـ، يـعـنـيـ: تـفـرـدـ بـهـ، وـلـهـذـاـ قـالـ التـرـمـذـىـ: حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ تـفـرـدـ بـهـ قـتـيبةـ، لـاـ يـعـرـفـ أـحـدـ رـوـاهـ عـنـ الـلـيـثـ غـيرـهـ، وـذـكـرـ أـنـ الـمـعـرـوفـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ حـدـيـثـ مـعـاذـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الزـبـيرـ. وـقـالـ أـبـوـ سـعـيدـ بنـ يـونـسـ الـحـافـظـ: لـمـ يـحـدـثـ بـهـ إـلـاـ قـتـيبةـ، وـيـقـالـ إـنـهـ غـلـطـ، وـإـنـ مـوـضـعـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ حـبـيبـ أـبـوـ الزـبـيرـ، وـذـكـرـ الـحـاـكـمـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـوـضـعـ، وـقـتـيبةـ بنـ سـعـيدـ ثـقـةـ مـأـمـونـ، وـحـكـىـ عـنـ الـبـخـارـىـ أـنـهـ قـالـ: قـلـتـ لـقـتـيبةـ بنـ سـعـيدـ: مـعـ مـنـ كـتـبـتـ عـنـ الـلـيـثـ بنـ سـعـيدـ حـدـيـثـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ حـبـيبـ عـنـ أـبـيـ الطـفـيفـ، قـالـ: كـتـبـتـهـ مـعـ خـالـدـ الـمـدـائـنـىـ. قـالـ الـبـخـارـىـ: وـكـانـ خـالـدـ الـمـدـائـنـىـ يـدـخـلـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ الشـيـوخـ، اـنـتـهـىـ. وـخـالـدـ الـمـدـائـنـىـ هـذـاـ هـوـ أـبـوـ الـهـيـشـ خـالـدـ بنـ الـقـاسـمـ الـمـدـائـنـىـ، مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ. وـقـالـ أـبـنـ عـدـىـ: لـهـ عـنـ الـلـيـثـ اـبـنـ سـعـدـ غـيرـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ، وـالـلـيـثـ بـرـيـءـ مـنـ رـوـاـيـةـ خـالـدـ عـنـهـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ.

١٧ — بـاـبـ صـلـاـةـ الـقـاعـدـ

أـيـ: هـذـاـ بـاـبـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـ صـلـاـةـ الـقـاعـدـ، وـإـنـاـ أـطـلـقـ الـتـرـجـمـةـ لـتـتـنـاـولـ صـلـاـةـ الـمـتـنـفـلـ قـاعـدـاـ لـعـذـرـ وـلـغـيرـ عـذـرـ، وـصـلـاـةـ الـمـفـرـضـ عـنـ الـعـجـزـ، وـسـوـاءـ كـانـ الـمـصـلـيـ، إـمامـاـ أوـ مـأـمـونـاـ أوـ مـفـرـداـ.

١١١٣/١٤٣ — حـدـثـنـاـ قـتـيبةـ بنـ سـعـيدـ عـنـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ بنـ عـزـوـةـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـتـ صـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ بـيـتـهـ وـهـوـ شـاـكـ فـصـلـىـ جـالـسـاـ وـصـلـىـ وـرـاءـ قـوـمـ قـيـاماـ فـأـشـارـ إـلـيـهـمـ أـنـ اـخـلـشـواـ فـلـمـاـ اـنـصـرـفـ قـالـ إـنـمـاـ جـعـلـ الـإـمـامـ

لِيُؤْتَمْ بِهِ إِذَا رَكَعَ فَازْكَفُوا وَإِذَا رَفَعَ فَازْفَفُوا. [أنظر الحديث ٦٨٨ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث بهذا الإسناد قد مر في: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، غير أنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وه هنا: عن قتيبة بن سعيد عن مالك، وهناك بعد قوله: «فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

قوله: «هو شاك»، جملة حالية أي: وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه أنه انحرف عن الاعتدال، ولفظ: شاك، بالتنوين أصله: شاكي، فأعمل إعلال: قاض، وقد استوفينا الكلام هنا.

١١٤/١٤٤ — حدثنا أبو ثعيم قال حدثنا ابن عبيدة عن الزهرى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال سقط رسول الله ﷺ من فرسه فخذش أو فجحش شقيق الأئمّة فدخلنا عليه تغودة فحضرت الصلاة فصلّى قاعداً فصلّينا ثمّوداً وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فازفوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولد الحمد. [أنظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو نعيم الفضل بن دكين وابن عبيدة هو سفيان، والزهرى هو محمد بن مسلم. وأنخرج البخارى هذا الحديث أيضاً في: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أنس، وقد مر الكلام فيه مستقصى. قوله: «فخذش»، بضم الخاء المعجمة وفي آخره شين. قوله: «أو فجحش»، شك من الراوى بضم الجيم وكسر العاء المهملة وفي آخره شين معجمة، ومعناهما واحد. قال ابن الأثير: فجحش، أي: انخدش جلد، وانسجح وخدش الجلد قشره بعود، خدشه يخدشه خدشاً وخدوشًا.

١١٥/١٤٥ — حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا حسین عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصین رضي الله تعالى عنه آنه سأله نبی الله ﷺ (ح) وأخبرنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد. قال سمعت أبي قال حدثنا الحسین عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصین وكان مبشروراً قال سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الرؤيل قاعداً فقال إن صلّى قائماً فهو أفضل ومن صلّى قاعداً فلة ينصف أجر القائم ومئن صلّى نائماً فلة ينصف أجر القاعد. [ال الحديث ١١٥ - طرفة في: ١١٦، ١١٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ثمانية: الأول: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسنج أبو يعقوب. الثاني: روح، بفتح الراء: ابن عبادة، بضم العين وتحقيق الباء الموحدة، مر في: باب اتباع الجنائز من الإيمان. الثالث: حسين بن ذكوان المعلم. الرابع: عبد الله بن بريدة، بضم الباء الموحدة: ابن حصيبة، مر في آخر كتاب الحبيب. الخامس: إسحاق بن إبراهيم، نص عليه

الكلبابذى والمزمى في (الأطراف) وليس هذا بإسحاق بن منصور الذي مر في أول الإسناد كما زعمه بعضهم. السادس: عبد الصمد بن عبد الوارث. السابع: أبوه عبد الوارث بن سعيد التورى. الثامن: عمران بن حصين.

ذكر لطائف إسناده في طرقى الحديث فيه: التحدى بصيغة الجمع في خمسة مواضع والإخبار كذلك في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: السؤال في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: أن شيخه مروزى ثم انتقل إلى نيسابور وابن بريدة أيضاً مروزى وهو قاضى مرو. وفيه: البقية بصرىون. وفيه: إسحاقان أحدهما مذكور بنسبته إلى أبيه والآخر، بلا نسبة. وفيه: حسين بلا نسبة في الموضعين، ذكر الأول بدون الألف واللام، والثانى بالألف واللام، وهما للمح الوصفية كما في العباس، لأن الأعلام لا يدخل فيها الألف واللام. وفيه: رواية ابن عن الأب.

وفي الطريق الثاني: وحدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الصمد، هكذا هو رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميءنى: وزاد إسحاق أخبرنا عبد الصمد. وفيه: حدثنا عمران بن حصين. وفيه: التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران. وفيه: استغناء عن تكليف ابن حبان فيه حيث قال في (صحيحه): هذا إسناد قد توهمن لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك، فإن عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، فلما وقعت فتنة عثمان، رضي الله تعالى عنه، خرج بريدة بابنيه وهما: عبد الله وسلامان، وسكن البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب فسمع منها.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرج البخارى هذا الحديث في هذا الباب عن إسحاق بن منصور، وفي الباب الذى يليه عن أبي عمر، وفي الباب الذى يلي الباب الثاني: عن عبدالان. وأخرجه أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريد «عن عمران بن حصين: أنه سأله النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: «صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً». حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة «عن عمران بن حصين قال: كان بي الباسور، فسألت النبي ﷺ، فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجانب». وأخرجه الترمذى: حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريد «عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ قال: من صلاتها قائماً فهو أفضل، ومن صلاتها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاتها نائماً فله نصف أجر القاعد».

قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد، إلا أنه يقول: «عن عمران بن حصين، رضي الله تعالى عنه، سألت رسول الله ﷺ عن صلاة

المريض؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث. وأخرجه النسائي: حدثنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله ابن بريدة «عن عمران بن حصين، قال: سألت النبي ﷺ عن الذي يصلني قاعداً؟ فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». وأخرجه ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن بن بريدة «عن عمران بن الحصين، قال: كان بي الباسور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى الجنب».

ذكر معناه: قوله: «وحدثنا إسحاق»، هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: وزاد إسحاق أخبرنا عبد الصمد. قوله: «حدثنا عمران»، يصرح بسماع عبد الله ابن بريدة عن عمران، وفيه اكتفاء عن تكليف ابن حبان في إقامة الدليل على أن عبد الله بن بريدة عاصر عمران، كما ذكرناه عن قريب. قوله: «وكان مرسوراً»، بسكون الباء الموحدة بعدها سين مهملة، أي: كان معلولاً بالباسور، وهو علة تحدث في المقعدة. وفي (التلويع): الباسور، بالباء الموحدة مثل: الناسور بالنون، وهو الجرح الفاذ، أجمي، يقال: تسر الجرح تنفس وانتشرت مدتة، ويقال: ناسور وناصور عربيان، وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد، حيث كانت في البدن، فأما الباسور بالباء الموحدة فهو ورم المقعدة وباطن الأنف. قلت: الباسور واحد البواسير، وهو في عرف الأطباء نفاطلات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة. قوله: «قاعداً» في الموضعين، «وقائماً» و«نائماً»: أحوال. قوله: «ومن صلى نائماً» بالنون من التو米 أي: مضطجعاً على هيئة النائم، يدل عليه قوله ﷺ: «إن لم تستطع فعلى جنب»، وترجم له النسائي: باب صلاة النائم، ويدل عليه أيضاً ما رواه أحمد في (مسنده): حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم، قال: وقد سمعته عن حسين عن عبد الله بن بريدة «عن عمران بن حصين، قال: كنت رجلاً ذا أسلقام كثيرة، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً؟ فقال: صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً» انتهى.

هذا يفسر أن معنى قوله: «نائماً» بالنون يعني: مضطجعاً، وأنه في حق من به سقم بدلالة قوله: «كنت رجلاً ذا أسلقام كثيرة»، وأن ثواب من يصلني قاعداً نصف ثواب من يصلني قائماً، وثواب من يصلني مضطجعاً نصف ثواب من يصلني قاعداً. وقال الخطابي: وأما قوله: «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»، فإني لا أعلم أنني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجها

في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتيره بصلة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعاً لل قادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فاما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلى مضطجعاً، كما يجوز له أن يصلى قاعداً، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الضطجاع في شيء من أشكال الصلاة، وادعى ابن بطال أن الرواية: «من صلى بإيماء»، على أنه جار و مجرور وأن المجرور مصدر: أوماً، قال: وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له: باب صلاة النائم، فظن أن قوله، عليه السلام: «من صلى بإيماء»، إنما هو من صلى نائماً. قال: والغلو فيه ظاهر لأنه قد ثبت عن النبي، عليه السلام، أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ثم بين عليه السلام معنى ذلك، فقال: «لعله لم يستغفر فيسب نفسه»، فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له؟ وله عليها نصف أجر القاعد؟ قال: والصلاحة لها ثلاثة أحوال: أولها القيام، فإن عجز عنه فالقعود، ثم إن عجز عنه فالإيماء، وليس النوم من أحوال الصلاة. انتهى.

وقال شيخنا زين الدين: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً لل قادر فمردود، فإن في مذهبنا وجهين: الأصح منها الصحة، وعند المالكية فيه ثلاثة أوجه حكامها القاضي عياض في (الإكمال): أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار، والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث، وهو الذي صدر به القاضي كلامه. والثاني: منعه مطلقاً لهم، إذ ليس في هيئة الصلاة. والثالث: إجازته لعدم قوة المريض فقط، وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك «عن الحسن»، قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع نائماً أو جالساً أو مضطجعاً» فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ وأما ما ادعاه ابن بطال عن النسائي من أنه صحفه فقال: نائماً، وإنما الرواية: بإيماء، على الجار والمجرور، فعل التصحيح من ابن بطال: وإنما الجاء إلى ذلك حمل قوله: «نائماً» على النومحقيقة الذي أمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة، وليس المراد هنا إلا الضطجاع لمشابهته لهيئة النائم، وحکى القاضي عياض في الإكمال: أن في بعض الروايات: مضطجعاً، مكان: نائماً، وبه فسره أحمد بن خالد الوهبي، فقال: نائماً، يعني: مضطجعاً. وقال شيخنا: وبه فسره البخاري في (صحيحه) فقال، بعد إيراده للحديث: قال أبو عبد الله: نائماً عندي مضطجعاً، وقال أيضاً: وقد بوب عليه النسائي: فضل صلاة القاعد على النائم، ولم أر فيه: باب صلاة النائم، كما نقله ابن بطال.

ذكر ما يستبطنه: قال الترمذى: هذا الحديث محمول عند بعض أهل العلم على صلاة التطوع، قلت: كذلك حمله أصحابنا على صلاة النفل حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وقال صاحب (الهداية): وتصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، وحکى عن الباقي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر، وقيل: في

حديث عمران حجة على أبي حنيفة من أنه إذا عجز عن القعود سقطت الصلاة، حكاه الغزالى عن أبي حنيفة في (الوسيط). قلت: هذا لم يصح ولم ينقل هذا أحد من أصحابنا عن أبي حنيفة، ولهذا قال الرافعى: لكن هذا النقل لا يكاد يلفي في كتبهم ولا في كتب أصحابنا، وإنما الثابت عن أبي حنيفة إسقاط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس، واستدل بحديث عمران من قال: لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلاة على الجنب والإيماء بالرأس إلى فرض آخر من الإيماء بالطرف، وحکی ذلك عن أبي حنيفة ومالك إلأّا أنهما اختلفا، فأبوا حنيفة يقول: يقضى بعد البرء، ومالك يقول: لا قضاء عليه. وحکی صاحب (البيان) عن بعض الشافعية وجهاً مثل مذهب أبي حنيفة وقال جمهور الشافعية: إن عجز عن الإشارة بالرأس أو ما بطرفه، فإن لم يقدر على تحريك الأجنفان أجرى أفعال الصلاة على لسانه، فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه، وما دام عاقلاً لا تسقط عنه الصلاة، وقال الترمذى: وقال سفيان الثورى في هذا الحديث: «من صلى جالساً فله نصف أجر القائم». قال: هذا لل صحيح ولمن ليس له عنده، فاما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم، وقال النووي: إذا صلى قاعداً صلاة النفل مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون ثوابه كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن صلاته قاعداً مع القدرة على القيام لا تصح، فضلاً عن الشفاعة. وإن صلى قاعداً لعجزه عن القيام أو مضطجعاً لعجزه عن القعود، فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص. وفي (شرح الترمذى) رحمة الله تعالى: إذا صلى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام لا يصح، وقال أصحابنا وفيه: وإن استحله يكفر، وجرت عليه أحكام المرتدین، كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحرم، والله المتعال وإليه المآل.

١٨ — باب صلاة القاعد بالإيماء

أي: هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالإيماء.

١٤٦/١١٦ — حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبِيسُورًا. وقال أبو معمر مرأة عن عمرانَ. قال سأله النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلَّى قائمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قاعداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. [انظر الحديث ١١٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إن النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بد فيها من الإشارة إليها فالنوم يعني الاستطague كنایة عنها. وقال الإمام عاصي: ترجم البخاري بصلاة القاعد بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم، فكانه صحف نائماً من النوم، فظنه بإيماء الذي هو مصدر أوماً، ورد عليه بأنه لم يصح لأنَّه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب.

قال أبو عبد الله نائماً عندي ماضياً ههنا

قال أبو عبد الله يعني: البخاري نفسه. قوله: «نائماً عندي» أي: «ماضياً» وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلي «ومن صلى بإيماء»، فلذلك يوب البخاري: باب صلاة القاعد بالإيماء. قلت: إن صحت هذه الرواية فالموافقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جداً فلا يحتاج إلى التكليف المذكور، والكلام فيه قد مر. قوله: «وهو قاعد»، جملة إسمية وقعت حالاً، وقائماً ونائماً أحوال.

١٩ — بات إذا لم يطع قاعداً صلى على جنب

أي: هذا باب يذكر فيه إذا لم يطع المصلي أن يصلى قاعداً صلى على جنب.

وقال عطاء إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجنه

مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن العاجز عن أداء فرض يتنقل إلى فرض دونه، ولا يترك، بيان ذلك أن الترجمة تدل على أن المصلي إذا عجز عن الصلاة قاعداً يصلى على جنبه، والأثر يدل على أنه إذا عجز عن التحول إلى القبلة يصلى إلى أي جهة كان وجهه، وأثر عطاء بن أبي رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه، وقال بعضهم: فيه حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة سقطت عنه الصلاة، وقد حكاه الغزالى عن أبي حنيفة، قلت: ليس هنا بأول ما قال الغزالى في أبي حنيفة، وهو غير صحيح، ولا هو منقول عن أبي حنيفة، وقد مر هذا عن قريب.

١٤٧/١١٧ — حدثنا عبدان عن عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن طهمان قال

حدثني الحسين المكتتب عن ابن بزينة عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال كاتب بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فقل على جنب. [أنظر الحديث ١١٥ وطرفه].

مطابقه للترجمة ظاهرة، وهو الطريق الثالث لحديث عمران، كما ذكرنا، وهو من أفراد البخاري، وبعدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي.

قوله: «عن عبد الله بن المبارك»، قد مر غير مرة وليس في رواية أبي زيد المروزي. وذكر ابن المبارك، والمذكور هو: عبد الله بلا نسبة. قوله: «المكتتب»، اسم فاعل من التكتيب، وهو صفة الحسين بن ذكوان، وقد مر ذكره في الباب الذي قبله، ولكن المذكور هناك: حسين المعلم، لأنه مشهور بالمكتب، والمعلم وابن بريدة هو عبد الله، وقد مر. قوله: «عن الصلاة» أي: عن صلاة الذي به علة، وفي رواية وكيع: «عن إبراهيم بن طهمان، سألت عن صلاة المريض؟» أخرجته الترمذى وغيره. قوله: «فقل على جنب»، أي: فعلى جنبك، لأنه ﷺ خاطب لعمران بقوله: «فإن لم تستطع» وقال أولاً في جوابه: «صل قائماً»، ولكن لم يبين فيه على أي جنب، وهو بطابره يتناول الجنب الأيمن والأيسر، وبه جزم الرافعى، وقال: إلا أنه لو اضطجع على جنبه الأيسر ترك السنة، وكأنه أشار بهذا إلى ما رواه الدارقطنى من

حديث علي، رضي الله تعالى عنه، «عن النبي ﷺ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه»، الحديث، واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مسجداً فنوضأه وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شبك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك...» الحديث. وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله، وفي قوله: «فإن لم يستطع فعلى جنبه» حجة لأصحاب الوجهين لأصحابنا أو القولين للشافعي أنه: يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وهو قول أحمد بن حنبل، كما يوجه الميت في اللحد، لقوله ﷺ في أثناء حديث البيت الحرام: «قبلكم أحباء وأمواتاً». والوجه الثاني: أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ويومئ بالركوع والسجود إلى القبلة، وهو قول أبي حنيفة. وفي المسألة. وجه ثالث، حكاية الرافعى وضعفه، وصفته: أنه يضطجع على جنبه الأيمن وأخذه إلى القبلة. قلت: اختللت الروايات عن أصحابنا في القعود إذا عجز عن القيام كيف يقعده؟ فروى محمد عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة يجلس كيف ما شاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وعن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته، وعن زفر أنه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح روایة محمد لأن عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلأنه يسقط عنه الهيئات أولى، ويجعل سجوده أخفض من رکوعه، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزاء، ويكون مسيباً. وفي (البنابي): إن وجد منه تحريك رأسه يجوز وإن لا، ثم اختلفوا: هل يعد هذا سجوداً أو إيماء؟ قيل: هو إيماء وهو الأصح، وإن لم يستطع القعود استلقي على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، وأوهما بالركوع والسجود. وقال الشيخ حميد الدين الضريري، رحمه الله: توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود. إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء، فكيف المرضى؟ واختلفت الروايات عن أصحابنا في كيفية الاستلقاء، ففي ظاهر الرواية يصلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وروى ابن كاس عنهم أنه: يصلى على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن عجز عن ذلك استلقي على قفاه وهو قول الشافعى، وقول مالك وأحمد كظاهر الرواية المذكورة.

٢٠ — بات إذا صلى قاعداً ثم صَحَّ أو وَجَدَ خِفْفَةً تَمَّ ما بَقِيَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا صلى شخص قاعداً لأجل عجزه عن القيام ثم صَحَّ أو وَجَدَ خِفْفَةً تَمَّ ما بَقِيَ، أي: إذا صلى صاحب العذر قاعداً لأجل عجزه عن القيام ثم صَحَّ أو وَجَدَ خِفْفَةً تَمَّ ما بَقِيَ، فإن صلاته بأن حصلت له عافية أو وَجَدَ خِفْفَةً في مرضه بحيث إنه قادر على القيام، تم صلاته ولا يستأنف في الوجهين، وهذه الترجمة بهذين الوجهين أعم، من أن تكون في الفريضة أو النفل، لا كما قال البعض: إن قوله: ثم صَحَّ، يتعلق بالفريضة، وقوله: أو وَجَدَ خِفْفَةً يتعلّق بالنافلة، لأن هذه دعوى بلا برهان، لأن الذي حمله على هذا لا يخلو إما أن يكون لبيان أن حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل، وإما لأجل المطابقة بين الترجمة وبين

حديثي الباب، فإن كان الوجه الأول فليس فيه خلاف عند الجمهور، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف أن المريض إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد قوة مقدار ما يقوم بها على القيام فإنه يتم صلاته قائماً، خلافاً لمحمد بن الحسن فإنه قال: يستأنف صلاته. فإن قلت: أليس هذا بناء القوي على الضعيف؟ قلت: لا، لأن تحريرته لم تتعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلاة، وإن كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه إلى التفرقة لبيان وجه المطابقة بأن يقال: إن الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب، لأنه في النفل، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الأول بالقياس عليه، وهذا كله تعسف، وما أوقع الشرح في هذه التعسفات إلا قول ابن بطال: إن هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة، وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل تحكم، بل الترجمة على عمومها، وإن كان حديث الباب في النفل، لأننا قد ذكرنا غير مرة أن أدنى شيء يلائم بين الترجمة والحديث كاف، بيان ذلك أن القيام في حق المتنفل غير متأكد، ولو أن يتركه من غير عنز، والدليل عليه ما روتة عائشة، رضي الله تعالى عنها: «أنه، عليه السلام، كان يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلة طويلة قاعداً»، رواه مسلم والأربعة، وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لأن تحريرته لا تتعقد لذلك، كما ذكرنا، فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء في ذلك، فتناولهما الترجمة من هذه الحيثية.

وقال الحسن إن شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً

الحسن هو البصري، قال بعضهم: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، قلت: الذي ذكره ابن أبي شيبة ليس بمعناه ولا قريباً منه لأنه قال: حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن «أنهما قالا: يصلى المريض على الحالة التي هو عليها» انتهى. ومعناه: إن كان عاجزاً عن القيام يصلى قاعداً، وإن كان عاجزاً عن القعود يصلى على جنبه، كما في الحديث الذي روی عن عمران، وحالته لا تخلو عن ذلك، والذي ذكره البخاري عنه هو، أن: يصلى المريض إن شاء ركعتين قاعداً وركعتين قائماً، فالذى يظهر منه أنه إذا صلى ركعتين قاعداً لعجزه عن القيام، ثم قدر على القيام يصلى الركعتين اللتين بقيتا قائماً، ولا يستأنف صلاته. فحيثند تظاهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الأثر. وقال صاحب (التلويح): هذا التعليق، يعني الذي ذكره عن الحسن، رواه الترمذى في (جامعه): عن محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً. انتهى. قلت: هذا أيضاً غير قريب مما ذكره البخاري، ولا يخفى ذلك على المتأمل.

١١١٨/١٤٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عمرو

عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله عليه السلام يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أنس فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يزكي قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع. [الحديث ١١١٨ - أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه، والحديث أخرجه أبو داود: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عمرو عن عروة «عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله، عليه السلام، يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً فقط، حتى دخل في السن» فكان يجلس فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد». وقد روي عن عائشة: صلاة النبي عليه السلام جالساً في التطوع جماعة آخرون من التابعين. منهم: الأسود بن يزيد، أخرج حديثه النسائي من رواية عمر بن أبي زائد عن أبي إسحاق عن الأسود «عن عائشة، قالت: ما كان النبي عليه السلام يكتنف من وجهي وهو صائم، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً». وروى مسلم من رواية عبد الله بن عمرو عن أبيه «عن عائشة قالت: لما بدن رسول الله عليه السلام وتقل كان أكثر صلاته جالساً». ومنهم: علامة بن وقار، أخرج حديثه مسلم بلفظ: قلت لعائشة: كيف كان رسول الله عليه السلام يصنع في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع». ومنهم: عمرة، أخرج حديثها مسلم والنسياني وابن ماجه من رواية أبي بكر بن محمد عن عمر «عن عائشة قالت: كان رسول الله عليه السلام يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية». قوله: «صلاة الليل»، قيدت عائشة لها ل الخريضة. قوله: «حتى أسن» أي: حتى دخل في السن، وقال ابن التين: إنما قيدت بقولها: «حتى أسن» ليعلم إنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يدِم القيام، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك. قوله: «أو أربعين» يتحمل أن يكون هذا شكًا من الراوي، وأن عائشة قالت أحد الأمرين: ويتحمل أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، ذكرت الأمرين معاً من الثلاثين والأربعين بحسب وقوع ذلك منه، مرة كلها ومرة كلها، أو بحسب طول الآيات وقصرها.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، سواء في ذلك: قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور، وجوزه من المالكية: ابن القاسم، ومنعه أشبہ. ومنها: تطويل القراءة في صلاة الليل، والأصح عند الشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة، وكذا عندنا: تطويل القراءة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال أبو يوسف: إن كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإنما فطول القيام أفضل، وقال محمد: كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليه السلام: «عليك بكثرة السجود». منها: جواز صلاة التافلة قاعداً مع القدرة على القيام، وهو مجمع عليه.

١٤٩/١١٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد و أبي النضر مؤذن عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن رسول الله عليه السلام كان يصلّي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته تتحقق من ثلاثة أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة

الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كُنْتَ يَقْطُنِي تَحْدِثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتَ نَائِمَةً أَضْطَبْجَعَ». [انظر الحديث ١١٨ وأطرافه].

هذا طريق آخر من حديث عائشة وعبد الله بن يزيد - من الزيادة - المخزومي المدني الأعور، وأبو النضر، بفتح التون وسكون الضاد المعجمة: اسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني، مولى عمر بن عبد الله بن معمر التيمي، مر في باب المسح على الخفين.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، كلامها عن مالك، وأخرجه الترمذى فيه عن إسحاق بن موسى الأنصارى عن معن عن مالك عن أبي النضر وحده به، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به. وقال الترمذى: عن أحمد وإسحاق من أن حديثي عائشة معمول بهما، وهو قول الجمهور وبقية الأئمة الأربع وغيرهم خلافاً لمن منع الانتقال من القيام إلى القعود عند عدم الضرورة لذلك، وهو غلط، كما تقدم وروى الترمذى أيضاً وقال: حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قال: سألتها عن صلاة النبي ﷺ عن تطوعه؟ قالت: كان يصلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس». قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه بقية السيدة خلا البخاري، فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن أحمد بن حنبل، وفي بعض النسخ عن أحمد بن منيع كلامها عن هشيم، ورواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن أبي الأشعث، كلامها عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء، ورواه ابن ماجه من روایة حميد الطويل، وروى الترمذى أيضاً من حديث حفصة، رضي الله تعالى عنها، قال: حدثنا الأنصارى حدثنا منع حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي دعاعة السهمي «عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فإنه كان يصلى في سبحة قاعداً ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول منها». وقال: حديث حسن صحيح.

إإن قلت: بين حديثي حفصة وعائشة منافاة ظاهرة؟ قلت: لا، لأن قول عائشة: كان يصلى جالساً، لا يلزم منه أن يكون صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام، فإن كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد قوله الأصوليين، وعلى تقدير أن يكون صلى في تطوعه جالساً قبل وفاته بأكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة، لأنها إنما نفت رؤيتها، لا وقوع ذلك جملة وفي الباب عن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، أخرج حديثها النسائي وابن ماجه من روایة أبي إسحاق السبئي «عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: والذي نفسي بيده، ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة». وعن أنس أخرج حديثه أبو يعلى قال: حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر قاضي حلب حدثنا مختار بن فلفل «عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً، وقد في التسبيح

في الأرض فأواماً إيماءً» وحفص ابن عمر ضعيف، وعن جابر بن سمرة أخرج حدیثه مسلم من روایة حسن بن صالح عن سماعک بن حرب «عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلی قاعداً». قال شیخنا زین الدین: هکذا أدخله غير واحد من المصنفین فی: باب الرخصة فی صلاة التطوع جالساً، وليس صریحاً فی ذلك، فلعل جبراً أخبر عن صلاته وهو قاعد للمرض، وعن عبد الله بن الشخیر أخرج حدیثه الطبرانی فی (الکبیر) من روایة زید بن الحباب عن شداد بن سعید عن غیلان بن جریر «عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر عن أبيه قال: أتیت النبي ﷺ وهو يصلی قائماً وقاعداً وهو يقرأ **﴿أَلَّا كُمْ تَكاثِر﴾** [الکاثر: ١] حتى ختمها.

ليست البسمة مذكورة في رواية أبي ذر.

١٩ — كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١ — بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

أي: هذا باب في بيان التهجد بالليل، وفي رواية الكشميوني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن، وفي بعض النسخ: كتاب التهجد بالليل.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ 『وَمَنِ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ إِنْ نَافِلَةً لَكَ』 [الإِسْرَاءٌ: ٧٩]

وقوله: بالجر عطف على ما قبله، داخل في الترجمة، وزاد أبو ذر في رواية: اسهر به، وحكاه الطبرى كذلك، وفي كتاب (المجاز) لأبي عبيدة **فتهجد به** [الإسراء: ٧٩]. أي: اسهر بصلوة، يقال: تهجدت أي سهرت، وهجدت أي: نمت وفي (الموعد) لابن التيانى عن صاحب (العين): هجد القوم هجوداً: ناموا، وتهجدوا أي: استيقظوا للصلوة أو لأمر، قال تعالى: **فتهجد به** [الإسراء: ٧٩]. أي: انتبه بعد النوم، واقرأ القرآن، وقال قطرب: التهجد، القيام، وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة، وعن الأصمعي: هجد يهجد هجوداً: نام، ويات متنهجداً، أي: ساهراً. وفي (معانى القرآن) للزجاج: هجدته إذا نومته، وفي (المحكم): هجد يهجد هجوداً وأهجد نام والهاجد والمصلى بالليل، والجمع: هجود وهجد، وفي (الجامع): الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الأضداد، فاما التهجد فأكثر ما يكون يستعمل في السهر، وأكثر الناس على أن هجد: نام. قوله: **نَافِلَةً لَكَ** [الإسراء: ٧٩]. النافلة الزيادة، وذكر ابن بطال عن البعض: إنما خص سيدنا رسول الله عليه السلام لأنها كانت فريضة عليه، ولغيره تطوع، ومنهم من قال: بأن صلاة الليل كانت واجبة، ثم نسخت فصارت نافلة، أي: تطوعاً. وذكر في كونها نافلة أن الله تعالى غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الشواب فلهذا سمي نافلة بخلاف الأمة فإن لهم ذنوباً محتاجة إلى الكفارات، ثبت أن هذه الطاعات إنما تكون زوائد ونواتل في حق سيدنا رسول الله عليه السلام لا في حق غيره، وأما الذين قالوا: إن صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا: معنى كونها نافلة على التخصيص أي: أنها فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس، خصصت بها من بين أمتك وذكر بعض السلف أنه يجب على الأمة قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حلب شاة، وقال النووي: وهذا غلط ومردود، وقيام الليل أمر مندوب إليه وسنة متأكدة. قال أبو هريرة في (صحيح مسلم): «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل، فإن قسمت الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل. وإن قسمته أثلاثاً. فال الأوسط أفضلها». وأفضل منه صلاة السادس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود عليه السلام، ويكره أن يقوم كل الليل لقوله عليه السلام عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم: «بلغني أنك تقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكنني أصلى وأنام، فمن رغب عن سنتي فليس مني». فإن قيل: ما الفرق بينه وبين

صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره عند الشافعية؟ قيل له: صلاة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يكنته نوم النهار إذا صلى الليل كله لما فيه من تفويت مصالح دنياه وعياله، وأما بعض الليلي فلا يكره إحياءً لها مثل العشر الأواخر من رمضان وليلتي العيد.

١١٢٠/١٥٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِينًا قال حدثنا سفيان بن أبي مسلم عن طاوس سمع ابن عبيدة رضي الله تعالى عنهمما قال كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والأرض ولك الحمد وراغدك الحق ولقاوك حقاً ومحمد ﷺ حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنت وليك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمنت وما أخزت وما أسررت وما أغنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أؤلاء الله غيرك. [الحديث ١١٢٠ - أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٤٤٢، ٧٣٨٥، ٧٤٩٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه من جملة التهجد بالليل.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. **الثاني:** سفيان بن عبيدة. **الثالث:** سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول عبد الله حال ابن أبي نجيع، وأبو مسلم يقال اسمه عبد الله. **الرابع:** طاوس بن كيسان اليماني. **الخامس:** عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: السماع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع، وفيه: أن شيخه بصري وسفيان وسلامان مكيان وطاوس يمانى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الدعوات عن عبد الله ابن محمد، وفي التوحيد عن ثابت بن محمد مرتين وعن قبيصة بن عقبة كلامها عن سفيان الشوري وعن محمود عن عبد الرزاق، كلامها عن ابن جريج عنه به. وأخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن أبي عمر ثلاثتهم عن ابن عبيدة به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به. وأخرجه النساء في عن قتبية وفي (النحوت) عن محمد بن منصور كلامها عن ابن عبيدة به، وفي (النحوت) أيضاً عن محمود بن غيلان وعبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، كلامها عن يحيى بن آدم عن الشوري به. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار وأبي بكر بن خلاف فرقهما، كلامها عن ابن عبيدة به.

ذكر معناه: قوله: «إذا قام من الليل يتهجد»، وفي رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس: «إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يتهجد»، وظاهر الكلام أنه كان يدعو بهذا الدعاء أول ما يقول إلى الصلاة، ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو أهلة والإقرار بوعده ووعيده،

وفي رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة أنه عليه السلام لما استيقظ تلا العشر الآيات من آخر آل عمران، فبلغ ما شهده أو بلغه، وقد يكون كله في وقت واحد، وسكت هو عنه أو نسيه الناقل. قوله: «اللهم» أصله: يا الله، قوله: «أنت قيم السموات والأرض»، وفي بعض النسخ: «اللهم لك الحمد قيم السموات والأرض»، بدون لفظة: أنت، ولكنه مقدر في صورة الحذف، لأن قيم السموات والأرض مرفوع على أنه خبر مبتدأ ممحض، وهو: أنت، وفي رواية أبي الزبير المذكور: «أنت قيام السموات والأرض»، والقيمة والقيام والقيوم بمعنى واحد، وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه، أو القائم بنفسه المقيم لغيره، وقال الزمخشري: وقرئ القيام والقيوم، وقيل: قرأ بهما عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وقال ابن عباس: القيوم هو الذي لا يزول وقيل هو القائم على كل نفس، ومعناه مدبر أمرها، وقيل: قيام على المبالغة من قام بالشيء إذا هيا له جميع ما يحتاج إليه، وقيل: قيم السموات والأرض خالقهما ومسكهما أن تزولا، وقرأ علقة عليه السلام وأصله: قيوم، على وزن: فيقل، مثل: صيب أصله: صيوب، اجتمعت الواو والياء وبسبقت إحداها بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، وقال ابن الأباري: أصل القيوم القيوم، فلما اجتمعت الياء والواو، والسابق ساكن جعلتا ياء، مشددة وأصل: القيام القوام، قال الفراء وأهل الحجاز: يصرفون الفعال إلى الفيعال، يقولون للصواغ: صياغ. قاله الأباري في (الكتاب الراهن)، وقال قتادة: معنى القيم القائم على خلقه بأجالهم وأعمالهم وأرザقهم، وقال الكلبي: هو الذي لا بديل له، وقال أبو عبيدة: القيوم القائم على الأشياء.

قوله: «أنت نور السموات والأرض» أي: منورهما وقرئ عليه السلام نور السموات والأرض [النور: ٣٥]. على صيغة الماضي من التنوير، وقال ابن عباس: هادي أهلهما. وقيل: منه في السموات والأرض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة، وقيل: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البلد وشمس الزمان. وقال أبو العالية: مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم، ومزين الأرض بالأنباء والعلماء والأولياء. وقال ابن بطال: «أنت نور السموات والأرض ومن فيهن»، أي: بنورك يهتدى من في السموات والأرض. وقيل: معناه ذو نور السموات والأرض. قوله: «أنت ملك السموات والأرض» كما في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميени: «لك ملك السموات والأرض». قوله: «أنت الحق»، معناه: المتحقق وجوده، وكل شيء صحيح وجوده وتحقق فهو حق، ومنه قوله تعالى: الحق [الحقة: ١]. أي: الكائنة حقيقة غير شك، وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغي لغيره، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله، أو معنى: أن من سماك إليها فقد قال الحق، وإنما عرف الحق في الموضعين، وهما: **«أنت الحق ووعدك الحق»**، ونكر في الباقي لأن المسافة بين المعرف باللام الجتنية والنكرة قريبة: بل صرحا بأن مؤداهما واحد لا فرق إلا بأن في المعرفة إشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع، وفي النكرة لا إشارة إليه، وقال الطبيسي: عرفهما للحصر لأن الله هو الحق

الثابت الباقى وما سواه فى معرض الزوال، وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، والتنكير في الباقي للتعظيم. قوله: «وَوَعَدْكُمُ الْحَقَّ» الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما، والخير أو الشر خاصة. قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. وليس في وعد الله خلف، فلا يخلف الميعاد **﴿وَيُجزِي الَّذِينَ أَسَأَوْا بِمَا عَمِلُوا﴾** [النجم: ٣١]. إلا ما تجاوز عنه: **﴿وَيُجزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسْنَى﴾** [النجم: ٣١]. وقيل في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾** [إبراهيم: ٢٢]. أي: وعد الجنة من أطاعه ووعد النار من كفر به، ويتحمل أن يريد: أن وعده حق بمعنى إثبات أنه قد وعد بالحق بالبعث والحساب والثواب والعقاب إنكاراً لقول من أنكر وعده بذلك، وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده.

قوله: «لقاءك حق» اللقاء البعث أو رؤية الله تعالى، وقيل: الموت، وفيه ضعف ورده النبوى. قوله: «وقولك حق» أي: صدق وعدل. وقال الكرمانى: فإن قلت: القول يوصف بالصدق والكذب، يقال: قول صدق أو كذب، ولهذا قيل: الصدق هو بالنظر إلى القول المطابق للواقع، والحق بالنظر إلى الواقع المطابق للقول. قلت: قد يقال أيضاً: قول ثابت ثم إنهم متألzman. قوله: «والجنة حق والنار حق» فيه الإقرار بهما وبالأنبياء، وقال ابن التين: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن خبره بذلك لا يدخله كذب ولا تغيير. ثانية: أن خبر من أخبر عنه بذلك وبلغه حق. ثالثها: أنهم قد خلقنا. قوله: «والنبيون حق»، بأنهم من عند الله. قوله: «ومحمد حق»، إنما خص محمداً من النبيين، وإن كان داخلاً فيهم، وعطفهم عليهم إذاناً بالتغيير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغير الوصف يتزل متزلاً تغيير الذات، ثم جرده عن ذاته كأنه غيره، فوجب عليه الإيمان به وتصديقه، وهذا مبالغة في إثبات نبوته، كما في التشهد. قوله: «والساعة حق»، أي: يوم القيمة، وأصل الساعة: القطعة من الزمان، ثم أطلق على يوم القيمة فصار إسماً لها، وتأتي الوجوه المذكورة فيها، ووجه ذلك أنه لما لم يكن هناك شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان وسميت بالساعة.

إن قلت: ما وجه إطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور؟ وما وجه تكرار لفظ الحق؟ قلت: أما وجه الإطلاق فللإذنان بأنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها، وأما وجه التكرار فللمبالغة في التأكيد، والتكرير يستدعي التقرير. قوله: «أَللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ» أي: انقدت وخضعت لأمرك ونهيك، واستسلمت لجميع ما أمرت به ونهيت عنه. قوله: «وَبِكَ آمَنتُ» أي: صدقت بك و بما أنت من أخبار وأمر ونهي، فظاهره أن الإيمان ليس بحقيقة الإسلام وإنما الإيمان التصديق. وقال القاضي أبو بكر: الإيمان المعرفة بالله، والأول أشهر في كلام العرب. قال الله تعالى: **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾** [يوسف: ١٧]. أي: بمصدق إلا أن الإسلام إذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالإيمان فيكون مؤمناً في بعض الأحوال دون بعض، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. قلت: البحث فيه دقيق وقد استوفينا في كتاب الإيمان. قوله: «وَعَلَيْكَ تَوْكِلْتُ» أي:

فوضت الأمراً إليك قاطعاً للنظر عن الأسباب العادلة، ويقال: أي: تبرأت من الحول والقوة وصرفت أمري إليك، وأيّنت أنه لن يصيبني إلّا ما كتب لي وعلى، ففوضت أمري إليك، ونقم المفوض إليه. قال الفراء: الوكيل الكافي. قوله: «إليك أنت» أي: رجعت إليك في تدبير أمري، والإثابة الرجوع أي: رجعت إليك مقلباً بالقلب عليك، ومعناه: رجعت إلى عبادتك. قوله: «وبك خاصمت» أي: وبما أعطيتني من البرهان والبيان خاصمت المعاند وقمعته بالحججة والسيف. قوله: «إليك حاكمت» أي: كل من جحد الحق حاكمه إليك يجعلك الحاكم بيبي وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك، والمحاكمة: رفع القضية إلى الحاكم. وقيل: ظاهره أن لا يحاكمهم إلّا الله ولا يرضى إلّا بحكمه. قال الله تعالى: ﴿هُرَبْنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩]. وقال: ﴿فَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغِي حُكْمًا﴾ [الأنعام: ١١٤]. ثم من قوله: «لَكَ أَسْلَمْتُ» إلى قوله: «إليك حاكمت» قدم صلاة الأفعال المذكورة فيه للإشارة بالتخصيص وإفاده الحصر، وكذلك في قوله: «ولك الحمد» في أربعة مواضع فافهم.

قوله: «فاغفر لي ما قدمت وما أخرت» إنما قال ذلك، عليهما، مع أنه مغفور له لوجهين: أحدهما: للتواضع وهضم النفس والإجلال لله تعالى والتعظيم له عز وجل. الثاني: للتعليم لأمته ليقتدوا به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة، والمغفرة: تغطية الذنب وكل ما غطى فقد غفر ومنه: المغفر. قوله: «وما قدمت» أي: قبل هذا الوقت «وما أخرت»، أمر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، بالإشراق والدعاء إلى الله تعالى والرغبة إليه أن يغفر ما يكون من غفلة تعتري البشر، وما قدم: ما مضى، وما أخر: ما يستقبل، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿هُلْ يَغْفِرُ لِكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ﴾ [الفتح: ٢]. وقال أهل التفسير: الغفران في حقه يتناول من أفعاله الماضي والمستقبل. قوله: «وما أسررت» أي: وما أخفيت. «وما أعلنت» أي: وما أظهرت أو المعنى: ما حدثت به نفسياً وما تحرك به لسانياً، وفي (التوحيد) زاد من طريق ابن جريج عن سلمان: «وما أنت أعلم به مني»، وهو من عطف العام بعد الخاص. قوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر» قال ابن التين: أنت الأول وأنت الآخر. وقال ابن بطال يعني: أنه قدم في البعض إلى الناس على غيره عليهما بقوله: «نحن الآخرون السابقون»، ثم قدمه عليهم يوم القيمة بالشفاعة بما فضلبه على سائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فسبق بذلك الرسل.

وقال الكرماني: هذا الحديث من جوامع الكلم، إذ لفظ: القيم إشارة إلى أن وجود الجوهر وقوامه منه والنور إلى أن الإعراض منه، والملك لما أنه حاكم فيها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء، وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده، فلهذا قرن كلّاً منها بالحمد. وخص الحمد به، ثم قوله: «أنت الحق» إشارة إلى المبدأ والقول، ونحوه إلى المعاش والسعادة إلى المعاد.

وفيه: إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً. وفيه: وجوب الإيمان والإسلام والتوكيل

والإناية والتضرع إلى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى. ويقال: وفيه: زيادة معرفة النبي ﷺ بعظام ربه وعظم قدرته مواظبيته على الذكر والدعاء والثناء على ربه، والاعتراف لله بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده. وفيه: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ.

قال سفيان وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قال سُفِيَّانُ قَالَ شَلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُشَلِّمٍ سَمِعَهُ طَاؤِسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

سفيان هو ابن عبيدة المذكور في سند الحديث، وقيل: هذا موصول بالإسناد الأول، ووضع المزي على هذا علامة التعليق، وأبو أمية كنية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، وأبو المخارق اسمه: قيس، وقال الحافظ المنذري: قد استشهد البخاري بابن أبي المخارق هذا في: باب التهجد بالليل، فقال: وقال سفيان يعني ابن عبيدة، وزاد عبد الكريم أبو أمية: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وقال المقدسي في كتاب (رجال الصحيحين): فيمن اسمه عبد الكريم بن أبي المخارق: سمع مجاهداً في الحج، روى عن سفيان بن عبيدة، وهو حديث واحد عندهما عن مجاهد عن ابن أبي ليلي «عن علي»، رضي الله تعالى عنه، قال: أمرتني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه وأن أقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها، وقال: نحن نعطيه من عندنا». فهذا كما رأيت كلام المنذري يقوى ما مال إليه المزي من أنه معلق، وأن عبد الكريم استشهد به البخاري، وكلام المقدسي يصرح بأنه من رجال البخاري، وبهذا يرد ما قاله بعضهم: وليس لعبد الكريم هذا في (صحيح البخاري) إلَّا هذا الموضوع، ولم يقصد البخاري التخريح له، فلأجل ذلك لا يدعونه من رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة بذاتها.

قلت: بين كلامه هذا وبين قوله فيما مضى: هذا موصول بالإسناد الأول، تناقض لا يخفى. قوله: «قال سفيان» هو ابن عبيدة أيضاً. قال سليمان بن أبي مسلم... إلى آخره، وأراد سفيان بذلك بيان سمع سليمان له من طاووس لأنَّه أولاً أورده بالمعنى، وصرح بذلك أيضاً الحميدي في (مسنده): عن سفيان قال: حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح: سمعت طاوساً.. ذكر الحديث، وقال في آخره: قال سفيان، وزاد في آخره عبد الكريم: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»، فيه لم يقلها سليمان، وفي (التلويح): وفي نسخة سمعته من طاووس علي بن خشرم، ولم يذكره أحد من رجال البخاري، رحمه الله، وإنما ذكر في رجال مسلم، والله تعالى أعلم.

٢ — بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

أي: هذا باب في بيان قيام الليل، وهو الصلاة في الليل.

١١٢١/١٥١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح)

وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمراً عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا فقصّها على رسول الله ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا فقصّها على رسول الله ﷺ و كنت غلاماً شاباً و كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النّوم كأن ملائكة أخذاني فذهبنا إلى النار فإذا هي مطوية كطيّة البفر وإذا لها قرآن وإذا فيها آيات قد عرفتهم فجعلت أقول أعد بالله من النار. قال فلقيتنا ملك آخر فقال لي لئم تُرْعَ [أنظر الحديث ٤٤٠ وأطرافه].

١١٢٢ — فقصّتها على حفصة فقصّتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال يغمّ الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً [الحديث ١١٢٢ - أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

مطابقته للترجمة في قوله: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل»، وذلك أن الرجل إذا كان يصلّي بالليل يستحق أن يوصف: بـ«نعم الرجل هذا»، واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل، ولو لم يكن لصلاة الليل فضل لما استحق فاعلها الثناء الجميل، وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير «أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلّي من الليل»، وهذا أصرح في المدح وأبين في المقصود.

ذكر رجاله: وهم ثمانية: الأول: عبد الله بن محمد الجعفي المسندي. الثاني: هشام ابن يوسف الصنعاني. الثالث: معمراً، بفتح الميمين: ابن راشد. الرابع: محمود بن غيلان، بفتح الغين المعجمة: المروزي. الخامس: عبد الرزاق بن همام. السادس: محمد بن مسلم الزهري. السابع: سالم بن عبد الله. الثامن: أبوه عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع، وجعل خلف هذا الحديث في مستند ابن عمر، وجعل بعضه في مستند حفصة وأورده ابن عساكر في مستند ابن عمر، والحميدي في مستند حفصة، وذكر في رواية نافع عن ابن عمر: أنهما من مستند ابن عمر. وقال: إذ لا ذكر فيها لحفلة فحاصله أنهم جعلوا رواية سالم من مستند حفصة، ورواية نافع من مستند ابن عمر.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في: باب نوم الرجال في المسجد، فيما مضى، وأخرجه فيما يأتي في: باب فضل من تعار من الليل، في مناقب ابن عمر. وأخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللطف لعبد، قال: أخبرنا عبد الرزاق «حدثنا معمراً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا فقصّها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصّها على النبي ﷺ، قال: و كنت غلاماً شاباً عزباً، و كنت أنام في المسجد على

عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملkin أخذاني فذهب بي إلى النار...» الحديث.

ذكر معناه: قوله: «كان الرجل»، الألف واللام فيه لا تصلح أن تكون للعهد على ما لا يخفى، بل هي للجنس، قوله: «رؤيا» على وزن: فعلى، بالضم بلا تنوين، وهو يختص بالمنام كما أن الرأي يختص بالقلب، والرؤية تختص بالعين. قوله: «قصها»، من قصصت الرؤيا على فلان إذا أخبرته بها، وأقصها قصاً، والقص البيان. قوله: «فتمنيت أن أرى» وفي رواية الكشميени: «إنني أرى»، وزاد في التعبير من وجه آخر: «فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء»، ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رأيتها. قوله: «فإذا هي مطوية» كلمة: إذا، للمفاجأة، ومعنى: مطوية، مبنية الجوانب، فإن لم تبن فهي القليب. قوله: «فإذا لها قرنان» أي: جانبان، وقرنا الرأس جانباه، ويقال: القرنان منارتان عن جنبي البتر تجعل عليهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة. قال الكرمانى: أو ضفيرتان، وفي بعضها: قرنين.

فإن قلت: فما وجده، إذ هو مشكل؟ قلت: إما أن يقال، تقديره فإذا لها مثل قرنين، فحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، وهو كقراءة **﴿وَالله يرید الآخرة﴾** [الأنفال: ٦٧]. بجر الآخرة، أي: عرض الآخرة. وإنما أن يقال: إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجودان، فكأنه قال: فإذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم: كنت أظن العقرب أشد لسعًا من الزببور فإذا هو بإياها إن معناه، فإذا وجدته هو بإياها. قوله: «لم ترع»، بضم التاء المثلثة من فوق وفتح الراء وسكون العين المهملة: معناه لم تخف. قال الجوهرى: يقال: لا ترع، معناه: لا تخف ولا يتحقق خوف، وفي رواية الكشميени: «لن تراع»، وزاد فيه: «إنك رجل صالح». وقال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله بما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبد الله من ذلك تنبية على أن قيام الليل مما يتقي به النار والدتو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك. وقال المهلب: السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد، ومن حق المسجد أن يتبعده فيه، فتبه على ذلك بالتخويف بالنار. قوله: لو كان يصلى» كلمة: لو، للتنمی لا للشرط، ولذلك لم يذكر لها جواب.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: قص الرؤيا على النبي، ﷺ، لأنها من الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، كما نطق به، ﷺ. وفيه: تمني الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله، وتمني الخير والعلم والحرص عليه. وفيه: جواز النوم في المسجد، ولا كراهة فيه عند الشافعى. وقال الترمذى: وقد رخص قوم من أهل العلم فيه. وقال ابن عباس: لا تخذنه مبيتاً ومقيلاً، وذهب إليه قوم من أهل العلم وقال ابن العربي: وذلك لمن كان له مأوى، فأما الغريب فهو داره، والمعتكف فهو بيته، ويجوز للمريض إن جعله الإمام في المسجد إذا أراد افتقاده، كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد، وكما ضرب الشارع قبة لسعد، رضي الله تعالى عنه، في المسجد حين سال الدم من جرحه،

ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوي، وجوزه ابن القاسم للضعف الحاضر. وفيه: رؤية الملائكة في المنام وتحذيرهم للرأي لقوله: «فرأيت ملكين أحذاني». وفيه: الانطلاق بالصالح إليها في المنام تخويفاً. وفيه: الستر على مسلم وترك غيبته، وذلك قوله: «وإذا فيها أناس قد عرفتهم» إنما أخبر بهم على الإجمال ليزدحروا، وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم إن كانوا مسلمين، وليس ذلك مما يختتم عليهم بالنار. وإنما أن يكون ذلك تحذيراً كما حذر ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم. وفيه: القص على المرأة. وفيه: تبليغ حقيقة. وفيه: قبول خبر المرأة. وفيه: استحساء ابن عمر عن قصه على النبي ﷺ بنفسه. وفيه: فضيلة قيام الليل، وعليه بوب البخاري هذا الباب. وفيه: أن قيام الليل منج من النار. وفيه: فضل عبادة الشاب. وفيه: مدح لابن عمر. وفيه: تنبية على صلاحه. وفيه: كراهة كثرة النوم بالليل، وروى سعيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً: «قالت أم سليمان لسليمان: يابني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيمة»، والله أعلم بحقيقة الحال.

٣ — باب طول السجود في قيام الليل

أي: هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل.

١١٢٣/١٥٢ — حدثنا أبو اليمن قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني عزوة أن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاتة يسجدُ السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويزيح ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يتضطجع على شفه الأئم حتى يأتيه المتنادي للصلوة. [أنظر الحديث ٦٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه»، فإن هذا المقدار من القراءة في السجدة يدل على طول السجدة، والحديث أخرجه في: باب ما جاء في الوتر، بعين هذا الإسناد عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى إلى آخره، نحوه، غير أن لفظه هناك: «حتى يأتيه المؤذن»، وقد مر الكلام فيه مستوفى. قوله: «تلك» أي: أحد عشرة، والتعريف في السجدة للجنس، فيحتملتناوله لكل سجادات تلك الصلاة، والباء التي فيها لا تنافيها. قوله: «قدر»، منصوب بذرع الخافض أي: بقدر. قوله: «للحصاة» أي: لصلاة الصبح. وقال ابن بطال: ما طول سجوده ﷺ في قيام الليل، فذلك لا جتهاده فيه بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى، فإن ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل إليه، وكان ذلك شكرًا على ما أنعم الله به عليه، وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيه الأسوة الحسنة، وكان السلف يفعلون ذلك، وقال يحيى بن وثاب: كان ابن الزبير، رحمه الله تعالى، يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط.

٤ — باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

أي: هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض.

١١٢٤/١٥٣ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الأسود قال سمعت جندياً يقول أشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين. [الحديث ١١٢٤ - أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥١، ٤٩٥٣، ٤٩٨٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: الفضل بن دكين. الثاني: سفيان الثوري، وكذلك في إسناد الحديث الآتي، سفيان هو الشوري، نص عليه المزي في (الأطراف) وصرح في رواية الترمذى: سفيان بن عبيدة. الثالث: الأسود بن قيس. الرابع: جندي، بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمنها وبالباء الموحدة: ابن عبد الله، وقد تقدم في: باب النحر في المصلى، في كتاب العيد، ووقع في رواية البخارى في كتاب التفسير في ﴿والضحى﴾ جندي بن أبي سفيان وهو جندي بن عبد الله بن أبي سفيان إلا أنه تارة ينسب إلى أبيه وتارة إلى جده، ولا يظن أن جندي ابن أبي سفيان غير جندي ابن عبد الله فاقهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين، وفيه: العنونة في موضوع. وفيه: السماع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رجاله كوفيون. والحديث من الرباعيات.

ذكر تعدد موضوعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخارى أيضاً في قيام الليل عن محمد ابن كثير وفي فضائل القرآن عن أبي نعيم أيضاً وفي التفسير عن أحمد بن يونس وعن بندار عن غندر، وأخرجه مسلم في المغازى عن إسحاق عن سفيان ابن عبيدة وعن إسحاق ومحمد بن رافع وعن أبي بكر وأبي موسى وبندار، ثلاثتهم عن غندر وعن إسحاق عن الملائكة. وأخرجه الترمذى في التفسير عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عبيدة وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود.

ذكر معناه: قوله: «اشتكى النبي ﷺ»، أي: مرض، وكذلك: تشكي، قال الجوهرى: اشتكى عضواً من أعضائه وتشكى بمعنى، وأصله من الشكوى، قال ابن الأثير: الشكوى والشكواة والشكایة: المرض. وفي (الصحاح): شحوت فلاناً أشکوه شکوی وشکایة وشکیة وشکاۃ إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، فهو مشکو ومشکی، والإسم: الشکوی. قوله: «فلم يقم»، من القيام، وانتصاب ليلة على الطرفية، وهكذا وقع مختصراً هنا، وقد ساقه في فضائل القرآن تماماً من شيخه أبي نعيم أيضاً، قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان «عن الأسود ابن قيس، قال: سمعت جندي يقول: أشتكى النبي ﷺ، فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأئته امرأة، فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك؟ فأنزل الله، عز وجل: ﴿والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلی﴾ [الضحى: ١ - ٣]. ورواه أيضاً في كتاب التفسير في

(والضحى): حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس قال: سمعت جنديب بن سفيان **(قال:** اشتكي رسول الله، عليه السلام، فلم يقم ليلتين أو ثلاثة، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك؟ لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثة؟ فأنزل الله عز وجل: **(والضحى والليل إذا سجي ما دعك ربك وما قل) [الضحى: ١ - ٣].** ورواه أيضاً في **(والضحى):** حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا غندر حدثنا شعبة «عن الأسود بن قيس قال: سمعت جنديباً البجلي.. قالت امرأة: يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك؟ فنزلت: **(ما دعك ربك وما قل) [الضحى: ٣].** ورواه أيضاً عن محمد ابن كثير، ويأتي عن قريب في هذا الباب، وروي مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان «عن الأسود بن قيس أنه سمع جنديباً يقول: أبطأ جبريل، عليه الصلاة والسلام، عن رسول الله عليه السلام، فقال المشركون: قد ودع محمد، فأنزل الله تعالى: **(والضحى والليل إذا سجي ما دعك ربك وما قل) [الضحى: ١ - ٣].**

وروى مسلم أيضاً من رواية زهير «عن الأسود بن قيس، قال: سمعت جنديب بن سفيان يقول: اشتكي رسول الله عليه السلام ليلتين أو ثلاثة..» الحديث، مثل رواية البخاري عن أحمد بن يونس، وروي الترمذى وقال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة «عن الأسود بن قيس عن جنديب البجلي، قال: كنت مع النبي عليه السلام في أمصار، فدميت أصبعه فقال: هل أنت إلا أصعب دميت. وفي سبيل الله ما لقيت، قال: وأبطأ جبريل، عليه الصلاة والسلام، فقال المشركون: قد ودع محمد، فأنزل الله تبارك وتعالى: **(ما دعك ربك وما قل) [الضحى: ٣].** وروى الواحدى من حديث هشام ابن عروة عن أبيه: «أبطأ جبريل على النبي، عليه السلام، فجزع جرعاً شديداً فقالت خديجة، رضي الله تعالى عنها: قد قلاك ربك لما يرى من جزعك، فنزلت السورة». وروى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق «عن زيد بن أرقم: لما نزلت **(هاتي) [الضحى]** جاءت امرأة أبي لهب فقالت: يا محمد على ما تهجوني؟ فقال: ما هجوتك، ما هجاك إلا الله، ومكث رسول الله، عليه السلام، أيامًا لا ينزل عليه وحي، فأنته فقلت: يا محمد ما أرى صاحبك إلا قد قلاك؟ فنزلت السورة».

وفي (تفسير ابن عباس) رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي: «أبطأ الوحي عن النبي، عليه السلام، أربعين يوماً فقال كعب بن الأشرف: قد أطلفاً الله نور محمد وانقطع الوحي عنه، فهبط جبريل، عليه الصلاة والسلام، بعد الأربعين يوماً فقال النبي، عليه السلام: ما أبطأك عنى فنزلت: **(وما ننزل إلا بأمر ربك) [مرim: ٦٤].** وأنزل سورة الضحى وتکذیباً لکعب: **(هیریدون ليطغوا نور الله بأفواههم) [الصف: ٨].** وفي (المعانى) للفراء والإيضاح) تفسير القرآن لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الجوزي: قيل «سبب نزولها أن الوحي كان تأخر خمسة عشر يوماً فتكلم الكفار» الحديث. وزعم ابن إسحاق أن سبب تأخير جبريل، عليه الصلاة والسلام، أن المشركين لما سألوه عن ذي القرنين والروح وعدهم بالجواب إلى غد، ولم يستثن، فنزل

عليه بعد بطئه سورة الضحي، وبجواب سؤاله. قوله: **﴿فَوْلَا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله﴾** [الكهف: ٢٣]. قال الواهدي: وعن خولة خادمة النبي ﷺ: «أن جروا دخل تحت السرير، فمكث النبي ﷺ أيامًا لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة ما حددت في بيتي؟ جبريل لا يأتيني؟ قالت خولة: فقلت لو هيأت البيت وكنته، قالت: فأهويت بالمخنثة تحت السرير فإذا شيء ثقيل، فإذا هو جرو ميت، فألقيته خلف الجدار. قالت: فجاء رسول الله ﷺ يرعد فقال: يا خولة دثريني فأنزل الله تعالى: **﴿فَوَالضَّحْيَ وَاللَّيلُ﴾** [الضحى: ١ و ٢]. زاد ابن إسحاق: فقال النبي ﷺ لجبريل، عليه الصلاة والسلام: ما أخرك؟ فقال: أما علمت أنا لا ندخل بيتي فيه كلب ولا صورة؟ وفي (تفسير النسفي) قال ابن جرير: قال المشركون: أن محمدًا ودعا ربها وقلاه، ولو كان أمره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بنو كنانة من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وقال المسلمون: يا رسول الله أما ينزل عليك الوحي؟ فقال: وكيف ينزل علي الوحي وأنتم لا تنتقون برأ جمكم ولا تقلمون أظفاركم؟ فأنزل الله تعالى، جبريل، عليه الصلاة والسلام، بهذه السورة، فقال النبي ﷺ: يا جبريل ما جئت حتى استنقذ إليك! فقال جبريل، عليه الصلاة والسلام: وأنا كنت أشد شوقاً ولكنني عبد مأمور **﴿فَوَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾** [مريم: ٦٤].

ثم الكلام في هذا الباب على أنواع. **الأول:** أن اشتکاء النبي ﷺ لم يبين في شيء من طرق هذا الحديث، قيل: وظن بعض الشرح أن الذي وقع في روایة الترمذی من طريق ابن عبینة من الحديث، وقد ذكرناه عن قریب: هو بیان للشکایة المحمولة في الصحيح، وليس كما ظن، فإن في طریق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبیه عليها أن نزول هذه السورة كان في أوائلبعثة، وجذب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخرًا، حکاه البغوي في (معجم الصحابة) عن الإمام أحمد، ويقال: يحتمل أن يكون سبب الشکایة بطء الوحي

الثاني: أن هذه المرأة المذکورة في الأحادیث المذکورة مختلفة فيها، ففي روایة الحاکم: امرأة أبي لهب، وهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أبي سفیان بن حرب، وقيل: امرأة من أهله أو من قومه. قلت: لا شك أن أم جميلة من قومه لأنها من بنی عبد مناف، وفي روایة سنید بن داود: إنها عائشة، وقد غلط سنید فيه، وفي روایة الطبری عن أبي کریب عن وکیع، فقال فيه: قالت خدیجة. وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم، وقد أنکر ذلك، لأن خدیجة قویة الإیمان فلا یلیق نسبة هذا القول إليها وإن كان روایہ إسماعیل القاضی في (أحكامه) بإسناد صحيح، وكذلك روایہ الطبری في (تفسیره) وأبو داود في (أعلام النبوة) له، كلهم من طریق عبد الله بن شداد بن الھاد، ومع هذا ليس في روایة واحد منهم أنها عبرت بقولها: شیطانک، وهذه لفظة مستنکرة جداً، وزعم أبو عبد الله محمد بن علی بن عسکر أن القائلة ذاك إحدى عماته ﷺ، ثم الظاهر أن المرأة التي قالت: يا محمد! ما أرى شیطانک إلا قد تركك؟ غير المرأة التي قالت: ما أرى صاحبك إلا قد أبیطاً عنك؟ لأن هذه قالت: يا رسول الله، وتلك قالت: يا محمد، والتي

قالت: شيطانك قالت تهكمأ وشماتة، والتي قالت: صاحبك، قالت تأسفاً وتوجعاً.

الثالث: أن مدة بطء الوحي اختلف فيها، فقيل: أربعون يوماً، كما ذكر في رواية إسماعيل بن أبي زياد، وقيل: خمسة عشر يوماً، كما ذكر في (كتاب المعاني) للفراء، وقيل: خمسة وعشرون يوماً وعن ابن حريج:اثني عشر يوماً.

١١٢٥/١٥٤ — حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قييس عن مجندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه. قال اختبس جبريل عليه السلام على النبي عليه السلام فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزلت **﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيلٌ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَعَكَ زَلْكَ وَمَا قَلَ﴾** [الضحى: ١ - ٣]. [أنظر الحديث ١١٢٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث أن هذا من تتمة الحديث السابق، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين: ذكر احتباس جبريل، عليه الصلاة والسلام، في هذا الباب ليس في موضعه، وذلك لأن الحديث واحد لاتحاد مخرجه، وإن كان السبب مختلفاً، وسفيان فيه هو الثوري، كما في الحديث الأول، وقد ذكرنا أن في رواية الترمذى سفيان بن عيينة، وكذلك في رواية مسلم، ولا يضر هذا لأن الظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه الثوري الأمرين، فحدث به مرة كما في هذا الحديث الأول، ومرة كما في هذا الحديث.

قوله: «شيطانه»، برفع النون لأنها فاعل: أبطأ. قوله: **«فنزلت والضحى»** أي: نزلت سورة والضحى إلى آخرها، وفي (تفسير السفي) و**﴿الضحى﴾** قيل: أراد النهار كله، ودليله قوله تعالى: **﴿وَاللَّيلٌ إِذَا سَجَى﴾** [الضحى: ٢]. فقابلة بالليل، وقال قتادة ومقاتل: أراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، ويعدل النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف، وقيل: هي الساعة التي كلام الله تعالى فيها موسى، عليه الصلاة والسلام، والساعة التي ألقى فيها السحرة سجداً بيانه **﴿وَأَن يَحْشُرَ النَّاسُ ضَحَى﴾** [طه: ٥٩]. وقيل فيه وفي أمثاله إضمار: رب، أي: ورب الضحى. قوله: **«وَاللَّيلٌ إِذَا سَجَى»** أي: أقبل بظلماته، وقال الضحاك: غطى كل شيء، وقال مجاهد وقتادة: سكن بالخلق واستقر ظلامه، يقال: ليل ساج وبحر ساج إذا كان ساكناً. وقال الطبرى: أولى الأقوال عندي هذا، وقال الراجز:

يا حبذا القمراء والليل الساج وطرق مثل ملاء النساج

وعن الحسن: سجى جاء، وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: سجى يعني ذهب. قوله: **«ما ودعك»** جواب القسم أي: ما قطعلك ربك قطع المودع، وقال ابن التين: معنى التشديد ما هو آخر عهده بالوحي، ومعنى التخفيف ما تركك، والمعنى واحد. وقال الإمامى: خبر أبي نعيم عن سفيان وجه القراءة فيه بالتشديد، ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفيان: ودعك بالتشديد، وقال الزمخشري: التوديع وبالغة في الوداع، لأن من ودعك مفارقاً فقد بالغ في تركك. قلت: قراءة التخفيف شاذة، والعرب أ Mataوا ماضى: يدع،

ويورد قراءة التخفيف ويحاب بالشذوذ. قوله: «وما قلَى» أي: وما قلاك، أي: وما بغضلك من: القلى، بكسر القاف وتحقيق اللام وهو: البغض. فإن فتحت القاف مددت تقول: قلاه يقلِّيه قلَى وقلاء ويقلاه، لغة طي، وتقلَّى أي: تبغض، وإنما حذف المفعول حيث لم يقل: وما قلاك، رعاية للفوائل.

٥ — باب تحرير النبي عليه السلام على صلاة الليل والتوافل من غير إيجاب

أي: هذا باب في بيان تحرير النبي عليه السلام أمه أو المؤمنين على قيام الليل، أي: على صلاة الليل، وكذا في رواية الأصيلي وكرمة على صلاة الليل، وهذا الباب يشتمل على أربعة أحاديث: الأول: لأم سلمة. والثاني: لعلي بن أبي طالب. والثالث والرابع: لأم المؤمنين عائشة، قبل: اشتملت الترجمة على أمرين: التحرير ونفي الإيجاب، ف الحديث لأم سلمة وعلى للأول، وحديثاً عائشة للثاني، وقال بعضهم: بل يؤخذ من الأحاديث الأربع نفي الإيجاب، ويؤخذ التحرير من حديث عائشة من قولها: «كان يدع العمل وهو يحبه»، لأن كل شيء أحبه استلزم التحرير عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض. انتهى. قلت: لا نسلم أن حديث لأم سلمة يدل على نفي الإيجاب، بل ظاهره يوهم الإيجاب على ما لا يخفى على المتأمل، ولكنه ساكت عنه، وظاهره التحرير، ولا نسلم أيضاً استلزم التحرير في شيء أحبه، وكذلك ظاهر حديث علي يوهم الإيجاب بدليل قوله عليه السلام حين ولد: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً» [الكهف: ٥٤]. ولكن ظاهره التحرير. قوله: «والنوافل» جمع نافلة عطف على: قيام الليل، أي: والتحرير على النوافل، فإن كان المراد من قيام الليل الصلاة فقط، يكون من عطف العام على الخاص، وإن كان المراد من قيام الليل أعم من الصلاة والقرآن والذكر والتفكير في الملوك العلوية والسفلية وغير ذلك، يكون من عطف الخاص على العام.

وطرق النبي عليه السلام فاطمة وعليها السلام ليلة للصلوة

هذا التعليق ذكره عقب هذا بقوله: حدثنا أبو اليان... إلى آخره. قوله: «طرق»، من الطرق، وهو الإتيان بالليل، يعني: أتاها بالليل للتحرير على القيام للصلوة.

١١٢٦/١٥٥ — حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمراً عن الزهربي عن هندي بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام استيقظ ليلة ف قال سبحان الله ماذا أنزَل الليلة من الفتنة من الحزائن من يُوقظ صوابح الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة. [أنظر الحديث ١١٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه تحريراً على قيام الليل، والحديث قد مر في كتاب العلم في: باب العلم والعظة بالليل، قال: حدثنا صدقة، قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمر عن الزهربي إلى آخره، وقد مر الكلام هناك مستقصري. عبد الله ه هنا: هو ابن المبارك. قوله: «يا رب» المنادي محفوظ أي: يا قوم رب كاسية. قوله: «عارية» بالجر صفة

«كاسية» والحديث، وإن صدر في حق أزواجه عليه مطرقة، ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، والتقدير: رب نفس كاسية، وفيه أنه أعلم الله أنه يفتح على أمته من الخرائط، وأن الفتن مقوتها بها، ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال، وقد استعاد عليه مطرقة من فتنة الغنى كما استعاد من فتنة الفقر.

١١٢٧/١٥٦ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني علي بن حسین أن حسین بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله عليه مطرقة وفاطمة بنت النبي عليه مطرقة ليلة قاتلوا الأنصار فقلت يا رسول الله أتقىتنا بيد الله فإذا شاء أن يتعقّلنا بعثنا فانصرف حين قاتل ذلك ولم يزدج إلى شيئاً ثم سمعته وهو مؤل يضرب عرخنة وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً. [ال الحديث ١١٢٧ - أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧].

[٧٤٦٥]

مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه مطرقة طرق علياً وفاطمة ليلة وحضرهما على قيام الليل بقوله: «ألا تصليان؟».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: أبو اليمان الحكم بن نافع، الثاني: شعيب بن أبي حمزة. الثالث: محمد بن مسلم الزهري. الرابع: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المشهور زين العابدين، تقدم في: باب من قال في الخطبة أما بعد في الجمعة. الخامس: أبو الحسين بن علي. السادس: جده علي بن أبي طالب.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوع واحد. وفيه: الإخبار بصيغة الإخبار بصيغة الجمع كذلك في موضوع وبصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعة في موضوع واحد. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه حمصيان والبقية مدنيون. وفيه: إن إسناد زين العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روی عن أبيه عن جده. وقال الدارقطني: رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي، وكذا وقع في رواية حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري في (تفسير ابن مردوه) وليس كذلك، والصواب عن الحسين - بتضييق اللفظ. وفيه: رواية التابعي عن الصحابي، ورواية الصحابي عن الصحابي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن أبي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه أيضاً في التفسير عن علي ابن عبد الله، وفي الاعتصام أيضاً عن محمد بن سلام، وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث. وأخرجه النسائي أيضاً فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد وأعاده في التفسير عن قتيبة.

ذكر معناه: قوله: «طرقه» أي: أتاه ليلًا. قوله: «وفاطمة» بالتنصب عطفاً على الضمير المنصوب في: طرقه. قوله: «ليلة»، أي: ليلة من الليالي فإن قلت: ما فائدة ذكر ليلة

والطرق هو الإثبات بالليل؟ قلت: يكون للتأكد، وذكر ابن فارس أن معنى: طرق أتى من غير تقييد بشيء، فعلى هذا تكون ليلة لبيان وقت المجيء، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بقوله: ليلة، أي: مرة واحدة. قلت: هذا غير موجه لأن أحداً لم يقل: إن التنوين فيه للمرة، فلنكن أن كون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك، والمعنى ما ذكرناه. قوله: «ألا تصليان؟» كلمة: ألا، للبحث والتحريض والخطاب لعلي وفاطمة، رضي الله تعالى عنهما. قوله: «أنفسنا بيد الله» اقتباس من قوله تعالى: «الله يتوفى الأنفس حين موتها» [الرمر: ٤٢]. كذا قيل، وفيه نظر. قوله: «بعثنا»، بفتح الشاء المثلثة جملة من الفعل والفاعل والمفعول، أي: لو شاء الله أن يوقظنا أياً نظننا، وأصل البعث إثارة الشيء من موضعه. قوله: «فانصرف» أي: رسول الله عليه السلام. قوله: «حين قلت»، وفي رواية كريمة: «حين قلنا» قوله: «ذلك» إشارة إلى قوله: «أنفسنا بيد الله». قوله: «ولم يرجع إلى شيئاً»، بفتح الياء معناه: لم يجبني، ورجع يأتي لازماً ومتعدياً. قوله: «وهو مول» جملة إسمية وقعت حالاً أي: معرض عنا مدبراً. وكذا قوله: «يضرب فخذة»، جملة حالية، ويفعل ذلك عند التوجع والتأسف. قوله: «وهو يقول كذلك» جملة حالية، وإنما قال ذلك تعجبًا من سرعة جوابه، وقيل: إنما قاله تسلیماً لعذرها وأنه لا عتب عليه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن السكوت يكون جواباً. وفيه: جواز ضرب الفخذ عند التأسف. وفيه: جواز الانتزاع من القرآن. وفيه: ترجيح قول من قال: إن اللام في قوله: «وكان الإنسان» للعموم لا لخصوص الكفار. وفيه: منقبة لعلي، رضي الله تعالى عنه، حيث نقل ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبلیغه على كتمه. وفيه: ما نقل ابن بطال عن المهلب أنه: ليس للإمام أن يشدد في التوابل حيث قنع عليه رسول الله عليه السلام عنه: «أنفسنا بيد الله»، لأنه كلام صحيح في العذر عن التتفل، ولو كان فرضاً ما أذرره. وفيه: إشارة إلى أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى.

١١٢٨/١٥٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إنَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْخَةً الصُّلْحَى قَطُّ وَلَيْسَ بِأَسْبَحَهَا. [ال الحديث ١١٢٨ - طرفه في: ١١٧٧].

مطابقته للترجمة من حيث إن العمل الذي كان النبي عليه السلام يحب أن يعمل به لا يخلو عن تحريض أمرته عليه، غير أنه كان يتركه خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، ويحتمل أن تكون المطابقة للجزء الثاني للترجمة، وهو قوله: «والتوابل» فإنها أعم من أن تكون بالليل أو بالنهار، فيكون محل المطابقة للترجمة في قوله: «وإنِّي لأشبعها»، وفيه تحريض على ذلك، وقد تكرر ذكر رجاله.

وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي وأخرجه النسائي فيه عن قبية، أربعتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

قوله: «إن كان»، كلمة: إن، بكسر الهمزة مخففة عن الثقيلة، وأصله: إنه كان، فحذف ضمير الشأن وخففت النون. قوله: «ليدع»، بفتح اللام التي للتأكيد، أي: ليترك. قوله: «خشية» بالنصب أي: لأجل خشية أن يعمل به الناس، وهو متعلق بقوله: «ليدع». قوله: «فيفرض»، بالنصب عطفاً على: «أن يعمل». قوله: «وما سبع» أي: وما تخلف، وأراد بسبحة الضحى: صلاة الضحى. قوله: «وانني لأسبحها» أي: أصليها، وبروى لاستحبها من الاستحباب، وقال الخطاطي: هذا من عائشة إخبار عما علمته دون ما لم تعلم، وقد ثبت أنه عليه صلی صلاة الضحى يوم الفتح، وأوصى أبا ذر وأبا هريرة، وقال ابن عبد البر: أما قولها: ما سبع سبحة الضحى قط، فهو أن من علم من السنن علماً خاصاً يأخذ عنه بعض أهل العلم دون بعض، فليس لأحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وإنما حصل المتأخرون علم بذلك منذ صار العلم في الكتب، والنبي عليه ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإما مسافر أو حاضر في المسجد أو غيره أو عند بعض نسائه، ومتى يأتي يومها بعد تسعه فيصبح قولها: ما رأيته يصل إليها، وتكون قد علمت بخبره أو بخبر غيره أنه صلاتها، أو المراد بما يصل إليها؛ ما يداوم عليها. فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها. وقال ابن الجوزي، رحمه الله قوله: «فيفرض عليهم»، يتحمل على وجهين: أحدهما: فيفرضه الله تعالى. والثاني: فعلوا به اعتقاداً أنه مفروض.

وقال ابن بطال: يتحمل حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، معنيين: أحدهما: أنه يمكن أن يكون هذا القول منه في وقت فرض عليه قيام الليل دون أمته، لقوله في الحديث الآخر: «لم يعنني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تغرض عليكم»، فدل على أنه كان فرضاً عليه وحده، فيكون معنى قول عائشة: «إن كان رسول الله عليه ليدع العمل» أنه كان يدع عمله لأمته ودعائهم إلى فعلهم معه، لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلاً، وقد فرضه الله عليه، أو ندب إليه لأنه كان أتقى أمته وأشدتهم اجتهاداً. لأن ترى أنه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم؟ ولا شك أنه صلى حرزيه تلك الليلة في بيته، فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه صلاة الليل أن يسوى الله، عز وجل، بينه وبينهم في حكمها، فيفرضها عليهم من أجل أنها فرض عليه إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الصلاة، فما كان منها فريضة فالإمام والمأموم فيه سواء، وكذلك ما كان منها سنة أو نافلة.

الثاني: أن يكون خشي من مواظيبتهم على صلاة الليل معه أن يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصياً لله في مخالفته لنبيه وترك اتباعه متوعداً بالعقاب على ذلك، لأن الله تعالى فرض اتباعه، فقال: «وتابعوه لعلكم تهتدون» [الأعراف: ١٥٨]. وقال فيترك اتباعه [هؤليحدن الذين يخالفون عن أمره] [النور: ٦٣]. فخشى على تاركها أن يكون كثارك ما فرض الله عليه، لأن طاعة الرسول كطاعته، وكان عليه رفيقاً بالمؤمنين رحيمًا بهم. فإن قيل: كيف

يجوز أن تكتب عليهم صلاة الليل وقد أكملت الفرائض؟ قيل له: صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي ﷺ وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على أمته الاقتداء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجباً، فالزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بفعله، لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس، أو يكون أن الله تعالى لما فرض الخمسين وحطتها بشفاعته ﷺ فإذا عادت الأمة فيما استوحيت والتزمت متبرعة ما كانت استعفت منه، لم يستنكر ثبوته فرضاً عليهم، وقد ذكر الله تعالى فريقاً من النصارى وأنهم ابتدعوا رهابانية ما كتبناها عليهم، ثم لامهم لما قصروا فيها بقوله تعالى: **﴿فَمَا رَعُوا حَقَ رِعَايَتِهِ﴾** [الحديد: ٢٧]. فخشى ﷺ أن يكونوا مثلهم، فقطع العمل شفقة على أمته.

١١٢٩/١٥٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف. قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عزوة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ صلّى ذات ليلة في المسجد فصلّى بصلاته ناس ثم صلّى من القابله فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم ينتفعوا من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان. [انظر الحديث ٧٢٩ وأطرافه].

هذا الإسناد بعينه مثل إسناد الحديث الأول.

قوله: «صلى ذات ليلة في المسجد» أي: صلى صلاة الليل في ليلة من ليالي رمضان. قوله: «ثم صلّى من القابله» أي: من الليلة الثانية، وفي رواية المستلمي: «ثم صلّى من القابل» أي: من الوقت القابل من الليلة القابله. قوله: «من الليلة الثالثة أو الرابعة»، كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: «فصلى الناس بصلاته فأصبح الناس فتحديثوا»، وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب: «يتحدثون بذلك»، وفي رواية أحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب: «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلّى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم»، وزاد يونس «فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله». وفي رواية ابن جريج أيضاً: «حتى كاد المسجد يعجز عن أهله»، ولأحمد في رواية عن معاذ عن ابن شهاب: «متلاً المسجد حتى اغتص باهله»، وله من رواية سفيان بن حسين عنه: «فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله». قوله: «فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ»، وفي رواية أحمد عن ابن جريج: «حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة»، وفي رواية سفيان بن حسين عنه: «قالوا ما شأنه؟» وفي حديث زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، كما سيأتي في الاعتراض: حدثنا إسحاق أخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، «عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي

حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قدمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأخرجه أيضاً في الأدب، ولفظه: «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة، - أو حجيراً - فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها فتتبع إليه رجال فجاؤوا يصلون بصلاتهم، ثم جاؤوا ليلة فحضرروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبووا الباب، فخرج إليهم مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاوة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأخرجه مسلم أيضاً وفيه: «فأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبووا الباب..» وأخرجه أبو داود أيضاً وفيه: «حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبووا بابه..» الحديث. وأخرجه الطحاوي أيضاً نحو رواية البخاري. قوله: «فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم» وفي رواية عقبيل: «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس وتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم». وفي رواية يونس وابن جرير: «لم يخف على شأنكم»، وفي رواية أبي سلمة: «أكلفوا من العمل ما تطيقون»، وفي رواية عمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب. قوله: «أن تفرض عليكم» أي: بأن تفرض عليكم صلاة الليل، يدل عليه رواية يونس: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وكذا في رواية أبي سلمة المذكور قبيل صفة الصلاة، «خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»، فدللت هذه الروايات على أن عدم خروجه ﷺ في تلك الليالي كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لا لعنة أخرى. قوله: «وذلك في رمضان» كلام عائشة، رضي الله تعالى عنها، ذكرته إدراجاً لتبيّن أن هذه القضية كانت في شهر رمضان. فإن قلت: لم يبيّن في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التي صلاتها رسول الله ﷺ في تلك الليالي؟ قلت: روى ابن حزيمة وابن حبان من حديث جابر، رضي الله تعالى عنه، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر».

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز النافلة جماعة، ولكن الأفضل فيها الانفراد، وفي التراويف اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق إلى أن قيام التراويف مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل. وقال به قوم من المتأخرین من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعی، فمن أصحاب أبي حنيفة: عيسى بن أبي وبكار ابن قتيبة وأحمد بن أبي عمران أحد مشايخ الطحاوى: ومن أصحاب الشافعی: إسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم، واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «صمت مع النبي ﷺ رمضان فلم يقم بنا حتى يقى سبع من الشهر، فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل، ثم لم يصل بنا السادسة، ثم خرج ليلة

عنة القاري / ج ٧ / ١٧٣

الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا. فقال: إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة، ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج بأهله، فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، فقلت: وما الفلاح؟ قال السحور» أخرجه الطحاوي. وأخرجه الترمذى نحوه غير أن في لفظه: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً. ويحکى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس. قلت: هو مذهب أصحابنا الحنفية، وقال صاحب (الهداية): يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم إمامهم خمس ترويات، ثم قال: والسنّة فيها الجماعة، لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد من إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة، لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف. قلت: روى الطحاوي عن نافع «عن ابن عمر: أنه كان لا يصلى خلف الإمام في شهر رمضان»، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً في (مصنفه): «عن ابن عمر: أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان. قال: وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس»، وذهب مالك والشافعى وربيعة إلى أن صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام، وهو قول إبراهيم والحسن البصري والأسود وعلقمة. وقال أبو عمر: اختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان، فقال مالك والشافعى: صلاة المتفرد في بيته أفضل. وقال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وقال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله عليه السلام إلا في بيته، وإليه مال الطحاوى، وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. وقال الترمذى: واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئاً.

والكلام في التراویح على أنواع:

الأول: أن العلماء اختلفوا فيها: هل هي سنة أو تطوع مبتدأ؟ فقال الإمام حميد الدين الضريري، رحمه الله: نفس التراویح سنة، وأما أداؤها بالجماعة فمستحب، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن نفس التراویح سنة لا يجوز تركها، وقال الصدر الشهید، هو الصحيح، وفي (جوامع الفقه): التراویح سنة مؤكدة، والجماعة فيها واجبة، وفي (روضۃ الحنفیۃ): والجماعة فضیلۃ، وفي (الذخیرۃ): لنا عن أكثر المشايخ أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية.

الثاني: أن عددها عشرون رکعة، وبه قال الشافعى وأحمد، ونقله القاضى عن جمهور العلماء، وحکى أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين رکعة ويوتر بسبع، وعند مالك: ستة وثلاثون رکعة غير الوتر، واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة واحتاج أصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح «عن السائب بن يزيد الصحابي قال: كانوا يقومون على عهد عمر، رضي الله تعالى عنه، بعشرين رکعة وعلى عهد عثمان وعلي، رضي الله تعالى عنهما، مثله» وفي (المغنى) عن علي: أنه أمر رجلاً أن يصلى بهم في رمضان بعشرين رکعة، قال: وهذا كالإجماع.

فإن قلت: قال في (الموطأ): عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمان عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. قلت: قال البيهقي: والثلاث هو الوتر، ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعاً، والجواب عما قاله مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين، ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى أن يتبع.

الثالث: في وقتها، وهو بعد العشاء وقبل الوتر، عندنا وهو قول عامة مشايخ بخارى، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر، وبعده، وفي (الميسوط): المستحب فعلها إلى نصف الليل أو ثلثة كما في العشاء. وفي (المحيط): لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يحك فيه خلافاً.

الرابع: أن أكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم فلا يترك لكتل القوم، وقيل: يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفاً للتخفيف قال شمس الأئمة: هذا غير مستحسن، وقيل: يقرأ من عشرين آية إلى ثلاثين آية، كما أمر عمر بن الخطاب أحد الأئمة الثلاثة على ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر، رضي الله تعالى عنه، بثلاثة من القراء فاستقر لهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية.

ومن فوائد الحديث المذكور: جواز الاقتداء بن لم بن إمامته، وهو مذهب الجمهور إلا رواية عن الشافعى. وفيه: إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما، لأنه عليه السلام، كان رأى الصلاة في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفاً، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض. وفيه: أن الإمام أو كبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطيبياً لقلوبهم وإصلاحاً لذات البين، لعلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء. وفيه: جواز الغرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب. وفيه: ما كان عليه النبي عليه السلام من الرهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها، والشفقة على أمته والرأفة بهم. وفيه: ترك الأذان والإقامة للنوابل إذا صليت جماعة، قاله ابن بطال. وفيه: أن قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعمه بعضهم أنه سنة عمر، رضي الله تعالى عنه، وقال: أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فهو واجب على الكفاية.

٦ — باب قيام النبي عليه السلام حتى ترم قدماه

أي: هذا باب في بيان قيام النبي عليه السلام، يعني: صلاة الليل، هذه الترجمة على هذا الوجه رواية كريمة، وفي رواية الكشميهنى: باب قيام النبي عليه السلام الليل. قوله: «حتى ترم» الكلمة: حتى، للغایة ومعناها إلى أن ترم، ولفظة: ترم، منصوبة بأن المقدرة، وهو بفتح التاء

المثناة من فوق فعل مضارع للمؤنث، وماضيه ورم، وهو من باب: فعل يفعل، بالكسر فيهما، تقول: ورم يرم ورماً، ومعنى ورم: انتفخ، وأصل: ترم تورم، فحذفت الواو منه، كما حذفت من: يعد ويق، ونحوهما، في كل ما جاء في هذا الباب. قيل: هذا شاذ، وقيل: هذا نادر وليس كذلك، وإنما هو قليل لأنه لا يدخل في دعائم الأبواب. قوله: «قدماه»، مرفوع لأنّه فاعل ترم.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قام النبي عليه السلام حتى تفطر قدماه والفتور الشقوق انقطرت انشقت

ويروى: «قام رسول الله عليه السلام»، وفي رواية الكشميوني. قالت عائشة، رضي الله تعالى عنها: «كان يقوم»، وهذا التعليق أخرجه البخاري في التفسير مسندًا في سورة الفتح. قوله: «حتى تفطر»، على وزن تفعل بالتشديد بتاء واحدة، وهو على صيغة الماضي، فتكون الراء مفتوحة، وفي رواية الأصيلي: تنطر بتاءين، وقد يأتي فيما كان بتاءين حذف إحداهما كما في قوله: «نار تلظى» أصله تتلظى بتاءين فلم تحذف ه هنا فعلى هذا تكون الراء مضمومة وعلى الأصل رواية الأصيلي. قوله: «قدماه» مرفوع لأنّه فاعل: «تفطر».

١١٣٠/١٥٩ — حدثنا أبو نعيم حدثنا بشعر عن زياد قال سمعت المغيرة رضي الله تعالى عنه يقول إنَّ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَقُولُ أُوْلَئِكُمْ أَوْ لِيَصْلِي حَتَّى تَرِمَ قَدْمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيَقُولُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا. [الحديث ١١٣٠ - طرفة في: ٤٨٣٦، ٤٦٧١].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أبو نعيم الفضل بن دكين. الثاني: مسر، بكسر الميم، ابن كدام العامي الهلالي، مر في: باب الوضوء بالمد. الثالث: زياد بكسر الزاي وتحقيقه الياء آخر الحروف، ابن علاقة الشعبي مر في آخر كتاب الإيمان. الرابع: المغيرة ابن شعبة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رجال إسناده كوفيون وهو من الرباعيات. وفيه: مسر عن زياد. وقال البخاري في (الرقاق): عن خلاد بن يحيى عن مسر حدثنا زياد بن علاقة، والحافظ من أصحاب مسر رروا عنه عن زياد، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه: عن مسر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار، وقال: الصواب عن مسر عن زياد، وأخرجه الطبراني في (الكبير) من رواية أبي قتادة الحراني عن مسر عن علي بن الأقر عن أبي جحيفة قيل: أخطأ في أيضاً، والصواب: مسر عن زياد بن علاقة. قلت: مسر كما روی عن زياد روی أيضاً عن علي بن الأقر، فما وجه التخطئة ولم يبين مدعيها؟

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في (الرقاق) عن خلاد بن يحيى، وفي التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة. وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب عن قبية وعن ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير. وأخرجه الترمذى في الصلاة

عن قتيبة وبشر بن معاذ، وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعمر بن منصور، وفي التفسير عن قتيبة أيضاً عن أبي عوانة به، وفي الرقاق عن سعيد بن نصر، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار.

ذكر معناه: قوله: «إن كان ليقوم» الكلمة: إن، مخففة من الثقيلة، وهي بكسر الهمزة وضمير الشأن فيه محنّوف، والتقدير: أنه كان، واللام في: ليقوم، مفتوحة للتأكيد، وفي رواية كريمة: «ليقوم يصلني»، وفي حديث عائشة: «كان يقوم من الليل». قوله: «أو ليصلني»، شك من الراوي. قوله: «حتى ترم» قد مر تفسيره عن قریب، وفي رواية خلاد بن يحيى: «حتى ترم، أو تتنفس»، وعند الترمذی: «حتى انتفخت قدماء»، وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح: «حتى تورمت»، وفي رواية النسائي عن أبي هريرة حتى ترلع، ولا اختلاف في الحقيقة في هذه الرواية لأن كلها ترجع إلى معنى واحد، وروى البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سفيانة عن أبيه عن جده: «أن النبي عليه السلام تبعد قبل أن يموت، واعتزل النساء حتى صار كأنه شن»، وفي سنته محمد بن الحاج، قال ابن معين: ليس بنثة. قوله: «أو ساقاه»، شك من الراوي، وفي رواية خلاد: «قدماء»، من غير شك. قوله: «فيقال له» لم يذكر المقول ولا بين القائل من هو، أما المقول فمقدار تقديره: فيقال له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وفي حديث أبي هريرة أخرجه البزار: «فقيل له: يا رسول الله أتفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» وفي حديث أنس، أخرجه البزار أيضاً وأبو علي والطبراني في (الأوسط): «فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» وفي حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في (الصغير): «فقيل له: يا رسول الله أوليس الله قد غفر لك؟» وفي حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني: «فقيل: يا رسول الله أوليس الله قد غفر لك؟» وفي حديث أبي جحيفة أخرجه الطبراني في (الكتيب): «فقيل: يا رسول الله قد غفر الله لك؟». وأما بيان القائل، ففي حديث عائشة: «لَمْ تُصْنِعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ غُفِرْ لَكَ لَكَ؟». وفي رواية أبي عوانة: «فقيل له: أتكلف هذا؟» قوله: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا؟» القاء فيه للسيبة، بيان أن الشكر سبب للمغفرة، والتهجد هو الشكر فلا يتركه.

ذكر ما يستفاد منه: قال ابن بطال: فيه: أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك بيده، وله أن يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت إلا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا فعل عليه السلام وقد غفر له فكيف من لم يعلم أنه استحق النار أم لا؟ وإنما ألم الأنباء، عليهم الصلاة والسلام، أنفسهم شدة الخوف لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهدتهم في شكره مع أن حقوق الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد، وقال بعض العلماء: ما ورد في القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كقوله: **﴿وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى﴾** [طه: ١٢١]. ونحو ذلك، فليس لنا أن نقول ذلك في غير القرآن والسنة، حيث ورد، ويؤول ذلك على ترك الأولى، وسميت: ذنوباً، لعظم مقدارهم كما قال بعضهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وعلى هذا فما وجه

قول من سأله من الصحابة بقوله: «أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» والجواب: أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ما وقع في سورة الفتح، ولعل بعض الرواية اختصر عزو ذلك إلى الله، لما جاء في حديث أبي هريرة: «تفعل ذلك وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» ولك أن تقول دل قوله: «وما تأخر» على انتفاء الذنب، لأن ما لم يقع إلى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج، وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي ﷺ: «أني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية»، فأراد لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً، ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه، والله تعالى أعلم. وفي «أفلا أكون عبداً شكوراً»: أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، ومنه قوله تعالى: «اعملوا آل داود شكرار» [سبأ: ١٣]. فإذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر، ثم يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل آخر ثالث، فيتسلسل ذلك إلى غير نهاية.

٧ — بابٌ مِنْ نَامَ عِنْدَ السُّحْرِ

أي: هذا باب في بيان حكم من نام عند السحر، وفي رواية الأصيلي وال Kashmīhīni: «عند السحور»، السحر، بفتحتين: قبيل الصبح. تقول: لقيته سحرنا هذا إذا أردت به سحر ليتاك لم تصرفه، لأنه معدول عن الألف واللام، وهو معرفة، وقد غالب عليه التعريف بغير إضافة ولا ألف ولا م، وإذا أردت بسحر بكرة صرفته كما في قوله تعالى: «إِلَّا آلَ لوط نجيناهم بسحره» [القمر: ٣٤]. والسحور: ما يتسرّب به، وهو أيضاً لا يكون إلا من قبيل الصبح، ولكل واحد من الروايتين وجه، ولكن عند السحر أوجه وأقرب.

١١٣١/١٦٠ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله تعالى عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال له أحب الصلاة إلى الله صلاة داؤه عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داؤه وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلاثة وينام سدسة ويصوم يوماً ويفطر يوماً. [الحديث ١١٣١ - أطراfe في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ٥١٩٩، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٣، ٥٠٥٢، ٥٠٥٤]

[٦٢٧٧، ٦١٣٤].

مطابقته للترجمة في قوله: «وينام سدسه»، وهو النوم عند السحر كما سببته عن قريب.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني: سفيان بن عيينة. الثالث: عمرو بن دينار. الرابع: عمرو بن أوس الثقفي المكي، مات سنة أربع وتسعين، وفي (تذهيب التهذيب): عمرو بن أوس الثقفي الطافعي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال بعضهم: هو تابعي كبير، ووهم من ذكره في الصحابة، وإنما الصحبة لأبيه، وذكر الذهبي: عمرو بن أوس في (تجريد الصحابة) وقال: عمرو بن أوس الثقفي الطافعي له وفادة

ورواية، روى عنه ابنه عثمان، الخامس: عبد الله بن عمرو بن العاص.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: أن شيخه مدنى والبقية مكىون. وفيه: رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى، وعلى قول من يقول: إن عمرو بن أوس من الصحابة يكون فيه رواية الصحابى عن الصحابى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخارى أيضاً في أحاديث الأنبياء عن قتبة. وأخرجه مسلم في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومدد، ثلاثتهم عن سفيان به، وأخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتبة به. وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن إبراهيم بن محمد الشافعى المكى عن سفيان به.

ذكر معناه: قوله: «له» أي: لعبد الله بن عمرو. قوله: «أحب الصلاة إلى الله»، أحب، بمعنى المحبوب، وهو قليل إذ غالب أفعال التفضيل أن يكون بمعنى: الفاعل، وإطلاق المحبة على الله تعالى كنایة عن إرادة الخير. قوله: «صلوة داود، عليه السلام» وقال المهلب: كان داود، عليه الصلاة والسلام، يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه رب: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفراً فاغفر له؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وإنما صار ذلك أحب إلى الله من أجل الأخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب ترك العبادة، والله يحب أن يدّيم فضله ويوالى لحسانه، وقيل: يراد بقوله: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود» من عدا النبي عليه السلام لقوله تعالى: «هيا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً» [المزمل: ١ و ٢]. الآيات، وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ، وفي كتاب المحاملى: وإن صلى بعض الليل، فأي وقت أفضل؟ فيه قولان: أحدهما: أن يصلى جوف الليل، والثانى: وقت السحر ليصلى به صلاة الفجر. قوله: «وأحب الصيام إلى الله صيام داود»، ظاهر أنه أفضل من صوم الدهر عند عدم التضرر، ولا شك أن المكلف لم يعبد بالصيام خاصة، بل به وبالحج وبالجهاد وغير ذلك، فإذا استفرغ جهده في الصوم خاصة انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات، فأمر أن يستبقي قوته لها. قوله: «وكان» أي: داود، عليه الصلاة والسلام، وهذا بيان صلاته. قوله: «ويصوم يوماً ويفطر يوماً» بيان صيامه.

١٤٣٢/١٦١ — حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شبهة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مثثورة قال سأله عائشة رضي الله تعالى عنها أي العمل كان أحب إلى النبي عليه السلام قال الدائم قلل متى كان يقوم قال ثيقوم إذا سمع الصارخ ١٤٣٢ - طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢.

مطابقته للترجمة في قوله: «إذا سمع الصارخ»، والصارخ هو الديك، وإنما كان يصرخ

في حدود الثالث الأخير ووقت السحر فيه.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: عبدان، بفتح العين المهمملة وسكون الباء الموحدة: واسمه عبد الله، وعبدان لقب غلب عليه، وقد مر في كتاب الوحي. الثاني: أبوه عثمان بن جبلة، بفتح الجيم والباء الموحدة، مر في: باب تضييع الصلاة عن وقتها. الثالث: شعبة بن الحجاج، وقد تكرر ذكره. الرابع: أشعث، بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهمملة وفي آخره ثاء مثلثة. الخامس: أبوه أبو الشعثاء، واسمه: سليم بن أسود المحاربي. السادس: مسروق بن الأجدع. السابع: عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: السؤال في موضع واحد. وفيه: أن شيخه مروزي سكن البصرة وأبوه كذلك، وشعبة واسطي وأشعث وأبوه ومسروق كوفيون. وفيه: أن شيخه مذكور بلقبه. وفيه: رواية ابن عن الأب في موضعين^٣ وفيه: رواية التابعي عن الصحابة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في هذا الباب عن محمد عن أبي الأحوص، وأخرجه في الرقاق أيضاً عن عبدان عن أبيه وأخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن أبي الأحوص به، وأخرجه أبو داود فيه عن إبراهيم بن موسى الرازي وهناد بن السري، كلامهما عن أبي الأحوص.. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن إبراهيم بن صدران.

ذكر معناه: قوله: «ال دائم»، مرفوع لأنه خبر مبتدأ ممحوف، وهو من الدوام، وهو الملازمةعرفية لا شمول للأزمنة، لأنه متعدر وما ذاك إلا تكليف بما لا يطاق، ويقال: الدوام على العمل القليل يكون أكثر، وإذا تكفل المشقة في العمل انقطع عنه فيكون أقل قوله: «الصارخ» أي: الديك، والصرخة: الصيحة الشديدة. قال محمد بن ناصر: جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً. وقال ابن التين: هو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، فكان داود، عليه الصلاة والسلام، يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه، هل من سائل كذلك؟ والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق. قلت: وبهذا يجاب عما يقال: الصارخ يدل على عدم الدوام، فيكون مناقضاً لقوله: «ال دائم».

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وذلك لأن ما يدوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به أنشط والقلب منشرحًا بخلاف ما يتعاطاه من الأعمال الشاقة فإنه بصدق أن يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانسراح. فيفوته خير كثير. وفيه: الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها.

١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ إِذَا سَمِعَ

الصَّارِخُ قَامَ فَصَلَى

هذا طريق آخر في الحديث السابق، رواه عن محمد وهو ابن سلام، وكذا هو في رواية أبي ذر، ومحمد بن سلام، وكذا نسبة أبو علي السكن، قال الجياني في نسخة أبي ذر عن أبي أحمد الحموي حدثنا محمد بن سالم، وقال أبو الوليد الباجي: محمد بن سالم، وساق الحديث: حدثنا محمد بن سالم وعلى سالم علامه الحموي، قال: وسألت عنه أبا ذر فقال: أراه بن سلام، وسها فيه أبو محمد الحموي، ولا أعلم في طبقة البخاري محمد بن سالم، ورواه الإمام علي عن محمد بن يحيى المروزي: حدثنا خلف ابن هشام حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق والأسود قال: سألت عائشة.. الحديث، ثم قال: ولم يذكر البخاري بعد شعث في هذا أحداً، وأبو الأحوص اسمه: سلام بن سليم الكوفي، مر في: باب النحر بالمصلبي. وأخرجه مسلم من طريقه فقال: حدثني هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه «عن مسروق قال: سألت عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: كان يحب الدائم. قال: قلت: أي حين كان يصلني؟ فقالت: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى». ورواه أبو داود أيضاً: حدثنا إبراهيم أخبرنا أبو الأحوص وحدثنا هناد عن أبي الأحوص، وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه «عن مسروق، قال: سألت عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت لها: أي حين كان يصلني؟ قالت: كان إذا سمع الصراخ قام فصلى» قوله: «إذا سمع الصراخ»، أي: صياح الديك، وهذا يدل على أن قيامه ﷺ كان يكون في الثالث الأخير من الليل، لأن الديك ما يكثر الصياح إلا في ذلك الوقت، وإنما اختار ﷺ هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة ووقت السكون وهدوء الأصوات.

١١٣٣/١٦٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما أفاء السحر عندي إلا نائماً تغنى النبي ﷺ.

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن نومه ﷺ كان عند السحر.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: موسى بن إسماعيل المترقي الذي يقال له التبوزكي. الثاني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري، كان على قضاء بغداد. الثالث: أبوه سعد بن إبراهيم. الرابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الخامس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الرواية بطريق الذكر وقد رواه أبو داود عن أبي توبة فقال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه. وأخرجه الإمام علي عن الحسن بن سفيان عن جماعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عم أبي سلمة بن عبد الرحمن به. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين.

وفيه: رواية ابن عن الأَبِ. وفيه: رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن إبراهيم يروي عن عمه كما صرَحَ في رواية الإسماعيلي. وفيه: رواية التَّابِعِي عن التَّابِعِي، فَإِنْ سَعَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَجْلَةِ التَّابِعِينَ وَقَهَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ. وفيه: رواية التَّابِعِي عن الصَّحَابَةِ.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي كَرِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَرٍ. وأخرجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِيهِ عَنْ أَبِي تَوْبَةِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ، وأخرجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ.

ذكر معناه: قوله: «ما أَلْفَاهُ»، بالفاء أي: ما وجدَه، يقال: أَلْفَيتُ الشَّيْءَ أَيْ: وَجَدْتَهُ، وتلافيته أي: تداركه. قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سِيدَهَا لَدِي الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. أي: وجدَاهُ. قوله: «السُّحْرُ» بالرفع لأنَّه فاعلٌ «أَلْفَاهُ»، والضمير المنصوب في: أَلْفَاهُ، راجع إلى النبي ﷺ، ولا يقال: إنه إضمار قبل الذكر لأنَّ أباً سلمةً كان سأله عائشةً عن نوم النبي ﷺ وقت السحر بعد ركعتي الفجر، وكانت في ذكر النبي ﷺ، وأيضاً فسرت عائشةً الضمير بقولها: تعني النبي ﷺ إِنَّمَا قلت: وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند أهل اللغة، وأيضاً اشتراق السحور منه، لأنَّه لا يجوز إِلَّا قبيل انفجار الصبح، فهل كان نومه في هذا الوقت أو في غيره؟ قلت: قال بعضهم: المراد نومه بعد القيام الذي مبدئه عند سماع الصارخ. انتهى. والذي يظهر لي أنه اضطجاعه بعد ركعتي الفجر، وعلى هذا ترجم مسلم فقال: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ثم روى الحديث المذكور، فقال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن بشر عن مسعود عن أبي سلمة «عن عائشة ما أَلْفَى رسول الله ﷺ السحر على فراشي أو عندي إِلَّا نائماً». ويؤيد ما ذكرناه ترجمة الباب الذي عقبَ الباب المذكور، يظهر ذلك بالتأمل، وذكر بعض من يعتني بشرح الأحاديث في (شرح سنن أبي داود) في تفسير هذا الحديث.

قوله: «ما أَلْفَاهُ السُّحْرُ عَنِّي إِلَّا نائماً» يعني: ما أتى عليه السحر عندي إِلَّا وهو نائم، فعلَى هذا كانت صلاتَهُ بِاللَّيلِ، وفعلهُ فِيهِ إِلَى السُّحْرِ، ويقال: هذا النوم هو النوم الذي كان داود، عليه الصلاة والسلام، ينام، وهو أنه كان ينام أول الليلة ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله، عز وجل، هل من سائل؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القِيام في الليل، وهذا هو النوم عند السحر، على ما بوب له البخاري، وقال ابن التين: قوله: «إِلَّا نائماً» أي: مضطجعاً على جنبه، لأنَّها قالت في حديث آخر: «إِنَّمَا كُنْتَ يَقْظَانَةً حَدَّثْنِي وَلَا اضطجعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَنَادِيُّ لِلصَّلَاةِ»، فيحصل بالضجعة الراحة من نصب القِيام، ولما يستقبله من طول صلاة الصبح، فلهذا كان ينام عند السحر. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، لأنَّه قد ثبت عنه تأخير السحور، على ما يأتي في الباب الذي بعده.

٨ - باب من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم يتم حتى صلى الصبح

أي: هذا باب في بيان حال من تسحر ثم قام إلى الصلاة، أي: صلاة الصبح، فلم يتم بعد التسحر حتى صلى الصبح، هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية الحموي والمستملي، وفي رواية الأكثرين: باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح.

١١٣٤/١٦٤ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا رؤوف قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْنَدَ بْنَ ثَابِتَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَسْحَرَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَحْوِرِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنْسٍ كَمْ كَانَ بَيْنِ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحْوِرِهِمَا وَذُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَفَدَرٌ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر الحديث ٥٧٦].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في: باب وقت الفجر، في كتاب مواقف الصلاة، فإنه أخرجه هناك: عن عمرو بن العاصم عن همام عن قتادة عن أنس، وأخرجه أيضاً هناك: عن الحسن بن الصباح سمع روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس، وهنا أخرجه: عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن روح، بفتح الراء: ابن عبادة، وقد مضى الكلام فيه مستوفى.

٩ - باب طول الصلاة في قيام الليل

أي: هذا باب في بيان طول الصلاة في قيام الليل، هذه الترجمة على هذا الوجه للحموي والمستملي، وفي رواية الأكثرين: باب طول القيام في صلاة الليل، قال بعضهم: وفي حديث الباب موافق لرواية الحموي، لأنَّه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، إلا أنَّ طول الصلاة يستلزم طول القيام، لأنَّ غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام. قلت: لا نسلم أنَّ طول الصلاة يستلزم طول القيام، فمن أين الملازمة؟ فربما يطول المصلي ركوعه وسجوده أطول من قيامه، وهو غير ممنوع لا شرعاً ولا عقلاً، قوله: «كالركوع»، مثلاً: لا يكون أطول من القيام غير مسلم، لأنَّ عدم كون الركوع أطول من القيام ممنوع، كما ذكرنا.

١١٣٥/١٦٥ — حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال صَلَّيْتَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَرْكُنْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة الدلالة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي، حكم البرقاني عن الدارقطني أنَّ سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: أبو وائل، اسمه شقيق بن سلمة الأسدية. الخامس: عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنون في ثلاثة مواضيع. وفيه: القول في موضوع واحد. وفيه: أن شيخه بصري وشعبة واسطي والأعمش وأبو وائل كوفيان. وفيه: روایة التابع عن الصحابي.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير وعن إسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد، كلاهما عن علي بن مسهر. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عبد الله بن عامر وسويد بن سعيد.

ذكر معناه: قوله: «حتى هممت» أي: قصدت. قوله: «بأمر سوء»، يجوز فيه إضافة أمر إلى سوء، ويجوز أن يكون: سوء صفة لأمر، وهذا السوء من جهة ترك الأدب، وصورة المخالفة، وإن كان القعود جائزاً في النفل مع القدرة على القيام. قوله: «وأذر النبي عليه السلام» أي: أتركه، أراد أن يقعد لا أنه يخرج عن الصلاة، وهذه اللفظة أمات العرب ماضيها كما في يدع.

ذكر ما يستفاد منه: قال ابن بطال، رحمه الله، فيه: دليل على طول القيام في صلاة الليل، لأن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، كان جلداً قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي عليه السلام، وما هم بالقعود إلا عن طول كثير، وقد اختلف العلماء: هل الأفضل في صلاة التطوع طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟ فذهب بعضهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان: أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود، قال النبي عليه السلام، ولما سأله ربيعة بن كعب مرفاقته في الجنة، قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»، واحتجوا أيضاً بما رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله عز وجل، له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة، ورفع لها بها درجة، فاستكثروا من السجود». وروى ابن ماجه أيضاً من حديث كثير ابن مرة: «أن أبا فاطمة حدثه، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله! قال: عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطية» وبما روى الطحاوي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو الأحوص وخدیع عن أبي إسحاق «عن المخارق»، قال: خرجنا حجاجاً فمررنا بالربدة، فوجدنا أبا ذر قائماً يصلى، فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود، فقلت له في ذلك فقال: ما ألوت أن أحسن أي سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من رکع رکعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطية».

وآخرجه أحمد أيضاً في (مسنده) والبيهقي في (سته). قلت: أبو الأحوص سلام بن سليم، وخدیع بن معاوية ضعفه النسائي، وقال لأحمد: لا أعلم إلا خيراً. واسم أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبئي، والمخارق، بضم الميم: غير منسوب، قال الذهبي: مجھول. وفي (التمکیل); وثقة ابن حبان، والربدة: قرية من قرى المدينة بها قبر أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، واسم أبي ذر: جندب بن جنادة الغفاری. قوله: «ما ألوت» أي: ما قصرت، وروى

الطحاوي أيضاً من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، أنه: «رأى فتى وهو يصلي وقد أطّل صلاته، فلما انصرف منها قال: من يعرف هذا؟ قال رجل: أنا. فقال عبد الله: لو كنت أعرف لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إذا قام العبد يصلي أتى بذنبه فجعلت على رأسه وعاتقه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه». وأخرجه البيهقي أيضاً، ويقول أهل هذه المقالة: قال الأوزاعي والشافعي: في قول، وأحمد في رواية، ومحمد بن الحسن، ويحكي ذلك عن ابن عمر، وذهب قوم إلى أن طول القيام أفضل، وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم، ومنهم مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة. ومنن قال به أبو يوسف والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وقال أشهب: هو أحب إلى لكتة القراءة، واحتاجوا في ذلك بحديث الباب، وبما رواه مسلم من حديث جابر: «سئل رسول الله عليه السلام: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت». وأراد به طول القيام، وبما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حبس الخثعمي: «إن النبي عليه السلام سُئل: أي الصلاة أفضل؟ فقال: طول القيام». وهذا يفسر قوله عليه السلام: «طول القنوت» وإن كان القنوت يأتي بمعنى: الخشوع وغيره.

ومما يستفاد من الحديث المذكور أنه ينبغي الأدب مع الأئمة الكبار، وأن مخالفته الإمام أمر سوء، قال تعالى: ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية.

١١٣٦/١٦٦ — حدثنا حفصُ بن عُمَرَ قال حدثنا خالدُ بن عَبْدِ اللهِ عَنْ حَصَبِيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيفَةَ رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام كان إذا قام للتهجد من الليل يشوش فاه بالسواك. [انظر الحديث ٢٤٥ وأطرافه].

قال ابن بطال: هذا الحديث لا دخل له في الباب لأن شوusch الفم لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ، فكتبه في غير موضعه أو أن البخاري أوجلهه المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه، وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أراد أن حديفة روى قال: «صليت مع النبي عليه السلام ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى...» الحديث. فكانه لما قال: يتهدج، وذكر حديثه في السواك، وكان يتسوق حين يقوم من النوم، ولكل صلاة فيه إشارة إلى طول القيام، أو يحمل على أن في الحديث إشارة من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب للعبادة، وذلك دليل على طول القيام، إذ النافلة المخففة لا يتيهأ لها هذا التهيج الكامل. انتهى.

وقيل: أراد بهذا الحديث استحضار حديفة المذكور الذي أخرجه مسلم، وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون بيض الترجمة بحديث حديفة، فضم الحديث الذي بعده إلى الحديث الذي قبله. انتهى. قلت: هذه كلها تعسفات لا طائل تحتها، أما ابن بطال فإنه لم يذكر شيئاً ما في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب، وإنما ذكر وجهين: أحدهما: نسبة هذا إلى الغلط من الناسخ، وهذا بعيد، لأن الناسخ

لم يأت بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا. والثاني: أنه اعتذر من جهة البخاري بأنه لم يدرك تحريره، وفيه نوع نسبة إلى التقصير، وأما كلام ابن المنير فإنه لا يجدي شيئاً في توجيه هذا الموضوع، لأن حاصل ما ذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة، وليس المراد من الترجمة مطلق الطول، وإنما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلاة، وأما القائل الذي وجه بقوله: أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة، فإنه توجيه بعيد، لأن استحضار حديث أجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة، وأما كلام بعضهم، فاحتمال بعيد، لأن تبييض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له أصلاً لعدم المناسبة، ولكن يمكن أن يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجه مما يستأنس به، وهو أن الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد، والتهجد في الليل غالباً يكون بطول الصلاة، وطول الصلاة غالباً يكون بطول القيام فيها، وإن كان يقع أيضاً بطول الركوع والسجود.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: حفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي.

الثاني: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان. **الثالث:** حصين، بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون: ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل: **مر في:** باب الأذان بعد ذهاب الوقت. **الرابع:** أبو وائل شقيق بن سلامة. **الخامس:** حذيفة ابن اليمان.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضوع واحد. وفيه: أن شيخه من أفراده، وأنه بصري وخالد واسطلي وحصين وأبو وائل كوفيان.

والحديث أخرجه أيضاً في: باب السواك، في كتاب الوضوء عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة، ومر الكلام فيه هناك مستوفى. قوله: «يشوص» أي: يدلك أو يغسل.

١٠ — بَاتْ كَيْفَ صَلَّةُ اللَّيْلِ وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ

أي: هذا باب في بيان كيفية صلاة الليل وفي بعض النسخ: باب كيف كان صلاة النبي ﷺ. قوله: «وكيف كان النبي ﷺ يصلی باللیل»، وفي بعض النسخ: «وكم كان النبي ﷺ يصلی باللیل؟» وفي بعضها: «من اللیل».

١٦٧/١١٣٧ — حدثنا أبو اليهاب قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني سالم

بن عبد الله أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَشَى مَشَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأُوتِزْ بِوَاحِدَةٍ. [أنظر الحديث ٤٧٢ وأطرافه].

مطابقته للجزء الأول من الترجمة ظاهرة، والحديث قد مر ذكره في: باب ما جاء في الوتر، آخر جهه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار «عن ابن عمر: أن

رجالاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل؟..» الحديث. وأبو اليمان الحكم بن نافع، وشعيب بن أبي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصي.

١١٣٨/١٦٨ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال كانت صلاة النبي ﷺ تلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يغْنِي إِلَيْلَهِ.

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة، وقد مضى الكلام فيه أيضاً في أبواب الوتر، ويحى هو القطن وأبو جمرة، بالجيم والراء المهملة: واسمها نصر بن عمران الضبعي.

١١٣٩/١٦٩ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابِ عَنْ مَسْرُوقِ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فَقَالَتْ سَبْعَةَ وَتَسْعَةَ وَإِلَحْدَى عَشْرَةَ سَوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

مطابقته للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث السابق.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: إسحاق. قال العجاني: لم أجده منسوباً لأحد من رواة الكتاب، وذكر أبو نصر أن إسحاق الحنظلي يروي عن عبيد الله بن موسى في (الجامع) ويريد ذلك أن أبا نعيم أخرجه كذلك ثم قال في آخره: رواه، يعني البخاري، عن إسحاق عن عبيد الله، وكذا ذكره الدمشي أنه هو ابن راهويه، لكن الإماماعيلي رواه في كتابه عن إسحاق بن سيار التصيبيني عن عبيد الله، وإسحاق هذا صدوق ثقة، قاله ابن أبي حاتم، لكن ليس له رواية في الكتب الستة، ولا ذكره البخاري في (تاریخه الكبير) فتعين أنه الأول. الثاني: عبيد الله بن موسى بن باذام أبو محمد. الثالث: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبعي. الرابع: أبو حصين، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، واسمها عثمان بن عاصم الأسدية. الخامس: يحيى بن وثاب، بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الألف باء موحدة، مات سنة ثلاث ومائة. السادس: مسروق بن الأجدع. السابع: عائشة، أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: السؤال. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه مروزي والبقية كلهم كوفيون. وفيه: أن البخاري روى عن عبد الله ابن موسى في هذا الحديث بواسطة، وهو من كبار مشايخه. وقد روى عنه في الحديث الذي يأتي بلا واسطة، وكأنه لم يقع له سماع منه في هذا الحديث، وفيه: أنه ليس في (الصحيح) من هو مكني بأبي الحصين غيره. وفيه: ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم: أبو حصين ويحيى ومسروق. وفيه: ثلاثة ذكرروا بلا نسبة مطلقاً واحد بالكتابية.

ذكر ما يستفاد منه: دل هذا الحديث أنه، ﷺ، كان يصلی من الليل سبع ركعات

وتسع ركعات، وروى النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أنه يصلّي من الليل تسعًا، فلما أنسن صلاته سبعاً، ودلل أيضًا أنه كان يصلّي إحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر، وهذا سنة، فتكون الجملة ثلاثة عشرة ركعة. فإن قلت: في (الموطأ): من حديث هشام أنها أنه: كان يصلّي ثلاثة عشرة ركعة، ثم يصلّي إذا سمع نداء الصبح ركعتين، وسيأتي في: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، فتكون الجملة خمس عشرة ركعة. قلت: لعل ثلاثة عشرة يائيات سنة العشاء التي بعدها. أو أنه عدد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح أو الركعتين بعد الوتر جالساً. فإن قلت: روى في: باب قيام النبي، عليه السلام، في رمضان: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن أبي سلمة أنه سأله عائشة، فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً لا تسأل عن حسنها وطولهن». ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم يصلّي ثلاثة وأربعين مسلم أيضًا. قلت: يحتمل أنها نسيت ركعتي الفجر أو ما عدتهما منها. قلت: في رواية القاسم عنها، كما يأتي عقيب حديث مسروق عنها: كان يصلّي من الليل ثلاثة عشرة، منها الوتر ورکعتا الفجر، وفي رواية مسلم أيضًا من هذا الوجه: كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة، ويرکع ركعتي الفجر، فتكلّم ثلاثة عشرة؟ قلت: حديث القاسم عنها محمول على أن ذلك كان غالب حاله، وأما حديث مسروق عنها فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلّي سبعاً، وتارة تسعًا، وتارة إحدى عشرة. وقال القرطبي: أشكّلت روایات عائشة على كثيّر من أهل العلم حتى نسب بعضهم حدّيثها إلى الاضطراب، وقال: إنما يتأتى الاضطراب لو أنها أخبرت عن وقت مخصوص، أو كان الراوي عنها واحداً، وقال عياض: يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة منهن الوتر في الأغلب، وبباقي روایاتها إخبار منها ما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه، بطول قراءة أو نوم أو بعد مرحلة أو غيره، أو عند كبر السن، أو تارة تعدد الركعتين الخفيفتين في أول القيام، وتارة لا تعددما. وقال ابن عبد البر، رحمه الله تعالى: وأهل العلم يقولون: إن الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلوة النبي عليه السلام بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها، لأن الرواية عنها حفاظ، وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة وأحوال مختلفة.

ومما يستفاد من هذه الأحاديث: أن قيام الليل سنة مسنونة.

١١٤٠/١٧٠ — حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي عليه السلام يصلّي من الليل ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر ورکعتا الفجر.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد قلنا عن قريب: إن البخاري، رحمه الله، روى حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن عبد الله بن موسى فيما قيل عن إسحاق عن عبد الله هذا، وهنا روى عنه بلا واسطة، وهو يروي عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي القرشي من

أهل مكة، واسم أبي سفيان: الأسود بن عبد الرحمن، مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقد مر في أول كتاب الإيمان.

وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي عن عبد الله بن وهب، ثلاثتهم عن حنظلة به.

قوله: «ثلاث عشرة» مبني على الفتح، وأجاز الفراء سكون الشين من عشرة. قوله: «منها» أي من ثلاث عشرة.

١١ — باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل

أي: هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ أي: صلاته بالليل. قوله: «من نومه» وفي بعض النسخ: «ونومه»، بواه العطف. قوله: «وما نسخ» أي: باب أيضاً في بيان ما نسخ من قيام الليل.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قُمُ الظَّلَلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ اثْقَنْهُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زَدْ عَلَيْهِ وَرَثَلَ الْقُرْآنَ تَرْزِيلًا إِنَّا سَنُثْلِقُ فَوْلَأَ ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطَنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمول: ١ - ٧]. وقوله: ﴿عِلْمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُوصُهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخِرُوْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغَوُّنُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُوْنَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسْنَا وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَسْجِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُهُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمول: ٢٠].

قوله: بالجر عطف على قوله: «وما نسخ من قيام الليل» وهو إلى آخره داخل في الترجمة. قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [المزمول: ١] يعني: الملتف في ثيابه، وأصله المتزمل، وهو الذي يتزمل في الشياطين، وكل من التف في ثوبه فقد تزمل، قلبت النساء زاياً وأدغمت الزاي في الزاي، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [المزمول: ١] أي: يا محمد قد زملت القرآن، وقريء المتزمل على الأصل، والمزمول، بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها، على أنه اسم فاعل، أو اسم مفعول من زمله، وهو الذي زمله غيره أو زمل نفسه، وكان رسول الله، ﷺ، نائماً بالليل متزملًا في قطيفة، فنبه ونودي بها. وعن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أنا سئلت: ما كان تزميله؟ قالت: كان مربطاً طوله أربع عشرة ذراعاً ونصفه على وأنا نائمة، ونصفه عليه، وهو يصلبي، فسئلته: ما كان؟ فقالت: والله ما كان حزاً ولا قراً ولا مرعاً ولا إبريسماً ولا صوفاً، وكان سداه شرعاً ولحمته وبراً، قاله الرمخشري، ثم قال: وقيل: دخل على خديجة، رضي الله تعالى عنها، وقد جئت فرقاً أول ما أتاه جبريل، عليه السلام، وبوادره ترعد، فقال: زملوني، وحسبت

أنه عرض له، فبينما هو كذلك إذ ناداه جبريل، عليه السلام، يا أيها المزمل. وعن عكرمة: أن المعنى: يا أيها الذي زمل أمراً عظيماً، أي: حمله، والزمل: الحمل، وازدمه: احتمله. انتهى.

وفي (تفسير النسفي) أشار إلى أن القول الأول نداء بما يهجن إليه الحالة التي كان النبي عليه صلوات الله عليه من التزميل في قطيفة، واستعداده للالشتغال في النوم، كما يفعل من لا يهمه أمر ولا يعنيه شأن، فأمر أن يختار على الهجود والتهجد، وعلى التزمل التشمر، والتخفف للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل، فلا جرم أن رسول الله عليه صلوات الله عليه قد تشرم لذلك مع أصحابه حق التشمر، وأقبلوا على إحياء لياليهم، ورفضوا له الرقاد والدعاة وجاهدوا فيه حتى انتفخت أقدامهم، وأصفرت ألوانهم، وظهرت السيماء في وجوههم، وترقى أمرهم إلى حد رحمة الله ربهم، فخفف عنهم. وأشار إلى أن القول الثاني: وهو قوله: وعن عائشة، ليس بتهجين بل هو ثناء عليه وتحسين لحالته التي كان عليها، وأمره أن يدوم على ذلك. قوله: **﴿قُمُّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** أي: منه، قال أبو بكر الأدفوي: للعلماء فيه أقوال: الأولى: أنه ليس بفرض، يدل على ذلك أن بعده: **﴿نَصِفَهُ أَوْ انْفَصَهُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زَدَ عَلَيْهِ﴾** وليس كذلك يكون الفرض، وإنما هو ندب. والثالث: أنه فرض على النبي عليه صلوات الله عليه وحده، وروي ذلك عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: وقال الحسن وابن سيرين: صلاة الليل فريضة على كل مسلم، ولو قدر حلب شاة. وقال إسماعيل بن إسحاق: قالا ذلك لقوله تعالى: **﴿فَاقْرَأُوا مَا تِيسِّرُ مِنْهُ﴾**، وقال الشافعي، رحمه الله: سمعت بعض العلماء يقول: إن الله تعالى أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس، فقال: **﴿بِإِيَّاهَا الْمَزْمَلُ قُمُّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** الآية، ثم نسخ هذا بقوله: **﴿فَاقْرَأُوا مَا تِيسِّرُ مِنْهُ﴾** ثم احتمل قوله: **﴿فَاقْرَأُوا مَا تِيسِّرُ مِنْهُ﴾** أن يكون فرضاً ثانياً، لقوله تعالى: **﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجِّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكُمْ﴾** [الإسراء: ٧٩]. فوجب طلب الدليل من السنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة النبي عليه صلوات الله عليه أن لا واجب من الصلوات إلا الخمس.

قال أبو عمر: قول بعض التابعين: قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة، قول شاذ متروك لإجماع العلماء أن قيام الليل نسخ بقوله: **﴿فَعُلِمَ أَن لَّن تَحصُوهُ﴾** الآية. وروى النسائي من حديث عائشة: افترض القيام في أول هذه الصورة على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها إثني عشر شهرًا، ثم نزل التخفيف في آخرها، فصار قيام الليل طوعاً بعد أن كان فريضة، وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وأخرين، فيما حكى عنهم التحساس، وفي (تفسير ابن عباس): **﴿قَمَ اللَّيْلَ﴾** يعني: قم الليل كله إلا قليلاً منه، فاشتد ذلك على النبي، ﷺ، وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل، فأنزل الله تعالى: **﴿فَنَصَفَهُ أَوْ أَنْصَصَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾** فاشتد ذلك أيضاً على النبي، ﷺ، وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم، وذلك قبل الصلوات الخمس، ففعلوا ذلك ستة، فأنزل الله تعالى ناسختها فقال: **﴿فَعُلِمَ أَن لَّن تَحصُوهُ﴾** يعني: قيام الليل من الثالث والنصف، وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس، فلما فرضت الخمس نسخت

هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة، وصوم رمضان كل صوم، وفي (تفسير ابن الجوزي): كان الرجل يسهر طول الليل مخافة أن يقصر فيما أمر به من قيام ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه، فشق عليهم ذلك، فخفف الله عنهم بعد سنة، ونسخ وجوب التقدير بقوله: **﴿فَعِلْمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُؤُوا مَا تَيْسَرْ مِنْهُ﴾** أي: صلوا ما تيسر من الصلاة، ولو قدر حلب شاة، ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى، فكان بين الوجوب والتحفيف سنة، وبين الوجوب والننسخ بالكلية ستة.

ثم إعراب قوله تعالى: **﴿فَقِمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** على ما قاله الزمخشري: **﴿نَصْفَهُ﴾** بدل **﴿مِنَ اللَّيْلِ﴾** و**﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾** استثناء من النصف، كأنه قال: قم أقل من نصف الليل والضمير في **﴿مِنْهُ﴾** وهو عليه للنصف، والمعنى التخيير بين أمرين: بين أن يقوم أقل من نصف الليل على البيت، وبين أن يختار أحد الأمرين، وهذا النقصان من النصف والزيادة عليه، وإن شئت جعلت: نصفه، بدلاً من: قليلاً، وكان تخييراً بين ثلاث: بين قيام النصف بتمامه، وبين الناقص، وبين قيام الزائد عليه، وإنما وصف النصف بالقلة بالنسبة إلى الكل.

قوله: **﴿وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾** يعني ترسل فيه. وقال الحسن: بيته، إذا قرأته. وقال الصبحاك: إقرأ حرفاً حرفاً، وروى مسلم من حديث حفصة: أن النبي، عليه السلام، كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وعن مجاهد: رتل بعضه على إثر بعض على تؤدة، وعن ابن عباس: بيته بياناً، وعنده: إقرأه على هيئتكم ثلاث آيات وأربعاء وخمساً، وقال قتادة: ثبت فيه تبباً، وقيل: فصله تفصيلاً ولا تعجل في قراءته. وقال أبو بكر بن طاهر: تدبر في لطائف خطابه، وطالب نفسك بالقيام بأحكامه، وقلبك بفهم معانيه، وسرك بالإقبال عليه. قوله: **﴿إِنَا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قُولًا ثَقِيلًا﴾** أي: القرآن يثقل الله فرائضه وحدوده، ويقال: هو ثقيل على من خالقه، ويقال: هو ثقيل في الميزان، خفيف على اللسان، ويقال: إن نزوله ثقيل كما قال: **﴿فَلَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾** [الحشر: ٢١]. الآية، وقال الزمخشري: يعني بالقول الثقيل: القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقة ثقيلة على المكلفين، خاصة على رسول الله عليه السلام لأنه متحملها بنفسه ومحملها لأمة، فهي أثقل عليه وأنهض له.

قوله: **﴿إِنَّ نَاسَةَ اللَّيْلِ﴾** قال السمرقندى: يعني ساعات الليل، وهي مأخوذة من: نشأت أي: ابتدأت شيئاً بعد شيء، فكأنه قال: إن ساعات الليل الناشئة فاكتفى بالوصف عن الأسم. وقال الزمخشري: ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أي: تنقض وتترفع من نشأت السحاب إذا ارتفعت، ونشأ من مكانه ونشر إذا نهض، أو: قيام الليل، على أن الناشئة مصدر من نشأ إذا أقام ونهض على فاعلة كالعقوبة. قوله: **﴿هُوَ أَشَدُ وَطَأَتْهُ﴾** قال السمرقندى: يعني: أثقل على المصلي من ساعات النهار، فأخبر أن الثواب على قدر الشدة، قرأ أبو عمرو وابن عامر: أشد وطأنا، بكسر الواو ومد الألف، والباقيون بنصب الواو بغير مد، فمن قرأ بالكسر يعني: أشد مواطأة، أي: موافقة بالقلب والسمع، يعني: أن القراءة في الليل يتواتأ فيها قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهُّم، ومن قرأ بالتصب أبلغ في

القيام وأبين في القول.

قوله: **﴿وَأَقْوَمْ قِيلَاء﴾** يعني: أثبتت للقراءة، وعن الحسن: أبلغ في الخبر وأمنع من هذا العدو. وقال الزمخشري: أقوم قيلاً أشد مقالاً وأثبتت قراءة لهدو الأصوات. وعن أنس: أنه قرأ: وأصوب قيلاً فقيل له: يا أبا حمزة إنما هي أقوم قيلاً. فقال: إن أقوم وأصوب وأهيا واحد. وفي (تفسير النسفي): أقوم قيلاً أصح قوله وأشد استقامة وصواباً بالفراغ القلب، وقيل: أجعل إجابة للدعاء. قوله: **﴿إِن لَّكَ فِي النَّهَارَ سَبْعَاً طَوِيلًا﴾** قال الزمخشري: سبعاً: تصرفاً وتقلباً في مهماتك وشواغلك، وقال السمرقندى: سبعاً فراغاً طويلاً تقضي حوائجك فيه، ففرغ نفسك لصلاة الليل. وعن السدي: سبعاً طويلاً أي: تطوعاً كثيراً كأنه جعله من السبحة، وهي التافلة. وقال الزمخشري: أما القراءة بالخاء فاستعارة من: سبع الصوف، وهو نفسه ونشر أجزاءه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل، كلّه بقيام الليل، ثم ذكر الحكمة فيما كلفه منه، وهو: أن الليل أهون على المواطأة وأشد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت، وأنه أجمع للقلب وأهم لنشر الهم من النهار، لأنّه وقت تفريق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد. قوله: **﴿عُلِمَ أَن لَّن تَحصُوهُ﴾** هذا مرتبط بما قبله، وهو قوله تعالى: **﴿إِن رَّبَكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلَاتِ وَنَصْفِهِ وَثُلَثِهِ وَطَافِئَةِ مِنَ الظِّنَنِ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمٌ أَن لَّن تَحصُوهُ﴾** أي: علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل، وقيل: الضمير المنصوب فيه يرجع إلى مصدر مقدر، أي: علم أن لا يصبح منكم ضبط الأوقات، ولا يتأنّى حسابها بالتعديل والتسوية إلا أن تأخذوا بالأوسع للاح提اط، وذلك شاق عليكم بالغ منكم. قوله: **﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾** عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر.

قوله: **﴿فَاقْرَأُوا مَا تِيسِّرُ﴾** قال الزمخشري: عبر عن الصلاة بالقراءة، لأنها بعض أركانها، كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود، يزيد: فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، وهذا ناسخ للأول، ثم نسخاً جمیعاً بالصلوات الخمس، وقيل: هي قراءة القرآن بعينها. قيل: يقرأ مائة آية، ومن قرأ مائة آية في ليلة لم يجاجه القرآن. وقيل: من قرأ مائة آية كتب من القانتين. وقيل: خمسين آية، وقد بين الحكمة في النسخ بقوله: **﴿عُلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِي﴾** لا يقدرون على قيام الليل **﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾** يعني: يسافرون في الأرض **﴿وَهُبَّتُغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** يعني: في طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى: **﴿وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** يعني: يجاهدون في طاعة الله تعالى. قوله: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** أي: تيسير منه **﴿أَيَّ: مِنَ الْقَرآنَ﴾** قيل: في صلاة المغرب والعشاء. قوله: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** أي: الصلاة المفروضة. **﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** الواجبة، وقيل: زكاة الفطر، وإنما وجبت بعد ذلك، ومن فسرها بالزكاة الواجبة جعل آخر السورة مدنية. قوله: **﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قُرْضاً حَسَناً﴾** قيل: يزيد سائر الصدقات المستحبة، وسماء قرضاً تأكيداً للجزاء. وقيل: تصدقوا من أموالكم بنية خالصة من مال حلال. قوله: **﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾** يعني: ما تعملون من الأعمال الصالحة وتتصدقون بنية خالصة **﴿هُتَجِدُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾** يعني: تجدون ثوابه في الآخرة. قوله:

«هو خيراً ثانٍ مفعولي»: وجد، وهو فصل، وجاز وإن لم يقع بين معرفتين، لأن أ فعل من أ شبه في امتناعه من حروف التعريف بالمعرفة. قوله: **«وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ**» يعني: أ طلبو من الله لذنبكم المغفرة، وقيل: استغفروا الله من تقصير وذنب وقع منكم. **«إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**» لمن تاب **«وَرِحِيمٌ**» لمن استغفر.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم نشأ قام بالحبشية

هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكجبي في (تفسيره) بسند صحيح عن عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس: **«إِن نَاشِةَ الظَّلَلِ**» [المزمول: ٦]. قال هو بكلام الحبشية: نشاً قاماً. وأنبأنا عبد الملك بن عمرو عن رافع بن عمرو عن ابن أبي مليكة: **«سَئَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِن نَاشِةَ الظَّلَلِ»** [المزمول: ٦]. فقال أي الليل قمت فقد أنشأت» وفي تفسير عبد أيضاً: عن أبي ميسرة، قال: هو بكلام الحبشة: نشاً قاماً، وعن أبي مالك: قيام الليل بلسان الحبشة: ناشئة، وعن قادة والحسن وأبي مجلز: كل شيء بعد العشاء: ناشئة، وقال مجاهد: إذا قمت من الليل تصلي فهي ناشئة، وفي رواية: أي ساعة تهجد فيها. وقال معاوية بن قرة: هي قيام الليل. وعن عاصم: ناشئة الليل، مهموزة الياء، وفي (المجاز) لأبي عبيدة: ناشئة الليل ناشئة بعد ناشئة. وفي (المنتهى) لأبي المعالي: ناشئة الليل: أول ساعاته. ويقال: أول ما ينشأ من الليل من الطاعات هي النشيطة. وفي (المحكم): الناشئة أول النهار والليل. وقيل: الناشئة إذا نمت من أول الليل نومة، ثم قمت، وفي (كتاب الhero): كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشيء، وقد نشاً والجمع ناشئة.

واختلف العلماء، هل في القرآن شيء بغير العربية؟ فذهب بعضهم، إلى أن غير العربية موجود في القرآن: كسجل وفردوس وناشئة، وذهب الجمهور إلى أنه ليس القرآن شيء بغير العربية، وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين، فعلى هذا لفظ، ناشئة، إما مصدر على وزن: فاعلة، كعقوبة من نشاً إذا قام، أو هو: اسم فاعل، صفة لمحذوف تقديره: النفس الناشئة، كما نقلنا عن الزمخشري عن قريب.

وطاء قال مواطأة القرآن أشد موافقة لسمعيه وبصره وقلبه ليواطئوا ليوافقوا

وفي بعض النسخ: طاء قال مواطأة أي: قال البخاري: معنى: طأ مواطأة للقرآن، وفي بعض النسخ: مواطأة للقرآن يعني: إن ناشئة الليل، هو أشد مواطأة للقرآن، وهذا التعليق أيضاً وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد. وقال أشد طاء، أي: يواافق سمعك وبصرك وقلبك ببعضه بعضاً، وقد مر الكلام فيه عن قريب. قوله: **«لِيَوَاطَّوْا لِيَوَافِقُوا»** هذا من تفسير براءة من قوله تعالى: **«يَحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرُمُونَهُ عَامًا لِيَوَاطَّوْا لِيَوَافِقُوا عَدَةً مَا حَرَمَ اللَّهُ**» [التوبه: ٣٧]. الآية، وذكر أن معناه: ليوافقوا، وإنما ذكره هنا تأكيداً لتفسيره: طاء، وقد وصله الطبراني عن ابن عباس، لكن بلفظ: **«لِيَشَاهِهُوا»**.

١١٤١/١٧١ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد أن سمع أنساً رضي الله عنه يقول كان رسول الله عليه السلام يفطر من الشهر حتى نظر أن لا يصوم منه شيئاً ويصوم حتى نظر أن لا يفطر منه شيئاً وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته. [الحديث ١١٤١ - أطراfe في: ١٩٧٣، ١٩٧٢].
[٣٥٦١]

مطابقته للترجمة في قوله: «وكان لاتشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته»، وهو قيام الليل.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري. الثاني: محمد بن جعفر بن أبي كثير - ضد القليل - مر في كتاب الحيض. الثالث: حميد، باسم الحاء: ابن أبي حميد الطويل. الرابع: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضعين ماضياً ومضارعاً. وفيه: أن شيخه من أفراده، وهو محمد بن جعفر مدنيان، وحميد بصري.

وأخرجه البخاري أيضاً في الصوم عن عبد العزيز بن محمد به.

ذكر معناه: قوله: «أن لا يصوم منه»، كلمة: أن، مصدرية في محل النصب على أنه مفعول: يظن، قوله: «منه شيئاً»، أي: من الشهر شيئاً من الصوم، ولفظه: شيئاً، في رواية الأصيلي وأبي ذر، وفي رواية غيرهما ليس فيه هذا اللفظ. قوله: «وكان» أي: رسول الله عليه السلام، قوله: «ولا نائماً» أي: ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيته نائماً.

والذي يستفاد من هذا الحديث: أن صلاته ونومه عليه السلام كان يختلف بالليل، ولا يترب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام. فإن قلت: يعارضه حديث عائشة: «كان إذا سمع الصارخ قام». قلت: عائشة، رضي الله تعالى عنها، أخبرت بحسب ما اطلعت عليه، لأن صلاة الليل غالباً كانت تقع منه في البيت، وخبر أنس محمول على ما وراء ذلك.

تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد

أي: تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان ذكر خلف أنه ابن بلال أبو أيوب، ويقال: أبو محمد القرشي التميمي ولاء. قوله: «أبو خالد» عطف عليه، أي: وتابع محمد بن جعفر عن حميد أبو خالد سليمان بن حبان الملقب بالأحمر، وهكذا وقع في جميع النسخ، بواو العطف، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال، ويجعل أن تكون الواو زائدة فإن أبو خالد الأحمر اسمه سليمان. قلت: هذا كلام غير موجه، لأن زيادة: واو العطف نادرة، بخلاف الأصل، بينما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم أبي خالد سليمان أن يكون سليمان المعطوف عليه إياه. وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: وأبو خالد بالواو، فلا بد أن يقال: سليمان المذكور غير سليمان المكتنى بأبي خالد، ولو لاه لكن

شخصاً واحداً مذكورةً بالإسم والكنية والصفة، أما متابعة سليمان فقال البخاري في كتاب الصوم في: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ: حدثني عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن جعفر عن حميد «عن أنس أن أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر...» الحديث، وفي آخره قال سليمان عن حميد إنه سأله أنساً في الصوم، وأما متابعة أبي خالد فقد ذكرها البخاري في كتاب الصيام، ونذكر ما فيها إن شاء الله تعالى.

١٢ — باب عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَّةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصْلِّ بِاللَّيْلِ

أي: هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم إذا نام، ولم يصل، وقافية الرأس: قفاه، وقافية كل شيء آخره، قاله الأزهري وغيره.

١١٤٢/١٧٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيهِ الزَّنَادِ عَنِ الْأَغْرِجِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدَةَ يَضْرِبُ كُلَّ عُقَدَةٍ عَلَيْكَ لَعْنَ طَوِيلٍ فَإِذَا اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقَدَةً فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقَدَةً فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدَةً فَأَصْبَحَ تَشِيطَ طَبِيبَ النَّفَسِ وَلَا أَصْبَحَ خَبِيبَ النَّفَسِ كَعْلَانَ. [الحديث ١١٤٢ - طرفه في: ٣٢٦٩].

اعترض بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لأن الحديث مطلق والترجمة مقيدة، وأجيب: بأن مراده أن استدامه العقد إنما يكون على ترك الصلاة، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزواله، وقال بعضهم: يتحمل أن تكون الصلاة المتنافية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك لمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاتها، ولا سيما في الجماعة. انتهى.

قلت: قوله: «إذا لم يصل» أعم من أن لا يصل العشاء أو غيرها من صلاة الليل، ولا قرينة لتقييدها بالعشاء، وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم، سواء صلى قبله أو لم يصل، ويويد هذا ما رواه ابن زنجويه في كتاب الفضائل من حديث أبي لهيعة عن أبي عشانة، سمع عقبة بن عامر يقول عن النبي ﷺ: «لا يقوم أحدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد، فإذا وضأ يده انحلت عقدة، فإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، فإذا مسح برأسه انحلت عقدة، فإذا وضأ رجليه انحلت عقدة». ومن حديث ابن لهيعة أيضاً عن أبي الزبير «عن جابر، رضي الله تعالى عنه، سمعت النبي ﷺ يقول: ليس في الأرض نفس من ذكر وأنثى إلا وعلى رأسه جرير عقدة، فإن استيقظ فتووضأ انحلت عقدة، وإن استيقظ وصلى حلت العقد كلها، وإن لم يصل ولم يتوضأ أصبحت العقد كما هي». والجرير: بفتح الجيم: الحبل. وفي (كتاب الثواب) لأدَمَ بن أَبِي إِيَّاسِ الْعَسْقَلَانِيِّ، مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَنَمُ إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَقْدٍ، فَإِنْ هُوَ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَحَ اللَّهُ وَحْمَدَهُ وَهَلَّهُ وَكَبَرَهُ حَلَّتْ عَقْدَهُ، إِنَّ عَزْمَ اللَّهِ لَهُ فَقَامَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَلَّتْ عَقْدَهُ كُلَّهُ، إِنَّ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِحَ عَقْدُهُ كُلَّهُ».

كما هي».

ذكر رجاله: وهم خمسة، كلهم قد ذكروا غير مرة، وأبو الزناد، بالزاي والنون: عبد الله ابن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً.

ذكر معناه: قوله: «عقد الشيطان» الكلام في العقد والشيطان. أما العقد فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو على الحقيقة يعني السحر للإنسان، ومنعه من القيام كما يعقد الساحر من سحره، وأكثر ما يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقداً وتتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك، كما أخبر الله تعالى في كتابه الكريم «ومن شر النفاثات في العقد» [الفلق: ٤]. فالذى خذل يعمل فيه والذي وفق يصرف عنه، والدليل على كونه على الحقيقة ما رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاثة عقد»، وروى أحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير»، وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً: «ما من ذكر ولا أنت إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد»، وقال بعضهم: هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس بأن عليك ليلة طويلاً فيتأخر عن القيام بالليل، وقال صاحب (النهاية): المراد منه تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد سد عليه سداً وعقد عليه عقداً. وقال ابن بطال: قد فسر رسول الله ﷺ، يعني العقد بقوله: «عليك ليل طويل»، فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ. وقال ابن بطال أيضاً: ورأيت لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي: الأكل والشرب والنوم. وقال لا يرى أنه من أكثر الأكل والشرب أنه يكثر النوم لذلك؟ واستبعد بعضهم هذا القول لقوله في الحديث: «إذا هو نام»، فجعل العقد حينئذ، وقال ابن قرقول: هو مثل، واستعاره من عقدبني آدم، وليس المراد العقد نفسها، ولكن لما كان بنو آدم يمنعون بعقدهم ذلك تصرف من يحاول فيما عقده كأن هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه إلى ما يحب من ذكر الله تعالى والصلوة.

أما الشيطان: فيجوز أن يراد به الجنس، ويكون فاعل ذلك القرين أو غيره من أعون الشيطان. وقال بعضهم: يحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس لعن الله. قلت: يعكر عليه شيطان أحدهما: أن النائمين عن قيام الليل كثير لا يحصى، فإبليس لا يلحقهم بذلك إلا أن يكون جواز نسبة ذلك إليه لكونه أمراً لأعوانه بذلك، وهو الداعي إليه، والآخر: أن مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان وأكبرهم إبليس عليه اللعنة.

قوله: «على قافية رأس أحدكم» أي: مؤخر عنقه، وقد ذكرنا أن قافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة، وفي (المحكم): القافية: هي القفا، وقيل: هي وسط الرأس. قوله: «إذا هو نام»، أي: حين نام، ورواية الأكثرين هكذا: «إذا هو نام»، وفي رواية الحموي والمسلمي «إذا هو نائم» على وزن اسم الفاعل، وقال بعضهم: والأول أصوب وهو الذي في (الموطأ) قلت: رواية (الموطأ) لا تدل على أن ذلك أصوب، بل الظاهر أن رواية المستلمي

أصوب لأنها جملة إسمية والخبر فيها إسم. قوله: «ثلاث عقد» كلام إضافي منصوب لأنه مفعول لقوله: «يعقد»، والعقد، بضم العين وفتح القاف: جمع عقدة. قوله: «يضرب على كل عقدة» وفي رواية المستملي: «على مكان كل عقدة»، وفي رواية الكشميهني: «عند مكان كل عقدة»، ومعنى يضرب، يضرب بيده على كل عقدة، ذكر هذا تأكيداً وإحکاماً لما يفعله، وقيل: يضرب بالرقاد، ومنه قوله تعالى: «فَضَرَبَنَا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ» [الكهف: ١١]. ومعناه: حجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ.

قوله: «عليك ليل طويل» أي: يضرب قائلاً: عليك ليل طويل، ووقع في جميع روایات البخاري هكذا: «ليل طويل» بالرفع فيهما، فارتفاع: ليل، بالابتداء، و: عليك، خبره مقدماً وارتفاع: طويل، بالوصفيه. ويجوز أن يكون ارتفاع: ليل، بفعل محدوف وتقديره: بقى عليك ليل طويل، والجملة مقول القول المحدوف، أي: يضرب كل عقدة قائلاً هذا الكلام، ووقع في رواية أبي مصعب في (الموطأ) عن مالك: «عليك ليلاً طويلاً»، وهي رواية سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد في رواية مسلم. قال عياض: رواية الأئمرين عن مسلم بالنصب على الإغراء. وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل: ثم يأمره بالرقاد بقوله: «فارقد»، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر ب اللازمة طول الرقاد، وحيثند يكون قوله: «فارقد» ضائعاً. قلت: لا نسلم أنه يكون ضائعاً، بل يكون تأكيداً ثم إن مقصد الشيطان بذلك تسويقه بالقيام والإلباب عليه. قوله: «فإن توضأ انحلت عقدة» بالإفراد. قوله: وذكر ابن قرقوق انه اختلف في الأخيرة منها، فوقع في رواية (الموطأ) لابن وضاح انحلت عقدة على الجمع، وكذا ضبطناه في البخاري وفي غيرهما: «عقدة»، وكلاهما صحيح، والجمع أولى لا سيما وقد جاء مسلم في الأولى: عقدة وفي الثانية: عقدتان، وفي الثالثة: انحلت العقد. قوله: «أصبح نشيطاً» أي: لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل أموره، وبما زال عنه من عقد الشيطان. قوله: «وإلاً أصبح خبيث النفس» يعني: بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير. قوله: «كسلان» يعني: ببقاء أثر تشبيط الشيطان عليه. قال الكرماني: وأعلم أن مقتضى «وإلاً أصبح» أن من لم يجمع الأمور الثلاثة: الذكر والوضوء والصلوة، فهو داخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان وإن أتى ببعضها. قلت: فعلى هذا تقدير الكلام: وإن لم يذكر ولم يتوضأ ولم يصل يصل يصبح خبيث النفس كسان.

الأسئلة والأجوبة منها ما قيل: إن أبا بكر وأبا هريرة، رضي الله تعالى عنهما، كانوا يوتران أول الليل وينامان آخره؟ وأجيب: بأن المراد: الذي ينام ولا نية له في القيام، وأما من صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك، وقال صاحب (التوضيح): بدلليل قوله، عليه السلام: «ما من أمرٍ يُكون له صلاةٌ بليلٍ فغلبه عليها نومٌ إِلَّا كتب له أجر صلاته، وكان نومه صلاة». ذكره ابن التين قلت: روى ابن حبان في (صحيحة) في: باب من نوى أن يصل إلى من الليل، من حديث شعبة، قال أبو ذر وأبو الدرداء، شك شعبة: قال

رسول الله، عليه السلام: «ما من عبد يحدث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها إلاً كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له أجر ما نوى».

ومنها ما قيل: في هذا الحديث ما يعارض قوله، عليه السلام: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي؟» وأجيب: بأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمًا لفعله، ولكل من الخبرين وجه، وقال الباجي: ليس بين الحديدين اختلاف لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، لكون الخبر بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرًا منها وتغفيرًا.

ومنها ما قيل: ما فائدة تقييد العقد بالثلاث؟ وأجيب: بأنه أما تأكيد وإما لأن ما ينحل به العقد ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلوة، فكأن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته.

ومنها ما قيل: ما وجه تخصيص قافية الرأس بضرب العقد عليها. وأجيب بأنها محل الواهمة ومحل تصرفها، وهي أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته.

ومنها ما قيل: أنه قد يظن أن بين هذا الحديث وبين ما رواه البخاري وغيره أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض؟ وأجيب: بأن المراد من العقد إن كان أمراً معنوياً، ومن القرب أمراً حسياً أو بالعكس، فلا إشكال، وإن كان كلامهما معنوياً أو بالعكس فيكون أحدهما مخصوصاً، والأقرب أن يكون حديث الباب مخصوصاً بن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن الذكر يطرد الشيطان، وكذا الوضوء والصلوة، ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزء غيره، بل كل ما يصدق عليه، ذكر الله تعالى أجزاء، ويدخل فيه تلاوة القرآن، وأولى ما يذكر فيه ما سبجيء في: باب فضل من تumar من الليل، إن شاء الله تعالى، فإن قلت: كيف حكم الجن؟ فهل تحل عقوبته بالوضوء؟ قلت: لا تحل إلا بالاغتسال وتخصيص الوضوء بالذكر لكونه الغالب، والتيمم يقوم مقامهما عند جوازه، والله أعلم.

١١٤٣/١٧٣ — حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام في المؤمن قال أما الذي يتلألأ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيؤفظه ويتنام عن الصلاة المكتوبة.
[انظر الحديث ٨٤٥ وأطرافه].

زعم الإسماعيلي أن حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لأن رفض القرآن ليس ترك الصلاة بالليل. قلت: حفظ شيئاً وغاب عنه ما هو أعظم منه، ففي الحديث: «وبنام عن الصلاة المكتوبة»، والمراد منها العشاء الآخرة، فـأي مناسبة تطلب بأكثر من هذا؟ ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: مؤمل، بلفظ اسم المفعول: ابن هشام البصري ختن

شيخه إسماعيل بن علية، مات سنة ثلاثة وثلاثين وخمسين ومائتين. الثاني: إسماعيل بن علية، بضم العين المهمملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح اللام، وعليه اسم أمه، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم الأسدى البصري، مات سنة ثلاثة وأربعين وتسعين ومائة ببغداد. الثالث: عوف الأعرابي، مر في: باب اتباع الجنائز من الإيمان. الرابع: أبو رجاء، بفتح الجيم وبالمد: اسمه عمران بن ملحان العطاردى. الخامس: سمرة بن جندب، بفتح الدال وضمهما، مر في آخر كتاب الحيض.

ذكر لطائف إسناده: فيه: الإسناد كله بصيغة التحدى في صورة الجمع. وفيه: أن رجاله كلهم بصرىون. وفيه: سمرة عن النبي ﷺ بعنونه. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: إسماعيل مذكور باسم أمه. وفيه: عوف مذكور بغير نسبة. وفيه: أبو رجاء مذكور بكنيته.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري مقطعاً في مواضع، وتمامه يأتي في أواخر كتاب الجنائز، وأخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق والأدب وأحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وفي التفسير وفي التعبير. وأخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار وبندار مختصراً كما هنأنا. وأخرجه الترمذى فيه عن بندار به مختصراً. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف بأكثر الحديث.

ذكر معناه: قوله: «يبلغ»، بضم الياء آخر الحروف وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي: يكسر، قال الجوهرى: أي ثلغ رأسه يبلغه، بفتح اللام فيهما: ثلغاً أي: شدحه، والشدخ: كسر الشيء الأجواف. قلت: كلمة: أما، لا بد لها من قسم فما هو هنأنا؟ قلت: قد قلت لك أن البخاري قد قطع هذا الحديث، وسيأتي تمامه في: باب الجنائز، كما ذكرنا. قوله: «فيفرضه»، بضم الفاء وكسرها أي: يترك حفظه والعمل به، وأما الذي يترك حفظ حرفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له، وأما الذي يرفض كليهما فذاك لعقد الشيطان فيه، فوقيعت العقوبة في موضع المعصية. قوله: «وينام عن الصلاة»، يعني ذاهلاً عنها حتى يخرج وقتها وتقوت منه. قوله: «المكتوبة» أي: المفروضة، وأراد بها: صلاة العشاء. وقيل: أراد بها صلاة الصبح لأنها التي تبطل بالنوم.

١٣ — باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه

أي: هذا باب يذكر فيه إذا نام... إلى آخره. ووُقعت هذه الترجمة للمستملي وحده، وللباقين: باب، فقط من غير ذكر شيء، فكانه بمنزلة فصل للباب السابق، وتعلقه به ظاهر، وهو في قوله في الحديث السابق: «وينام عن الصلاة المكتوبة»، وهذا في قوله: ما زال نائماً حتى أصبح».

١٤٤/١٧٤ — حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ذكر عند النبي ﷺ رجلاً فقيلاً ما زال نائماً

حَتَّىٰ أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ. [الحادي ١١٤٤ - طرفه في: ٣٢٧٠]

مطابقته للباب في رواية الأكثرين ظاهرة، وفي رواية المستلمي أظهر.

ذكر رجاله: وهم خمسة قد ذكروا غير مرة، وأبو الأحوص: سلام بن سليم، ومنصور ابن المعتمر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: الإخبار كذلك في موضع واحد. وفيه: العبرة في موضوعين. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخه بصري، وأبو الأحوص ومنصور وأبو وائل كوفيون.

ذكر تعدد موضوعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في صفة إبليس عن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان وإسحاق كلامها عن جرير به. وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز عبد الصمد عنه به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جرير به.

ذكر معناه: قوله: «فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا» أي: قال رجل من كان في المجلس: ما زال هذا الرجل نائماً حتى أصبح. وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق: «رجل نام ليلاً حتى أصبح». قوله: «مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، اللام فيه للجنس، ويجوز أن تكون للعهد، ويراد بها المكتوبة، وهو الظاهر كما قال سفيان الثوري حيث قال: هذا عندنا نام عن الفرضة. وأخرج ابن حبان من طريق سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا علي بن حرب أخبرنا الهاشيم بن يزيد الحرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص «عن عبد الله، قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ (فِي أَذْنِهِ) بِضمِّ النَّادِلِ وَسُكُونِهَا، وَفِي رَوَايَةِ جَرِيرٍ: (فِي أَذْنِهِ)»، بالتشنيه. واختلفوا في معنى قوله: «بَالَ الشَّيْطَانِ»، فقيل: هو على حقيقته. قال القرطبي: لا مانع من حقيقته لعدم الإحالة فيه لأنَّه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يقول. وقال الخطابي: هو تمثيل، شبه تناقل نومه وإغفاله عن الصلاة بحال من يبال في أذنه فيثقل سممه ويفسد حسه. قال: وإن كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة. وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له. وقال التوربشتى: يحتمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سممه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق، وقيل: هو كنایة عن استهانة الشيطان والاستخفاف به، فإن من عادة المستخف بالشيء أن يقول عليه لأنه من شدة استخفافه به يتخدنه كالكنيف المعد للبول. وقال ابن قتيبة: معناه أفسد، يقال: بال أى: أفسد، والعرب تكتنى عن الفساد بالبول. قال الراجز:

بَالْ سَهِيلِ فِي الْفَضِيَّخِ فَفَسَدِ

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد، قال الحسن: إن

بوله والله لثقيل، وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم «عن ابن مسعود: حسب رجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بالشيطان في أذنه»، وهو موقف صحيح الإسناد. فإن قلت: لم خص الأذن بالذكر والعين أنساب بالنوم؟ قلت: قال الطبيبي: إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخاص البول من الأخشين لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف وأوسع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

٤ — باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

أي: هذا باب في بيان الدعاء في الصلاة من آخر الليل، وهو الثالث الأخير منه. قوله: «في الصلاة»، بكلمة: في، رواية أبي ذر، وفي رواية غيره، باب الدعاء والصلاه، بحرف: واو، العطف.

وقال الله عز وجل: ﴿كاثُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ﴾ أي ما ينامون ﴿وَبِالأشْحَارِ هُمْ يَشْتَغِفُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

وفي رواية الأصيلي: وقول الله، عز وجل، فعلى هذه تكون هذه الآية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى، وزاد الأصيلي بعد قوله: ﴿ما يهجنون﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]. أي: ما ينامون، يقال: هجع يهجع هجوعاً، وهو: النوم بالليل دون النهار، ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع، وامرأة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات. وفي (المحكم): قد يكون الهجوع بين نوم، وقوم هجع وهجوع ونساء هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع. وقال أبو عمرو: الهاجع كل نائم. وفي (الكامل): التهجاع النومة الخفيفة.

١٤٥/١٧٥ — حدثنا عبد الله بن مثلمة عن أبي شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأعرء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقِنُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يقول مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ مَنْ يَسْأَلْنِي فَأَغْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فَأَغْفِرْ لَهُ.

الحاديـث ١٤٥ - طرفة في: ٦٣٢١ . [٧٤٩٤]

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي أن الترجمة في الدعاء في آخر الليل، والحديث يخبر أن من دعا في ذلك الوقت يستجيب الله تعالى دعاءه.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبد الله بن مسلم القعنبي. الثاني: مالك بن أنس. الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الرابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن. الخامس: أبو عبد الله الأغر، بالгин المعجمة وتشديد الراء: واسمه سلمان الثقفي والأغر لقبه. السادس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: أن رجاله كلهم مدنيون، غير أن ابن سلمة سكن البصرة. وفيه: ابن شهاب مذكور بحسبه إلى جده. وفيه: ثلاثة مذكورون بالكتبة وواحد منهم باللقب أيضاً. وفيه: اختلف على ابن شهاب، فرواه عنه مالك وحافظ أصحابه كما هو المذكور هنا،

واقتصر بعضهم في الرواية عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك: عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، ورواه أبو داود الطيالسي: عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى، فقال: الأعرج بدل الأغر، ورواه أبو داود الطيالسي: عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى، فقال: الأعرج بدل الأغر. قيل: هذا تصحيف. وقال الترمذى: حديث أبي هريرة صحيح، وقد روی هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة «عن النبي ﷺ أنه قال: ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وهذا أصح الروايات.

وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله: وقد روی في ذلك خمس روايات. أصحها: ما صححه الترمذى، وقد اتفق عليها مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن يحيى الصدفي وعبد الله بن أبي زياد وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن أبي الأخضر، كلهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي سلمة وأبي عبد الله، إلا أن ابن سمعان وابن أبي الأخضر لم يذكرا أبا سلمة في الإسناد، وزاد ابن أبي الأخضر بذلك: عطاء بن يزيد الليثي، كلهم عن أبي هريرة، وهكذا رواه الأعمش: عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثیر: عن أبي جعفر عن أبي هريرة. وقد قيل: إن أبا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين.

الرواية الثانية: هي ما رواه الترمذى: حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة حين مضي ثلث الليل الأول..» الحديث، وهكذا في رواية منصور وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي مسلم الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد عند مسلم.

الرواية الثالثة: حين يبقى نصف الليل الآخر، وهي رواية إسماعيل بن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهكذا رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بلفظ: «إذا كان شطر الليل..» الحديث، وكذا في رواية ابن إسحاق عن سعيد المقبرى عن عطاء عن أبي هريرة: «إذا مضى شطر الليل».

الرواية الرابعة: التقيد بالشطر أو الثلث الأخير إما على الشكل أو وقوع هذا مرة وهذا مرة، وهي رواية سعيد، بن مرجانة «عن أبي هريرة: ينزل الله تعالى شطر الليل أو ثلث الليل الآخر»، وهكذا في رواية الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أو ثلث الليل الآخر.

الرواية الخامسة: التقيد بمضي نصف الليل أو ثلثه، وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة: «إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل»، وكذا في رواية محمد ابن جعفر بن أبي كثير عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه».

فإن قلت: كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف؟ قلت: أما

رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين، وأما من عين الوقت واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح، كالترمذى على ما ذكرنا، إلا أنه عبر بالأصل، فلا يتضمن تضليل غير تلك الرواية لما تقتضيه صيغة: أفعل، من الاشتراك. وأما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح، فاقتضى ضعف الرواية الأخرى، ورده النبوى بأن مسلماً رواها في (صححه) بإسناد لا يطعن فيه عن صحابيين، فكيف يضعفها؟ وإذا أمكن الجمع ولو على وجه فلا يصار إلى التضليل. وقال النبوى: ويحتمل أن يكون النبي، عليه السلام، أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه، الخبرين فنكلهما جمياً، وسمع أبو سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، خبر الثالث الأول فقط، فأخبر به مع أبي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الأخيرة، وهذا ظاهر.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن إسماعيل ابن عبد الله، وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى ابن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه وفي السنة عن القعنبي. وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة. وأخرجه النسائي في التعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به، في اليوم والليلة عن أبي داود الحراني. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني.

ذكر من أخرجه من غير أبي هريرة: قال الترمذى، بعد أن أخرج هذا الحديث عن أبي هريرة: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد ورفاعة الجهنمى وجابر بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص. قلت: وفي الباب، عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عنبسة وأبي الخطاب وأبي بكر الصديق وأنس ابن مالك وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي ثعلبة الخشنى وعائشة وابن عباس ونواس ابن سمعان وأمه سلمة وجد عبد الحميد بن سلمة.

أما حديث علي، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه الدارقطنى في كتاب (السنة) من طريق محمد بن إسحاق عنه، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأولى هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول القائل: ألا سائل يعطى سؤاله؟ ألا داع يعجب؟» ورواه أحمد في (مسنده)، ورواه الدارقطنى أيضاً من طريق أهل البيت من رواية الحسين بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، عليه السلام: «إن الله ينزل في كل ليلة جمعة من أول الليل إلى آخره إلى سماء الدنيا، وفي سائر الليالي من الثالث الأخير من الليل فيأمر ملكاً ينادي: هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، ويا طالب الشر أقصر». وفي

إسناده من يجهل.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية الأغر أبي مسلم «عن أبي سعيد وأبي هريرة: إن الله يمهد حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل إلى سماء الدنيا...» الحديث.

وأما حديث رفاعة الجهنمي، فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال: قال النبي، عليه السلام: «إن الله يمهد حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثه، قال: لا يسأل عن عبادي غيري» الحديث، ورواهم النسائي في اليوم والليلة عنه.

وأما حديث جبير بن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة عنه: أن رسول الله، عليه السلام، قال: «إن الله ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟» ورواه أحمد في (مسنده) من هذا الوجه وزاد: «حتى يطلع الفجر».

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد من رواية أبي إسحاق الهمданى عن أبي الأحوص عن ابن مسعود: أن رسول الله، عليه السلام، قال: «إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله، عز وجل، إلى سماء الدنيا، ثم تفتح أبواب السماء، ثم يسخط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤاله؟ ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر».

وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني في (معجمه الكبير) و(الوسط) من رواية زياد ابن محمد الأنباري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء، قال: قال عليه السلام: «ينزل الله تعالى في آخر ثلاث ساعات ييقن من الليل، فينظر في الساعة الأولى منه في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره، فيمحو ما يشاء ويثبت، وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي يسكن لا يكون معه فيها إلا الأنبياء والشهداء والصديقون، وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر، ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له؟ ألا سائل يسألني فأعطيه؟ ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر؟ قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. فيشهد الله ولائكته، قال الطبراني: وهو حديث منكر.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال رسول الله عليه السلام: «ينادي مناد كل ليلة: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطي؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ حتى يطلع الفجر»، ورواه الطبراني في (الكبير) بلفظ: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد...» فذكره.

وأما حديث جابر فرواه الدارقطني في (كتاب السنة) وأبو الشيخ ابن حبان أيضاً في (كتاب السنة) من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك «عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام قال: إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا لثلث الليل فيقول: ألا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له؟ ألا ظالم لنفسه يدعوني فأغفر له؟ ألا مقتول فأرزرقه؟ ألا مظلوم

يستعز بي فأنصه؟ ألا عان يدعوني فأفك عنه؟ فيكون ذاك مكانه حتى يضيء الفجر، ثم يعلو ربنا عز وجل إلى السماء العليا على كرسيه»، وهو حديث منكر، في إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري، يرويه عن عبد الله بن سلمة بن أسلم، بضم اللام، والجعفري منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني، وقال أبو نعيم: متروك.

وأما حديث عبادة بن الصامت فرواوه الطبراني في (المعجم الكبير) و(الأوسط) من روایة يحيى بن إسحاق «عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل ربنا، تبارك وتعالى، إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، فيقول: ألا عبد من عبادي؟...» الحديث نحو الحديث جابر، وفي آخره، حتى يصبح الصبح ثم يعلو، عز وجل، على كرسيه، وفي إسناده فضيل بن سليمان النميري، وهو وإن أخرج له الشیخان فقد قال فيه ابن معن ليس بشقة.

وأما حديث عقبة بن عامر فرواوه الدارقطني من روایة يحيى بن أبي كثیر عنه، قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ فقال: إذا مضى ثلث الليل، أو قال نصف الليل، ينزل الله عز وجل، إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادي أحداً غيري»، قال الدارقطني: وفيه نظر.

وأما حديث عمرو بن عنبسة فرواوه الدارقطني أيضاً في (كتاب السنة) من روایة جرير ابن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر بن عنبسة، قال: «أتيت رسول الله ﷺ عن الوتر، فقالت: يا رسول الله...» الحديث، وفيه: «إن الرب، عز وجل، يتولى من جوف الليل»، زاد في رواية الآخر: «فيغفر إلا ما كان من الشرك»، زاد في رواية: «والغى والصلوة مشهودة حتى تطلع الشمس».

وأما حديث أبي الخطاب فرواوه عبد الله بن أحمد في (كتاب السنة) بإسناده «عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له أبو الخطاب، أنه سأله النبي ﷺ عن الوتر، فقال: أحب إلي أن أوثر نصف الليل، إن الله يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مذنب؟ هل من مستغفر؟ هل من داع؟ حتى إذا طلع الفجر ارتفع». قال أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر أبو الخطاب، له صحبة ولا يعرف اسمه.

ذكر معناه: قوله: «ينزل»، بفتح الياء، فعل مضارع: والله، مرفوع به. وقال ابن فورك: ضبط لنا بعض أهل النقل هذا الخبر عن النبي ﷺ بضم الياء من: ينزل، يعني: من الإنزال. **وذكر أنه ضبط عمن سمع منه من الثقات الصدابطين.** وكذا قال القرطبي: قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدى إلى مفعول محدوف، أي: ينزل الله ملكاً. قال: والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله، عز وجل، يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له...» الحديث، وصححه عبد الحق وحمل صاحب (المفهم) الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عنه عند مسلم، فإنه قال فيها: «ينزل ربنا»، بزيادة: تاء، بعد: ياء المضارعة، فقال: كما صحت الرواية عنا، وهي ظاهرة في النزول المعنوي وإليها يرد عمدة القاري / ج ٧ / ١٩٣

«ينزل»، على أحد التأويلات، ومعنى ذلك أن مقتضى عظمة الله وجلاله واستغنائه أن لا يعبأ بحقر ذليل فقير، لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول: من يفرض غير عدوم ولا ظلوم، ويكون قوله: «إلى السماء الدنيا»، عبارة عن الحالة القريبة إلينا، والدنيا يعني: القربى، والله أعلم.

ثم الكلام هنا على أنواع. الأول: احتاج به قوم على إثبات الجهة لله تعالى، وقالوا هي جهة العلو، ومن قال بذلك: ابن قتيبة وابن عبد البر، وحكي أيضاً عن أبي محمد بن أبي زيد القير沃اني، وأنكر ذلك جمهور العلماء لأن القول بالجهة يؤدي إلى تحييز وإحاطة، وقد تعالى الله عن ذلك.

الثاني: أن المعتزلة أو أكثرهم: كجهم بن صفوان وإبراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج، أنكروا صحة تلك الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما ورد من ذلك في القرآن وأنكروا ما ورد في الحديث إما جهلاً وإما عناداً. وذكر البهيفي في (كتاب الأسماء والصفات): عن موسى بن داود، قال: قال لي عباد بن عوام، قدم علينا شريك بن عبد الله منذ نحو من خمسين سنة، قال: فقلت: يا أبا عبد الله إن عندنا قوماً من المعتزلة ينكرون هذه الأحاديث؟ قال: فحدثني نحو عشرة أحاديث في هذا، وقال: أما نحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن أصحاب النبي عليه السلام فهم عنم أخذوا؟ وقد وقع بين إسحاق بن راهويه وبين إبراهيم بن صالح المعتزلي، وبينه وبين منصور بن طلحة أيضاً منهم كلام، بعضه عند عبد الله بن طاهر بن عبد الله المعتزلي، وبعضه عند أبيه طاهر بن عبد الله. قال إسحاق بن راهويه: جمعني وهذا المبتدع، يعني إبراهيم بن صالح، مجلس الأمير عبد الله بن طاهر، فسألني الأمير عن أخبار النزول فسردتها، فقال إبراهيم: كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء. فقلت: أمنت برب يفعل ما يشاء. قال: فرضي عبد الله كلامي وأنكر علي إبراهيم، وقد أخذ إسحاق كلامه هذا من الفضيل بن عياض، رحمه الله، فإنه قال: إذا قال الجهمي: أنا أكفر برب ينزل ويصعد، فقلت: أمنت برب يفعل ما يشاء، ذكره أبو الشيخ ابن حبان في (كتاب السنة) ذكر فيه: عن أبي زرعة، قال: هذه الأحاديث المتوترة عن رسول الله عليه السلام: إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، قد رواه عدة من أصحاب رسول الله عليه السلام، وهي عندنا صحاح قوية. قال رسول الله عليه السلام: «ينزل» ولم يقل: كيف ينزل، فلا نقول: كيف ينزل؟ نقول، كما قال رسول الله عليه السلام. وروى البهيفي في (كتاب الأسماء والصفات) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد بن أحمد بن عبد الله المزنبي يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله عليه السلام من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله: «هو جاء ربكم والملك صفاً صفاً» [الفجر: ٢٢].

الثالث: أن قوماً أفطروا في تأويل هذه الأحاديث حتى كاد أن تخرج إلى نوع من التحرير، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويلاً قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، وأولوا في بعض وفوضوا في بعض، ونقل ذلك عن مالك.

الرابع: أن الجمهر سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة، وأجروا على ما ورد مؤمنين به متزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية، وهم: الزهرى والأوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة واللith بن سعد وحمد بن زيد وحمد بن سلمة وغيرهم من أئممة الدين. ومنهم الأئممة الأربع: مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد. قال البىهقى فى (كتاب الأسماء والصفات): قرأت بخط الإمام أبي عثمان الصابونى، عقىب حديث النزول: قال الأستاذ أبو منصور - يعني الجمشاذى: وقد اختلف العلماء فى قوله: «ينزل الله»، فسئل أبو حنيفة فقال: بلا كيف، وقال حمد بن زيد: نزوله إقباله. وروى البىهقى فى (كتاب الاعتقاد) بإسناده إلى يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعى: لا يقال للأصل: لم ولا كيف، وروى بإسناده إلى الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعى: الأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ أو إجماع الناس. قلت: لا شك أن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت، والله متزه عن ذلك، فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات، فالعلماء فيه على قسمين: الأول: المفوضة: يؤمنون بها ويفوضون تأويلها إلى الله، عز وجل، مع الجزم بتزهيته عن صفات النقصان. والثانى: المؤولة: يؤولون بها على ما يليق به بحسب المواطن، فأولوا بأن معنى: ينزل الله: ينزل أمره أو ملائكته، وبأنه استعارة، ومعنى: التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحو ذلك، وقال الخطابي: هذا الحديث من أحاديث الصفات، مذهب السلف فيه الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وقال القاضى البيضاوى، لما ثبت بالقواعد العقلية أنه متزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه، فالمراد دنو رحمته، وقد روى: يهبط الله من السماء العليا إلى السماء الدنيا، أي: ينتقل من مقتضى صفات الجنال التي تقتضى الأنفة من الأراذل وقهار الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام للرأفة والرحمة والعفو، ويقال: لا فرق بين المجرى والإتيان والنزول إذا أضيف إلى جسم يجوز عليه الحركة والسكنون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره، فإذا أضيف ذلك إلى من لا يليق به الانتقال والحركة، كان تأويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى. فالنزول: لغة، يستعمل لمعان خمسة مختلفة: بمعنى الانتقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]. و: الإعلام ﴿يُنْزَلُ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. أي: أعلم به الروح الأمين محمداً ﷺ، وبمعنى: القول ﴿سَأَنْزَلْ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. أي سأقول مثل ما قال، والإقبال على الشيء، وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم، يقولون: نزل فلان من مكارم الأخلاق إلى دنياه، ونزل قدر فلان عند فلان إذا انخفض، وبمعنى: نزول الحكم، من ذلك قولهم: كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان، أي: حكم، وذلك كله متعارف عند أهل اللغة: وإذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب، جل جلاله، من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعانى، وهو: إقباله على أهل الأرض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبية الذي يلقى في

القلوب، والزواجر التي ترتعجهم إلى الإقبال على الطاعة. ووخدناه، تعالى، خص بالمدح المستغرين بالأسحار، فقال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

قوله: «عز وجل»، وفي بعض النسخ: «تبارك وتعالى»، وهما جملتان معترضتان بين الفعل والفاعل وظرفه: لما أنسد ما لا يليق إسناده بالحقيقة إلى الله تعالى، وأتى بما يدل على التزييه على سبيل الاعتراض. قوله: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وعند مسلم: «ثلث الليل الأول»، وفي لفظ: «شطر الليل أو ثلث الليل الأخير»، وهمنا ست روایات: الأولى: هي التي هنها وهي: ثلث الليل الأول. الثانية: إذا مضى الثلث الأول. الثالثة: الثلث الأول أو النصف. الرابعة: النصف. الخامسة: النصف أو الثلث الأخير. السادسة: الإطلاق، والمطلقة باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عن آخرين، وقد مر الكلام فيه من وجه آخر عن قريب. فإن قلت: ما وجه التخصيص بالثلث الأخير الذي رجحه جماعة على غيره من الروایات المذكورة؟ قلت: لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى، لأنه زمان عبادة أهل الإخلاص، وروي أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، وروى محارب بن دثار عن عمته أنه كان يأتي المسجد في السحر وير بدار ابن مسعود، فسمعه يقول: اللهم إنك أمرتني فأطعك، ودعوتني فأجبت، وهذا سحر فاغفر لي، فسئل ابن مسعود عن ذلك؟ فقال: إن يعقوب عليه السلام أخر الدعاء لبنيه إلى السحر. فقال: ﴿سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُم﴾ [يوسف: ٩٨]. وروى أن داود عليه السلام سأله جبريل عليه السلام: أي الليل أسمع؟ فقال: لا أدرى، غير أن العرش يهتز في السحر. قوله: «الآخر»، بكسر الخاء المعجمة وارتفاعه على أنه صفة للثلث. قوله: «من يدعوني» المذكور هنا الدعاء والسؤال والاستغفار، والفرق بين هذه الثلاثة أن المطلوب: إما لدفع المضرة، وإما لجلب الخير، والثاني إما ديني أو دنياوي، ففي لفظ الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وقال الكرمانى: فإن قلت: ما الفرق بين الدعاء والسؤال؟ قلت: المطلوب إما لدفع غير الملائم، وإما لجلب الملائم، وذلك إما دينوى وإما ديني، فالاستغفار وهو طلب ستر الذنب، إشارة إلى الأول، والسؤال إلى الثاني، والدعاء إلى الثالث، والدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا: يا الله يا رحمن، والسؤال هو الطلب، والمقصود واحد، واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها.

قوله: «فَأَسْتَجِيبُ لَهُ»، يجوز فيه النصب والرفع: أما النصب فعلى جواب الاستفهم، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محدوف تقديره: فأنا أستجيب له، وكذا الكلام في قوله: «فَأَعْطِيهِ فَأُغْفِرُ لَهُ». واعلم أن السين في: «فَأَسْتَجِيبُ» ليس للطلب، بل هو بمعنى: أجيّب وذلك، لتحول الفاعل إلى أصل الفعل نحو: استحجر الطين، فإن قلت: ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم؟ قلت: إنما ذاك لوقوع الخلل في شرط من شروط

الدعاء مثل: الاحتراز في المطعم والمشرب والملابس، أو لاستعجال الداعي، أو يكون الدعاء يائماً أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله وقوع الإجابة فيه إما في الدنيا وإما في الآخرة.

١٥ — باب من نام أول الليل وأخيها آخِرَة

أي: هذا باب في بيان شأن من نام أول الليل وأخيها آخره بالصلة أو بقراءة القرآن أو بالذكر.

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما ثم فلما كان من آخر الليل قال قُم قال النبي عليه السلام صدق سلمان

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن سلمان الفارسي أمر لأبي الدرداء بالنوم في أول الليل، وبالقيام في آخره، وهذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة، قال: «آخى رسول الله عليه السلام بين سلمان وأبي الدرداء، أقرى سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال لها: ما شأتك، قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام فذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن. قال: فصلينا، فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً. ولنفسك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي عليه السلام، فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام: صدق سلمان»

١١٤٦/١٧٦ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال سالث عائشة رضي الله تعالى عنها كيف كان صلاة النبي عليه السلام بالليل قال ثـ كان ينام أولاً ويتوضأ آخره فيصلّي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وتب فإن كان به حاجة اغتسل وإن توضاً وخرج.

مطابقته للترجمة في قوله: «كان ينام أولاً ويتوضأ آخره».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. الثاني: شعبة بن الحجاج. **الثالث: سليمان بن حرب الواشحي.** **الرابع:** أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله. **الخامس:** الأسود بن زيد. **ال السادس:** عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: السؤال. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: شيخان للبخاري كلاهما بصريان وشعبة واسطي وأبو إسحاق والأسود كوفييان. وفيه: حدثنا أبو الوليد: وهذا يدل على شيئاً: أحدهما: أنه معلق. والثاني: أن سياق البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب، والتعليق وصله الإمام علي عن أبي خليفة عن أبي الوليد.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه الترمذى في الشمائى عن بندار. وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى، كلاهما عن غدر عن شعبة، وأخرجه مسلم: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو خيثمة «عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثه عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟» قالت: كان ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النساء الأول قال: وتب، ولا والله ما قال: قام، فأفاض عليه الماء، ولا والله ما قال: اغتسل، وأنا أعلم ما تريده، وإن لم يكن جنباً توضاً وضوء الرجل للصلاحة ثم صلى ركعتين».

ذكر معناه: قوله: «فإن كان له حاجة قضى حاجته»، يعني: الجماع، وجواب: إن الذي هو جزء الشرط ممحوف، تقديره: فإن كانت له حاجة قضى حاجته. قوله: «اغتسل» ليس بجواب، وإنما هو يدل على الممحوف، وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه، وقال الإماماعيلي: هذا حديث يغلط في معناه الأسود، فإن الأخبار الجياد: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضاً وأمر بذلك من سأله». قيل: لم يرد الإماماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أراد أن أبي إسحاق حديثه عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء». وقال الترمذى: يرون هذا غلطاً من أبي إسحاق.

ومما يستفاد منه: أنه ﷺ كان ينام جنباً قبل أن يغتسل. وفيه: الاهتمام في العبادة والإقبال عليها بالنشاط، ولفظة الوثوب تدل عليه. قال الكرمانى: وكلمة: الفاء، تدل على أنه ﷺ كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل، وهو الجدير به ﷺ إذ العبادة مقدمة على غيرها.

١٦ — باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

أي: هذا باب في بيان قيام النبي ﷺ، أي: صلاته بالليل في رمضان أي: في ليالي رمضان وغيره.

١١٤٧/١٧٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه سأله عائشة رضي الله تعالى عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلِّي أربعاً فلما تسلَّ عن حشنهنَّ وطولهنَّ ثم يصلِّي أربعاً فلما تسلَّ عن حشنهنَّ وطولهنَّ ثم يصلِّي ثلاثة قالَت عائشة قُلْت يا رسول الله أتَنامَ قَبْلَ أَنْ تُوْرِزَ فَقَالَ يَا عائشة إِنَّ عَيْتَنِي تَنَامَ وَلَا يَنَامُ قَبْلِي. [الحديث ١١٤٧ - طرفة في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة.

وأخرج البخاري أيضاً في الصوم عن إسماعيل، وفي صفة النبي ﷺ عن القعبي. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعبي، وأخرجه

الترمذى فيه عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى. وأخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين.

ذكر من أخرجه من غير عائشة: وفي هذا الباب عن أنس وجابر بن عبد الله وحجاج ابن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب والفضل بن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وأبي أيوب وخيّاب وأم سلمة وصحابي لم يسم. أما حديث أنس: فرواه الطبراني في (الأوسط) من روایة جنادة بن مروان، قال: حدثنا الحارث بن التعمان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يحيى الليل بشمان ركعات رکوعهن کقراءتهن وسجودهن کقراءتهن، ويسلم بين كل رکعتين، وجنادة اتهمه أبو حاتم. وأما حديث جابر فرواه أحمد والبزار وأبو يعلى من روایة شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية»، وفيه: «ثم صلی بعدها» أي: بعد العتمة، «ثلاث عشرة سجدة» وشرحبيل وثقه ابن حبان وضفّعه غير واحد. وأما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) من روایة كثير بن العباس عنه، قال: «أيحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلّي حتى يصبح أن قد تهجد، إنما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة، تلك كانت صلاة رسول الله ﷺ». وأما حديث حذيفة، فرواه محمد بن نصر في (كتاب قيام الليل) من روایة عبد الملك بن عمير عن ابن عم حذيفة «عن حذيفة، قال: قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات...» الحديث. وأما حديث زيد بن خالد، فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى في الشمائى من روایة عبد الله بن قيس بن مخرمة «عن زيد بن خالد الجهمي، أنه قال: لأزمقنى صلاة رسول الله ﷺ، فصلى رکعتين خفيتين، ثم صلی رکعتين طويتين طويتين، ثم صلی رکعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلی رکعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر ذلك ثلاث عشرة رکعة». وأما حديث صفوان بن المعطل فرواه أحمد في زياداته على المسند والطبراني في (الكبير) من روایة أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث «عن صفوان بن المعطل السلمي، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر...» الحديث، وفي آخره: «حتى صلی إحدى عشرة رکعة». وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه الأئمة الستة، فرواه البخاري ذكره في: باب كيف صلاة النبي ﷺ، وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه النسائي في (سننه) وابن ماجه من روایة عامر الشعبي، قال: «سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال: ثلاث عشرة، منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث ورکعتين بعد الفجر».

وأما حديث علي بن أبي طالب، فرواه أحمد في زياداته على المسند من روایة أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة «عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ست عشرة رکعة سوى المكتوبة»، وإسناده حسن. وأما حديث الفضل بن عباس فرواه أبو داود من

رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريبي «عن الفضل بن عباس، قال: بت ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلني، فقام فتوضاً وصلني ركعتين قيامة مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده، ثم نام فذكره، وفيه: فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها». وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني في (الكبير) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك في صلاة رسول الله ﷺ إحدى عشرة ركعة، واضطجاعه على شقه الأيمن. وأما حديث أبي أيوب فرواه أحمد والطبراني في (الكبير) من رواية واصل بن السائب عن أبي سورة «عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلني من الليل صلى أربع ركعات فلا يتكلم ولا يأمر بشيء»، ويسلم من كل ركعتين». وأما حديث خباب بن الأرت فرواه النسائي من رواية عبد الله بن خباب عن أبيه، وكان شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ: أنه راقي رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاء خباب فقال: «يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صلیت نحوها؟» قال رسول الله ﷺ: «أجل إنها صلاة رغب ورعب». وأما حديث أم سلمة فرواه أبو داود والترمذى في فضائل القرآن والنمسائي من رواية ابن أبي مليكة «عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلني وينام قدر ما صلى، ثم يصلى قدر ما نام، ثم ينام قدر ما يصلى حتى يصبح»، ولأم سلمة حديث آخر رواه البخاري وسيأتي في أبواب الوتر. وأما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت وأنا في سفر مع النبي ﷺ: والله لأرمقن رسول الله ﷺ للصلوة حتى أرى فعله»، الحديث: «ثم قام فصلى حتى قلت: صلى قدر ما نام، ثم اضطجع حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ ثلث مرات قبل الفجر».

ذكر معناه: قوله: «في رمضان»، أي: في ليالي رمضان، قوله: «فلا تسأل عن حسنهم»، معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغيثان لظهور حسنهم وطولهن عن السؤال عنهم والوصف. قوله: «أربعاً» أي: أربع ركعات. قوله: «أتنام؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام. قوله: «ولا ينام قلبي» ليس فيه معارضه لما مضى في: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، أنه ﷺ نام حتى فاتت صلاة الصبح، وطلعت الشمس لأن طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب، إذ هو من المحسوسات لا من المعقولات.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن عمله ﷺ كان دية شهر رمضان وغيره، وأنه كان إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه. وفيه: تعميم الجواب عند السؤال عن شيء لأن أم سلمة إنما سأله عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان خاصة، فأجابات عائشة بأعم من ذلك، وذلك لغلاً يتوهم السائل أن الجواب مختص ب محل السؤال دون غيره،

فهو كقوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه والحل ميته» لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماء قليل يخاف العطش إن توضأ، فأجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بين هذه حاله، وفي قولها: «يصلني أربعًا»، حجة لأبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في أن الأفضل في التغافل بالليل أربع ركعات بتسلية واحدة، لأن ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر إلا بدليل. فإن قلت: قد ثبت إيتار النبي عليه السلام برکعة واحدة، وثبت أيضًا قوله عليه السلام: «ومن شاء أوتر بواحدة» قلت: سلمنا ذلك، ولكنه إن تلك الركعة الواحدة توفر الشفع المتقدم لها، والدليل على ذلك ما رواه البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار «عن ابن عمر: أن رجلاً سأَلَ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توفر له ما قد صلى». وسيجيء الكلام في موضعه مستقصي إن شاء الله تعالى.

وفيه: أنه عليه السلام لا ينتقض وضوؤه بالنوم لكون قلبه لا ينام، وهذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما ثبت في الصحيح من قوله: «وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ»، وفيه: أن النوم ناقض للطهارة. وفيه: تفصيل قد مر بيانيه. وفيه: أن صلاته عليه السلام كانت متساوية في جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك. فإن قلت: في صحيح مسلم) من حديث عائشة وزيد بن خالد وأبي هريرة استفتاح صلاة الليل بركتعين خفيفتين. وثبت أيضًا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في أول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران؟ قلت: يجمع بينهما بأنه عليه السلام كان يفعل كلاً من الأمرين بالتسوية بين الركعات.

الأمثلة والأجرمية منها: أنه ثبت في الصحيح من حديث عائشة أنه عليه السلام «كان إذا دخل العشر الآخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره»، وفي الصحيح أيضًا من حديثها: «كان إذا دخل العشر أحبي الليل وأيقظ أهله وجد وشد المثزر»، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأخير على عادته، فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب؟ فالجواب أن الزيادة في العشر الأخير تحمل على التطويل دون الزيادة في العدد. ومنها: أن الروايات اختلفت عن عائشة في عدد ركعات صلاة النبي عليه السلام بالليل، وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم، ففي حديث الباب: إحدى عشرة ركعة، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه: «كان يصلی من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوترا من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وفي رواية مسروق: «أنه سأله عن صلاة رسول الله عليه السلام فقال: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»، وفي رواية إبراهيم عن الأسود «عن عائشة: أنه كان يصلی بالليل تسعة ركعات»، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. والجواب: إن من عدها ثلاثة عشرة أراد بركتعي الفجر، وصرح بذلك في رواية القاسم «عن عائشة: كانت صلاته عليه السلام من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر»، فتلك ثلاثة عشرة ركعة.

وأما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبيرة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأما مقدار ما

يجمعه من الركعات بتسليمه ففي رواية: كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة، وفي رواية: «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، وفي رواية: «يصلّى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة»، والجمع بين هذا الاختلاف أنه على الله فعل جميع ذلك في أوقات مختلفة. ومنها: أنه اختلفت أيضاً الأحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلاته، ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة: ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس: إحدى عشرة، وفي حديث أنس: ثمان ركعات، وفي حديث حذيفة: سبع ركعات، وفي حديث أبي أيوب: أربع ركعات، وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة، وأكثر ما فيها حديث علي، رضي الله تعالى عنه، ست عشرة ركعة. الجواب: بأن ذلك بحسب ما شاهد الرواة كذلك، فربما زاد وربما نقص، وربما فرق قيام الليل مرتين أو ثلاثة، ومن عد ذلك تسعأً أسقط ركعة الوتر، ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون قد عد سنة العشاء أو ركعتي الفجر أو عدهما جمِيعاً، وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في (الزهد والرقاء) في حديث مرسى: أنه عليه الله كأن يصلّى من الليل سبع عشرة ركعة.

١١٤٨/١٧٨ — حدثنا محمد بن الشثري قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأي النبي عليه الله يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً فإذا بقي عليه من الشورى ثلاثة أو أربعمون آية قام فقرأهن ثم ركع. [انظر الحديث ١١١٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «من صلاة الليل»، وهي: قيام الليل الذي سماه في الترجمة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن المثنى بن عبيد، يعرف بالزمن. الثاني: يحيى بن سعيد القطان الأحول. الثالث: هشام بن عروة. الرابع: أبوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس: عائشة أم المؤمنين.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة موضع. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وأبوه مدینان.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به.

ذكر معناه: قوله: «جالساً» نصب على الحال في موضعين. قوله: «كبر»، بكسر الباء المودحة أي: أسن، وكان ذلك قبل موته عليه الله عام، وأما: كبر، بضم الباء فهو بمعنى: عظم. قوله: «أو أربعون» شك من الرواية.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: في قوله: «حتى إذا بقي عليه...» إلى آخره، رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعداً أن يركع قاعداً، وإذا افتتح قائماً أن يركع قائماً، وهو

محكي عن أشهب المالكي. وفيه: جواز النافلة جالساً، وخالف في كيفيةه، فعن أبي حنيفة: يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلاة، وإن شاء تربع وإن شاء احتبى، وعن أبي يوسف: يتحبى، وعنده: يتربع إن شاء، وعن محمد: يتربع وعن زفر: يقعد كما في التشهد، وعن أبي حنيفة، في صلاة الليل: يتربع من أول الصلاة إلى آخرها، وعن أبي يوسف: إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة، وعنده: يركع متربعاً. قال في (المغني): الأمران جائزان، جاءا عن النبي ﷺ على ما روتته عائشة، رضي الله تعالى عنها، والإقعاد مكرر وافتراض عند الشافعية أفضل من التربع على أظهر الأقوال، وفي رواية: ينصب ركبته اليمني كالقاريء بين يدي المقرئ، وعند مالك: يتربع، ذكره القرافي في (الذخيرة) وفي (المغني): عند أحمد يقعد متربعاً في حال القيام، ويشنی رجله في الركوع والسجود. وقال: القعود في حق النبي ﷺ كالقيام في حالة القدرة، تشريفاً له وتخصيصاً.

١٧ — باب فضل الطهور بالليل والنهر وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهر

أي: هذا باب في بيان فضيلة الطهور، وهو الوضوء بالليل والنهر، وفي رواية الكشميهني: باب فضل الطهور بالليل والنهر وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهر، وفي بعض النسخ: بعد الوضوء، موضع: عند الطهور، وفي بعضها: باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهر، وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني، عليه اقتصر الإماماعيلي وأكثر الشرح.

١١٤٩/١٧٩ — حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال ليلًا عند صلاة الفجر يا بلال حدثني يا رجلي عملت في الإسلام فإني سمعت دف تغلبك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملاً أرجى عيني أنني لم أنطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صلحت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلحي.

مطابقته للترجمة لا تتأتى إلا في الشق الثاني من رواية الكشميهني، وهو قوله: «وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهر».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إسحاق بن نصر، وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، فالبخاري يروي عنه في (الجامع) في غير موضع، لكنه تارة يقول: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن نصر، وتارة يقول: حدثنا إسحاق بن نصر فينسبه إلى جده. الثاني: أبوأسامة حماد بن أسامة. الثالث: أبو حيان، بتضليل الياء آخر الحروف: واسمه يحيى بن سعيد، وقع في (التوضيح): يحيى بن حيان وهو غلط. الرابع: أبو زرعة، اسمه هرم بن جرير بن عبد الله البجلي. الخامس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: ذكر الراوي باسم جده. وفيه: ثلاثة من

الرواية مذكورة بالكنية وأخر من الصحابة. وفيه: أن شيخه بخاري وأبوأسامة وأبو حيان وأبو زرعة كوفيون.

وقال المزي في (الأطراف): أخرج مسلم في الفضائل عن عبيد بن يعيش وأبي كريب محمد بن العلاء، كلاهما عن أبيأسامة، وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن أبي حيان به، وأخرج النساء في المناقب عن محمد بن عبد الله المخزومي عن أبيأسامة به.

ذكر معناه: قوله: «قال لبلال»، هو ابن رياح المؤذن. قوله: «في صلاة الفجر»، إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، لأن عادته عليه عليه السلام أنه كان يقص ما رأه غيره من أصحابه بعد صلاة الفجر، على ما يأتي في كتاب التعبير. قوله: «بأرجى عمل» أرجى: على وزن: أفعل التفضيل، بمعنى المفعول، لا بمعنى الفاعل، وأضيف إلى العمل لأنه الداعي إليه. وهو السبب فيه. قوله: «في الإسلام» وفي رواية مسلم: «حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة»، قوله: «فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» وفي رواية مسلم: «فإني سمعت الليلة خشيف نعليك بين يدي» قوله: «في الجنة»، وفي رواية الإمام علي: «حفيف نعليك»، وفي رواية الحاكم على شرط الشيختين: «يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟» دخلت البارحة فسمعت خشيشتك أمامي، وعند أحمد والترمذمي. «فإني سمعت خشخضة نعليك» والخشخضة الحركة التي لها صوت كصوت السلاح، وفي رواية ابن السكن: دوي نعليك، بضم الدال المهملة، يعني: صوتهما. وأما الدف فهو، بفتح الدال المهملة وتشديد القاء. قال ابن سيده: الدفيف، سير لين، دف يدف دفيفاً، دف الماشي على وجه الأرض إذا جد، دف الطائر وأدف: ضرب جنبه بجناحيه. وقيل: هو إذا حرك جناحيه ورجلاه في الأرض. وزعم أبو موسى المديني في (المغيث): أن حديث بلال هذا: «سمعت دف نعليك» أي: حفيدهما، وما يحس من صوتهمما عند وطئهما، وذكره صاحب (التتمة) بالذال المعجمة، وأصله: السير السريع، وقد يقال: دف نعليك، بالذال المهملة ومعناهما: قريب. قوله: «أني» بفتح الهمزة، وكلمة: من، مقدرة قبلها ليكون صلة أ فعل التفضيل، وجاز الفاصلة بالظرف بين أ فعل وصلته، هذا ما قاله الكرماني، وتحريره: أن أ فعل التفضيل لا يستعمل في الكلام إلا بأحد الأشياء الثلاثة وهي: الألف واللام، والإضافة، وكلمة: من. وهبنا لفظ: «أرجى»، أ فعل التفضيل كما قلنا، وهي خالية عن هذه الأشياء فقدر كلمة: من، تقديره: ما عملت عملاً أرجى من أني لم أظهر طهوراً، أي: لم أتوضأ وضوءاً، وهو يتناول الغسل أيضاً. قوله: وجاز الفاصلة بالظرف، أراد بالفاصلة هنا قوله: «عندني» فإنه ظرف فصل به بين كلمة: «أرجى» وبين كلمة: من، المقدرة. فافهم.

قوله: «طهوراً»، بضم الطاء، وفي رواية مسلم: «طهوراً تماماً»، ويحترز بال تمام عن الوضوء اللغوي وهو: غسل اليدين، لأنه قد يفعل ذلك لطرد النوم. قوله: «في ساعة»، بالتنوين. قوله: «الليل»، بالحر بدل من: ساعة، وفي رواية مسلم: «من ليل أو نهار». قوله:

«ما كتب لي» على صيغة المجهول، وهو جملة في محل النصب، وفي رواية: «ما كتب الله لي»، أي: ما قدر، وهو أعم من الفرض والنفل. قوله: «أن أصلني» في محل الرفع على رواية البخاري، وعلى رواية مسلم في محل النصب.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان، لقول بلاط: إنه ما عمل عملاً أرجى منه. وفيه: دليل على أن الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسر به العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد، وقد استحب ذلك العلماء ليدخراها ولبيعدها عن الرياء. وفيه: فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه لثلا يبقى الوضوء حالياً عن مقصوده. وفيه: فضيلة بلاط، رضي الله تعالى عنه، فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال: باب فضائل بلاط بن رباح مولى أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم، ثم روى الحديث المذكور. وفيه: سؤال الصالحين عن عمل تلميذه ليحضره عليه ويرفه فيه إن كان حسناً وإلاً فينهاه. وفيه: أن الجنة مخلوقة موجودة الآن، خلافاً: لمن أنكر ذلك من المعتزلة. وفيه: ما استدل به البعض على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة، وهو عموم قوله: «في ساعة»، بالتنكير أي: في كل ساعة، ورد بأن الأخذ بعموم هذا ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. وقال ابن التين: ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى خروج وقت الكراهة، واعتراض بعضهم بقوله: لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القضية: «ما أصابني حدث قط إلاً توضأت عنده»، وألأحمد من حديثه: «ما أحدثت إلاً توضأت وصليت ركعتين»، فدل على أنه كان يعقب الحديث بالوضوء، والوضوء بالصلاحة في أي وقت كان. انتهى.

قلت: حديث بريدة الذي رواه الترمذى ذكره الترمذى في مناقب عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال: حدثنا الحسين بن حرثة أبو عمارة المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: «حدثني أبو بريدة، قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلاطًا. فقال: يا بلاط! بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلاً سمعت خشختك أمامي؟ قال، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب. فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر، قالوا: لرجل من قريش، فقلت: أنا قريشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد ﷺ، فقلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. فقال بلاط: يا رسول الله: ما أذنت قط إلاً صللت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلاً توضأت عنده، ورأيت أن الله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما». وأما جواب هذا المعرض فما مر ذكره الآن، وهو قولنا: ورد بأن الأخذ بعموم هذا... إلى آخره، ويجوز أن تكون أخبار النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة بعد هذا الحديث.

الأسئلة والأجوبة: منها ما قاله الكرماني: فإن قلت: هذا السمع لا بد أن يكون في

النوم، إذ لا يدخل أحد الجنة إلاً بعد الموت؟ قلت: يحتمل كونه في حال اليقظة، وقد صرخ في أول كتاب الصلاة أنه: دخل فيها ليلة المراج. انتهى. قلت: في كلاميه تناقض لا يخفى لأنَّه ذكر أولاً أنَّ دخوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الجنة في حال اليقظة محتمل، ثم قال ثانياً: فالتحقيق أنه دخلها ليلة المراج، والأوجه أنْ يقال: إنَّ قوله: لا يدخل أحد الجنة إلاً بعد الموت، ليس على عمومه، أو تقول: هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لما جاوز السموات السبع وبلغ إلى سدرة المنتهى خرج من أن يكون من أهل هذا العالم، فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت، وقد تفردت بهذا الجواب. ومنها ما قيل: كيف يسبق بلال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في دخول الجنة، والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله عَلَيْهِ السَّلَامُ? والجواب فيما ذكره الكرماني بقوله: وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها، إذ في الجنة طرق السمع والدفء بين يديه، وقد يكون خارجاً عنها. واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله: لأنَّ السياق يشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاحة، وإنما ثبتت له الفضيلة بأنَّه يكون رئي داخل الجنة لا خارجاً عنها، ثم أكد كلامه بحديث بريدة المذكور. قلت: التحقيق فيه أنَّ رؤيا النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إيه في الجنة حق، لأنَّ رؤيا الأنبياء حق. وقال الترمذى: ويروى أنَّ رؤيا الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وحي. وأما سبق بلال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة، وإنما هو بطرق التمثيل لأنَّ عادته في اليقظة أنه كان يمشي أمامه، فلذلك تمثل له في المنام، ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول. ومنها ما قيل: إنَّ دخول بلال الجنة وحصول هذه المتنبة له إنما كان بسبب تطهُره عند كل حدث وصلاته عند كل وضوء بركتين، كما صرخ به في آخر حديث بريدة، بقوله: «بِهِمَا»، أي: بالتطهُر عند كل حدث والصلاحة بركتين عند كل وضوء، وقد جاء: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ؟» قلت: أصل الدخول برحمَة الله تعالى، وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الأعمال، وكذا يقال في قوله تعالى: «أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [السحل: ٣٢].

١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة

أي: هذا باب في بيان كراهة التشديد، وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة، وذلك لمخافة الفتور والإملال، ولنلا ينقطع المرء عنها، فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به.

١١٥٠/١١٨٠ — حدثنا أبو مغمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صفهيب عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال دخل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فإذا حبل ممندود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزبَب فإذا فترَت تعلقت فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لا مخلوٌ ليحصل أحدكم نشاطة فإذا فتر فليتعقد.

مطابقته للترجمة وهو إنكاره عَلَيْهِ السَّلَامُ على فعل زينب في شدها الحبل لتعلقه عند الفتور.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أبو معمرا، بفتح الميمين، واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد. الثاني: عبد الوارث بن سعيد التورى أبو عبيدة. الثالث: عبد العزيز بن صهيب البناي الأعمى. الرابع: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رجاله كلهم بصرىون. وفيه: أن شيخه مذكور بكلنته، وشيخ شيخه مذكور بلا نسبة.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن شيبان بن فروخ. وأخرجه النسائي وابن ماجه، كلاماً فيه عن عمران بن موسى، وذكر الحميدي هذا الحديث من أفراد البخاري، وليس كذلك فإن مسلماً أيضاً أخرجه كما ذكرنا.

ذكر معناه: قوله: «دخل النبي ﷺ أي: المسجد، وكذا في رواية مسلم. قوله: «فإذا حبل» كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: «بين الساريتين» أي: الأسطوانتين، وكأنهما كانتا معهودتين، فلذلك ذكرهما بالألف واللام التي للعهد، وفي رواية مسلم: «بين ساريتين»، بلا ألف ولام. قوله: «لزينب»، ذكر الخطيب في مهماته أن زينب هذه هي: زينب بنت جحش الأسدية المدنية زوج النبي ﷺ، وهي التي أنزل الله تعالى في شأنها: «فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها» [الأحزاب: ٣٧]. ماتت سنة عشرين، وتبعه الكرمانى، وذكره هكذا. وقال صاحب (التوضيح): أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، وليس في (مسنده) ولا في (مصنفه) غير ذكر زينب مجردة، وروى أبو داود هذا الحديث عن شيخين له، عن إسماعيل بن علية فقال أحدهما: زينب، ولم ينسبها، وقال الآخر: حمنة بنت جحش، وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها: حمنة بنت جحش، ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا: ميمونة بنت الحارث، وهي رواية شاذة، قلت: لا مانع من تعدد القضية. قوله: «فإذا فترت»، بفتح الفاء والتاء المثلثة من فوق، أي: إذا كسلت عن القيام «تعلقت» أي: بالحبل، وفي رواية مسلم: «فإذا فترت أو كسلت» بالشك. قوله: «قال النبي ﷺ لا» يحتمل أن تكون كلمة: لا، هذه للنفي أي: لا يكون هذا الحبل أو لا يمد، ويحتمل أن تكون للنهي، أي: لا تفعلوه، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم، قوله: «حلوه» بضم الحاء واللام المشددة، أمر للجماعة من الحل. قوله: «ليصل»، بكسر اللام. قوله: «نشاطه»، بفتح النون، أي: ليصل أحدكم مدة نشاطه، فيكون انتصاره بنزع الخاضن. وروى: «بنشاطه»، أي: ملتبساً به. قوله: «فإذا فتر فليقععد»، وفي رواية أبي داود: «فإذا كسل أو فتر فليقععد»، ظاهر السياق يدل على أن المعنى أنه: إذا عيى عن القيام، وهو يصلبي فليقععد. فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة بعد افتتاحها قائماً. وقال بعضهم: ويجعل أن يكون أمر بالقعود عن الصلاة، يعني ترك ما عزم عليه من التنفّل، قلت: هذا احتمال بعيد غير ناشيء عن دليل، وظاهر الكلام ينافي.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر

بالإقبال عليها بنشاطه. وفيه: أنه إذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور. وفيه: إزالة المنكر باليد لمن يمكن منه. وفيه: جواز تنفل النساء في المسجد، فإن زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها. وفيه: كراهة التعلق بالحبل في الصلاة. وفيه: دليل على أن الصلاة جميع الليل مكرورة، وهو منذهب الجمهور، وروي عن جماعة من السلف أنه: لا بأس به، وهو رواية عن مالك، رحمة الله تعالى، إذا لم يتم عن الصبح.

١٥١ — قال وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت عندي امرأة من بيبي أسد فدخلت على رسول الله عليه السلام فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فذكر من صلاتها فقال مه علانيكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يكل حتى تكروا. [أنظر الحديث ٤٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو زجره عليه السلام بقوله: «مه» إلى آخره، فإن حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة، ورجاله على هذا الوجه قد مروا غير مرة، وهذا تعليق رواه في كتاب الإيمان في: باب أحب الدين إلى الله أدومه، وقال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى عن هشام، قال: أخبرني أبي «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: أن النبي عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة..» الحديث. قوله: «قال عبد الله» هكذا رواية الأكثرين، وفي رواية الحموي المستملي: حدثنا عبد الله، وهكذا في (الموطأ) رواية القعنبي. وقال ابن عبد البر: تفرد القعنبي بروايته عن مالك في (الموطأ) دون بقية رواته، فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر، ورواه أبو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلم عن مالك، ووقع في آخره: رواه البخاري، قال: قال عبد الله بن مسلم، وأسنده الإمام عيسى من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك، ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. قوله: «فلانة»، غير منصرف، واسمها: حولاء، بفتح الحاء المهملة وبالمد. وكانت عطارة. قوله: «الليل» نصب على الظرفية، ويروى: «بالليل» أي: في الليل. قوله: «فذكر»، بفاء العطف، و: ذكر، على صيغة المجهول من الماضي، وهو رواية الكشمي، وفي رواية المستملي: بصيغة المعلوم من المضارع، وفي رواية الحموي على صيغة المجهول للمذكور من المضارع، ولكل واحد منها وجه، فرواية المستملي من قول عروة أو من دونه، وفي رواية الآخرين يحتمل أن يكون من كلام عائشة، وعلى كل حال هو تفسير لقولها: «لا تنام الليل». قوله: «مه»، بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه: أكف. قوله: «عليكم»، اسم فعل معناه: الزموا. قوله: «ما تطيقون»، مرفوع أو منصوب به. قوله: «الأعمال» عام في الصلاة وغيرها، وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة، لأن الحديث ورد فيها، وحمله على العموم أولى. لأن العبرة لعموم اللفظ. قوله: «لا يعل»، بفتح الميم: أي لا يترك الشواب حتى تتركوا العمل بالملل، وهو من باب المشاكلة، وقد مر الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الاقتصاد في العبادة والبحث عليه. وفيه: النهي عن التعمق.

وقال تعالى: ﴿لَا تغلو فِي دِينِكُم﴾ [النساء: ١٧١، المائدة: ٧٧]. والله أرحم بالعبد من نفسه وإنما كرمه التشديد في العبادة خشية الفتور، والملالة. وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وفيه: مدح الشخص بالعمل الصالح.

١٩ — بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُولُهُ

أي: هذا باب في بيان كراهة ترك قيام الليل، وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام، وذلك لأنه يشعر بالإعراض عن العبادة.

١١٥٢/١٨١ — حَدَّثَنَا عَبَاسُ بْنُ الْحُسْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُبْشِرٌ عَنِ الْأَوزَاعِيِّ حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلِ أَبْوَ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْنَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله تعالى عنهمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ كَانَ يَقُولُ مِنَ الَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ. [أنظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: **يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ .. إِلَى آخِرِهِ.**

ذكر رجاله: وهم ثمانية: الأول: عباس، وبالباء الموحدة المشددة وبالسين المهملة: ابن الحسين، بالتصغير: أبو الفضل البغدادي القنطري، مات سنة أربعين ومائتين. الثاني: مبشر، بلفظ إسم الفاعل، - ضد المنذر - ابن إسماعيل الحلبي، مات سنة مائتين. الثالث: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. الرابع: محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة. الخامس: عبد الله بن المبارك. السادس: يحيى بن أبي كثير. السابع: أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف. الثامن: عبد الله بن عمرو بن العاص.

ذكر لطائف إسناده: فيه: إسنادان أحدهما عن عباس والآخر عن محمد بن مقاتل. وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: في سياق عبد الله التصريح بالحديث في جميع الإسناد فحصل الأم من تدليس الأوزاعي وشيخه. وفيه: القول في ستة مواضع. وفيه: أن شيخه عباس بغدادي، ومبشر حلبي، والأوزاعي شامي، ومحمد بن مقاتل وشيخه عبد الله مروزيان ويحيى بن أبي كثير يامي وطائي، واسم أبي كثير: صالح، وقيل: دينار، وقيل غير ذلك، وأبو سلمة مدني. وفيه: أن البخاري أخرج عن عباس ابن الحسين هنا وفي الجهاد فقط. وفيه: أن شيخه محمد بن مقاتل من أفراد البخاري.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصوم عن أحمد بن يوسف الأزدي عن عمرو بن أبي سلمة به، وأخرجه النسائي في الصلاة عن سعيد بن نصر عن ابن المبارك به، وعن الحارث بن أسد عن بشر بن بكر عن الأوزاعي. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

ذكر معناه: قوله: «مثـل فلان»، لم يدر من هو، والظاهر أن الإبهام من أحد الرواـة. وقال بعضـهم: وكان إـبهامـ مثلـ هذا لقصدـ الستـر عليهـ، ويـحتمـلـ أنـ يكونـ النـبـي ﷺ لمـ يقصدـ شـيخـاً مـعـيـناً، وإنـما أـرادـ تـنـفيـرـ عـبدـ اللهـ بنـ عـمـروـ منـ الصـنـيـعـ المـذـكـورـ. قـلتـ: كـلـ ذـلـكـ غـيرـ مـوـجـهـ. أـما قـولـهـ: الـسـتـرـ عـلـيـهـ، فـغـيـرـ سـدـيدـ، لأنـ قـيـامـ الـلـلـيلـ لمـ يـكـنـ فـرـضـاًـ عـلـىـ فـلـانـ المـذـكـورـ، فـلـاـ يـكـونـ بـتـرـكـهـ عـاصـيـاًـ حتـىـ يـسـترـ عـلـيـهـ. وأـما قـولـهـ: وـيـحـتـمـلـ إـلـىـ آخـرـهـ، فـأـبـعـدـ مـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ، لأنـ الشـخـصـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـعـيـناًـ كـيـفـ يـنـفـرـ غـيـرـهـ مـنـ صـنـيـعـهـ؟ـ وأـما قـولـهـ: أـرادـ تـنـفيـرـ عـبدـ اللهـ، فـكـانـ الـأـحـسـنـ فـيـهـ أـنـ يـقـالـ: أـرادـ تـرـغـيـبـ عـبدـ اللهـ فـيـ قـيـامـ الـلـلـيلـ حتـىـ لـاـ يـكـونـ مـثـلـ عـبدـ اللهـ، فـكـانـ الـأـحـسـنـ فـيـهـ أـنـ يـقـالـ: هـنـاكـ الـلـلـيلـ، وـلـيـسـ فـيـ روـاـيـةـ الـأـكـثـرـينـ لـفـظـ: مـنـ، مـوـجـدـاًـ، بلـ الـلـفـظـ: كـانـ يـقـومـ الـلـلـيلـ، أـيـ: فـيـ الـلـلـيلـ، وـالـمـرـادـ فـيـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ فـتـكـونـ: مـنـ، بـعـنـيـ: فـيـ، نـحـوـ قـولـهـ تـعـالـىـ: هـنـاكـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ» [الـجـمـعـةـ: ٩ـ].ـ أـيـ:ـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.

ذكر ما يستفاد منه: قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتفى لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الدم، وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه. وفيه: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط. وفيه: الإشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

وقال هـشـامـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ الـعـشـرـينـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـأـوزـاعـيـ قـالـ حـدـثـنـيـ يـحـيـيـ عـنـ عـمـرـ اـبـنـ الـحـكـمـ بـنـ ثـوـبـانـ قـالـ حـدـثـنـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ يـهـذـاـ مـثـلـهـ

هـشـامـ:ـ هوـ اـبـنـ عـمـارـ الـدـمـشـقـيـ الـحـافـظـ،ـ خـطـيـبـ دـمـشـقـ،ـ مـاتـ سـنـةـ خـمـسـ وـأـرـبعـينـ وـمـائـيـنـ،ـ وـهـوـ مـنـ أـفـرـادـ الـبـخـارـيـ،ـ وـاسـمـ اـبـنـ أـبـيـ الـعـشـرـينـ:ـ عـبدـ الـحـمـيدـ بـنـ حـبـيـبــ،ـ ضـدـ الـعـدـوــ،ـ كـاتـبـ الـأـوزـاعـيـ،ـ كـنـيـتـهـ أـبـوـ سـعـيدـ الـدـمـشـقـيـ ثـمـ الـبـيـرـوـتـيـ،ـ وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ غـيـرـ وـاحـدـ.ـ وـيـحـيـيـ هـوـ اـبـنـ أـبـيـ كـثـيرـ الـمـذـكـورـ فـيـ السـنـدـ الـأـوـلـ،ـ وـعـمـرـ بـنـ الـحـكـمـ،ـ بـفـتـحـ الـكـافـ:ـ اـبـنـ ثـوـبـانـ،ـ بـفـتـحـ الـثـاءـ الـمـثـلـثـةـ وـسـكـونـ الـوـاـوـ وـبـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـبـالـنـونـ:ـ الـحـجـازـيـ الـمـدـنـيـ مـاتـ سـنـةـ سـبـعـ عـشـرـةـ وـمـائـةـ،ـ وـهـذـاـ تـعـلـيقـ رـوـاهـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ حـسـانـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ قـالـاـ:ـ حـدـثـنـاـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ حـدـثـنـاـ عـبدـ الـحـمـيدـ بـنـ أـبـيـ الـعـشـرـينـ حـدـثـنـاـ الـأـوزـاعـيـ فـذـكـرـهـ،ـ وـقـالـ صـاحـبـ (ـالـتـوـضـيـحـ):ـ وـمـتـابـعـهـ هـشـامـ أـسـنـدـهـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ.ـ قـلتـ:ـ لـيـسـ هـذـاـ بـمـتـابـعـةـ،ـ إـنـماـ هـوـ تـعـلـيقـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ،ـ وـفـائـدـتـهـ التـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ زـيـادـةـ عـمـرـ بـنـ الـحـكـمـ بـنـ ثـوـبـانـ بـنـ يـحـيـيـ وـأـبـيـ سـلـمـةـ مـنـ الـمـزـيدـ فـيـ مـتـصـلـ الـأـسـانـيدـ لـأـنـ يـحـيـيـ قـدـ صـرـحـ بـسـمـاعـهـ مـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـلـوـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ وـاسـطـةـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـبـهـذـاـ مـثـلـهـ)،ـ هـذـاـ رـوـاـيـةـ كـرـيمـةـ وـأـصـيـلـيـ،ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ غـيـرـهـمـاـ:ـ بـهـذـاـ،ـ فـقـطـ.

وـتـابـعـهـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ الـأـوزـاعـيـ

أـيـ:ـ تـابـعـ اـبـنـ أـبـيـ الـعـشـرـينـ عـلـىـ زـيـادـةـ عـمـرـ بـنـ الـحـكـمـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ،ـ بـفـتـحـ الـلامـ:

أبو حفص الشامي، توفي سنة ثنتي عشرة ومائتين، ووصل هذه المتابعة مسلم عن أحمد بن يوسف بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

٤٠ — بات

هكذا وقع لفظ: بات، بغير ترجمة، وهو منزلة الفصل من الباب الذي قبله، وقد جرت عادة المصنفين أن يكتبوا باتاً في حكم من الأحكام ثم يكتبوا عقيبه فصل فيريدوا به انفصال هذا الحكم عما قبله، ولكنه متعلق به في نفس الأمر.

١١٥٣/١٨٢ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمري عن أبي العباس قال سمعت عبد الله بن عمري رضي الله تعالى عنهما قال قال لي النبي عليه السلام أخْبَرَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ فَلَمَّا أَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَ فَلَئِنَكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَّمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًا وَلَا هُنْكَ حَقًا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمْ. [أنظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو أمره عليه السلام بالصوم والإفطار والقيام والنوم، ولا شك أنه يقتضي ترك التشديد في ذلك.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني: سفيان بن عيينة. الثالث: عمرو بن دينار. الرابع: أبو العباس اسمه السائب، بالسين المهملة: ابن فروخ، بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة: الشاعر الأعمى. الخامس: عبد الله بن عمرو بن العاص.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: المعنونة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في ثلاثة موضع. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن سفيان وعمراً وأبا العباس مكيون، وفيه: عمرو عن أبي العباس، وفي رواية الحميدي، في (مسنده): عن سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصوم عن عمرو بن علي وفي أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، عن خلاد بن يحيى. وأخرجه مسلم في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان نحو حديث علي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبد الله بن معاذ وعن أبي كريب. وأخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد. وأخرجه التسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي وعن محمد بن عبد الأعلى وعن إبراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبد

الله عن محمد بن بشار وعن أحمد بن إبراهيم. وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بالقصة.

ذكر معناه: قوله: «ألم أخبر؟» الهمزة للاستفهام، ولكنه خرج من الاستفهام الحقيقي، فمعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته. قوله: «أخبر» على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده. قوله: «أنك» بفتح الهمزة لأنه مفعول ثان للإخبار. قوله: «الليل» منصوب على الظرفية، وكذلك: النهار. قوله: «هجمت»، بفتح الجيم أي: غارت أو ضعف بصرها لكثره السهر. قوله: «ونفهت»، بفتح النون وكسر الفاء أي: كللت وأعيت، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء، وحکى الإمام عيسى أن أبا يعلى رواه بالتابع المثناء من فوق بدل النون، وقال: إنه ضعيف، وزاد الداودي بعد قوله: «هجمت عينك ونحل جسمك ونفهت نفسك». قوله: «وإن لنفسك حقاً» يعني: ما يحتاج إليه من الضرورات البشرية مما أباحه الله إلى الإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه لتكون أعون على عبادة ربه. قوله: «ولأهلك حقاً» يعني من النظر لهم فيما لا بد لهم من أمور الدنيا والآخرة، والمراد من الأهل الزوجة أو أعم من ذلك من تلزمه نفقته، وسيأتي في الصيام زيادة فيه من وجه آخر نحو قوله: «وإن لعينك عليك حقاً». وفي رواية: «إإن لزوجك عليك حقاً»، المراد من الزور الضيف. قوله: «حقاً» في الموضعين بالنصب لأنه اسم: «إن»، وخبره مقدم عليه، وهو رواية الأكثرين، وفي رواية كريمة بالرفع فيهما، ووجهه أن يكون: «حق»، مرفوعاً على الابداء. قوله: «لنفسك» مقدماً خبره، والجملة خبر إن، واسم إن ضمير الشأن ممحذوفاً، تقديره: إن الشأن لنفسك حق، ونظريره قوله عليه السلام: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيام المصرون»، الأصل إنه أي: إن الشأن. قوله: «فصم وأفطر» أي: إذا كان الأمر كذلك فضم في بعض الأيام وأفطر في بعضها، وكان هذا إشارة إلى صوم داود عليه السلام. قوله: «وقم»: بضم القاف أمر من: قام بالليل. لأجل العبادة أي: في بعض الليل، أو في بعض الليالي. قوله: «ونم»، بفتح النون أمر من النوم أي: في بعض الليل، وهذا كله أمر ندب وإرشاد.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز تحديد المرء بما عزم عليه من فعل الخير. وفيه: تفقد الإمام أمور رعيته كلياتها وجرياتها، وتعليمهم ما يصلحهم. وفيه: تعليم الحكم لمن فيه أهلية ذلك. وفيه: أن الأولى في العبادات تقديم الواجبات على المندوبات. وفيه: أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وربما يغلب ويعجز. وفيه: الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية إلى الترك، لأنه عليه السلام مع كراهيته التشديد لعبد الله بن عمرو على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة، كأنه قال له: إجمع بين المصلحتين فلا ترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية، ولا تضيع حق نفسك وأهلك وزورك.

٢١ — باب فضل من تعارٌ من الليل فضلٌ

أي: هذا باب في بيان فضل من تعارض، وتعارض، بفتح النساء المثنى من فوق والعين المهملة وبعد الألف راءً مشددة، وأصله: تعارض، لأنَّه على وزن: تفاعل، ولما اجتمعت الراءان أدغمت إحداهما في الأخرى. وقال ابن سيده: عزُّ الظليم يعرِّف عرارةً، وعار معاشرةً وعرارةً: صاح، والتعار: السعر والتقلب على الفراش ليلاً مع الكلام. وفي (الموعب): يقال منه: تعارض، ويقال: لا يكون ذلك إلاً مع الكلام وصوت، وقال ابن التين: ظاهر الحديث أنَّ تعارض استيقظ، لأنَّه قال: «من تعارض فقال»، فعطف القول بالفاء على تعارض، وقيل: تعارض تقلب في فراشه، ولا يكون إلاً يقطنه مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتنطيه، وقيل: الأنين عند التمطبي بأثر الانتباه، وعن ثعلب: اختلف الناس في تعارض، فقال قوم: انتبه، وقال قوم: تكلم، وقال قوم: علم، وقال بعضهم: تمطى وأن.

١١٥٤/١٨٣ — حدثنا صدقة بن الفضلي قال أخبرنا الوليد عن الأوزاعي قال
حدثني عمير بن هانيٍ قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثني عبادة بن الصامت عن
النبي عليه السلام قال من تعارض من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِهِ وَسُبْحَانَهُ اللَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتَجِبْ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأْ قُبْلَتْ صَلَاتَهُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأنَّها جزء منه. فإنْ قلت: ليس في الحديث إلا القبول، والترجمة في فضل الصلاة قلت: إذا قبلت يثبت لها الفضل.

ذكر رجاله: وهم ستة: **الأول:** صدقة بن الفضل أبو الفضل المرزوقي، مر في كتاب العلم. **الثاني:** الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي الدمشقي، مر في الصلاة. **الثالث:** عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. **الرابع:** عمير، بالتصرير، ابن هانيٍ، بالنون بين الألف والهمزة: الدمشقي العبسي، قال الترمذى: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا مسلمة بن عمرو، قال: كان عمير بن هانيٍ يصلِّي كل يوم ألف سجدة، ويسبح كل يوم مائة ألف تسبيبة، قتل سنة سبع وعشرين ومائة. **الخامس:** جنادة، بضم الجيم وتحقيق النون: ابن أبي أمية الأردي ثم الزهراني، ويقال: الدوسى، أبو عبد الله الشامى، واسم أبي أمية: كثير، وقال خليفة: اسمه مالك، له ولابيه صحبة، ويقال: لا صحبة له، وقال العجلى: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين، سكن الأردن. قال الوادى: مات سنة ثمانين، وكذا قال خليفة. **ال السادس:** عبادة بن الصامت، رضى الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدى بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن رجاله كلهم شاميون، غير أنَّ شيخه مروزى. وفيه: رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحة جنادة. وفيه: رواية التابعى عن الصحابي على قول من يقول: لا

صحبة لجناة. وفيه: أن شيخه من أفراده.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه أبو داود في الأدب عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفي. وأخرجه الترمذى في الدعوات عن محمد بن عبد العزىز بن أبي رزمه. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء عن عبد الرحمن بن إبراهيم المذكور.

ذكر معناه: قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» روي عنه عليه السلام أنه قال فيه: إنه «خير ما قلت أنا والنبيون من قبلني» وروى عنه أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه أنه قال: «من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحبت عنه مائة سمعة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا أحد عمل أكثر من عمله ذلك». قوله: «الحمد لله وسبحان الله» زاد في رواية كريمة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وكذا عند الإماماعيلي، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح، وعند الإماماعيلي على العكس، والظاهر أنه من تصرف الرواية. وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الباقيات الصالحات»، قول العبد ذلك بزيادة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وروي عن ابن عباس: «هن»: «سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» جعلها أربعاً. قوله: «ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دُعَا» كذا فيه بالشك، ويحتمل أن تكون كلمة: أو، للتنتوع، ولكن يع ضد الوجه الأول ما عند الإماماعيلي بلفظ: «ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي غُفرَانَكَ، أَوْ قَالَ فَدُعَا اسْتَجِيبْ لَهُ»، شك الوليد بن مسلم. قوله: «اسْتَجِيبْ لَهُ» كذا في رواية الأصيلي بزيادة: له، وليس في رواية غيره لفظ: له. قوله: «فَإِنْ تَوْضَأْ وَصْلِيْ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذِرٍ وَأَبِي الْوَقْتِ»: «فَإِنْ تَوْضَأْ وَصْلِيْ»، وكذا عند الإماماعيلي، وزاد في أوله: «فَإِنْ هُوَ عَزِيزٌ فَقَامَ فَتَوْضَأَ وَصْلِيْ»، وقال ابن بطال: وعد الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام: أن من استيقظ من نومه لهجأ لسانه بتوحيد الله والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمته يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسلیم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلی قبل صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم به العمل ويخلاص نيته لربه تعالى.

١٨٤/١٥٥ — حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن يوش عن ابن شهاب قال أخبرني الهيثم بن أبي سنان سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله عليه السلام إن أخا لكم لا يقول الوقت يعني بذلك عبد الله بن زواحة

وَفِيهَا رَسُولُ اللَّهِ يَشْلُو كِتَابَهُ	إِذَا ائْشَقَ مَغْرُوفٍ مِنَ الْفَجْرِ ساطِعَ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلْوَيْنَا	إِذَا مُوقَنَاتُ أَنَّ مَا قَالَ واقِعٌ
يَبْيَسْتُ يَجَافِي بَحْثَهُ عَنْ فِرَاشِهِ	إِذَا اشْتَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

[الحديث ١١٥٥ - طرفه في: ٦١٥١].

مطابقته للترجمة في قوله:

«بيت يجاني جنبي عن فراشه»

لأن مجافاة جبه عن الفراش وهو بإعاده عنه بسبب الشعار، وكان ذلك إما للصلة وإما للذكر وقراءة القرآن.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: يونس بن يزيد. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: الهيثم، بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ميم: ابن أبي سنان، بكسر السين المهملة وبالتونين بينهما ألف. السادس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنون في موضوعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن يحيى والليث مصريان ويونس أبيي وابن شهاب والهيثم مدنيان. وفيه: أن شيخه مذكور بنسبته إلى جده. وفيه: أن الهيثم من أفراده. وفيه: رواية التابعي عن الصحابي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن أصيغ بن الفرج.

ذكر معناه: قوله: «وهو يقص»، جملة إسمية وقعت حالاً، أي: الهيثم سمع أبا هريرة حال كونه يقص، من قص يقص قصاً وقصصاً، بفتح القاف، والقص في اللغة: البيان، والقصاص هو الذي يذكر الأخبار والحكايات. قوله: «في قصصه»، بكسر القاف جمع: قصة، ويجوز الفتح، والمعنى: سمع الهيثم أبا هريرة وهو يقص في جملة قصصه أي: موعظه، التي كان يذكر بها أصحابه، ويتعلق الجار والمجرور بقوله: «سمع». قوله: «وهو يذكر»، جملة حالية أيضاً أي: والحال أن أبا هريرة يذكر رسول الله عليه السلام. قوله: «إن أخاك لكم» القائل لهذا هو رسول الله عليه السلام، والمعنى: أن الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ، وانجر كلامه إلى أن ذكر رسول الله عليه السلام وذكر ما قاله من قوله عليه السلام: «إن أخاك لكم لا يقول الرفت»، أي: الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنسد عبد الرحمن بن رواحة الأبيات المذكورة، فدل ذلك أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام، فظهر من ذلك أن قوله عليه السلام: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يربه خير له من أن يمتلىء شرعاً» إنما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجو من القول لأنه عليه السلام قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الأبيات قول الرفت، فإذا لم يكن من الرفت فهو في حيز الحق، والحق مرغوب فيه مأجور عليه صاحبه، وقال بعضهم ليس في سياق الحديث ما يشعر بأن ذلك من قوله عليه السلام، بل هو ظاهر أنه كلام أبي هريرة.

قلت: الذي يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الإعراب يعلم أن القائل هو النبي عليه السلام، وأبو هريرة ناقل له، وأنه مدح من النبي عليه السلام لابن رواحة،

وبیان: أن من الشعر ما هو حسن وإن كل الشعر ليس بمذموم. قوله: «يعني بذلك» يعني: يرید بقوله: «إن أخا لكم عبد الله ابن رواحة»، وسائل هذا التفسير يحتمل أن يكون الهیشم، ويحتمل أن يكون الزھري، والأول أوجه، وعبد الله بن رواحة، بفتح الراء وتحفیف الواو وفتح الحاء المهمّلة: ابن ثعلبة بن امرىء القیس بن عمرو الأنصاری الخزرجي، من بنی الحارت، يكنی أبا محمد، ويقال: أبا رواحة، وكان بقیة بنی الحارت من الخزرج، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ إلأ الفتح وما بعده لأنه قتل قبله، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وكان سنة ثمان من الهجرة، واستشهد فيها. قوله: «وفينا رسول الله..» إلى آخره، بيان لما قاله عبد الله بن رواحة، والمذکور هنا ثلاثة أبيات، وهي من الطويل، وأجزاءه ثمانية: وهي: فولن مفاعيل.. إلى آخره. «وفينا» أي: بينما رسول الله ﷺ.

قوله: «يتلو كتابه» أراد به القرآن، والجملة حالية. قوله: «إذا انشق»، كذا هو في رواية الأکثرین، وفي رواية أبی الوقت: «كما انشق». قوله: «المعروف» فاعل «انشق». قوله: «ساطع» صفة: لمعروف «ومن الفجر» بيان له، وهو من سطع الصبح إذا ارتفع، وكذا سطعت الرائحة والغبار، وأراد به أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر. قوله: «الهـى» مفعول ثان. «لأرانا». قوله: «بعد العمى»، أي: بعد الضلال، ولفظ العمى مستعار منها. قوله: «به» أي: بالنبي ﷺ. قوله: «يـجـافـي» أي: يباعد، وهي جملة حالية، ومجـافـاته جنبـه عن الفراش كنـيـة عن صـلاتـه بالـلـلـيـلـ. قوله: «إذا استـشـقـلتـ» أي: حين استـشـقـلتـ بالـمـشـرـكـينـ «المضـاجـعـ» جـمـعـ مضـاجـعـ، وكـأنـهـ لمـحـ بـهـ إـلـىـ قولـهـ تـعـالـىـ: «تـجـاجـفـيـ جـنـوبـهـ عنـ المـضـاجـعـ يـدعـونـ ربـهـ خـوـفـاـ وـطـمـعاـ وـمـمـاـ رـزـقـنـاهـ يـنـفـقـونـ» [السـجـدـةـ: ١٦ـ]. قوله: «تـجـاجـفـيـ» [السـجـدـةـ: ١٦ـ]. أي: تـرـتفـعـ وـتـنـحـيـ «عنـ المـضـاجـعـ» [السـجـدـةـ: ١٦ـ]. عنـ الفـرـشـ وـمـوـاضـعـ النـوـمـ «يـدـعـونـ ربـهـ» [السـجـدـةـ: ١٦ـ]. أي: دـاعـينـ ربـهـ عـابـدـينـ لـأـجـلـ خـوـفـهـ مـنـ سـخـطـهـ وـطـعـهـمـ فـيـ رـحـمـتـهـ. وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: «تـجـاجـفـيـ جـنـوبـهـ» [السـجـدـةـ: ١٦ـ]. لـذـكـرـ اللهـ كـلـمـاـ استـيـقـطـواـ ذـكـرـواـ اللهـ إـلـاـ ماـ فـيـ الصـلـاـةـ وـإـلـاـ مـاـ فـيـ قـيـامـ أوـ قـعـودـ وـعـلـىـ جـنـوبـهـ فـهـمـ لـاـ يـزـلـونـ يـذـكـرـونـ اللهـ، وـعـنـ مـالـكـ بـنـ دـيـنـارـ: سـأـلـتـ أـنـسـاـ عـنـ قولـهـ تـعـالـىـ: «تـجـاجـفـيـ جـنـوبـهـ» [السـجـدـةـ: ١٦ـ]. فـقـالـ أـنـسـ: كـانـ أـنـاسـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـصـلـوـنـ مـنـ صـلاـةـ المـغـرـبـ إـلـىـ صـلاـةـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ، فـأـنـزلـ اللهـ تـعـالـىـ «تـجـاجـفـيـ جـنـوبـهـ عنـ المـضـاجـعـ» [السـجـدـةـ: ١٦ـ]. وـعـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ وـالـضـحـاكـ أـنـهاـ صـلاـةـ العـشـاءـ وـالـصـبـحـ فـيـ جـمـاعـةـ. قوله: «يـنـفـقـونـ» [السـجـدـةـ: ١٦ـ]. أي: يتـصـدـقـونـ، وـقـيلـ: يـزـكـونـ.

تابعـةـ عـقـيلـ

أـيـ: تـابـعـ يـونـسـ عـقـيلـ، بـضمـ الـعـيـنـ: اـبـنـ خـالـدـ الـأـيـلـيـ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ شـهـابـ: عـنـ الـهـیـشمـ، وـرـوـاـيـةـ عـقـيلـ هـذـهـ أـخـرـجـهـاـ الطـبـرـانـيـ فـيـ (الـكـبـيـنـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ سـلامـةـ بـنـ رـوـحـ عـنـ عـمـهـ عـقـيلـ بـنـ خـالـدـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ، فـذـكـرـ مـثـلـ روـاـيـةـ يـونـسـ.

وقال الزبيديُّ أخْبَرَنِي الزهريُّ عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه .

الزبيدي، بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة: هو محمد بن الوليد الحمصي. والزهري: هو محمد بن مسلم. وسعيد هو ابن المسيب. والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأشار البخاري بهذا إلى أن في الإسناد المذكور اختلافاً عن الزهري فإن يونس وعقيلاً اتفقا على أن شيخ الزهري فيه هو الهيثم بن أبي سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز، فالطريقان صحيحان، لأن كلهم حفاظ ثقات، ولكن الطريق الأول أرجح لمتابعة عقيل ليونس، بخلاف طريق الزبيدي.

قوله: «وقال الزبيدي» معلق، وصنه البخاري في (التاريخ الصغير) والطبراني في (الكبير) أيضاً من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه، ولنفعه «أن أبي هريرة كان يقول في قصصه: إن أحاكِم كَمْ كَانْ يَقُولُ شِعْرًا لَيْسَ بِالرَّفْثِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ..» فذكر الأبيات، قال بعضهم: هو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقفاً بخلاف ما جرم به ابن بطال. قلت: يحتمل أن أبي هريرة لما كان في أثناء وعظه أجرى ذكر ما قاله عليه عليه السلام في مدح عبد الله بن رواحة، ولكنه طوى إسناده إلى النبي عليه السلام، وكثيراً ما كانت الصحابة يفعلون هكذا، فمثل هذا، وإن كان موقفاً في الصورة، ففي الحقيقة هو موصول.

١١٥٦/١٨٥ — حدثنا أبو الثعmani قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال رأيت على عهد النبي عليه السلام كأن بيدي قطعة إشبارق فكان لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه ورأيت كأن اثنين أتياني أرضاً أن يذهبا بي إلى النار فتقاهمَا ملوك فقال لهم خليعاً عنده. [أنظر الحديث ٤٤٠ وأطرافه].

١١٥٧ — فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام إِحْدَى رُؤْبَيَّاتِ النَّبِيِّ عليه السلام نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ. [أنظر الحديث ١١٢٢ وأطرافه].

١١٥٨ — وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام الرُّؤْبَيَا أَنَّهَا فِي الْلَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام أَرَى رُؤْبَيَّكُمْ قَدْ تَوَاطَّثُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلَيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. [ال الحديث ١١٥٨ - طرفة في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فكان عبد الله يصلي من الليل»، وكانت صلاته غالباً بعد أن تعار من الليل، فهذا عين الترجمة.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وأيوب هو السختياني.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التعبير عن معلى بن أسد عن وهيب. وأخرجه

مسلم في الفضائل عن خلف بن هشام وأبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، ثلاثة عن حماد، وأخرجه الترمذى في المناقب عن أحمد بن منيع عن إسماعيل بن علية. وأخرجه النسائي فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن عبد الله وعن الحارث بن عمير، أربعتهم عنه به.

قوله: «استبرق»، بفتح الهمزة، وهو الديباج الغليظ فارسي معرب. قوله: «طارت إليه» وفي التعبير بلفظ: «إلا طارت بي إليه»، قوله: «كأنَّ الثَّنَيْنِ»، بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح النون، ويروى: «كأنَّ آتَيْنِ» على صيغة اسم الفاعل للتشنيف من الإثبات. قوله: «يذهبَا بِي» من الإذهاب من باب الإفعال، ويروى من الذهاب متعد بحرف الجر، والفرق بينهما أنه لا بد في الثاني من المصاحبة. قوله: «لم تُرِعْ» مجھول مضارع الروع، أي: لا يكون بك خوف. قوله: «رؤيَايِّ» اسم جنس مضارع إلى ياء المتكلّم، ويروى مشتى مضارف إليه مدغم. قوله: «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ» كلام نافع. قوله: «وَكَانُوا»، أي: الصحابة، رضي الله تعالى عنهم. قوله: «إِنَّهَا» أي: ليلة القدر. قوله: «قد تواترت» هكذا في جميع النسخ، وأصله مهموز أي: تواتر، على وزن: تفاعلت، لكنه سهل، وفي أصل الدمياطي: تواتر، بالهمز ومعناه: توافقت. قوله: «فَلَيَتَحْرَهَا فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى»، هكذا رواية الكشميهنى، وفي رواية غيره: «من العشر الأواخر».

٢٢ — بَابُ الْمُدَاوَمَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

أي: هذا باب في بيان المداومة في ركعتي صلاة الفجر سفراً وحضرماً.

١١٥٩/١٨٦ — حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني جعفر ابن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي عليه السلام العشاء ثم صلَّى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبداً. [أنظر الحديث ١١٩].

مطابقته في قوله: «ولم يكن يدعهما أبداً». فافهم.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبد الله بن يزيد، من الزيادة، أبو عبد الرحمن، مر في: باب بين كل أدانين صلاة. الثاني: سعيد بن أبي أيوب، واسم أبي أيوب مقلاص، بكسر السيم وسكون القاف وبالصاد المهملة: مات سنة تسع وأربعين ومائة. الثالث: جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل القرشي، مات سنة خمس أو ست وثلاثين ومائة. الرابع: عراك، بكسر العين المهملة وتحقيق الراء وبالكاف: ابن مالك، مر في: باب الصلاة على الفراش. الخامس: أبو سلمة بن عبد الرحمن. السادس: أم المؤمنين عائشة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في ثلاثة موضع. وفيه: القول في ثلاثة موضع. وفيه: أن شيخه من ناحية البصرة سكن مكة وسعيد مصرى وجعفر من أهل مصر وعراك وأبو سلمة مدنيان. قوله:

«عن عراك بن مالك عن أبي سلمة» خالقه الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحداً، أخرجه أحمد والنسائي، وكأن رجعوا أخذته عن أبي سلمة بواسطة ثم حمله عنه ولزيديد شيخ البخاري إسناد آخر فيه، رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم، فكان لعراك فيه شيخان، والذي رواه مسلم من طريق عراك، فقال: حدثني قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك «عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى ثلث عشرة ركعة بركتي الفجر».

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه أبو داود في الصلاة عن نصر بن الجهمي، وجعفر بن مسافر التنيسي كلاهما عن أبي عبد الرحمن المقربي به. وأخرجه النسائي فيه عن محمد ابن عبد الله بن يزيد المقربي عن أبيه به.

ذكر معناه: قوله: «ثم صلّى»، هذه روایة الكشمیهینی، وفي روایة غیره: «وصلی»، بواو العطف. قوله: «ثمان رکعات»، بفتح النون وهو شاذ وفي أكثر النسخ: «ثمانی رکعات» على الأصل. قوله: «جالساً»، نصب على الحال. قوله: «بین النداءین» أي: الأذان للصبح والإقامة، وفي روایة الیث: «ثم یمہل حتی یؤذن بالاولی من الصبح فیرکع رکعتین»، ولمسلم من روایة یحیی بن أبي کثیر عن أبي سلمة «یصلی رکعتین خفیفتین بین النداء والإقامة من صلاة الصبح». قوله: «ولم یکن یدعهما»، أي: لم یکن النبی ﷺ یترك رکعتی الصبح اللذین بین النداءین، قوله: «أبداً» أي: دائمًا. قيل: انتصابه على الظرفية بمعنى: دهرًا، وقيل: هو موضوع على النصب كما في طراً وقاطبة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: تأکید رکعتی الفجر وأنهما من أشرف التطوع لمواظبه، عليهما ملازمته لهما، وعند المالکیة خلاف: هل هي سنة أو من الرغائب؟ فالصحيح عندهم أنها سنة، وهو قول جماعة من العلماء، وذهب الحسن البصري إلى وجوبها وهو شاذ لا أصل له، نقله صاحب (التوضیح) فإن قلت: الذي ذكرته يدل على الوجوب كما قاله الحسن، ولهذا ذكر المرغینانی عن أبي حنیفة أنها واجبة. وفي (جامع المحبوبی): روی الحسن عن أبي حنیفة أنه قال: لو صلی سنة الفجر قاعداً بلا عنز لا یجوز؟ قلت: إنما لم یقل بوجوبها لأنه، عليهما، ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة، هكذا قال أصحابنا: وليس فيه ما یشفی العلیل، وقد روی أحادیث کثیرة في رکعتی الفجر منها: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبی ﷺ قال: «لا تدعوا رکعتی الفجر ولو طردتم الخیل» أي: الفرسان، وهذا کتابة عن المبالغة وحث عظیم على مواظبطهما، وبه استدل أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل رکعتی الفجر إن خشي أن تفوته رکعة ويدرك الأخرى يصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد ثم یدخل، ولا یترکهما، وأما إذا خشي فوت الفرض فحيثند یدخل مع الإمام ولا يصلی. ثم اختلف العلماء في الوقت الذي یقضیهما فيه، فأظهر أقوال الشافعی: یقضی مؤبداً ولو بعد الصبح، وهو قول عطاء

وطاوس، ورواية عن ابن عمر وأبي ذلك مالك ونقله عن ابن بطال عن أكثر العلماء، وقالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس، روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الأوزاعي وأحمد وأسحاق وأبي ثور، ورواية البوطي عن الشافعي، وقال مالك ومحمد بن الحسن: يقضيهما بعد الطلوع إن أحب.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقضيهما. ومنها: ما رواه مسلم من حديث سعيد بن هشام «عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، ورواوه الترمذى نحوه، وقال: حديث حسن صحيح، وروى مسلم أيضاً من حديث سعيد بن هشام «عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: لهما أحب من الدنيا جميعاً». ومنها: ما رواه أبو داود من حديث أبي زياد الكندي «عن بلال، رضي الله تعالى عنه، أنه حدثه أنه أتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلوة الغداة...» الحديث، وفيه: «أن بللاً قال له: أصبحت جداً، قال: أصبحت جداً؟ قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما» ومنها: ما رواه الترمذى من حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين»، وقال الترمذى: معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. ومنها: ما رواه الطبرانى، رحمه الله تعالى، من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين». ومنها: ما رواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر «عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيتين». ومنها: ما رواه ابن عدي في (الكامل) من رواية رشيد بن كريب عن أبيه عن جده «عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى: «ومن الليل فسبحه وإدبار التحوم» [الطور: ٤٩]. قال: ركعتين قبل الفجر». ومنها: ما رواه من حديث قيس بن فهد «رأَاه النبي ﷺ يصلِّي بعد صلاة الفجر ركعتين، فقال: يا رسول الله إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتِيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قال الترمذى هذا الحديث ليس بمتصل، وأخرجه ابن أبي خزيمة في (صحيحه) ولفظه: «ما هاتان الركعتان؟ قال: يا رسول الله ركعتنا الفجر لم أكن أصليهما فهما هاتان. قال: فسكت عنه». ومنها: حديث عائشة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٢٣ — باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

أي: هذا باب في بيان الضجعة إلى آخره، والضجعة بفتح الصاد المعجمة وكسرها، والفرق بينهما أن الكسر يدل على الهيئة والفتح على المرة، من: ضجع يضجع ضجعاً وضجوعاً، إذا وضع جنبه بالأرض.

١٨٧ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عزوة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي

^{عليه السلام} إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شفته الأيمن. [أنظر الحديث ٦٢٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وشيخه وشيخه قد ذكرها في الباب السابق، وأبو الأسود، ضد الأبيض: اسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مرفي: باب الجنب يتوضأ، وعروة بن الزبير بن العوام.

الكلام في هذا الباب على أنواع: **الأول:** أن هذا الحديث يدل على أن الأضطجاع بعد ركعتي الفجر، وفي رواية مسلم عنها: «كان النبي ^{عليه السلام} إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حديثي **والاً** اضطجع». فهذا يدل على أنه تارة ياضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا ياضطجع. وحديث ابن عباس الذي مضى في: باب ما جاء في الوتر، يدل على أنه قبلهما، لأنه قال فيه: «ثم صلى ركعتين»، فذكره مكرراً ثم قال: «ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح» وهذا يصرح بأن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وروي عن ابن عباس أيضاً أنه: كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجاع، والتوفيق بين هذه الروايات أن الرواية التي تدل على أنه قبل ركعتي الفجر لا تستلزم نفيه بعدهما، وكذلك الرواية التي تدل على أنه بعدهما لا تستلزم نفيه قبلهما، أو يحمل تركه إياه قبلهما أو بعدهما على بيان الجواز إذا ثبت الترك، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المخالف بعضها بعضاً في الظاهر تحمل على وجه التوفيق بينهما، لأن العمل بالكل مع الإمكان أولى من إهمال بعضها.

النوع الثاني: في أن هذه الضجعة سنة أو مستحبة أو واجبة أو غير ذلك؟ ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم على ستة أقوال. أحدها: أنه سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، وقال النووي في (شرح مسلم): والصحيح أو الصواب أن الأضطجاع بعد سنة الفجر سنة. وقال البيهقي في (السنن): وقد أشار الشافعي إلى أن الأضطجاع المنقول في الأحاديث للفصل بين النافلة والفرضية، سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع أو التحدث أو التحول من ذلك المكان إلى غيره أو غيره، والاضطجاع غير معين في ذلك. وقال النووي في (شرح المذهب): المختار الأضطجاع.

القول الثاني: أنه مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، وإليه ذهب جماعة من التابعين، وهم: محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسلامان بن يسار، وكانوا يضطجعون على أيديهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

القول الثالث: أنه واجب، مفترض لا بد من الإتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم، فقال: ومن رکع رکعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلاً بأن ياضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيرة لصلاة الصبح، سواء ترك الضجعة عمداً أو نسياناً،

وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان أو نوم، وإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، واستدل فيه بما رواه أبو داود: حدثنا مسدد وأبو كامل وعبد الله بن عمرو ابن ميسرة، قالوا: حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه». ورواه الترمذى أيضاً وقال: حديث حسن صحيح غريب، وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه «عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع»، فما رواه أبو داود يخبر عن أمره، وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله، وأجابوا عن هذا بأجوبة.

الأول: أن عبد الواحد الراوى عن الأعمش قد تكلم فيه، فعن يحيى: أنه ليس بشيء، وعن عمرو بن علي الفلاس: سمعت أبا داود قال: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها، يقول: حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا. **الثاني:** أن الأعمش قد عنن وهو مدلس. **الثالث:** أنه لما بلغ ذلك ابن عمر قال: أكثر أبو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث. **الرابع:** أن الأئمة حملوا الأمر الوارد فيه على الاستحباب، وقيل في رواية الترمذى عن أبي صالح عن أبي هريرة: إنه معلوم لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وبين أبي صالح كلام، ونسب هذا القول إلى ابن العربي، وقال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن الاضطجاع؟ قال: فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يبه إن فعله، قيل له: لِمَ لا تأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبت. قلت: له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلاً. فإن قلت: عبد الواحد بن زياد احتاج به الأئمة الستة ووثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم محمد بن سعد والنسائي وابن حبان؟ قلت: سلمنا ذلك، ولكن الأوجوب الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث أبي هريرة. **القول الرابع:** أنه بدعة، ومن قال به من الصحابة: عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) من رواية إبراهيم قال: قال عبد الله: ما بال الرجل إذا صلَّى الركعتين يتمتعك كما تتمتعك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل، وروى أيضاً ابن أبي شيبة من رواية مجاهد، قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين: ومن رواية سعيد بن المسيب قال: رأى ابن عمر رجلاً يضطجع بين الركعتين، فقال: أحسبوه، ومن رواية أبي مجلز، قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ قال: يتلعب بكم الشيطان، ومن رواية زيد العبي عن أبي الصديق الناجي، قال: رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نزيد بذلك السنة، فقال ابن عمر: إرجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة. ومن كره ذلك من التابعين: الأسود ابن زيد وإبراهيم النخعي: وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ومن الأئمة: مالك بن أنس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء. **القول الخامس:** إنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن الحسن أنه كان لا يعجبه

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. القول السادس: أنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة إما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك، وهو محكي عن الشافعي كما ذكرنا.

النوع الثالث: أنه على قول من يراه مستحباً أو سنة أن يكون على يمينه لورود الحديث به، كذلك، وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه على شقه الأيسر، أما مع القدرة على ذلك فالظاهر أنه لا تحصل به السنة لعدم موافقته للأمر، وأما إذا كان به ضرر في الشق الأيمن لا يمكن معه الاضطجاع أو يمكن لكن مع مشقة، فهل يضطجع على اليسار أو يشير إلى الاضطجاع على الجانب الأيمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة؟ قال شيخنا زين الدين: لم أرأ لأصحابنا فيه نصاً وجزم ابن حزم بأنه يشير إلى الاضطجاع على الجانب الأيمن ولا يضطجع على الأيسر.

النوع الرابع: في الحكمة على الجانب الأيمن، وهي أن القلب في جهة اليسار، فإذا نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحته بذلك، وإذا نام على جهة اليمين تعلق في نومه فلا يستغرق.

٤ — باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

أي: هذا باب في بيان من تحدث بعد ركعتي الفجر، والحال أنه لم يضطجع، وأشار البخاري بهذا إلى أن الاضطجاع لم يكن إلا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، وأن الفصل أعم من أن يكون بالاضطجاع أو بالحديث أو بالتحول من مكانه.

١١٦١/١٨٨ — حدثنا يثرب بن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام كان إذا صلى فإن كفث مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة. [أنظر الحديث ١١١٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث أنه عليه السلام كان إذا صلى ركعتي الفجر، وكانت عائشة مستيقظة كان يتحدث معها، ولا يضطجع، فدل ذلك أن الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن الحكم، بالحاء المهملة والكاف المفتوحةين: العبدى، بسكون الباء الموحدة: النيسابوري، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. **الثاني:** سفيان بن عبيدة. **الثالث:** أبو النضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: واسمه سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبد الله بن عمر القرشي التميمي. **الرابع:** أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. **الخامس:** عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه نيسابوري كما

ذكرنا، وسفيان مكي وسالم وأبو سلمة مدنيان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن علي بن عبد الله. وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن عمر ونصر بن علي سفيان. وأخرجه الترمذمي فيه عن يوسف بن عيسى عن عبد الله بن إدريس، كلاهما عن مالك عن أبي النضر نحوه، ولفظه: «قالت كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلامني ولأخرج إلى الصلاة». وأخرجه أبو داود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن أنس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلة الصبح فيصلي ركعتين خفيتين ثم يخرج إلى الصلاة».

ذكر معناه: قوله: «إذا صلى»، أي: ركعتي الفجر. قوله: «وإلا» أي: وإن لم أكن مستيقظة اضطجع. قوله: «حتى نودي» من النداء على صيغة المجهول، هذا في رواية الكشميري، وفي رواية غيره: «حتى يؤذن»، بضم الياء آخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة على صيغة المجهول.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع، ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه، ورد بأنه لا يلزم من تركه ﷺ حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب، وإنما تركه في ذلك يدل على عدم الوجوب. فإن قلت: في رواية أبي داود من طريق مالك أن كلامه ﷺ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل، وقبل أن يصلى ركعتي الفجر؟ قلت: لا مانع من أن يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما، وأن بعض الرواية عن مالك اقتصر على هذا، واقتصر بعضهم على الآخر، وفيه أنه: لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح، وهو قول الجمهور، وهو قول مالك والشافعي. وقد روى الدارقطني في (غرائب مالك) بإسناده إلى الوليد بن مسلم «قال: كنت مع مالك بن أنس تحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر، ويفتي به أنه لا بأس بذلك، وقال أبو بكر بن العربي: وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور، إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس». وفي (التوضيح) اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع: كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما، وعن الحسن وابن سيرين مثله، وكراه الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير، وكان مالك يتكلّم في العلم بعد ركعتي الفجر، فإذا سلم من الصبح لم يتكلّم مع أحد حتى تطلع الشمس. وقال مجاهد: رأى ابن مسعود رجلاً يتكلّم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: إما أن تذكر الله وإنما أن تسكت، وعن سعيد بن جبیر مثله، وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الكلام بعدها، وهو قول عطاء، وسئل جابر بن زيد: هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام؟ قال: لا إلا أن يتكلّم بحاجة إن شاء، ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة.

والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له، ولا قول لأحد مع السنّة، وذكر بعض

العلماء أن الحكمة في كلامه عليه السلام لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر أن يقع الفصل بين صلاة الفرض وصلاة النفل بكلام أو اضطجاع، ولذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها بقوله: «الصحيح أربعًا؟» وكما جاء في الحديث الصحيح: «إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج»، وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم، وعن تشبييه بصوم، بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل. فإن قلت: الفصل حاصل بخروجه من حجر نسائه إلى المسجد، فإنه كان يصلى ركعتي الفجر في بيته، وقد اكتفى في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد، فينبغي أن يكتفى في الفصل بخروجه من بيته إلى المسجد. قلت: لما كانت حجر أزواجه شارعة في المسجد لم ير الفصل بالخروج منها، بل فصل بالاضطجاع أو بالكلام أو بهما جميًعاً.

٤٥ — باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

أي: هذا باب في بيان ما جاء في النفل أنه يصلى مثنى مثنى، يعني: ركعتين ركعتين، كل ركعتين بتسلية، ومثنى الثاني تأكيد لأنَّه داخل في حدِّه، إذ معناه: اثنين اثنين، وعن هذا قالوا: إن مثنى معدول عن اثنين اثنين، ففيه العدل والصنفة، ثم إطلاق قوله: «ما جاء في التطوع مثنى مثنى» يتناول تطوع الليل وتطوع النهار، وقد وقع في أكثر النسخ هذا الباب بعد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، لأن الأبواب المتعلقة بركعتي الفجر ستة أبواب، أولها: باب المداومة على ركعتي الفجر، وأخرها: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر. وذكر هذه الستة متواتلة هو الأنسب، ولكن وقع هذا الباب أعني: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه الأبواب الستة في بعض النسخ. قيل: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواية. قلت: لم يراعي البخاري الترتيب بين أكثر الأبواب في غير هذا الموضوع، وهذا أيضًا من ذلك، وليس يتعلق بمراعاة ترتيب الأبواب جل المقصود.

**قالَ مُحَمَّدٌ وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ وَعَكْرَمَةَ وَالزَّهْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ**

قوله: «قال محمد»، هو البخاري نفسه. قوله: «ذلك»، إشارة إلى ما ذكره من قوله: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وقد ذكر هنا ستة أنس من ثلاثة من الصحابة وهم: عمار وأبوذر وأنس، وثلاثة من التابعين وهم: جابر بن زيد وعكرمة والزهربي، وكل ذلك بتعليق. أما عمار: فقد روى عنه الطبراني في (الكبير) قال: قال رسول الله عليه السلام: «أوتر قبل أن تنام، وصلاة الليل مثنى مثنى». وفي إسناده الرابع بن بدر وهو ضعيف. وأما من فعله هو فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن ابن الحارث ابن همام «عن عمار بن ياسر أنه: دخل المسجد فصلَ ركعتين خفيفتين» وأما أبو ذر، فقد روى عنه ابن أبي شيبة من فعله من طريق مالك بن أوس عنه، أنه: دخل المسجد فأتى سارية فصلَ عندها ركعتين»، ولم أقف على شيء روي عنه من قوله مرفوعاً أو موقوفاً. وأما أنس: فقد روى عنه البخاري فيما مضى في:

باب هل يصلى الإمام بن حضر؟ حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، قال: «حدثنا أنس بن سيرين، قال: سمعت أنساً يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلاً ضخماً - فصنع للنبي، عليه السلام، طعاماً فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً ونضج طرف الحصير، فصلى عليه ركعتين..» الحديث. وفي هذا الباب عن عمرو بن عنبسة أخرجه أحمد عنه عن النبي عليه السلام قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وعن ابن عباس روى عنه الطبراني في (الكتاب) قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى». وأما الثلاثة من التابعين وهم: جابر بن زيد أبو الشعثاء البصري، وعكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن مسلم الزهراني فقد علق البخاري عنهم بقوله: ويدرك ولم أقف إلا على ما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن حرمي ابن عمارة «عن أبي خلدة قال: رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين».

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما أذركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار

يعنى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني، قاضي المدينة: سمع أنس بن مالك، وروى من كبار التابعين أقدمه أبو جعفر المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية، وقيل: إنه تولى القضاء ببغداد، مات سنة ثلث وأربعين ومائة.

قوله: «أرضنا» أراد بها المدينة، ومن فقهاء أرضه: الزهرى ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، والصادق وريعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وأخرون، وروى عن هؤلاء وغيرهم. قوله: «في كل اثنتين» أي: في كل ركعتين.

١١٦٢/١٨٩ — حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي المؤالي عن محمد ابن المتنكير عن حابر بن عبد الله عنهما قال كان رسول الله عليه السلام يعلمونا الاستغفار في الأمور كلها كما يعلمنا الشورة من القرآن يقول إذا هم أحذكم بالأمر فليزكي ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أشحذك بعلمي وأستغدرك بقدرتك وأسائلك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتتعلم ولا أغلم وأنت علام الغيب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وأجله فاضرفة عني وأضرفني عنة وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضبني. قال ويسمى حاجته. [الحديث ١١٦٢ - طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠]

مطابقته للترجمة في قوله: «فليزكي ركعتين من غير الفريضة»، وقد أمره عليه السلام بركعتين، وهو ياطلاقه يتناول كونهما بالليل أو بالنهار.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: قتيبة بن سعيد. الثاني: عبد الرحمن بن أبي المواتي، بفتح الميم: أبو محمد، مولى علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه. وفي (تهذيب الكمال): أن أبي المواتي اسمه زيد. الثالث: محمد بن المنكدر - بلغظ اسم الفاعل من الانكدار - ابن عبد الله أبو بكر، مات سنة ثلاثين ومائة. الرابع: جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن عبد الرحمن بن أبي المواتي مما تفرد بحديث الاستخاراة، وأن البخاري تفرد به. وفيه: أن شيخه بلخي وعبد الرحمن ومدنيان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: آخرجه البخاري أيضاً في الدعوات عن أبي مصعب مطرف بن عبد الله وفي التوحيد عن إبراهيم بن المنذر. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى بن الطباع. وأخرجه الترمذى فيه، والنمسائي في النكاح وفي النعوت وفي اليوم والليلة جميعاً عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أحمد بن يوسف السلمي.

وقال الترمذى: حديث جابر حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاً من حديث عبد الرحمن ابن أبي المواتي، وهو شيخ مدنى ثقة، روى عنه سفيان حديثاً، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة انتهى. قلت: حكم الترمذى على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخاري في إخراجه في الصحيح، وصححه أيضاً ابن حبان، ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل، فقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي المواتي في الاستخاراة منكر، وقال ابن عدي في (الكامل) في ترجمته: والذي أنكر عليه حديث الاستخاراة، وقد رواه غير واحد من الصحابة، وقال شيخنا زين الدين: كأن ابن عدي أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة، فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقاً، وقد وثقه جمهور أهل العلم. وقال الترمذى ويحيى بن معين وأبو داود والنمسائي: ثقة، وقال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وزاد أبو زرعة: صدوق.

وقال الترمذى عقيب ذكره هذا الحديث: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب. وقال شيخنا وفي الباب أيضاً عن أبي بكر الصديق وأبي سعيد الخدري وسعيد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأنس، رضي الله تعالى عنهم. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في (الكبير) من رواية صالح بن موسى الطلحى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة «عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ الاستخاراة، قال: إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخبارك بعلمك..» فذكره ولم يقل: العظيم، وقد قوله: (وتعلم) على قوله: (وتقدر)، وقال: «فإن كان هذا الذي أريد خيراً في ديني وعاقبة أمري فيسره لي، وإن كان غير ذلك خيراً لي قادر لي الخير حيث كان، يقول ثم يزعم». ورواه الطبراني أيضاً من طريق أخرى. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن حبان في (صحيحه)

والطبراني في (الكتاب) من رواية الوليد بن أبي الوليد أن أباً أويوب حدثه عن أبيه عن جده أباً أويوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك وم杰ده ثم قل: اللهم إنا نقدر ولا نقدر..» الحديث إلى قوله: «الغيب» وبعد ذلك: «إن رأيت لي في فلانة، تسميتها باسمها، خيراً في دنياي وآخرتي فاقض لي بها، أو قال: قادرها لي». لفظ رواية الطبراني. وقال ابن حبان: «خيرالي في ديني ودنياي وآخرتي قادرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي ذلك». وأيوب وخالد ذكرهما ابن حبان في (الثقات).

وأما حديث أبي بكر: فأخرجته الترمذى في الدعوات من رواية زنفل بن عبد الله عن ابن أبي مليكة عن عائشة «عن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خر لي واختر لي». وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وأما حديث أبي سعيد: فأخرجته أبو يعلى الموصلى من طريق ابن إسحاق: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار «عن أبي سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك..» الحديث على نحو حديث جابر، وقال في آخره: «ثم قدر لي الخبر أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله». إسناده صحيح. ورواه ابن حبان أيضاً في (صحيحه) من هذا الوجه. وأما حديث سعد بن أبي وقاص: رضي الله تعالى عنه، فرواه أحمد والبزار وأبو يعلى في (مسانيدهم) من رواية إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى..» الحديث، ولا يصح إسناده. وأما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، فأخرجهما الطبراني في (الكتاب) بإسناده عنهما، قالا: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة كما يعلمنا السورة من القرآن: اللهم إني أستخلك..» الحديث، إلى آخر قوله: «علام الغيب» وزاد بعده: «اللهم ما قضيت علي من قضاء فاجعل عاقبته إلى خير»، وإسناده ضعيف، وفيه عبد الله بن هانئ متهم بالكذب. وأما حديث أبي هريرة: فرواه ابن حبان في (صحيحه) من رواية أبي الفضل ابن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخلك..» فذكره ولم يقل: العظيم، وفي آخره: «ورضنني بقدرك»، قال ابن حبان: أبو الفضل اسمه شبـل بن العلاء ابن عبد الرحمن، مستقيم الأمر في الحديث، وقد ضعفه ابن عدي، فقال: حدث بأحاديث له غير محفوظة مناكير، وأورد له هذا الحديث وقال: إنه منكر لا يحدث به غير شبـل. وأما حديث أنس، فرواه الطبراني في (معجم الصغير) والأوسط) من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»، وقال: لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس، تفرد به ولده عبد السلام. انتهى. وعبد القدوس أجمعوا على تركه، وكذبه الفلاس، وقال أبو حاتم:

عبد السلام وأبوه ضعيفان.

ذكر اختلاف الفاظ حديث جابر وغيره إسناداً ومتنا: ففي رواية للبخاري في التوحيد، ورواية لأبي داود أيضاً التصريح بسماع عبد الرحمن بن أبي الموالي عن ابن المنكدر، وبسماع ابن المنكدر له عن جابر. وقال البخاري في الدعوات «في الأمور كلها كالسورة من القرآن»، ولم يقل فيه: «من غير الفريضة». وقال فيه: «ثم رضني به»، وقال في كتاب التوحيد: «كان يعلم أصحابه الاستخارة» أي: صلاة الاستخارة، «في الأمور كلها»، وفي رواية النسائي في النكاح: «وأستعينك بقدرتك» ولم يقل أبو داود وابن ماجه: «في الأمور كلها»، وزاد أبو داود بعد قوله: «ومعاشي ومعادي»، وللطبراني في (الأوسط) في حديث ابن مسعود: «وأسألك من فضلك الواسع».

ذكر معناه: قوله: «يعلمنا الاستخارة» أي: صلاة الاستخارة، ودعاءها، وهي طلب الخير على وزن العنة اسم من قوله: اختاره الله. وفي (النهاية): خار الله لك أي: أعطاك ما هو خير لك، قال: والخير، سكون الياء الاسم منه، وأما بالفتح فهو الاسم من قوله: اختاره الله. ومحمد عليه خيرة الله من خلقه - يقال - بالفتح والسكون، وهو من باب الاستفعال، وهو في (لسان العرب) على معانٍ منها: سؤال الفعل، والتقدير: أطلب منك الخير، فيما هممت به، والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره. قوله: «في الأمور كلها» دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيتترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه، ولذلك قال عليه: «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله». قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن»، دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متتأكد مرغب فيه.

فإن قلت: كان ينبغي أن تجوب الإستخارة استدلالاً بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن. كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. قلت: الذي دل على وجوب التشهد الأمر في قوله: «فليل التحيات لله»، الحديث؟ فإن قلت: هذا أيضاً فيه أمر، وهو قوله: «فليركع ركعتين ثم ليقل»؟ قلت: الأمر في هذا معلق بالشرط، وهو قوله: «إذ هم أحدكم بالأمر» فإن قلت: إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقاً، كما قال في التشهد: «وإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله»؟ قلت: التشهد جزء من الصلاة المفروضة، فيؤخذ الوجوب من قوله: «صلوا كما رأيتمني أصلني» فاما الاستخارة فتدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصر فرض الصلاة في الخمس.

فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يكون الوتر واجباً، ومع هذا هو واجب، بل المنقول عن أبي حنيفة أنه فرض قلت: قد قامت الأدلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف في موضوعه. قوله: «إذا هم» أي: إذا قصد. قوله: «فليركع ركعتين»، أي: فليحصل ركعتين، وهو ذكر الجزء وإرادة الكل، لأن الركوع جزء من أجزاء الصلاة. قوله: «في غير الفريضة» دليل

على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخاراة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتفقييد ذلك في النص بغير الفريضة. قوله: «ثم ليقل اللهم» إلى آخره، دليل على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخاراة عن الصلاة ما لم يطل الفصل. قوله: «بعلمك» الباء فيه وفي قوله: «بقدرتك» للتعليل، أي: بأنك أعلم وأقدر، قاله شيخنا زين الدين. وقال الكرماني يحتمل أن تكون للاستعانة، وأن تكون للاستعطاف كما في قوله: «رب بما أنعمت علي» [القصص: ١٧]. أي: بحق علمك وقدرتك الشاملين. قوله: «وأستقدرك» أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. قوله: «وأسألك من فضلك العظيم» كل عطاء الرب جل جلاله فضل، فإنه ليس لأحد عليه حق في نعمه ولا في شيء، فكل ما يهب فهو زيادة مبتداة من عنده لم يقابلها منا عوض فيما مضى، ولا يقابلها فيما يستقبل، فإن وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر إلى حمد وشكر، وهكذا إلى غير نهاية، خلاف ما تعتقد المبتدعة التي تقول: إنه واجب على الله تعالى أن يتبدىء العبد بالنعمه وقد خلق له القدرة، وهي باقية فيه دائمة له أبداً يعصي ويطيع.

قوله: «وأنت علام الغيوب» المعنى: أنا أطلب مستأنفاً لا يعلمه إلا أنت، فهو لي منه ما ترى أنه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل أمري وأجله، وهذه أربعة أقسام خير يكون له في دينه دون دنياه، وخير له في دنياه خاصة ولا تعرض في دينه، وخير في العاجل وذلك يحصل في الدنيا، ولكن في الآخرة أولى، وخير في الآجل وهو أفضل، ولكن إذا اجتمعت الأربعه فذلك الذي يبغى للعبد أن يسأل ربه، ومن دعاء النبي عليه السلام: «اللهم أصلح ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، وأجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والمموت راحة لي من كل شر، إنك على كل شيء قادر». قوله: «ومعاشني»، المعاش والمعيشة واحد، يستعملان مصدراً وإسماً. وفي (المحكم): العيش الحياة، عاش عيشاً وعيشة ومعيشاً ومعيشة وعيشوشة، ثم قال: المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به. قوله: «أو قال» هو شك من بعض الرواية. قوله: «فقادره لي» أي: قدره، يقال: قدرت الشيء أقدر، بالضم والكسر، قدرأ، من التقدير. قال شهاب الدين القرافي في كتاب (أنوار البرزوق): يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير، فمعناه: فيسره. قوله: «وبارك لي فيه» أي: أدمه وضاعقه. قوله: «واصرفه عني واصرفني عنه» أي: لا تعلق بالي، وبطلبه، ومن دعاء بعض أهل الطريق: اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم يقدر لي، ويقال: معناه طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه، ولم يكتفى بسؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله خيره عن المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له، وذلك الأمر الذي ليس فيه خيرة يطلبه، فربما أدركه. وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر لا يصرف قلب العبد عنه، بل يبقى متطلباً متشوقاً إلى حصوله، فلا يطيب له خاطره، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل، ولذلك قال في آخريه: «ف قادر لي الخير حيث كان، ثم رضني به». لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكر العيش آثماً بعدم

رضاه بما قدره الله له، مع كونه خيراً له، والرضى سكون النفس إلى القدر والقضاء. قوله: «ويسمي حاجته» أي: في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكتابية عنها في قوله: إن كان هذا الأمر.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدرى العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره: كالعبادات وصنائع المعروف، فلا حاجة للاستخارة فيها، نعم، قد يستخار في الإتيان بالعبادة في وقت مخصوص؛ كالحج، مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو حصر عن الحج، وكذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر كشخص متمرد عات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص، وإن كان جاء في الحديث: «إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»، لكن إن خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا ينكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار، ولكن يسقط الوجوب. وفيه في قوله: «فليركع ركعتين»، دليل على أن السنة للإستخارة كونها ركعتين، فإنه لا تجزئ الركعة الواحدة في الإتيان بسنة الإستخارة، وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعاً أو أكثر بتسلية يتحمل أن يقال: يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أيوب: «ثم صل ما كتب الله لك»، فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر. وفيه: ما كان من شفنته عليه بأمنه وإرشادهم إلى مصالحهم ديناً ودنيا.

وفيه: في قوله: «فليركع ركعتين» استحباب ذلك، في كل وقت إلا في وقت الكراهة، وكذلك، عند الشافعية في الأصح. وفيه: دلالة على أن العبد لا يكون قادراً، إلا بالفعل لا قبله، كما تقول القدرة، وقال ابن بطال: القوة والقدرة من صفات الذات، والقدرة والقوة يعني واحد متراداً فالباري، تعالى، لم يزل قادراً قوياً ذا قدرة وقوه. وقال: وذكر الأشعري أن القدرة والقوة والاستطاعة اسم، ولا يجوز أن يوصف بأنه مستطيع لعدم التوقيف بذلك، وإن كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال: «هل يستطيع ربك» [المائدة: ١١٢]. وإنما هو خبر عنهم، ولا يقتضي إثبات صفة له. وفيه: تصریح بعقيدة أهل السنة، فإنه نفي العلم عن العبد والقدرة، وهو موجودان، وذلك تناقض في بادئ الرأي، والحق فيه الاعتراف بأن العلم لله تعالى، والقدرة له، وليس للعبد من ذلك شيء إلا ما خلق له، يقول: يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة، وتقدر مع خلقها، وتقدر بعدها، وأنت على الحقيقة في الأمور كلها تصرف، وتحل لمقدوراتك، وكذلك في العلم. وفيه: أنه يجب على المؤمن رد دقيق الأمور ولا جيلتها حتى يسأل الله فيه، ويسأله أن يحمله فيه على الخير، ويصرف عنه الشر إذ عانها بالافتقار إليه في كل أمره، والتزاماً لذاته بالعبودية له، وتنبركاً لاتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة، وربما قدر ما هو خير ويراه شرعاً نحو قوله تعالى: «ووعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم» [البقرة: ٢١٦].

وفيه في قوله: «وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي» حجة على القدرة الذين زعموا أن الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون، فقد باع في هذا الحديث أن الله تعالى

هو المالك للشر والخالق له، وهو المدعاو لصرفه عن العبد من نفسه، وما يقدر على اختراعه دون أن يقدر الله عليه؟ فإن قلت: هل يستحب تكرار الاستخاراة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم يتشرح صدره لما يفعل؟ قلت: بل يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك، وقد ورد في حديث تكرار الاستخاراة سبعاً في عمل اليوم والليلة لابن السندي من رواية إبراهيم ابن البراء، قال: «حدثني أبي عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه». قال النwoي: في (الأذكار): إسناده غريب، وفيه من لا أعرفهم، قال شيخنا زين الدين: كلهم معروفون، ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء، والبراء هو ابن النضر بن أنس بن مالك، وقد ذكره في (الضعفاء) العقيلي وابن حبان وابن عدي والأزدي. قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالبواطيل. وقال ابن حبان: شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات: لا يجوز ذكره إلا على مثل القدح فيه. وقال ابن عدي: ضعيف جداً، حدث بالبواطيل، فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه، نعم، قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثة، وقال النwoي: إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخاراة في الأولى بعد الفاتحة: **(فَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ: **(فَلَمْ يَأْتِكُمْ بِأَحَدٍ)****، وقد سبقه إلى ذلك الغزالى، فإنه ذكره في الإحياء كما ذكره النwoي: وقال شيخنا زين الدين، رحمة الله: لم أجده في شيء من طرق أحاديث الاستخاراة تعين ما يقرأ فيهما.

١١٦٣/١٩٠ — حدثنا المكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الرزير عن عمرو بن شليم الزرقى سمع أبا قتادة بن ربيعة الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. [أنظر الحديث ٤٤٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: «حتى يصلى ركعتين»، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب الصلاة في: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، فإنه رواه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الرزير: عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». فانظر إلى التفاوت بينهما في المتن والإسناد، والمكي بن إبراهيم بن بشر بن فرقان البرجمي التميمي الحنظلي البلاخي، تقدم في: باب إثم من كذب على النبي، ﷺ، وعبد الله ابن سعيد بن أبي هند المديني، مات سنة سبع وأربعين ومائة، وعمرو، بفتح العين: ابن سليم، بضم السين وفتح اللام: الزرقى، بضم الراء وفتح الراء وبالقاف، وأبو قتادة الحارث بن ربيعة بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنسبة.

١١٦٤/١٩١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم أصرف. [أنظر الحديث ٣٨٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ركعتين»، وهذا الإسناد بعينه وبعض المتن قد تقدما في: باب الصلاة على الحصير، وفي (التوضيح): هذا الحديث ثابت في بعض النسخ، وفي أصل الدمياطي أيضاً، وهو مختصر من حديث تقدم في: باب الصلاة على الحصير.

١١٦٥/١٩٢ — حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلیت مع رسول الله عليه السلام ركعتين قبل الظهر ورکعتين بعد الظهر ورکعتين بعد الجمعة ورکعتين بعد المغرب ورکعتين بعد العشاء. [أنظر الحديث ٩٣٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد تقدم حديث ابن عمر في: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع «عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله عليه السلام كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فি�صلى ركعتين»، فانظر التفاوت بينهما في المتن والإسناد، ويحيى بن بکير، بضم الباء الموحدة، مر في كتاب الوحي، وعقيل بضم العين: ابن خالد، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى.

١١٦٦/١٩٣ — حدثنا آدم قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله عليه السلام وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل رکعتين. [أنظر الحديث ٩٣٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في: باب من جاء والإمام يخطب، فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله: حدثنا سفيان «عن عمرو سمع جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي، عليه السلام، يخطب، فقال: أصلحت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين». وأخرج أيضاً في الباب الذي قبله عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله.. الحديث.

١١٦٧/١٩٤ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول أتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في منزله فقيل له هذا رسول الله عليه السلام قد دخل الكعبة قال فأقبل فأجاد رسول الله عليه السلام قد خرج وأجاد بلااً عند الباب فائماً فقلت يا بلال أصلى رسول الله عليه السلام في الكعبة قال نعم قلت فائماً قال بين هاتين الأشطوانين ثم خرج فصل رکعتين في وجه الكعبة. [أنظر الحديث ٣٩٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد تقدم هذا الحديث في: باب قول الله عز وجل: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) في أوائل كتاب الصلاة، فإنه أخرجه هناك، وقال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن سيف، قال: سمعت مجاهداً أتى ابن عمر، فقيل له: الحديث، فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والإسناد. قوله: «أجاد»، كان القياس أن يقول: فوجدت، لكن عدل عنه لاستحضاره صورة الوجودان وحكاية عنها. قوله: «ثم خرج» يحتمل أن يكون

من تتمة كلام بلال، زيادة على الجواب، وأن يكون كلام ابن عمر. قوله: «في وجه الكعبة»، أي: بابها.

قال أبو عبد الله قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه

أوصاني النبي ﷺ بركعتي الصبح

هذا قطعة من حديث ذكره في: باب صلاة الصبح في الحضر، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عباس هو الجريبي عن أبي عثمان النهدي «عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الصبح، ونوم على وتر» وذكره أيضاً في: باب صيام أيام البيض. قال: حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح، قال: حدثني أبو عثمان «عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصبحي وأن أوتر قبل أن أنام». وأخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن أبي التياح، وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر عن شعبة. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر، وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال، وسيجيئ الكلام فيه في: باب صلاة الصبح في الحضر عن قريب.

وقال عتبان عدداً رسول الله عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمما بعد ما امتهن النهار وصفقنا وراءه فرَكعَ رَكْعَتَيْنِ

هذا أيضاً قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت، مطولاً، قال: حدثنا سعيد بن عفیر، قال: حدثني الليث قال: حدثني عقیل عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود ابن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالک، وهو من أصحاب رسول الله عليه السلام ومن شهد بدراً من الأنصار، أنه: «أتى رسول الله عليه السلام، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري...»، الحديث إلى آخره بطوله، وذكره أيضاً مطولاً في: باب صلاة التوافل جماعة، وسيأتي الكلام فيه مستقصصاً إن شاء الله تعالى عن قريب.

٢٦ — باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر

أي: هذا باب في بيان إباحة الحديث بعد صلاة ركعتي الفجر يعني السنة.

١١٦٨/١٩٥ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا شفيان قال أبو النصر حدثني أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يصلّي ركعتين فإن كُنْتُ مُشْتَيَقَطَةً حدثني وإنما اضطجع قلْتُ لشفيان قال بغضّهم يزويه ركعتي الفجر. قال شفيان هو ذاك. [أنظر الحديث ١١١٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فإن كنت مستيقظة حديثي»، وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله: باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، وعلى بن عبد الله هو ابن المديني

وسفيان هو ابن عبيدة، واسم: أبو النضر، سالم، وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك.

قوله: «قلت لسفيان» القائل هو علي بن عبد الله، وسفيان هو ابن عبيدة. قوله: «قال بعضهم» أراد بالبعض هذا مالك بن أنس، أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلّم بعد طلوع الفجر، فحدثني عن سالم فذكره، قوله: «هو ذاك» أي: الأمر ذاك.

٤٧ — باب تعاہد رکعتی الفجر وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطْوِعاً

أي: هذا باب في بيان تعاہد رکعتي الفجر وَهـما سنة الفجر، والتعاہد التعهد، لأن التفاعل لا يكون إلـا بين القوم، والتعهد بالشيء التحفظ به وتتجدد العهد به. قوله: «ومن سماها»، بإفراد الضمير رواية الحموي والمستلمي أي: ومن سمـى سنة الفجر، وفي رواية غيرهما: «ومن سماها»، بضمـير الثنـية يرجع إلـى رکعتي الفجر. قوله: «تطوعـاً»، منصوب لأنه مفعول ثان: لسمـاهـا. فإن قلت: أطلق على سنة الفجر تطوعـاً، وفي حديث الباب المذكور: التوافـل؟ قلت: المراد من التوافـل التطـوعـات، وقال بعضـهمـ: أوردهـ في الباب بلـفـظـ: التوافـلـ، وفي الترجمـةـ، ذـكرـ: تطـوعـاـ، إـشـارـةـ إـلـىـ ماـ وـردـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ يـعـنيـ: بلـفـظـ التطـوعـ. قـلتـ: قد ذـكـرـناـ الآـنـ وجـهـ ذـلـكـ، فـلاـ حاجـةـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ الـخـارـجـ.

١١٦٩/١٩٦ — حدثنا بيـانُ بـنُ عـمـرـ وـقـالـ حدـثـنـا يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ حدـثـنـا اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ عـبـيـدـ بـنـ عـمـيـرـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ قـالـ لـمـ يـكـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ التـوـافـلـ أـشـدـ مـنـ تـعـاـهـدـاـ عـلـىـ رـكـعـتـيـ الفـجـرـ.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: بيان، بفتح الباء الموحدة وتحقيق الياء آخر الحروف وبعد الألف نون: ابن عمرو، بفتح العين: العابد أبو محمد، مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين. الثاني: يحيى بن سعيد القطان. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الرابع: عطاء ابن أبي رباح. الخامس: عبيد بن عمير - بالتصغير فيهما - أبو عاصم الليثي القاصد. السادس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدـيث بصيغـةـ الجـمـعـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ. وـفـيهـ: الـعـنـعـنـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ. وـفـيهـ: القـولـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ. وـفـيهـ: أـنـ شـيـخـهـ بـخـارـيـ، وـأـنـهـ مـنـ أـفـرـادـهـ، وـيـحـيـيـ بـصـرـيـ وـابـنـ جـرـيـجـ وـعـطـاءـ وـعـبـيـدـ مـكـيـوـنـ. وـفـيهـ: رـوـاـيـةـ التـابـعـيـ عـنـ التـابـعـيـ عـنـ الصـحـابـيـ.

قوله: «عن عطاء» وفي رواية مسلم: عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج: حدثني عطاء. قوله: «عن عبيد بن عمير»، في رواية ابن خزيمة: عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده: أخبرني عبيد بن عمير.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن الزهير بن حرب عن يحيى، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد. وأخرجه

النسائي فيه عن يعقوب الدورقي، وقد مر الكلام فيه مستقصى في: باب المداومة في ركعتي الفجر، عن قريب.

٢٨ — باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

أي: هذا باب في بيان ما يقرأ في سنة الفجر، و: يقرأ، على صيغة المجهول، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم أيضاً أي: ما يقرأ المصلحي، وليس بإضمار: قبل الذكر، لأن القرينة دالة عليه.

١١٧٠/١٩٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عزوة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. [أنظر الحديث ٦٢٦ وأطرافه].

قيل: لا مطابقة بين هذا الحديث وبين هذه الترجمة حتى قال الإمام علي: كان حق هذه الترجمة أن تكون: تخفيف ركعتي الفجر. وقال بعضهم: ولما ترجم به المصطفى وجهه هو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً، فنبه على أنه لا بد من القراءة، ولو وصفت عائشة الصلاة بكل منها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط، أو قراءتها مع شيء يسير غيرها، ولم يثبت عنده على شرطه تعين ما يقرأ به فيهما. انتهى.

هذا كلام ليس له وجه أصلاً من وجوه. الأول: أن قوله أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً رجم بالغيب، فليست شعرى بماذا أشار بما يدل عليه متن الحديث أو من الخارج، فالأول، لا يصح، لأن الكلام ما سبق له. والثاني: لا وجه له لأنه لا يفيد مقصوده. الثاني: أن قوله: فنبه على أنه لا بد من القراءة، غير صحيح، لأن الذي دل على أنه لا بد من القراءة ما هو؟ وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم أن يقرأ فيهما، لا بد، بل هو محتمل للقراءة وعدمها. الثالث: أن قوله: فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط، كلام وأد، لأنه أي دليل يدل بوجه من وجود الدلالات على أنها أرادت قراءة الفاتحة فقط؟ أو قراءتها مع شيء يسير غيرها؟ والرابع: قوله: ولم يثبت عنده على شرطه تعين ما يقرأ به فيهما، يرد بأنه لما لم يثبت ذلك، فما كان ينبغي أن تكون الترجمة بقوله: ما يقرأ في ركعتي الفجر، لأن السؤال بكلمة: ما، يكون عن الماهية، وماهية القراءة في ركعتي الفجر تعينها، وليس في الحديث ما يعين ذلك. وتعسف الصرمان في هذا الموضع حيث قال: قوله: خفيفتين، هو محل ما يدل على الترجمة، إذ يعلم من لفظ الخفة أنه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط أو مع أقصر قصار المفصل انتهى.

قلت: سبحان الله، ليت شعرى من أين يعلم من لفظ الخفة أنه، ﷺ، قرأ فيهما؟ وإذا سلمنا أنه، قرأ فيهما، فمن أين يعلم أنه قرأ الفاتحة وحدها، أو مع شيء من قصار المفصل؟ فإن قلت: المعهود شرعاً وعادة أن لا صلاة إلا بالقراءة؟ قلت: ذهب جماعة، منهم أبو بكر

ابن الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية: أن لا قراءة إلا في ركعتي الفجر، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة الذي يأتي عن قريب، وفيه: «حتى إني لأقول: هلقرأ بأم القرآن؟» قلنا: سلمنا أن لا صلاة إلا بالقراءة، وما اعتبرنا خلاف هؤلاء، ولكن تعين قراءة الفاتحة فيهما من أين؟ فإن قالوا: بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»؟ قلنا: يعارضه ما روى في صلاة المسيء حيث قال له: «فكبّر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن»، فهذا ينافي تعين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً، إذ لو كانت قراءتها متعمنة لأمره النبي عليه السلام بذلك، بل هو صريح في الدلالة على أن الفرض مطلق القراءة، كما ذهب إليه أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه، ويمكن أن يوجه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بأن يقال: إن الكلمة: ما، في الأصل للاستفهام عن ماهية الشيء، مثلاً: إذا قلت ما الإنسان معناه؟ ما ذاته وحقيقة؟ فجوابه: حيوان ناطق، وقد يستفهم بها عن صفة الشيء نحو قوله تعالى: «وما تلک بيمينك يا موسى» [طه: ١٧]. وما لونها؟ وهبنا أيضاً قوله: ما يقرأ؟ استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة أو طويلة؟ فقوله: «خفيفتين» يدل على أنها كانت قصيرة، إذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة، رضي الله تعالى عنها، بقولها: «خفيفتين».

وأما تعين هذه القراءة فيهما فقد علم بأحاديث أخرى. منها ما رواه ابن عمر، أخرجه الترمذى فقال: حدثنا محمود بن غيلان، وأبو عمارة قالا: حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد «عن ابن عمر، قال: رمقت النبي عليه السلام شهراً فكان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقال: حدث ابن عمر حديث حسن، وأبو أحمد الزبيري نفقة حافظ، واسمته: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي. وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن سنان ومحمد بن عبادة كلامهما عن أبي أحمد الزبيري، ورواه النسائي من روایة عمار بن زريق عن أبي إسحاق فزاد في إسناده إبراهيم بن مهاجر بين أبي إسحاق وبين مجاهد. ومنها ما رواه ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه: أخرجه الترمذى أيضاً من روایة عاصم ابن بهدلة عن ذر وأبي وايل، «عن عبد الله قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ومنها ما رواه أنس، رضي الله تعالى عنه: أخرجه البزار من روایة موسى بن خلف عن قتادة «عن أنس: أن النبي عليه السلام كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ورجال إسناده ثقات. ومنها ما رواه أبو هريرة: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من روایة يزيد ابن كيسان عن أبي حازم «عن أبي هريرة: أن رسول الله عليه السلام، قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». ولأبي هريرة حديث آخر رواه أبو داود من روایة أبي الغيب، واسمته: سالم، «عن أبي هريرة: أنه سمع النبي عليه السلام، يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤]. في الركعة الأولى وبهذه الآية هربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين» [آل عمران: ٥٣]. أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾

ولا تسؤال عن أصحاب الجحيم [البقرة: ١١٩ وفاطر: ٢٤]. شك من الراوي. ومنها ما رواه ابن عباس: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية سعيد بن يسار «عن ابن عباس، قال: كان رسول الله، عليه السلام، يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم﴾ [آل عمران: ٦٤]. لفظ مسلم وفي رواية أبي داود «إِنْ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ، عليه السلام، في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: ﴿آمَنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُون﴾ [آل عمران: ٢٥٢ والمائدة: ١]. وقال النسائي: كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها الآية التي في البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. والباقي نحوه. ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر: أخرجه الطبراني في (الأوسط) من رواية أصرم بن حوشب عن إسحاق بن واصل عن أبي جعفر محمد بن علي «عن عبد الله بن جعفر، قال: كان رسول الله، عليه السلام، يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين، بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ومنها ما رواه جابر بن عبد الله: أخرجه ابن حبان في (صححه) من رواية طلحة بن خداش «عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي، عليه السلام، هذا عبد عرف ربه، وقرأ في الآخرة: قل هو الله أحد، حتى انقضت السورة، فقال رسول الله، عليه السلام، هذا عبد آمن بربه. قال طلحة: فأنا أحب أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين».

وأما رجال حديث عائشة المذكور فقد ذكروا غير مرة.

وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي، والنسائي فيه عن قتيبة كلامها عن مالك به.

قوله: «ثلاث عشرة ركعة..» إلى آخره، يدل على أن ركعتي الفجر خارجة من الثلاث عشرة، وقد تقدم في أول صلاة الليل أنها داخلة فيها، وذكر في: باب قيام النبي، عليه السلام، أنه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. وقد مر التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى.

١١٧١/١٩٨ — حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن عن عمتيه عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي عليه السلام (ح) وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا رهيم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي عليه السلام يخفف الوعكتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى لا قول هل قرأ يام الكتاب.

مطابقته للترجمة توجه بالوجه الذي ذكرناه للحديث السابق.

ذكر رجاله: وهم تسعة، لأنه رواه من طريقين: الأول: محمد بن بشير، بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة، وقد تكرر ذكره. الثاني: غندر، بضم الغين المعجمة

وسكنون النون وفتح الدال وضمها في آخره راء، وهو لقب محمد بن جعفر أبي عبد الله الهندي صاحب الكرايس. الثالث: شعبة ابن الحجاج. الرابع: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال ابن أبي زارة الأنصاري البخاري، ويقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، قال كاتب الواقدي: توفي سنة أربع وعشرين ومائة. الخامس: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. السادس: أحمد بن يونس، هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس أبو عبد الله التميمي اليربوعي. السابع: زهير ابن معاوية الجعفي. الثامن: يحيى بن سعيد الأنصاري. التاسع: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع. وفيه: القول في ستة مواضع. وفيه: أن محمد بن بشار وغnder بصريان، وشعبة واسطي، ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان، وأحمد بن يونس وزهير كوفييان. وفيه: عن عمه عمرة أبي: عن عممة محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد، تكون عممة أبيه لا عممة نفسه. وفيه: وحدثنا أحمد بن يونس، وفي رواية أبي ذر، قال: وحدثنا أبي، قال البخاري: وحدثنا أحمد، وفيه أحد الرواية مذكور بلقبه، وروايان مذكوران بلا نسبة، وراو مذكور بنسبة مفسرة. وفيه: في الطريق الثاني: عن محمد ابن عبد الرحمن بن يونس عن عممة، الظاهر أنه محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الأول، وذكر أبو مسعود أن محمد بن عبد الرحمن المذكور في إسناد هذا الحديث هو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، ويقال: ابن عبد الله بن حارثة الأنصاري البخاري، لقب بأبي الرجال لأن له عشرة أولاد رجال، وجده حارثة بدري، وسبب اشتباه ذلك على أبي مسعود أنه روى عن عممة، وعمره أمها، لكنه لم يرو عنها هذا الحديث، وأنه روى عنه يحيى بن سعيد، وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب، فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة في الركعتين بعد الفجر ومن قال في هذا الحديث: عن شعبة عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم، لأن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، وكذلك من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن أمها عمرة، وذكر الجياني أن محمد بن عبد الرحمن أربعة من تابعي أهل المدينة، اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين: الأول: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، وأبي سلمة، روى عنه يحيى بن أبي كثير. والثاني: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أبو الأسود يتييم عروة. والثالث: محمد بن عبد الرحمن، يعني ابن زرارة. والرابع: محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال. وفيه: رواية التابعي عن التابعية عن الصحابة.

ذكر معناه: قوله: «الركعتين اللتين قبل الصبح» أي: قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح. قوله: «إني»، بكسر الهمزة. قوله: «لأقول» اللام فيه للتأكيد. قوله: «بأم القرآن»، هذا في رواية الحموي، وفي رواية غيره: «بأم الكتاب»، وفي رواية مالك: «فرأى بأم

القرآن أم لا؟» وأم القرآن: الفاتحة، سميت به لأن أم الشيء أصله، وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث: ما يتعلّق بالمبداً وهو الثناء على الله تعالى، وبالمعاشر وهو العبادة، وبالمعاد وهو الجزاء. وقال القرطبي: ليس معنى قول عائشة: إني لأقول: هل قرأ بأم القرآن؟ أنها شكت في قراءته، عليه اللهم، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرهما من الصلوات. قلت: كلمة: هل، حرف موضوع لطلب التصديق الإيجابي دون التصوري ودون التصديق السلبي، فدل هذا على أنها ما شكت في قراءته مطلقاً، وتقييدها بالفاتحة من أين؟ وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: المبالغة في تخفيف ركعتي الصبح، ولكنها بالنسبة إلى عادته عليه اللهم من إطالته صلاة الليل، واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب حكاهما الطحاوي. أحدها: لا قراءة فيهما، كما ذكرنا في أول الباب عن جماعة. الثاني: يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة، روی ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك. الثالث: يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة، رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي. الرابع: لا بأس بتطويل القراءة فيهما، روی ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد، وعن أبي حنيفة: ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن، وهو قول أصحابنا. وقال شيخنا زين الدين: المستحب قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، ومن روی عنه ذلك من الصحابة: عبد الله بن مسعود، ومن التابعين: سعيد بن جبیر ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغینم بن قیس، ومن الأئمة: الشافعی، فإنه نص عليه في البوطي وقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم، وروی ابن وهب عنه أنه لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن. وحکى ابن عبد البر عن الشافعی أنه قال: لا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة. قال: روی ابن القاسم عن مالك أيضاً مثله.

ثم إن الحکمة في تخفيفه عليه اللهم ركعتي الفجر المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم صاحب المفهم، ويحتمل أن يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيتين، كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيتين، ليتأهّب ويستعد للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذي هو أفضل الصلوات بعد المكتوبات، كما ثبت في (صحیح مسلم) وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل، فإن بقي عليه شيءقرأ في ركعتي الفجر، فروی ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن الحسن البصري قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته، وعن مجاهد أيضاً قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر. وقال الثوري: إن فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأ فيهما ويطول. وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل، وقد ذكرناه عن قریب، وروی ابن أبي شيبة في (مصنفه) مرسلأً من روایة سعيد بن جبیر،

قال: «كان النبي، عليه السلام، ربما أطّال ركعتي الفجر» ورواه البيهقي أيضاً، وفي إسناده رجل من الأنصار لم يسم.

فائدة: التطويل في الصلاة مرغب فيه لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح «أفضل الصلاة طول القنوت»، ولقوله، عليه السلام، أيضاً في الصحيح: «إن طول صلاة الرجل سمة من فقهه» أي: علامة، ولقوله، عليه السلام، في الحديث الصحيح أيضاً «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطيل ما شاء» إلا أنه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف: منها: ركعتا الفجر لما ذكرنا. ومنها: تحيية المسجد إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة، وهذه مختلف فيها. ومنها: استفتاح صلاة الليل بركتتين خفيفتين، وذلك للتعجيل بحل عقد الشيطان، فإن العقدة الثالثة تنحل بصلاة ركتتين، فلذلك أمر به، وأما فعله، عليه السلام، ذلك فلتلتشرع ليتقدي به وإنما فهو معصوم محفوظ من الشيطان، وأما تخفيف الإمام فقد علل، عليه السلام، بقوله: «إن وراءه السقيم والضعف وذا الحاجة»، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمأب.

أبواب التطوع

أي: هذه أبواب في بيان أحكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري، وهي تنفع ولا تضر.

٢٩ — باب التطوع بعد المكتوبة

أي: هذا باب في بيان التطوع من الصلوات بعد الصلاة المكتوبة، أي: الفريضة، واكتفى بقيد البعدية مع أن في أحاديث هذه الأبواب بيان التطوع قبل الفريضة أيضاً نظراً إلى شدة احتياج الاهتمام في أداء التطوعات بعد الفرائض، أو هو من باب الاكتفاء كما في قوله تعالى: «سرابيل تقيكم الحرث» [النحل: ٨١].

١١٧٢ — حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلّيْتَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَتِيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَسَجَدَتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ وَسَجَدَتِيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجَدَتِيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَسَجَدَتِيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَقَوْيَيْتَهُمْ. قال ابن أبي زيد عن موسى بن عقبة عن نافع بعده العشاء في أهلِهِ تابعة كثيرون فرقاً وأئمباً عن نافع. [أنظر الحديث ٩٣٧ وطرفه].

١١٧٣ — وحدثني أختي حفصة أن النبي عليه السلام كان يصلّي سجدة خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي عليه السلام فيها. [أنظر الحديث ٦١٨ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن البعدية مذكورة فيه في خمسة مواضع.

ذكر رجاله: وهم خمسة ذكرروا غير مرة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم.

وأخرج مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع «عن ابن عمر قال: صلیت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدين وبعدها سجدين، وبعد المغرب سجدين وبعد العشاء سجدين، وبعد الجمعة سجدين، فاما المغرب والعشاء والجمعة فصلیت مع النبي ﷺ في بيته». وقد مر حديث ابن عمر أيضاً في: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رواه عن يحيى بن بکير عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم «عن عبد الله بن عمر قال: صلیت مع رسول الله ﷺ..» الحديث، وسيأتي بعد أربعة أبواب في: باب الركعتين قبل الظهر، فإنه رواه هناك: عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع «عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات..» الحديث، وقد مر حديث ابن عمر أيضاً في كتاب الجمعة في: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، فإنه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع «عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلی قبل الظهر ركعتين..» الحديث. وقد مر الكلام فيه.

ذكر معناه: قوله: «صلیت مع النبي ﷺ»، المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد، وهو أن ابن عمر صلی ركعتين وحده كما صلی ﷺ ركعتين لا أنه اقتدى به، ﷺ، فيهما. قوله: «سجدين» أي: ركعتين، عبر عن الرکوع بالسجود. قوله: «فاما المغرب» أي: فاما سنة المغرب، وكلمة: أما، للتفصيل وقسمها محدود يدل عليه السياق أي: وأما الباقية في المسجد. فإن قلت: في روايته عن ابن عمر في: باب الصلاة بعد الجمعة. «وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين»، وهنها: «وسجدين بعد الجمعة»، يعني: ويصلی ركعتين بعد صلاة الجمعة، فيبين الروايتين تناقض ظاهراً؟ قلت: قوله: «حتى ينصرف»، من الانصراف عن الشيء وهو أعم من الانصراف عن الشيء وهو أعم من الانصراف إلى البيت، ولكن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين. قوله: «وحدثني اختي حفصة» أي: قال ابن عمر: حدثتني اختي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ. قوله: «سجدين» في رواية الكشميوني: «ركعتين». قوله: «وكانت ساعة» أي: كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي ﷺ فيها، وسائل ذلك هو ابن عمر أيضاً، وإنما كان كذلك لأنه ﷺ لم يكن يستغل فيها بالخلافات.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن السنة قبل الظهر ركعتان، ولكن روی البخاري وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنشد «عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاء قبل الظهر». وروی مسلم وأبو داود والنسائي والترمذی من رواية خالد الحذاء «عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن طبوعه؟ فقالت: كان يصلی في بيتي قبل الظهر أربعاء». وروی الترمذی من رواية عاصم بن حمزة «عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: كان النبي ﷺ يصلی قبل الظهر أربعاء وبعدها ركعتين». وقال الترمذی: حديث علي حديث حسن، وقال أيضاً: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعده يختارون أن يصلی الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري

وابن المبارك وإسحاق، وروى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة حديث أم حبيبة، رضي الله تعالى عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة ططوعاً بنى الله له بيئاً في الجنة»، وزاد الترمذى والنسائى: «أربعَّا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الغداة». وللنمسائى في رواية: «وركعتين قبل العصر» بدل: «وركعتين بعد العشاء»، وكذلك عند ابن حبان في صحيحه، ورواه عن ابن خزيمة بسنده، وكذلك رواه الحاكم في (مستدركه) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وجمع الحاكم في لفظه بين الروایتين فقال فيه: «وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء». وكذلك عند الطبرانى في (معجمه) واحتاج أصحابنا بهذا الحديث أن السن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء، وقال الرافعى: ذهب الأكثرون، يعني من أصحاب الشافعى، إلى أن الرواتب عشر ركعات، وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. قال: ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخرى قبل الظهر بقوله ﷺ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيئاً في الجنة».

وفيه: «سجدتين بعد الظهر» يعني ركعتين، وقد روى أبو داود من رواية عنبسة بن أبي سفيان، قال قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار»، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة أيضاً. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب، والتوفيق بين الحدثين أن النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة، وصلى بعد الظهر أربعَّا مرة، بياناً للجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسيعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر فيحصل أقل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وقد عد جمع من الشافعية الأربع قبها، ومنهم من قال: ركعتان من الأربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الأصحاب. ومذهب الشافعى في هذا الباب أن السن عند الصلوات الخمس عشر ركعات: قبل الظهر ركعتان، وقد مر عن قريب، وبه قال أحمد ومن الشافعية من قال أدنى الكمال ثمان فأسقط سنة العشاء، وقال النووي: نص عليه في البوطي، ومنهم من قال: اثنتا عشرة ركعة، فجعل قبل الظهر أربعَّا، والأكمل عند الشافعية ثمانى عشرة ركعة، زاد: قبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين وأربعَّا قبل العصر. وفي (المذهب): أدنى الكمال عشر ركعات، وأتم الكمال ثمانى عشرة، وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان: قيل باستحبابهما وقيل لا تستحبب، وبه قال أصحابنا، ثم الأربع قبل الظهر بتسلية واحدة عندنا لما روى أبو داود والترمذى في الشمائل عن أبي أيوب الأنبارى عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»، وعند الشافعى وأحمد: يصلبها بتسليمتين، واحتاجوا بحديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه: «أنه ﷺ كان يصلبها بتسليمتين»، والجواب عنه أن معنى قوله: «بتسليمتين» يعني

بتشهدتين، فسمى التشهد تسلیماً لما فيه من السلام، كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة، وقد روی هذا التأویل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وفيه «وسجدين بعد المغرب» أي: وركعتين بعد صلاة المغرب، وروى أبو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين..» الحديث، واختلف السلف في النفل قبل المغرب، فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحاجتهم لهذا الحديث، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها، وقال إبراهيم النخعي: هي بدعة، والحديث محمول على أنه كان في أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بغير الشمس.

وفيه: «وسجدين بعد العشاء»، أي: وركعتين بعد صلاة العشاء، وروي سعيد بن منصور في (سننه) من حديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهنا بعد العشاء كان كمثله من ليلة القدر». ورواه البيهقي من قول عائشة: «قالت: من صلى أربعاً بعد العشاء كان كمثله من ليلة القدر». وفي (المبسوط): لو صلى أربعاً بعد العشاء فهو أفضل، لحديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أنه ﷺ قال: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر».

وفيه «وسجدين بعد الجمعة»، أي: وركعتين بعد صلاة الجمعة: وروى الترمذی من حديث سهیل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»، قال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه مسلم أيضاً وبقية الأربع، وقال الترمذی: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلی قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وقد روی عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أنه أمر أن يصلی بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وذهب سفيان الثوری وابن المبارك إلى قول ابن مسعود، وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، ومن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران ابن حصین، وحكاہ الترمذی عن الشافعی وأحمد، قال شیخنا: ولم يرد الشافعی وأحمد بذلك إلاً بیان أقل ما يستحب وإلاً فقد استحبها أكثر من ذلك، فنص الشافعی في (الأم) على أنه يصلی بعد الجمعة أربع ركعات، ذکرہ في: باب صلاة الجمعة والعیدین من اختلاف علی وابن مسعود، وليس ذلك اختلاف قول عنه، وإنما هو بیان الأولى والأکمل كما في سنة الظہر، وقد صرخ به صاحب (المهذب) والنبوی في (شرح مسلم) وفي (التحقيق). وأما أحمد فقل عنه ابن قدامة في (المغنى) أنه قال: إن شاء صلی بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلی أربعاً، وفي رواية عنه: وإن شاء ستاً وكان ابن مسعود والنخعی وأصحاب الرأی یرون أن يصلی بعدها أربعاً لحديث أبي هريرة، وعن علي وأبي موسی وعطاء ومجاہد وحمید بن عبد الرحمن والثوری أنه يصلی ستاً.

وفيه: قول ابن عمر: «فاما المغرب والعشاء ففي بيته أربعاً وقد اختلف في ذلك،

فروي قوم من السلف، منهم: زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف، أنهم كانوا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهم، وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت زمن عثمان، رضي الله تعالى عنه، وإننا لنسلم من المغرب فلا أرى رجلاً واحداً يصليهما في المسجد: كانوا يتذرون أبواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم. وقال ميمون بن مهران: إنهم كانوا يؤخرن الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم، وكانوا يؤخرنها حتى تشتبك النجوم، وروي عن طائفة أنهم كانوا يتذلون التوافل كلها في بيوتهم دون المسجد، وروي عن عبيدة أنه كان لا يصلی بعد الفريضة شيئاً حتى يأتي أهله، وقال ابن بطال: قيل: إنما كره الصلوة في المسجد لغلا يرى جاهل عالماً يصليهما فيه فيراها فريضة، أو لغلا يخلص منزله من الصلاة فيه، أو حذراً على نفسه من الرياء، فإذا سلم من ذلك فالصلوة في المسجد حسنة، وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه، ومن ذلك ما قاله مسروق، قال: كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلى في الصيف، قال عبد الله: صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون أنها سنة.

فائدة: ليس في حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، المذكور التفل قبل العصر، وروي أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعًا»، ورواه الترمذى أيضاً، وقال: هذا حديث غريب حسن، ورواه ابن حبان في (صححه): وروى الترمذى أيضاً من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، قال: «كان يصلّى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين». وقال: حديث علي حديث حسن، وأنترجه بقية أصحاب السنن مع اختلافه، وروى الطبرانى من حديث مجاهد، «عن عبد الله بن عمرو بن العاص»، قال: جئت رسول الله ﷺ قاعد في أناس من أصحابه، منهم عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فأدركت آخر الحديث رسول الله ﷺ يقول: من صلّى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وروي أبو نعيم من حديث الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزماً»، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح، وروي أبو يعلى من حديث عبد الله بن عنبسة، يقول: سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان تقول قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيئتاً في الجنة»، وروى الطبرانى في (الكتيب) من روایة عطاء ابن أبي رباح عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «من صلّى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»، وقال شيخنا: وفيه استحباب أربع ركعات قبل العصر، وهو كذلك، وقال صاحب (المهذب): إن الأفضل أن يصلّى قبلها أربعًا، قال النووي في (شرحه): إنها سنة، وإنما الخلاف في المؤكد منه. وقال في (شرح مسلم): إنه لا خلاف في استحبابها عند أصحابنا، وجزم الشيخ في التبيه بأن من الرواتب قبل العصر أربع ركعات، ومن كان يصلّيها أربعًا من الصحابة: علي بن أبي طالب، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يصلون أربعًا قبل العصر، ولا يرونها من السنة، ومنمن كان لا يصلّى قبل العصر شيئاً: سعيد بن المسيب

والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن أبي حازم وأبو الأحوص، وسئل الشعبي عن الركتتين قبل العصر؟ فقال: إن كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن تقيم فصل، وكلام الشعبي يدل على أنهم كانوا يتعلّقون صلاة العصر، وأن من ترك الصلاة قبلها إنما كان خشية أن تقام الصلاة وهو في النافلة، وقال محمد بن جرير الطبرى: والصواب عندنا أن الأفضل في التخلف قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي، رضي الله تعالى عنه، عن النبي، عليه السلام.

تابعه كثيرون بن فزقيه وأيوب عن نافع

أي: تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد، وكثير ضد القليل، وفرقد، بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف، وقد مر في: باب التحر بالمصلى.

قوله: «وأيوب» أي: تابعه أيضاً أيوب السختياني، وستأتي هذه المتابعة بعد أربعة أبواب، فإنه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع «عن ابن عمر، قال: حفظت مع النبي، عليه السلام...» الحديث.

وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعده العشاء في أهله

ابن أبي الزناد، بكسر الزاي وتحقيق التون: وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان، وموسى بن عقبة، بضم العين وسكون القاف، مر في: باب إسباغ الوضوء. قوله: «عن نافع» أي: عن ابن عمر أنه قال: «بعد العشاء في أهله» بدل قوله: «في بيته»، في حديث الباب، قوله: «تابعه كثيرون» إلى آخره. قوله: «وقال ابن أبي الزناد»، هكذا وقع في عدة نسخ، وكذلك ذكره أبو نعيم في مستخرجه، ووقع في بعض النسخ بعد قوله: «فاما المغرب والعشاء ففي بيته، قال ابن أبي الزناد...» إلى آخره، وبعد قوله: «تابعه كثيرون بن فرقد وأيوب عن نافع». فافهم.

٣٠ — باب من لم يتطوع بعده المكتوبة

أي: هذا باب في بيان حكم من لم يتتفل بعد صلاة المكتوبة أي: المفروضة، لأجل الإعلام لأمتة عليه السلام أن التطوع ليس بلازم.

١٧٤ / ٢٠ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمريو قال سمعت أبا الشعثاء جابرًا قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال صلیت مع رسول الله عليه السلام جميعاً وبعضاً جمِيعاً قُلْتَ يا أبا الشعثاء أظُنَّ أخْرَ الظَّهَرِ وَعَجَلَ الْعَصْرِ وَعَجَلَ العِشَاءِ وَأَخْرَ الْمَغْرِبِ قال وَآتَنَا أَطْهَرَهُ [أنظر الحديث ٤٣٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه السلام لما صلى ثمانية جميعاً أي: الظهر والعصر، فهم من ذلك أنه لم يفصل بينهما بتطوع، إذ لو فصل لزم عدم الجمع بينهما، فصدق أنه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها، وكذلك الكلام في قوله: «وبعضاً جميعاً»، أي: المغرب والعشاء، ولم يتطوع بعد المغرب وإن لم تكونا مجتمعتين، وأما التطوع بعد الثانية

فمسكوت عنه، وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهراً.

ذكر رجاله: وهم خمسة قد ذكروا كلهم، وعلى بن عبد الله بن المدينة، وسفيان بن عيينة، وعمرو بن دينار وأبو الشعثاء، بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد: وهو كنية جابر بن زيد، وقد مر في: باب الغسل بالصاع.

والحديث أخرجه في: باب المواقف، في: باب تأخير الظهر إلى العصر، عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام، صلى بالمدينة سبعاً وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أليوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى، وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك.

٣١ — باب صلاة الضحى في السفر

أي: هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كون الذي يصلى في السفر، والضحى، بالضم والقصر: فوق الضحوة، وهي ارتفاع أول النهار، و: الضحاء، بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده.

١١٧٥ — حدثنا شدّد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن ثورق قال قُلْتُ لابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا أَتَصْلِي الضَّحْيَى قال لَا قُلْتُ فَعَمِّرْ قال لَا قُلْتُ فَأَبْوَ بْكُرْ قال لَا قُلْتُ فَالْبَيْهِي عَلَيْهِ الْمَوْلَى قال لَا إِحْالَةً.

قال ابن بطال: ليس هذا الحديث من هذا الباب، وإنما يصلح في: باب من لم يصل الضحى، وأظنه من غلط الناسخ، وقال الكرمانى: هذا الحديث إنما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب، وقال غيرهما: إن في توجيهه ذلك ما فيه من التعسفات التي لا تشفي العليل، ولا تروي الغليل، حتى قال بعضهم: يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي «عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله، عليه السلام، صلى في السفر سبعة الضحى ثمان ركعات»، فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أولاً، لا يقتضي رد ما جزم به أنس، بل يؤيده حديث أم هانىء في ذلك. انتهى. قلت: لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قوله تفتر عنه سجية ذوي الأفهام، فليت شعرى كيف يقول: إن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث أنس الذي فيه الإثبات المقيد، وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق؟ ثم يقول: فأراد أن تردد ابن عمر.. إلى آخره؟ فكيف يقول: إنه تردد؟ بل جزم بالنفي فيقتضي ظاهراً رد ما جزم به أنس بالإثبات. فمن له نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بأن ابن عمر تردد في هذا؟ والتتردد لا يكون إلا بين النفي والإثبات. وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي أربع مرات، ويمكن أن يوجد وجه بالاستثناء بين الترجمة وحديثي الباب اللذين أحدهما: عن ابن عمر، والآخر عن أم هانىء، رضي الله تعالى عنهم، بأن يقال: معنى الترجمة: باب صلاة الضحى في السفر هل يصلى أو لا؟ فذكر حديث ابن عمر إشارة إلى النفي مطلقاً، وحديث أم هانىء إشارة إلى

الإثبات مطلقاً، ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديدين، فيقال: عدم رؤية ابن عمر من الشيفرين ومن النبي ﷺ صلاة الضحى لا يستلزم عدم الواقع منهم في نفس الأمر، أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الواقع أصلاً، ونظير ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وإنني لأسبحها»، وفي رواية: «لأستحبها»، ومع هذا ثبت عنها في (صحيحة مسلم) أنه ﷺ كان يصلّي الضحى أربعاً، فمرادها من النفي عدم المداومة. وحکى النووي في (الخلاصة) عن العلماء: أن معنى قول عائشة، رضي الله تعالى عنها: «ما رأيته يسبح سبحة الضحى»، أي: لم يداوم عليها، وكان يصلّيها في بعض الأوقات فتركها في بعضها خشية أن تفرض. قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث. فإن قلت: يعكر على هذا ما روي عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة، وكونها بدعة. أما الأول: فما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا. وأما الثاني: فما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة، نعمت البدعة. قلت: أجباب القاضي عنه: أنها بدعة، أي: ملازمتها وإظهارها في المساجد مما لم يكن يعهد، لا سيما وقد قال: ونعمت البدعة، قال: وروي عنه: ما ابتدع المسلمين بدعة أفضل من صلاة الضحى، كما قال عمر في صلاة التراویح: لا إنها بدعة مخالفة للسنة. قال: وكذلك روي عن ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه، وقال: إن كان ولا بد ففي بيتكم، لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله، كل ذلك خيفة أن يحسبها الجهل من الفرائض.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: مسدد، وقد تكرر ذكره. الثاني: يحيى بن سعيد القطان الأحول. الثالث: شعبة بن الحجاج. الرابع: توبية، بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة: ابن كيسان أبو المورع، بفتح الواو وكسر الراء المشددة: العنيري، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. الخامس: مورق، بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة: ابن المشمرج، بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيء، كذا ضبطه الكرمانى بفتح الراء، وضبط غيره بكسرها. السادس: عبد الله بن عمر ابن الخطاب.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في عشرة مواضع. وفيه: أن رواه كلهم بصريون ما خلا الحجاج فإنه واسطي. وقيل: مورق كوفي. وفيه: إنه ليس للبخاري عن توبية إلاً هذا الحديث وحديث آخر. وفيه: أنه ليس للبخاري عن مورق عن ابن عمر غير هذا الحديث. وفيه: رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لأن توبية من التابعين الصغار. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن هذا الحديث أيضاً من أفراده.

ذكر معناه: قوله: «أتصلّي الضحى؟» أي: أتصلي صلاة الضحى. قوله: «قال: لا»

أي: قال ابن عمر: لا أصلني. قوله: «فعمرا؟» أي: أفيصلني عمر؟ «قال لا» أي: لم يكن يصلي. قوله: «فأبُو بكر؟» أي: أفيصلني أبو بكر الصديق؟ «قال: لا» أي: لم يكن يصلني. قوله: «فالنبي؟» أي: أفيصلني النبي ﷺ؟ «قال: لا إخاله» أي: لا أظنه أنه صلى، وهو بكسر الهمزة وهو الأصح، وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر إلا الياء فإنه اختلف فيه، وبينه أسد يقولون: أخال، بالفتح وهو القياس، وهو من خلت الشيء خيالاً وخيلة ومخيلة وخيلولة أي: ظنته، وهو من باب: ظنت وأخواتها التي تدخل على الابتداء والخبر، فإن ابتدأت بها أعملت وأن وسطتها أو أخرت فأنت بال الخيار بين الإعمال والإلغاء، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى النبي ﷺ ومفعوله الثاني ممحوف تقديره: لا أظنه مصلياً، أو لا أظنه صلى.

١١٧٦/٢٠٢ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مُؤة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد الله رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أمه هانىء فإنها قالث أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أم هانىء يسمى الركوع والشجود. [أنظر الحديث ١١٠٣ وطرفة].

قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة.

ورجاله قد ذكروا، وأدَمُ بن إِياس وعمرُو بن مُرْأَة، بضم الميم وتشديد الراء، وأم هانىء بنت أبي طالب أخت علي شقيقته وإسمها: فاختة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: قد ذكرنا في: باب من تطوع في السفر، هذا الفصل وغيره مستوفى فإنه أخرجه هناك: عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث. وأخرجه بقية السنة، قوله: «وفي قول عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانىء». دليل على أنه أراد به صلاة الضحى المشهورة، ولم يرد بقوله: «الضحى» الظرفية كما احتمل ذلك في حديث أنس الذي مضى ذكره، وكذلك قول عبد الله ابن حارث بن نوفل عند مسلم: «سألت وحرست على أن أجده أحداً من الناس يخبرني أن النبي ﷺ صلى سبعة الضحى؟ فلم أجده غير أم هانىء...» الحديث، على أن بعض العلماء - كما حكى القاضي عياض - أنكر أن يكون في حديث أم هانىء إثبات لصلاة الضحى. قال: وإنما هي سنة الفتح يوم فتح مكة. قال: وقيل: إنما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها، قال النووي: هذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت «عن أم هانىء أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين»، رواه أبو داود في (سننه) بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

وفيه: العمل بخبر الواحد، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرها أنهما لم يخبرهما أحد بذلك إلاً أم هانىء، وهذا مذهب أهل السنة فلا يعتد

بخلاف من خالف ذلك.

قوله: «دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل» ظاهره أن الاغتسال والصلاحة كانا في بيت أم هانىء بعد دخول مكة، للتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعليق. فإن قلت: روى مالك في (موطنه): «إن أم هانىء ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل..» الحديث، قال عياض: وهذا أصح، لأن نزول النبي ﷺ، إنما كان بالأبطح، وقد وقع مفسراً في حديث سعيد بن أبي هند عن أبي مرة بمثل حديث مالك، وفيه: «وهو في قبته بالأبطح» لا مانع أن يكون صلبي بالأبطح ثمانى ركعات، وصلبي في بيتها ثمانى ركعات وأن يكون اغتسلاً مرتين، فلعله بعد أن نزل بالأبطح دخل بيتها فاغتسل وصلبي، وخرج إلى منزله بالأبطح فاغتسل وصلبي الصلاتين صلاة الضحى، والأخرى إما شكرًا لله تعالى على الفتح. أو استذكاراً لما فاته من قيامه بالليل، فإنه قد صح أنه كان إذا لم يقم من الليل صلبي بالنهار ثنتي عشرة ركعة، فلعله كان تلك الليلة صلبي الوتر فقط ثلاثة، ثم صلبي بالنهار ثمانية، والله تعالى أعلم. فإن قلت: في حديث ابن أبي أوفى الآتي ذكره أن النبي ﷺ صلبي يوم الفتح ركعتين فأخبر بما شاهده، وأخبرت أم هانىء؟ قلت: من صلبي ثمانية فقد صلبي ركعتين، ولعل ابن أبي أوفى رأى من صلاتيه ركعتين فأخبر بما شاهده، وأخبرت أم هانىء بما شاهدت.

وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة، وهم: أنس وأبو هريرة ونعيم بن همار - وقيل: همار، وقيل: همام، وال الصحيح: ابن همار - وأبو نعيم وَهُمْ فيه، وقال: نعيم بن حماد، ثم رجع عنه وأبو ذر وعائشة وأبو أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد ابن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن مطعم وحديفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والتوات بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطافئي.

ف الحديث أنس: عند الترمذى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلبي الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة»، وأخرجه ابن ماجه. وحديث أبي هريرة عند مسلم من رواية أبي عثمان النهدي «عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد». وحديث نعيم بن همار عند أبي داود والنسائي في (الكبرى) من رواية كثير بن مرة «عن نعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره». وحديث أبي ذر عند مسلم من رواية أبي الأسود الديلمي «عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: يصبح على كل سلامي صدقة..» الحديث وفي آخره: «ويجزىء من ذلك ركتان يركعهما من الضحى». وحديث عائشة عند مسلم أيضاً من حديث معاذة أنها سألت عائشة: «كم كان رسول الله ﷺ يصلبي صلاة الضحى؟» قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء». وحديث أبي أمامة عند الطبراني في (الكبير) من رواية القاسم عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: إركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره». وحديث

عتبة بن عبد عند الطبراني أيضاً من حديث عبد الله بن عامر: أن أباً وأمامه وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله عليه السلام قال: «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الصبحي كان له كأجر حاج ومعتمر».

وحدث ابن أبي أوفى عند الطبراني في (الكبير) أيضاً من رواية سلمة بن رجاء «عن شعفاء الكوفية: أن عبد الله بن أبي أوفى صلى الصبحي ركعتين، قالت له امرأته: إنما صليتها ركعتين؟ فقال: إن رسول الله عليه السلام صلى يوم الفتح ركعتين». وحديث أبي سعيد عند الترمذى، وانفرد به من حديث عطية العوفى «عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي عليه السلام يصلي الصبحي حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليلها». وحديث زيد بن أرقم عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيبانى: أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الصبحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله عليه السلام: «قال صلاة الأواین حين ترمض الفصال». وحديث ابن عباس عند الطبراني في (الأوسط) من رواية طاوس عن ابن عباس يرفع الحديث إلى النبي عليه السلام، قال: «على كل سلامي منبني آدم في كل يوم صدقة، ويجزء من ذلك كله ركعتنا الصبحي». وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني أيضاً في (الأوسط) من رواية محمد بن قيس «عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي عليه السلام أعرض عليه بغيراً لي، فرأيته صلى الصبحي ست ركعات». وحديث جبير بن مطعم عند الطبراني في (الكبير) من رواية نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى النبي عليه السلام يصلي الصبحى. وحديث حذيفة عند ابن أبي شيبة في (مصنفه) من رواية علي بن عبد الرحمن «عن حذيفة، قال: خرجت مع رسول الله عليه السلام إلى حرة بنى معاوية، فصلى الصبحي ثماني ركعات طول فيهن». وحديث عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني في (الكبير) فيه: حدثنى شيخ «عن عائذ بن عمر، وقال: كان في الماء فتوضاً رسول الله عليه السلام...» الحديث، قال: «ثم صلى بنا رسول الله عليه السلام، الصبحي». وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في (الكبير) من رواية مجاهد عن ابن عمر، رضى الله تعالى عنهمَا، قال: قال رسول الله عليه السلام: «يقول الله: ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره». وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد من رواية أبي عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، «قال: بعث رسول الله، عليه السلام، سرية..» الحديث. وفيه: «ثم خرج» أي: رسول الله، عليه السلام، «لسبحة الصبحي». وحديث أبي موسى عند الطبراني في (الأوسط) من رواية أبي بردة عن أبي موسى، قال: قال رسول الله، عليه السلام: «من صلى الصبحي أربعًا بني له بيت في الجنة». وحديث عتبان ابن امالك عند أحمد من رواية محمود بن الربيع «عن عتبان بن مالك: أن النبي، عليه السلام، صلى في بيته سبحة الصبحي».

وحدث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي يعلى في (مسنديهما) من رواية نعيم بن هارون «عن عقبة بن عامر الجهنى: أن رسول الله، عليه السلام، قال: إن الله، عز وجل، يقول: يا ابن آدم! إكفيك أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك». وحديث علي بن أبي طالب، رضى

الله تعالى عنه، عند النسائي في (ستة الكبرى) من رواية عاصم بن ضمرة «عن علي: أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الضحى». وحديث معاذ بن أنس من رواية زبان بن فائد. «عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنمي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفرت له خططيه وإن كانت أكثر من زيد البخر». وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني في (الكبير) من رواية أبي إدريس الخوارزمي: قال: «سمعت النواس بن سمعان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله، عز وجل: ابن آدم! لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره». وحديث أبي مرة الطائفي عند أحمد من رواية مكحول عن أبي مرة الطائفي. قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

وبقي الكلام هنا في فصول:

الأول: في عدد صلاة الضحى، وقد ورد فيها: ركعتان وأربع وست وثمان عشر وثنتا عشر، فالكل مضى في الأحاديث المذكورة غير عشر ركعات، قال ابن مسعود، روي عنه مرفوعاً «من صلى الضحى عشر ركعات بني الله له بيتكا في الجنة»، وليس منها حديث يرفع صاحبه، وذلك أن من صلى الضحى أربعاً جاز أن يكون رأه في حالة فعله ذلك، ورأى غيره في حالة أخرى صلى ركعتين، ورأه آخر في حالة أخرى صلاها ثمانية، وسمعه آخر يحشه على أن يصلى ستة، وأخر يحث على ركعتين، وأخر على عشر، وأخر على ثنتي عشر، فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع، ومن الدليل على صحة ما قلناه ما رواه البزار «عن زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول لأبي ذر: أوصني! قال: سألتني عما سالت رسول الله ﷺ فقال: من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستة لم يلحقه ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانية كتب من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة ببني الله له بيتكا في الجنة. وقال: صلى النبي ﷺ يوماً الضحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستة، ثم يوماً ثمانية، ثم ترك.

فإن قلت: هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة؟ قلت: مفهوم العدد، وإن لم يكن حجة عند الجمهور، إلا أنه لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك، وعدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة، وقد روي عن إبراهيم أنه قال: سأّل رجل الأسود فقال: كم أصلى الضحى؟ قال: كم شئت. وقال الطبرى: والصواب أن يصلى على غير عدد، وذهب قوم إلى أن يصلى أربعاً لما روى في قوله تعالى: «(وإبراھیم الذى وفى)» [النجم: ٣٧]. قال ﷺ: هل تدرؤون ما وفى؟ وفي في عمل يومه بأربع ركعات الضحى». وقال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدوهم يختارون هذا العدد ويصنلون هذه الصلاة أربعاً لتواء الرأي الصحيح فيه، وإليه أذهب، وذكر الطبرى أن سعد بن أبي وقاص وأبي سلمة كانوا يصليان الضحى ثمانية، وكان علقة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون

الأربع، وعن الضحاك أنه كان يختار ركعتين. وقال الروياني: أكثرها ثنتا عشرة، حكاه الرافع عنه، وجزم به في (المحرر) وتبعه النووي في (المنهاج) وخالف ذلك في (شرح المذهب) فحکى عن الأكثرين أن أكثرها ثمان ركعات. وقال في (الروضۃ): أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأفضل والأکثر، وفيه نظر، من حيث إن صلی ثمان ركعات فقد فعل الأفضل: فكونه يصلی بعد ذلك ركعتين أو أربعًا يكون ذلك مفضولاً وينقص من أجراه المتقدم، وهذا في غاية البعد.

الفصل الثاني: في أن صلاة الضحى مستحبة، وقيل: كانت واجبة على النبي، عليه السلام، ويرده حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها: ما رأيت رسول الله عليه السلام يسبح سبحة الضحى. وقيل: كانت من خصائصه عليه السلام، ورد بأن ذلك لم يثبت بخبر صحيح. وانختلف العلماء: هل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟ فالظاهر الأول لعموم الأحاديث الصحيحة من قوله عليه السلام: «أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه، وإن قل»، ونحو ذلك. وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «إن في الجنة باباً يقال له الضحى، فإذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين الذين كانوا يديرون صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمته الله». وروى ابن خزيمة في (صحيحه) عنه: قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب». قال: وهندي صلاة الأوابين». وذهب بعضهم إلى أن الأفضل أن لا يواكب عليها لحديث أبي سعيد الخدري الذي مضى، وحکاه صاحب (الإكمال) عن جماعة، ورد بأنه عليه السلام يحب العمل ويتركه مخافة أن يفرض على أمته، وقد روى البزار من حديث أبي هريرة: أن رسول الله عليه السلام كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره، لكنه ضعيف.

الفصل الثالث: استدل بحديث أم هانىء على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها: «ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها»، ورد بأن التخفيف فيها كان لأجل اشتغاله، عليه السلام، بمهمات الفتح من مجده إلى المسجد وخطبته وأمره بقتل من أمر بقتله، وقد روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) من حديث حذيفة: «أنه، عليه السلام، صلى الضحى ثمانى ركعات طول فيهن».

الفصل الرابع: فيما يقرأ فيها، روى الحاكم من حديث أبي الحیر عن عقبة بن عامر قال: «أمرنا رسول الله عليه السلام أن نصلی الضحى: بالشمس وضحاها، والضحى».

الفصل الخامس: في وقتها: يدخل وقتها من أول النهار بظهور الشمس، لقوله عليه السلام: «لا يعجزني من أربع ركعات من أول النهار». وحکى النووي في (الروضۃ): أن وقت الضحى يدخل بظهور الشمس، ولكنه يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وخالف ذلك في (شرح المذهب) وحکى فيه عن الماوردي أن وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وجزم به في التحقيق، وروى الطبراني من حديث زيد بن أرقم: أنه، عليه السلام، من أهل قباء وهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال، وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الإشراق لأنه لم ينههم عن ذلك، ولكن أعلمهم أن التأخير إلى شدة

الحر صلاة الأوابين: قوله: «إذا رمضت الفصال»، هو: أن تحمى الرمضاء، وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفاها.

٣٢ - باب مَنْ لَمْ يُصِلْ الصَّحْيَ وَرَآهُ وَاسْعَاً

أي: هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحي، ورأه أي: ورأى الضحي، أي: صلاة الضحي. قوله: «واسعاً» أي: غير لازم، وانتصاره على أنه مفعول ثان لرأي.

١١٧٧/٢٠٣ — حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيتك رسول الله عليه سبع سبحة الضحي وإنما لأسبحها. [أنظر الحديث ١١٢٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأدم هو ابن أبي إياس واسميه عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، وابن أبي ذئب، بكسر الذال المعجمة: هو محمد بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام القرشي العامري أبو الحارث المدني، والزهرى هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وقد تقدم هذا في باب تحريف النبي عليه السلام على قيام الليل، وما سب رسول الله عليه السلام سبحة الضحي فقط، وإنما لأسبحها. وقد مر الكلام فيه من أن: السبحة، بضم السين المهملة: النافلة وأن فيه رواية مالك عن ابن شهاب: «لأستحبها»، من الاستحباب، والفرق بين الروايتين أن لفظ: أسبحها، يقتضي الفعل، ولفظ: أستحبها، لا يقتضيه.

واعلم أنه قد روي في ذلك أشياء مختلفة عن عائشة، فهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله عليه السلام، وجاء عنها، ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة، رضي الله تعالى عنها، هل كان النبي عليه السلام يصلى الضحي؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، وجاء عنها أيضاً ما رواه مسلم من رواية معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله عليه السلام يصلى صلاة الضحي؟ قلت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء، وهذا كما رأيت يدل الأول: على النفي مطلقاً. والثاني: على النفي المقيد. والثالث: على الإثبات المطلق، وتكلموا في التوفيق بينها، فمال ابن عبد البر وأخرون إلى ترجيح ما اتفق الشیخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يسلزم عدم الواقع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات، وقيل: عدم رؤيتها أنه، عليه السلام، ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحي إلا في النادر، لكونه أكثر النهار في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنها كان لها يوم من تسعه أيام أو ثمانية. وقال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: ما رأيته سبحها، أي: داوم عليها، وقولها: وإنما لأسبحها، أي: لأداوم عليها. وقيل: جمع بين قولها: ما كان يصلى إلا أن يجيء من مغيبه، وقولها: كان يصلى أربعاً ويزيد ما شاء، بأن الأول محمول على صلاته إليها في المسجد، والثاني على البيت، وقال عياض: قوله: ما صلاتها، معناه ما رأيته يصلىها، والجمع بينه وبين قولها: كان يصلىها، أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها، وقيل: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحي المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة

بعد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه عليه عليه اللهم إنا كان يصلحها إذا قدم من سفره لا بعد مخصوص ولا بغيره، كما قالت: يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله تعالى، وذهب قوم إلى ظاهر الحديث المذكور، وأخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم: إنها بدعة، وقد ذكرنا أن ابن عمر قال ذلك أيضًا. قال مرة: ونعمت البدعة، وقال مرة: ما استبدع المسلمين بدعة أفضل منها، وروى الشعبي عن قيس بن عباد، قال: كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصلحة الضحى، وقال إبراهيم النخعي: حدثني من رأى ابن مسعود صلاته الفجر ثم لم يقم لصلاة الظهر، فقام فصلى أربعًا، وكان ابن عوف لا يصلحها. وقال أنس، رضي الله تعالى عنه: صلاة النبي، عليه عليه اللهم، يوم الفتح كانت سنة الفتح لا سنة الضحى، ولما فتح خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، الحيرة صلاته الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن. وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى، والله تعالى أعلم.

٣٣ — باب صلاة الضحى في الحضر

أي: هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر.

قالَ عَبْيَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ عليه اللهم

وفي بعض النسخ: قال عتبان عن النبي عليه اللهم، وقد ذكره البخاري في: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر عن الزهرى، قال: أخبرنى محمود بن الربيع، قال عتبان بن مالك الأنباري، قال: استأذن على النبي عليه اللهم فأذنت له، فقال: أين تحب أن أصلى في بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذى أحب، فقام وصفقنا خلفه ثم سلم فسلمتنا، انتهى. وليس فيه ذكر السباحة، ورواه أحمد من طريق الزهرى عن محمود بن الربيع عن «عتبان بن مالك»: أن رسول الله عليه اللهم صلى في بيته سباحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته». وأنخرجه مسلم من روایة ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الأنباري حدثه أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب النبي عليه اللهم، ممن شهد بدرًا من الأنصار، «أتى رسول الله عليه اللهم فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصرى...» الحديث بطوله، وليس فيه ذكر السباحة، وسيذكره البخاري أيضًا بعد بابين في: باب صلاة التوافل جماعة.

١١٧٨/٢٠٤ — حدثنا مُشَلِّمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْيَانُ الْجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرْوَحٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ الْتَّهَدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةَ الضَّحْيَ وَنَوْمٌ عَلَى وِئْرٍ. [الحديث ١١٧٨ - طرفه في: ١٩٨١].

قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة، لأن الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر، والترجمة مقيدة بالحضر، قلت: الحديث بإطلاقه يتناول حالة السفر والحضر يدل عليه. قوله: «لا أدعهن حتى أموت»، فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب، وقد تكرر ذكره. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: عباس، بفتح العين المهمة وتشديد الباء الموحدة: ابن فروخ، بالخاء المعجمة: الجريري، بضم الجيم وفتح الراء الأولى: وهو نسبة إلى جرير بن عباد، بضم العين وتحقيق الباء الموحدة. الرابع: أبو عثمان عبد الرحمن بن مل التهدي، بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة: نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف ابن قضاعة. الخامس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: اثنان مذكوران بالنسبة أحدهما باسمه والآخر بكنيته. وفيه: أن رواته بصرىيون ما خلا شعبة فإنه واسطي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصوم عن أبي عمر عن عبد الوارث عن أبي التياح. وأخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غدر عن شعبة وعن محمد بن علي وعن يشر بن هلال.

ذكر معناه: قوله: «خليلي» أراد به النبي ﷺ، وهذا لا يخالف ما قاله، عليه عليه الله: «لو كنت متخدناً خليلاً لاتخذت أباً بكر»، لأن الممتنع أن يتخذ النبي، عليه الله، خليلاً لا العكس، والخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله، أي: في باطنها، وفي رواية النسائي من حديث أبي الدرداء: «أوصاني حبيبي»، على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى، ثم هل فرق بينهما أم لا؟ قال بعضهم: لا يقال إن المخاللة تكون من الجانبين، لأننا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصنحة أو المحبة. قلت: هذا الكلام في غاية الوهاء، وليت شعرى فأين صيغة المفاعة هنا حتى يجيء هذا السؤال؟ والجواب أوهى من السؤال، لأن أحداً من أهل الأدب لم يقل ذلك بهذا الوجه. قوله: «بثلاث» أي: بثلاثة أشياء. قوله: «لا أدعهن»، أي: لا أتركهن، والضمير يرجع إلى الثلاث. وقال بعضهم: «لا أدعهن» إلى آخره من جملة الوصية أي: أوصاني أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه.

قلت: هو إخبار عن نفسه بتلك الوصية بأن لا يتركها إلى أن يموت بعد إخباره بها عن النبي ﷺ، والدليل عليه أن قوله: «لا أدعهن حتى أموت» غير مذكور في رواية مسلم مع أنه أخرجه من رواية أبي عثمان التهدي عنه، قال: «أوصاني خليلي عليه الله بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد». ورواه أيضاً من رواية أبي رافع الصانع عنه كذلك، ورواه النسائي من رواية أبي عثمان التهدي عنه كذلك، فال الحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله: «لا أدعهن» إلى التردّد وأقوى الدليل على ما قلنا رواية النسائي، ولفظه: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً، أوصاني بصلاة

الضحي..» الحديث على ما نذكره عن قريب، إن شاء الله تعالى. فإن قلت: ما محل هذه الجملة من الإعراب؟ قلت: يجوز فيه الوجهان: الجر، لكونها صفة لقوله: «بثلاث» لأنه يشبه النكرة في الإبهام، وإن كان موضوعاً في الأصل لعدد معين، والنصب، على أن يكون حالاً بالنظر إلى الأصل. فافهم.

قوله: «حتى أموت» كلمة: حتى، للغاية و: أموت، منصوب بأن المقدرة، والمعنى: إلى أن أموت، أي: إلى موتي. قوله: «صوم ثلاثة أيام» يجوز في: صوم، الجر على أن يكون بدلاً من قوله: «بثلاث»، ويكون: صلاة الضحي وصوم مجروران عطفاً عليه، ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محنون، أي: هي صوم ثلاثة أيام وصلاة الضحي ونوم على وتر، بالرفع في الكل، والمراد من: ثلاثة أيام ظاهره هي أيام البيض، وإن كان يحتمل أن يكون سرد الشهر. قوله: «وصلة الضحي» لم يتعرض فيه إلى العدد، وبينه في رواية مسلم بقوله: «وركتعي الضحي» كما مر الآن، وفي رواية أحمد زيادة وهي قوله: «وصلة الضحي كل يوم». قوله: «نوم على وتر»، وفي رواية البخاري من طريق ابن التياخ، على ما يجيء في الصوم: « وأن أوتر قبل أن ناماً » وبمثل وصية النبي ﷺ لأبي هريرة أوصى بها ﷺ لأبي الدرداء فيما رواه مسلم: حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، قال: حدثنا ابن فديك عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة، مولى أم هانىء، «عن أبي الدرداء، رضي الله تعالى عنه، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وبصلاة الضحي، وبأن لا ناماً حتى أوتر». وبمثل ذلك أيضاً أوصى لأبي ذر، رضي الله تعالى عنه، فيما رواه النسائي، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار «عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن، إن شاء الله تعالى، أبداً، أوصاني بصلاة الضحي وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

فإن قلت: ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث؟ قلت: أما في صوم ثلاثة أيام من كل شهر إشارة إلى تمرير النفس على جنس الصيام، وفي صلاة الضحي إشارة إلى ذلك في جنس الصلاة، وأما في الوتر قبل النوم إشارة إلى أن ذلك في المراقبة عليه، وفيه إمارة الوجوب ووقته في الليل، وهو وقت الغفلة والنوم والكسل، ووقت طلب النفس الراحة. فإن قلت: ما وجه تخصيص أبي هريرة وأبي ذر بهذه الوصية؟ قلت: لأنهما كانا من الفقراء ولم يكونا من أصحاب الأموال، فالصوم والصلاحة من أشرف العبادات البدنية فوكانا من بما يليق بهما، والوتر من جنس الصلاة.

ومن فوائد الحديث المذكور الإشارة إلى فضيلة صلاة الضحي، وفضيلة صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فالحسنـة بعشر أمثالها، فإذا صام في كل شهر ثلاثة أيام، وصام شهر رمضان، فكأنما صام سنته تلك كلها. وقيل: أما الوتر فإنه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فإن أمن، فالتأخير أفضل للحديث الصحيح: «فانتهى وتره إلى السحر».

١١٧٩/٢٠٥ — حدثنا علي بن الحجاج قال أخبارنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال قال رجل من الأنصار وكان ضحاماً للنبي عليهما السلام لأنّي لا أستطيع الصلاة معك فصيّن للنبي عليهما السلام طعاماً فدعاه إلى بيته ونصح له طرف حصير باء فصلّى عليه ركعتين وقال فلان ابن جارود لأنّي رضي الله تعالى عنه أكان النبي عليهما السلام يصلّي الصحن فقال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم. [انظر الحديث ٦٧٠ وطريقه]. مطابقته للترجمة في قوله: «فدعاه إلى بيته..» إلى آخره، فإنه صلى عليهما السلام في بيته فأوقع في الحضر.

ذكر رجاله: وهم أربعة: علي بن الجعد، بفتح الجيم مر في: باب أداء الخمس من الإيمان، وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره، وأنس بن سيرين مولى أنس بن مالك، ويقال: إنه لما ولد ذهب به إلى أنس بن مالك فسماه أنساً وكناه أبو حمزة باسمه وكنيته، ومات بعد أخيه محمد، ومات محمد سنة عشر ومائة، وقد مر هذا الحديث في: باب هل يصلّي الإمام من حضر؟ فإنه أخرجه هناك: عن آدم عن شعبة عن أنس بن سيرين، قال: سمعت أنساً.. الحديث، وقد مر الكلام فيه مستقصى.

قوله: «قال رجل من الأنصار»، قيل: هو عتبان بن مالك. قوله: «وقال فلان بن فلان» قال الكرماني: قيل: هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود، بالجيم وبضم الراء وإيهام الدال، يرفع الحديث في: باب هل يصلّي الإمام من حضر؟

٣٤ — باب الركعتين قبل الظهر

أي: هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر، وقد ذكر أولاً الرواتب التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلّق بما قبلها، فبدأ أولاً بما قبل الظهر، وفي بعض النسخ: باب الركعتان قبل الظهر، ووجهه أن يقال: هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر.

١١٨٠/٢٠٦ — حدثنا شيمانُ بن حزب قال حدثنا حمادُ بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال حفظت من النبي عليهما السلام عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي عليهما السلام فيها. [انظر الحديث ٩٣٧ وطريقه].

١١٨١ — حدثني حفصة أَنَّه كَانَ إِذَا أَذْنَ الْمَوْذُنْ وَطَلَعَ الْفَجْرِ صَلَى رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث ٦١٨ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: «ركعتين قبل الظهر»، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأيوب هو السختياني. وأخرجه في: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، عن يحيى بن بكيير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر، وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك.

١١٨٢/٢٠٧ — حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد

ابن المنشير عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أزبعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.

طرق هذا الحديث الصحيح أربع، وكذا رواه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنشير، وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها: أربع، غير أن الترمذى روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها: «كان يصلى قبل الظهر ركعتين»، وصححه. قيل: حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة. وأجيب: بأنه يحتمل أن ابن عمر قد نسي ركعتين من الأربع، ورد بأن هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين، فكان يصلى تارة ثنتين وتارة يصلى أربعاً. قلت: الحمل على النساء أقرب إلى الترجمة من الذي قاله، لأن النساء غير مرفوع فإذا حمل على ما قاله لا تم المطابقة أصلاً. وقيل: إنه محمول على أنه كان يصلى في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلى أربعاً، وعلى كل حال لا يترك الأربع والركعتان موجودتان في الأربع. وقيل: كان ابن عمر رأى ما في المسجد وعائشة اطلعت على الأمرين جمِيعاً، ولما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكر استطراداً لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين، فأخبر كل منهما بما شاهده، والدليل عليه ما قاله الطبرى: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

ذكر رجاله: وهم ستة: **الأول: مسدد، تكرر ذكره. الثاني: يحيى بن سعيد القطان.**

الثالث: شعبة بن الحجاج. الرابع: إبراهيم بن محمد بن المنشير ابن أخي مسروق الهمданى.

الخامس: أبوه محمد بن المنشير بن الأجدع، والمنشير، بضم العين وسكون النون وفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الشين المعجمة وفي آخره راء: بلفظ الفاعل، من الانتشار، ضد الانقباض. السادس: أم المؤمنين، عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدى بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنعة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه بصرى وكذا شيخ شيخه، وشعبة واسطي وإبراهيم وأبوه كوفيان. وفيه: عن أبيه عن عائشة، وفي رواية وكيع: عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه: سمعت عائشة، أخرجه الإسماعيلي، وحکى عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنشير وعائشة مسروقاً، وأخبره أن حديث وكيع وهم، ورد ذلك الإمامي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد عن عائشة، ثم ساقه بسنته إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة، ولما خرجه النسائي أدخل بين محمد وعائشة مسروقاً كما في رواية البغوي، فقال: حدثنا ابن المثنى حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة، بلفظ: «كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر». وقال النسائي: هذا الحديث لم يتبعه أحد على قوله عن مسروق، وخالقه محمد بن جعفر وعامة أصحاب شعبة، وقال الإمامي: قد ذكر سماع ابن المنشير عن عائشة غير واحد،

فإن وكيعاً رواه عن شعبة، فقال فيه: سمعت من روایة عثمان وأبي كريب، وكذا قال غندر عن شعبة، وقال صاحب (التلويح): فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر، فإن يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا، إن شاء الله تعالى، ثم قال: ولقائل أن يقول: تصريح أولئك بسماعه عن عائشة لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال أن يكون أولاً رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة، فادى إلى ما سمعه عنه شعبة في الحالين، لأن الطريق في كل منهما صحيحة.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه أبو داود أيضاً عن مسدد نحو البخاري. وأخرجه النسائي في الصلاة عن أحمد بن عبد الله عن غندر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن شعبة.

ذكر معناه: قوله: «لا يدع»: أي: لا يترك، وأمّات العرب ماضيه. قوله: «قبل الغداة» أي: قبل صلاة الصبح، واختلفت الأحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها، وقد ذكرناه مستقصي. وقال القرطبي: وانختلف العلماء: هل للفرائض رواتب مسنونة أو ليست لها؟ فذهب الجمهور وقالوا: هي سنة مع الفرائض، وذهب مالك في المشهور عنه إلى: أنه لا رواتب في ذلك، ولا توقيت حماية للفرائض، ولا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك.

تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة

أبي: تابع يحيى بن سعيد ابن أبي عدي وعمرو على روایته عن شعبة، وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم، وأبو عدي هو كنية إبراهيم مولىبني سليم من القساملة البصري، مكني أبا عمرو، ومات سنة أربع وتسعين ومائة، وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق أبو عثمان مولى باهله من مصر البصري، روى عنه البخاري في أول الدييات، وفي مناقب عائشة، وقال: مات سنة أربع وعشرين ومائين. وهو من أفراد البخاري. وقال الإسماعيلي: وتابعه أيضاً ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهد بن جرير كلهم عن شعبة بسند ليس فيه مسروق. وقال المزري: قال النسائي: هذا الصواب، وحديث عثمان بن عمر خطأ، يعني: عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة. قلت: قد مر أن دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة غير ممتنع، وقد ذكرناه على أن البخاري قد أراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشائبة.

٣٥ — باب الصلاة قبل المغرب

أبي: هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب.

١١٨٣/٢٠٨ — حدثنا أبو مغمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسينين عن ابن بريدة قال حدثني عبد الله المزني عن النبي عليه السلام قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يُؤخذها النافع سنة. [ال الحديث ١١٨٣ - طرفه في: ٧٣٦٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع أن أبي داود والترمذى وأحمد

رووا عن أبي هريرة مرفوعاً: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاء». وأخرجه ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه، وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفى.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو معمر، بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري. الثاني: عبد الوارث بن سعيد يكنى بأبا عبيدة. الثالث: حسين بن ذكوان المعلم. الرابع: عبد الله بن بريدة، بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة. الخامس: عبد الله بن المغفل، بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد القاء المفتوحة: المزني، بضم الميم وفتح الزاي وبالنون.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العتنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن رواته كلامه بصريون غير ابن بريدة فإنه مروي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: آخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام عن أبي عمر أيضاً. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريري.

ذكر معناه: قوله: «صلوا قبل صلاة المغرب» وفي رواية أبي داود عن القواريري بالإسناد المذكور: «صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين». قوله: «قال في الثالثة: لمن شاء» هذا يدل على أنه، عليه السلام، قال: صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات، وكذا وقع في رواية الإمام علي من هذا الوجه: ثلاث مرات وقال في الثالثة: لمن شاء، وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج): «صلوا قبل المغرب ركعتين، قالها ثلاثاً، ثم قال: لمن شاء». قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» وفي رواية أبي داود: «خشية أن يتخذها الناس سنة»، وانتصار: كراهة وخشية، على التعليل، ومعنى: سنة، طريقة لازمة يواظبون عليها.

ذكر ما يستفاد منه: اختلاف السلف في التتفل قبل المغرب فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وحتجتهم هذا الحديث وأمثاله، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها. وقال ابن العربي: اختلاف الصحابة فيهما ولم يفعلهما أحد بعدهم. وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيهاً يصليهما إلاً سعد بن أبي وقاص، وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا أبي بن كعب وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من أصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال حبيب بن سلمة: رأيت الصحابة يهبون إليها كما يهبون إلى صلاة الفريضة، وسئل عنهم الحسن فقال: حستان لمن أراد بهما وجه الله تعالى، وقال ابن بطال: وهو قول أحمد وإسحاق، وفي (المغني): ظاهر كلام أحمد أنهم جائزتان وليسوا سنة، قال الأثر: قلت لأحمد: الركعتين قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلاً مرة حين سمعت الحديث. قال: وفيهما أحاديث جياد - أو قال صحاح - عن النبي عليه السلام وأصحابه والتابعين، إلاً أنه قال: لمن شاء، فمن شاء صلی. وعند البيهقي: عن

معمر عن الزهري عن ابن المسيب، قال: كان المهاجرون لا يرکعونهما، وكانت الأنصار ترکعهما، ومن حديث مکحول عن أبي أمامة: كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله ﷺ.

وقال ابن بطال: قال النخعي: لم يصلهما أبو بكر ولا عثمان، رضي الله تعالى عنهم، قال إبراهيم: وهي بدعة. قال: وكان خيار الصحابة بالكوفة: علي وابن مسعود وحديفه وعمار وأبو مسعود أخبيرني من رمقدم كلهم فما رأى أحداً منهم يصلی قبل المغرب، قال: وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعی، وفي (شرح المهدب): لأصحابنا فيها وجهان: أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبهما. وقال بعض أصحابنا: إن حديث عبد الله المزني محمول على أنه كان في أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه، بغير الشمس، وحل فعل النافلة والفرضية، ثم التزم الناس المبادرة لفرضية الوقت لئلا يتبطأ الناس بالصلاحة عن وقتها الفاضل، وادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب»، ويزيده وضوحاً ما رواه أبو داود في (سننه): حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي شعيب «عن طاوس»، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلهما، ورخص في الركعتين بعد العصر». قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، يعني: وهم شعبة في اسمه. قلت: يعني: وهم في ذكره بالكتبة، وليس كذلك، بل هو شعيب وسنته صحيح، وقال ابن حزم: لا يصح لأنّه عن أبي شعيب أو شعيب، ولا يدرى من هو، ورد عليه بأنّ وكيعاً وابن أبي غنية رويَا عنه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خلفون: روى عنه عمر بن عبد الطنافي وموسى بن إسماعيل التبوزكي.

١١٨٤/٢٠٩ — حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزيدي قال أتيت عقبة بن عامر الجهنمي فقلت ألا أجيبك من أبي تقييم يزكع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنما كنّا نفعلا على عهد رسول الله ﷺ قلت فما ينفك الآن قال الشغل.

مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: «إنا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد الله بن يزيد - من الزيادة - المقرئ أبو عبد الرحمن، مر في: باب بين كل أذانين صلاة. الثاني: سعيد بن أبي حبيب الخزاعي، واسم أبي أيوب: مقلاص، يكنى أبو يحيى. الثالث: يزيد بن أبي حبيب، يزيد من الزيادة، ويكنى بأبي رجاء، واسم أبي حبيب سعيد، وحبيب ضد العدو. الرابع: مرثد، بفتح العيم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة: ابن عبد الله اليزيدي، بفتح الياء آخر الحروف والزاي وبالتاليون: وهو نسبة إلى يزن بطن من حمير، مر في: باب إطعام الطعام من الإيمان. الخامس: عقبة بن عامر الجهنمي، بضم الجيم وفتح الهاء وبالتاليون، والي مصر، مر في: باب من صلى

في فروج الحرير.

ذكر لطائف إسناده: فيه: حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: السماع والإitan. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن رواه مصريون غير أن شيخه من ناحية البصرة وسكن مكة.

ذكر معناه: قوله: «ألا أعجبك؟» قال بعضهم بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب. قلت: التعجب من باب التفعل ولا يأتي الفعل منه على ما قاله، وما غيره إلا قول الكرمانى: لا أعجبك، من التعجب وليس هذا إلا من باب الإعجاب، بكسر الهمزة، ومعناه: أن مرثد بن عبد الله يخبر عقبة بن أبي تيم شيئاً يتتعجب منه، حاصله أنه يستغربه. وأبو تميم، بفتح التاء المثلثة من فوق: عبد الله بن مالك الجيشانى، بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة: نسبته إلى جيشان بن عبدان بن حجر بن ذي رعين، وهوتابعى كبير محضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه، ثم قدم في زمن عمر، رضي الله تعالى عنه، فشهد فتح مصر وسكنها، قاله ابن يونس، وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك، وذكره الذهبي في (تجريد الصحابة). قوله: «يركع ركعتين» وفي رواية الإمامى: «حين يسمع أذان المغرب» وفيه: «فقلت»، لعقبة «وأنا أريد أن أغتصبه» بغير معجمة وصاد مهملة، أي: أعييه. قوله: «على عهد النبي ﷺ» أي: على زمه. قوله: «الشغل»، بضم الشين وضم الغين وسكونها.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متائباً بشروط الصلاة لولا يؤخر المغرب عن أول وقتها، كذا قاله قوم، وقد مر بيان الخلاف فيه، ورد على من استدل به على امتداد وقت المغرب، وقال بعضهم: وفيه رد على قول القاضى أبي بكر بن العربي: لم يفعلاهما أحد من الصحابة، لأن أبو تميم تابعى وقد فعلهما. قلت: قول القاضى: على قول من عد أبو تميم من الصحابة، فلا وجه للرد عليه.

٣٦ — باب صلاة التوافل جماعة

أى: هذا باب في بيان صلاة التوافل جماعة، وانتساب جماعة يجوز أن يكون بنزع الخافض أى بجماعة.

ذكرة أنس وعائشة رضي الله تعالى عنهمَا عن النبِيِّ ﷺ

أى: ذكر حكم صلاة التوافل بالجماعة أنس بن مالك وعائشة الصديقة، وحديث أنس ذكره البخارى في: باب الصلاة على الحصیر. حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك ابن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة «عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، أن جدته مليكة...» الحديث، وفيه: «فقام رسول الله، ﷺ، وصففت أنا واليتيه وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله، ﷺ، ركعتين ثم انصرف». وحديث عائشة ذكره في صلاة الكسوف في: باب الصدقة في الكسوف: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه «عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله، عليه السلام، فصلى رسول الله، عليه السلام، بالناس...». وذكره أيضاً في: باب تحريض النبي، عليه السلام، على قيام الليل: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، «عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله، عليه السلام، صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس...» الحديث.

١١٨٥/٢١٠ — حدثني إسحاق قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنَّه عَقَلَ رسول الله عليه وسلم وعَقَلَ مجَّهَةً مجَّهاً في وجهه من بَرِّ كائِنٍ في دارِهِمْ. [أنظر الحديث ٧٧ وأطرافه].

١١٨٦ — قَرَعَ مُحَمَّدَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَانَ مِنْ شَهِيدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْتِي سَالِمٌ وَكَانَ يَخْرُوْ بَيْتِي وَيَتَهَمِّ وَادِ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُّ عَلَيْهِ اجْتِيَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْتِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُّ عَلَيْهِ اجْتِيَازَهُ فَوَدَّدْتُ أَنَّكَ تَأْتِيَ فَتَصْلِي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَخْدُهُ مَصَلِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَفْعُلُ فَعَدْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْوَيْكُرْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَ النَّهَارُ فَأَشَدَّ أَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرَّتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أَصْلِي فَبِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَبَرْ وَصَفَقَنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَجَبَسَتِهِ عَلَى حَزِيرٍ يُضْنِعُ لَهُ فَسِيمَعُ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَأَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَقْلِيلًا لَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَعَنِّي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ أَمَا تَنْحِنُ فَوَاللَّهِ لَا تَرَى وَدَةً وَلَا حَدِيثَةً إِلَّا إِلَى الْمَتَّاقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَدِ حَوْمَ عَلَى التَّارِ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَعَنِّي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي عَزَوَتِهِ الَّتِي ثُوُّقَيَ فِيهَا وَيَرِيدُ بُنْ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ يَأْزِضُ الرُّؤُومَ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُوبَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُ فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَمْنِي حَتَّى أُقْلَلَ مِنْ عَرْوَتِي أَنْ أَشَأَّ عَنْهَا عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيَّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَّلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سَرَّوْتُ حَسَنَى قَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ يَتِي سَالِمٌ فَإِذَا عَبْيَانُ شَيْعَتْ أَغْمَى يَصْلِي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَتْهُ مِنْ أَنَّهُ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَهُ كَمَا حَدَّثَهُ أَوَّلَ مَرَّةً. [أنظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فقام رسول الله عليه السلام وصفنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إسحاق، ذكره غير منسوب لكن يتحمل أن يكون إسحاق بن راهويه أو إسحاق بن منصور لأن كليهما يرويان عن يعقوب الزهري، والبخاري

يروي عنهم، لكن الأظهر أن يكون إسحاق بن راهويه فإنه روى هذا الحديث في مسنده بهذا الإسناد، لكن في لفظه بعض المخالفة. الثاني: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. الثالث: أبو إبراهيم المذكور. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: محمود بن الربيع أبو محمد الأنصاري الحارثي، توفي سنة تسع وستين، وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلاة في: باب المساجد في البيوت، فإنه أخرجه هناك: عن سعيد بن عفیر، قال: حدثني الليث، قال: حدثي عقیل عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك، رضي الله تعالى عنه. الحديث، وقد مر الكلام فيه مستقصى. ولنذكر الآن بعض شيء زيادة للبيان.

قوله: «وعقل مجة»، وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في: باب متى يصح سماع الصغير، روى هناك قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثي محمد بن حرب، قال: حدثي الريدي عن الزهري عن محمود بن الربيع، قال: «عقلت من النبي، عليه السلام، مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو..» انتهى. وهناك قال: «من بئر كانت في دارهم»، هذه رواية الكشميءيني وفي رواية غيره: «كان في دارهم» أي: كان الدلو. قوله: «فزعم محمود» أي: أخبر أو قال، ويطلق الزعم ويراد به القول. قوله: «إذ جاءت» أي: حين جاءت، ويجوز أن تكون: إذا، للتعليل أي: لأجل مجيء الأمطار. قوله: «فيشق على»، هذه رواية الكشميءيني، وفي رواية غيره: «فشق»، بصيغة الماضي. قوله: «قبل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، أي: جهة مسجدهم. قوله: «سأ فعل، فعدا على»، وهناك: «سأ فعل إن شاء الله تعالى»، قال عتبان: فعدا قوله: «بعدما اشتد النهار»، وهناك: «فعدا على رسول الله عليه السلام، وأبو بكر حين ارتفع النهار»، قوله: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» هذه رواية الكشميءيني، وفي رواية غيره: «نصلي» بنون الجمع. قوله: «على خزير» بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالراء، وهناك: «على خزير صنعتها له»، وهو طعام من اللحم والدقيق الغليظ. قوله: «ما فعل مالك؟» وهناك: «فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن، أو ابن الدخشن؟»، الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون، والدخشن، بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون. قوله: «لا أرأه»، بفتح الهمزة من الرؤبة. قوله: «فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين»، وهناك: «إيانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين»، ويروى: «إلى المنافقين».

قوله: «فقال رسول الله، عليه السلام» وهناك: «قال»، بدون الفاء، ويروى هناك أيضاً بالفاء. قوله: «قال محمود بن الربيع» أي: بالإسناد الماضي. قوله: «أبو أيوب الأنصاري»، هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله، عليه السلام، لما قدم المدينة. قوله: «صاحب رسول الله، عليه السلام»، ويروى: «صاحب النبي، عليه السلام»، قوله: «في غزوه»، وكانت في سنة خمسين، وقيل: بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة إلى القسطنطينية

وحاصروها. قوله: «ويزيد بن معاوية عليهم»، أي: والحال أن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان كان أميراً عليهم من جهة أبيه معاوية. قوله: «بأرض الروم»، وهي ما وراء البحر الملحق التي فيها مدينة القدسية. قوله: «فأذكرها»، أي: القصة أو الحكاية. قوله: «فكبّر» بضم الباء الموحدة، أي: عظم. قوله: «حتى أُقفل»، بضم الفاء. قال الكرماني فإن قلت: ما سبب الإنكار من أبي أيوب عليه؟ قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصابة الأمة والنار، وقال تعالى: «ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم» [الجن: ٢٣]. وإما أنه حكم باطن الأمر، وقال: نحن نحكم بالظاهر، وإنما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم، ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر، ولنقتصر إليه وإنما غير ذلك، والله أعلم.

ذكر ما يستفاد منه: وهو خمسة وخمسون فائدة: الأولى: أن من عقل رسول الله عليه السلام أو من عقل منه فعلاً يعد صحابياً. الثانية: ما كان عليه النبي، عليه السلام، من الرحمة لأولاد المؤمنين، و فعل ذلك ليعقل عنده الغلمان ويعد لهم به الصحابة لينالوا فضلها وناهيك بها. الثالثة: استعلافهم لآبائهم بمزحه مع بنبيهم. الرابعة: مزحه ليكرم به من يمازحه. الخامسة: استراحته في بعض الأوقات ليستعين على العبادة في وقتها. السادسة: إعطاء النفس حقها ولا يشق عليها في كل الأوقات. السابعة: اتخاذ الدلو. الثامنة: أخذ الماء منه بالفم. التاسعة: إلقاء الماء في وجه الطفل. العاشرة: صلاة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها. الحادية عشر: إماماة الضعيف والخلاف عن المسجد في الطين والظلمة. الثانية عشر: صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته. الثالثة عشر: سؤال الكبير إتيانه إلى بيته ليتخد مكان صلاته مصلي. الرابعة عشر: ذكر المرء ما فيه من العلل معذراً ولا يكون شكوى فيه. الخامسة عشر: إجابة الشارع من سأله. السادسة عشر: سير الإمام مع التابع. السابعة عشر: صحبة أفضل الصحابة إيمان. الثامنة عشر: تسميته لأبي بكر وحده لفضله. التاسعة عشر: صاحب البيت أعلم بأماكن بيته وهو أدرى به. العشرون: التبرك بآثار الصالحين. الحادية والعشرون: طلب اليقين تقديمًا على الاجتهد، فإن ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو عن لا يجهد فيه. الثانية والعشرون: طلب الصلاة في موضع معين لعمق صلاته فيه مقام الجماعة ببركة من صلى فيه. الثالثة والعشرون: ترك التطلع في نوادي البيت. الرابعة والعشرون: صلاة النافلة جماعة في البيوت. الخامسة والعشرون: فضل موضع صلاته عليه السلام. السادسة والعشرون: نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل. السابعة والعشرون: المكان المتخد مسجداً ملكه باق عليه. الثامنة والعشرون: أن النهي عن أن يوطن الرجل مكاناً للصلاة إنما هو في المساجد دون البيوت. التاسعة والعشرون: صلاة الضحى مستحبة. الثلاثون: صنع الطعام للكبير عند إتيانه لهم، وإن لم يعلم بذلك. الحادية والثلاثون: عدم التكلف فيما يصنع. الثانية والثلاثون: كان النبي عليه السلام لا يعيب طعاماً. الثالثة والثلاثون: كان عليه السلام أدول على فعل الخيرات. الرابعة والثلاثون: الاكتفاء بالإشارة. الخامسة والثلاثون: يجوز أن تكون بلفظ معها. السادسة والثلاثون: يعبر بالدار عن المحلة التي فيها

الدور، كما في الحديث: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بْنِي النَّجَارِ»، ثم عدد جماعة، وفي آخره: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». السابعة والثلاثون: اجتماع القبيل إلى الموضع الذي يأتيه الكبير ليؤدوا حقه ويأخذوا حظهم منه. الثامنة والثلاثون: عيب من حضر على من تخلف ونسبته إلى أمر متهم به، وهو مالك بن الدخشن، وأنه قد شهد بدرأً وخالف في شهوده العقبة، فظهر من حسن إسلامه ما ينفي عنه تهمة النفاق. التاسعة والثلاثون: كراهة من يميل إلى المنافقين في حديثه ومجالسته. الأربعون: من رمى مسلماً بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له: أثمت. الحادية والأربعون: الشارع كان يأتيه الوحي ولا شك فيه. الثانية والأربعون: الكبير إذا علم بصحة اعتقاد من نسب إلى غيره يقول له: لا تقل ذلك. الثالثة والأربعون: من عَيْبٍ غيره بما ظهر منه لم يكن غيبة. الرابعة والأربعون: من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به، ومات على ذلك فاز ودخل الجنة. الخامسة والأربعون: اختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله أو غيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذي يخبره من ذلك. السادسة والأربعون: إنكار من روى حديثاً من غير أن يقطع به. السابعة والأربعون: المراجعة فيه إلى غيره، فإن محمود بن الربيع أوجب على نفسه إن سلم أن يأتي عتبان بن مالك، وكان محمود في الشام. الثامنة والأربعون: الرحلة في العلم. التاسعة والأربعون: ذكر ما في الإنسان على وجه التعريف ليس غيبة، كذلك عمي عتبان. الخمسون: إمام الأعمى. الحادية والخمسون: الإسرار بالنوافل. الثانية والخمسون: فيه طلب عين القبلة. الثالثة والخمسون: الاستئذان من صاحب الدار إذا أتى إلى أصحابها لأمر عرض له. الرابعة والخمسون: تولية الإمام أحد السرية أميراً إذا بعثهم لغزو. الخامسة والخمسون: الجمع بين الحجة وطلب العلم في سفرة واحدة.

٣٧ — باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

أي: هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت.

١١٨٧/٢١١ — حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهب عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا قال رسول الله ﷺ أجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتذمدوها قبوراً. [أنظر الحديث ٤٣٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث يعنيه قد سلف في: باب كراهة الصلاة في المقابر، لكن هناك رواه: عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع، وهنا: عن عبد الأعلى بن حماد بن نصر أبي يحيى. قال البخاري: مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. وهو يروي عن وهب بن خالد عن أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، كلّاهما عن نافع. قوله: «وعبيد الله» بالجر عطفاً على أيوب. قوله: «من صلاتكم»، قال الكرماني: كلمة: من، زائدة كأنه قال: أجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم، قلت: فيه نظر لا يخفى، بل كلمة: من، ههنا للتبييض، ومفعول: أجعلوا، محدوف، والتقدير: أجعلوا شيئاً من صلاتكم في بيوتكم ولا

تجعلوها قبوراً، أي: مثل القبور، بأن لا يصلى فيها.

تابعة عبد الوهاب عن أئبـ

أي: تابع وهيباً عبد الوهاب الشقفي عن أئبـ السختياني، وهذه المتابعة أخرجها مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا أئبـ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تستخدموها قبوراً»، وعند الطبرى من حديث عبد الرحمن بن سابط عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى، وأكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تستخدموها قبوراً كما اتخدتها اليهود والنصارى».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية أي: هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد المدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وإنما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس وإن كان مذكورةً معهما لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة أخرى. فإن قلت: ليس في الحديث لفظ الصلاة؟ قلت: المراد من الرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها. فإن قلت: ذكر الصلاة مطلقة؟ قلت: المراد صلاة النافلة ظاهراً، وإن كان يحتمل أعم من ذلك، وفيه خلاف يأتي بيانه.

١١٨٨/٢١٢ — حدثنا حفصُ بن عُمَرَ قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبدُ المَلِكِ عن قرعة قال سمعت أبا سعيد رضي الله تعالى عنه أربعاً قال سمعت من النبي عليه السلام وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة غزوة (ح) [أنظر الحديث ٥٨٦ وأطرافه].

١١٨٩ — حدثنا علي بن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الأقصى.

هذا إسنادان الأول: لحديث أبي سعيد الخدري. والثاني: لحديث أبي هريرة، ولكنه لم يتم متن حديث أبي سعيد واقتصر على قوله: «كان غزا مع النبي عليه وسلم عشرة غزو»، وسيذكر تمامه بعد أربعة أبواب في: باب مسجد بيت المقدس، وتمامه مشتمل على أربعة أحكام. الأول: في منع المرأة عن السفر بدون الزوج أو المحرم. والثاني: في منع صوم يومي العيددين. والثالث: في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. والرابع: في منع شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد، وحديث أبي هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط، ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث أبي سعيد على ما ذكره طلباً لل اختصار. وقيل: كأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، وظن الداودي أنه ساق الإسنادين لمعنى حديث أبي هريرة، وليس كذلك، لاشتمال حديث أبي سعيد على الأشياء المذكورة.

ثم وجه مطابقة حديث أبي هريرة للترجمة ظاهرة، لا يقال: ليس فيه لفظ: الصلاة، لأننا قد ذكرنا عن قريب أن المراد من الرحلة إلى المساجد المذكورة قصد الصلاة. وأما وجه مطابقة حديث أبي سعيد للترجمة من حيث إنه مشترك لحديث أبي هريرة في الحكم الرابع، كما ذكرناه، وإن لم يذكره هنا، مع أنه ما أخله عن الذكر على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

ذكر رجال الإسنادين: وهم عشرة: الأول: حفص بن عمر بن العمارث النمري.

الثاني: شعبة بن الحجاج. **الثالث:** عبد الملك بن عمير، بضم العين - مصغر عمر - المعروف بالقطبي مرفى: باب أهل العلم أولى بالإمامية، وإنما قيل له: القبطي، لأنه كان له فرس سابق يعرف بالقطبي فنسبه إليه، وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين. **الرابع:** قرعة بالقاف والزاي والعين المهملة كلها مفتوحة، وقيل: يسكنون الراي: ابن يحيى، وقيل: ابن الأسود، مولى زياد يكنى أبو العادية. **الخامس:** أبو سعيد الخدري واسمه سعيد بن مالك الأنصاري. **السادس:** علي بن المديني، وقد تكرر ذكره. **السابع:** سفيان بن عيينة. **الثامن:** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. **التاسع:** سعيد بن المسيب. **العاشر:** أبو هريرة.

ذكر لطائف الإسناد الأول: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضوع واحد. وفيه: السماع في موضوعين. وفيه: القول في أربعة موضوع. وفيه: أن شيخه بصرى وهو من أفراده وشعبة واسطى وعبد الملك كوفي وروايته عن قرعة من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة، وقرعة بصرى. وفيه: رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى.

ذكر لطائف الإسناد الثاني: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في أربعة موضوع. وفيه: القول في موضوعين وفيه: أن السفيان مكي والزهرى وسعيد بن المسيب مدنيان. وفيه: رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى.

ذكر تعدد موضوع الحديث الأول ومن أخرجه غيره: أخرجه البخارى أيضاً في الصلاة ببيت المقدس عن أبي الوليد، وفي الحج عن سليمان بن حرب، وفي الصوم عن حجاج بن منهال، ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك. وأخرجه مسلم في المناسك عن أبي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المنى وعن عثمان بن أبي شيبة وعن قتيبة وعثمان، كلاهما عن جرير. وأخرجه الترمذى في الصلاة عن ابن أبي عمر، وأخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن المنى وعن عبيد الله بن سعيد وعن عمران ابن موسى وعن محمد بن قدامة، وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة في الصوم بالقصة الثانية وفي الصلاة بالقصة الثالثة، وأخرج القصة الرابعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله تعالى عنهم.

ذكر من أخرج الحديث الثاني غيره: أخرجه مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير ابن حرب. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد. وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكى.

ذكر من روى عنه في هذا الباب فيه: عن بصرة بن أبي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام ومسجدى هذا وإلى مسجد إيليا أو بيت المقدس» يشك أحدهما قال، وعن أبي بصرة أيضاً

رواه أحمد والبزار في مسنديهما والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) من رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت إني سمعت رسول الله عليه صلواته يقول: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..» الحديث. ورجال إسناده ثقات. قال الذهبي: بصرة بن أبي بصرة الغفاري هو وأبوه صحابيان نزلا مصر، واسم أبي بصرة: حميل، وقيل: حمبل بن بصرة. قلت: حمبل، بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها، والأول هو الأصح، وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه ابن ماجه، وعن أبي هريرة أيضاً رواه الطبراني في (الأوسط) عنه يرفعه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا». وقال: لم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال إلا في هذا الحديث. قال صاحب (التلويح): وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري: لا يتبع خثيم في ذكر مسجد الخيف، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة. قلت: خثيم هو ابن مروان، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو الذي روى هذا الحديث عن أبي هريرة. وعن جابر، رضي الله تعالى عنه، رواه أحمد عنه عن رسول الله عليه صلواته أنه قال: «خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق». وعن أبي الجعد الضمري: روى حديثه البزار والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) من رواية أبي عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله عليه صلواته: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..» الحديث، وإسناده صحيح. وقال الذهبي: أبو الجعد الضمري إسمه الأذرع، ويقال: عمرو، وعن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أخرج حديثه البزار من رواية أبي العالية عن ابن عمر عن عمر: أن النبي عليه صلواته قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث. وفي كتاب العلم: المشهور لأبي الخطاب روي الحديث موضوع، رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح، مجھول عن متورك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «لا تعمل الرحال إلا إلى أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند».

ذكر معنى حديث أبي هريرة: قوله: «لا تشد الرحال» على صيغة المجهول بلفظ النفي، بمعنى: النهي، بمعنى: لا تشدوا الرحال، ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه، أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألفاظ وجه، وقال الطبرى: النفي أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، ووقع في رواية لمسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فذكره من غير حصر، وليس في هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها إلا على القول بحجية مفهوم العدد، والجمهور على أنه: ليس بحجية، ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وكذلك قوله في بعض الروايات: «لا يعمل المصلي» وإنما فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى، وبدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد، والرحال، بالحاء المهملة: جمع رحل، وهو للتعبير كالسرج للفرس، وهو أصغر من القنب، وشد الرحل كنایة عن السفر، لأنه لازم للسفر،

والاستثناء مفرغ، فتقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان. فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل، صلوات الله تعالى وسلمه عليه، ونحوه: لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام. وأجيب: بأن المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً، كما إذا قلت: ما رأيت إلا زيداً، كان تقديره: ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً، لا: ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً، فههنا تقديره: لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة.

قوله: «المسجد الحرام» أي: المحرم، وقال بعضهم: هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، قلت: هذا القياس غير صحيح لأن الكتاب على وزن فعال بكسر الفاء، والحرام فعال بالفتح، فكيف يقاس عليه؟ وإنما الحرام اسم للشيء المحرم، وفي إعراب المسجد وجهاً: الأول بالجر على أنه بدل من الثلاثة، والثاني بالرفع على أنه خبر مبتدأ محدوف، تقديره: هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى. وقال بعضهم: ويجوز الرفع على الاستثناف. قلت: الاستثناف في الحقيقة جواب سؤال مقدر، ولئن سلمنا له كذلك فيؤول الأمر في الحقيقة إلى أن يكون الرفع فيه على أنه خبر مبتدأ محدوف كما ذكرناه. قوله: «ومسجد الرسول» الألف واللام فيه للعهد عن سيدنا محمد عليهما السلام فإن قلت: ما نكتة العدول عن قوله: «ومسجدي» بالإضافة إليه؟ قلت: الإشارة إلى التعظيم على أنه يجوز أن يكون هذا من تصرف بعض الرواة، والدليل عليه قوله في حديث أبي سعيد «ومسجدي»، وسيأتي عن قريب. قوله: «ومسجد الأقصى» بالإضافة الموصوف إلى الصفة، وفيه خلاف، فجوازه الكوفيون كما في قوله تعالى: «وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ» [القصص: ٤٤]. وأوله البصريون بإضمار المكان، أي: بجانب المكان الغربي، ومسجد البلد الحرام، ومسجد المكان الأقصى، وسمي المسجد الأقصى لبعد عن المسجد الحرام، إما في المسافة أو في الزمان، وقد ورد في الحديث أنه كان بينهما أربعون سنة.

وقد استشكل من حيث إن بين آدم وداود عليهما الصلاة والسلام أضعاف ذلك من الزمن. وأجيب: بأن الملائكة وضعتهما أولاً وبينهما في الوضع أربعون سنة، وإن داود وسليمان: عليهما الصلاة والسلام، جدداً بنيان المسجد الأقصى كما جدد إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، بناء البيت الحرام، وقال الزمخشري: المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة، لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه. وقيل: لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً إلى السماء، يقال: قصى المكان يقصو قصواً: بعده فهو قصي، ويقال: فلان بالمكان الأقصى، والتاجية القصوى،

ذكر ما يستفاد منه: فيه: فضيلة هذه المساجد وزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، لأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجتهم، ومسجد الرسول أسس على التقوى، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة. وفيه: أن الرحال لا

تشد إلى غير هذه الثلاثة، لكن اختلفوا على أي وجه؟ فقال النووي: معناه لا فضيلة في شد الرجال إلى مسجد ما غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء، وقال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة. قال مالك، رحمة الله: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلى في بلده إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فعليه السير إليها. وقال ابن بطال: وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متظوعاً بذلك، فمباح إن قصدها بأعمال المطهى وغيره، ولا يتوجه إليه الذي في هذا الحديث. وقيل: من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاحة أو غيرها لم يلزم ذلك، لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فيكفي صلاته في أي مسجد كان. قال النووي: لا اختلاف في ذلك، إلا ما روی عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية: يلزم كفارة مبين، ولا ينعقد نذرها. وعن المالكية: رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم، وإنما فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه في مسجد قباء، لأن النبي، عليه السلام، كان يأتيه كل سبت، واستدل قوم بهذا الحديث، أعني: حديث الباب على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعى في البويطي، واختاره أبو إسحاق المروزى، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وقال الشافعى في (الأم): يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به، بخلاف المسجدين الآخرين.

وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر: «إن رجلاً قال للنبي، عليه السلام: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس، قال: صل هنها». وقال ابن التين: الحاجة على الشافعى أن أعمال المطهى إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاحة فيها قرابة، فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام، وقال الغزالى عند ذكر إتيان المساجد: فلو قال: آتى مسجد الخيف، فهو كمسجد الحرام لأنه من الحرم، وكذلك إجزاء سائر الحرم. قال: ولو قال: آتى مكة لم يلزم شيء إلا إذا قصد الحج، وقال شيخنا زين الدين: لا وجه لتفرقته بين مكة وسائر أجزاء الحرم، فإنها من أجزاء الحرم لا حرج أن الرافعى تعقبه، ولو قال: أمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو إلى مكة أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وقبة زمرم وغيرها فهو كما قال: إلى بيت الله الحرام، حتى لو قال: آتى دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتغير الصيد وغيرها. وعن أبي حنيفة أنه لا يلزم المشي إلا أن يقول إلى بيت الله الحرام أو قال: مكة أو إلى الكعبة، أو: إلى مقام إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وحكى الرافعى عن القاضى ابن كج أنه قال: إذا نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي. وقال القاضى عياض وأبو محمد الجوني من الشافعية: إنه يحرم شد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهي. وقال النووي: وهو غلط، وال الصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا عدمة القاري / ج ٧ / ٤٢

يحرم ولا يكره. وقال الخطابي: لا تشد، لفظه خبر ومعناه الإيجاب، فيما نذره الإنسان من الصلاة في البقاء التي يتبرك بها، أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة إليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فاما إذا نذر الصلاة في غيرها من البقاء فإن له الخيار في أن يأتيها أو يصلحها في موضعه لا يرحل إليها. قال: والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة، وكانت تشد الرحال إلى مسجد رسول الله، عليه السلام، في حياته للهجرة، وكانت واجبة على الكفاية، وأما إلى بيت المقدس فإما هو فضيلة واستحباب، وأول بعضهم معنى الحديث على وجه آخر، وهو: أن لا يرحل في الاعتكاف إلا إلى هذه الثلاثة، فقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد، وقال شيخنا زين الدين، من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي، وقد ورد ذلك مصرحاً به في بعض طرق الحديث في (مستند أحمد) حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت أبا سعيد الخدرى، رضي الله تعالى عنه، وذكر عنده صلاة في الطور، فقال: قال رسول الله عليه السلام: «لا ينبغي للمطهى أن يشد رحاله إلى مسجد يتبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا». وإنستاده حسن، وشهر بن حوشب وثقة جماعة من الأئمة، وفيه: المذكور، المسجد الحرام، ولكن المراد جميع الحرم. وقيل: يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم. وقال الطبرى: ويتأيد بقوله: «مسجدي هذا» لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فيبني أن يكون المستثنى كذلك. وقيل: المراد به الكعبة، ويتأيد بما رواه النسائي بلفظ: «إلا الكعبة»، ورد بأن الذي عند النسائي «إلا مسجد الكعبة»، حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكان مراده.

١١٩٠/٢١٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام قال صلاة في مسجدي لهذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

مطابقته للترجمة تظهر من متن الحديث.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبد الله بن يوسف أبو محمد التنيسي، قد ذكر غير مرة. الثاني: مالك بن أنس. الثالث: زيد بن رباح، بفتح الراء، وتحقيق الباء الموحدة وبالحاء المهملة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. الرابع: عبد الله بن عبد الله، بتصرير الإبن. الخامس: أبو عبد الله واسمه: سلمان الأغر، بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء، وكنيته أبو عبد الله، كان قاصداً من أهل المدينة وكان رضي. السادس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: أن شيخه من أفراده وأصله من دمشق والبقية مدنيون. وفيه: روایة مالك عن شیخین روی عنہما جمیعاً مقووین وہما: زید و عبید اللہ. وفيه: روایة الإبن عن الأب وهو عبید اللہ یروی عن أبيه أبي عبد اللہ سلمان، وأن عبید اللہ الذي یروی عنه مالک من أفراده، وقد روی هذا الحديث عن أبي هريرة غير الأغر، رواه عنه سعید وأبو صالح وعبد اللہ بن إبراهيم بن قارظ وأبو سلمة وعطاء، وقال أبو عمر: لم يختلف على مالک في إسناد هذا الحديث في (الموطأ) ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالک عن ابن شهاب عن أنس، وهو غلط فاحش، وإنسانه مقلوب، ولا يصح فيه عن مالک إلا حديث في (الموطأ) يعني المذكور آنفأ، قال: وقد روی عن أبي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في المناسب عن إسحاق بن منصور، وأخرجه الترمذى في الصلاة عن إسحاق الأنصارى عن معن عن مالک وعن قتيبة عن مالک. وأخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن غندر، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أبي مصعب الزهرى عن مالک.

ولما أخرجه الترمذى، قال: وفي الباب عن: علي وميمونة وأبي سعيد وجابر بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبي ذر. وحديث علي، رضي الله تعالى عنه رواه البزار في مستنه من روایة سلمة بن وردان عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وأبي هريرة، رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة، وصلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي. وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي من روایة ابن عباس: «عن ميمونة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة». وفي أول الحديث قصة. وحديث أبي سعيد رواه أبو يعلى الموصلي في (مستنه) من روایة سهم بن منجاب عن قرعة «عن أبي سعيد»، قال: ودع رسول الله، ﷺ، رجلاً فقال له: أين تريد؟ قال: أريد بيت المقدس. فقال رسول الله، ﷺ: صلاة في مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام». وإنسانه صحيح. وحديث جابر ابن مطعم رواه أحمد والبزار وأبو يعلى في (مسانيدهم) والطبراني في (الكتيب) من روایة محمد بن طلحة بن ركانه عن جابر بن مطعم، قال: قال رسول الله، ﷺ: «صلاة في مسجدى هذا...». فذكره، ومحمد بن طلحة لم يسمع من جابر.

وحدث عبد الله بن الزبير رواه أحمد والبزار والطبراني وبن حبان في (صحيحه) من روایة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال: «قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا». وحديث ابن عمر أخرجه

مسلم وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قال: «صلاة في مسجدي هذا...» الحديث. وحديث أبي ذر رواه الطبراني في (الأوسط) من رواية قادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت «عن أبي ذر، قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله، عليه السلام، أيهما أفضل؟ مسجد رسول الله، عليه السلام، أو بيت المقدس؟ فقال رسول الله، عليه السلام: صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى».

قلت: وفي الباب عن الأرقم بن أبي الأرقم، روى حديثه أحمد والطبراني من رواية عثمان بن عبد الله بن الأرقم عن جده الأرقم زاد الطبراني: «وكان بدريراً إنما جاء إلى رسول الله، عليه السلام، فسلم عليه فقال: أين تزيد؟ فقال: أردت يا رسول الله ه هنا، وأوّلما بيده إلى حيز بيت المقدس قال ما يخرجك إليه أتجارة فقال قلت لا ولكن أردت الصلاة فيه قال فالصلاحة هنا وأوّلما بيده إلى مكة، خير من ألف صلاة، وأوّلما بيده إلى الشام»، لفظ أحمد، وقال الطبراني: «صلاة هنا خير من ألف صلاة ثمة»، ورجال إسناده عنده ثقات، وفي إسناد أحمد بن يحيى بن عمران جهله أبو حاتم. وفيه: عن أنس، روى حديثه البزار والطبراني في (الأوسط) من رواية أبي بحر البكرياوي عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن حفص بن عبد الله بن أنس عن أنس، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وأبي بحر وثقة أحمد وأبو داود، وتكلم فيه غيرهما، ولأنس حديث آخر مخالف لما تقدم في التواب في الصلاة فيه رواه ابن ماجه من رواية زريق الألهاني عن أنس، قال: قال رسول الله، عليه السلام: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». وفيه أبو الخطاب الدمشقي يحتاج إلى الكشف. وفيه: عن جابر، روى حديثه ابن ماجه من رواية عبد الكريم الجزي عن عطاء عن جابر أن رسول الله، عليه السلام، قال: «صلاة في مسجدي أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». وإن شد على جيد.

وفيه: عن سعد بن أبي وقاص، روى حديثه أحمد والبزار وأبو يعلى في (مسانيدهم) من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي عبد الله القراظ عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله، عليه السلام، قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وفيه: عن أبي الدرداء، أخرج حديثه الطبراني من رواية أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله، عليه السلام: «الصلاحة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاحة في مسجدي بألف صلاة، والصلاحة في بيت المقدس بخمسمائاة صلاة». وإن شد على حسن. وفيه: عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، روى حديثها الترمذى في (العلل الكبير) قالت: قال رسول الله، عليه السلام: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه». فافهم.

ذكر معناه: قوله: «في مسجدي هذا» بالإشارة، يدل على أن تضييف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده، عليه السلام، الذي كان في زمانه مسجداً دون ما أحدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين، وبعدهم تغليباً لاسم الإشارة، وبه صرح النموي، فشخص التضييف بذلك بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون باقيه، لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام، قلت: إذا اجتمع الاسم والإشارة، هل تغلب الإشارة أو الاسم؟ فيه خلاف، فمال النموي إلى تغليب الإشارة، فعلى هذا قال: إذا قال المأمور نوبت الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو يصح اقتدائُه تغليباً للإشارة، وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة، وقال: لأن ما لا يجب تعينه إذا عينه وأخطأ في التعين أفسد العبادة. وأما مذهبنا في هذا، فالذى يظهر من قولهم: إذا اقتدى بفلان عينه ثم ظهر أنه غيره لا يجزيه، إذ الاسم يغلب الإشارة. قوله: «إلا المسجد الحرام» قال الكرمانى: الاستثناء يحتمل أموراً ثلاثة: أن يكون مساوياً لمسجد الرسول، وأفضل منه، وأدون منه. بأن يراد أن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف صلاة، بل خيراً منه بتسعمائة مثلاً، ونحوه. وقال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد، فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح، لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة. قيل: يجوز أن يكون حديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم ذكره دليلاً على الثاني.

وقال ابن عبد البر: اختلفوا في تأويله ومعناه، فقال أبو بكر عبد الله بن نافع، صاحب مالك: معناه أن الصلاة في مسجد رسول الله عليه السلام أفضل من الصلاة في الكعبة بألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال بذلك جماعة من المالكيين، ورواه بعضهم عن مالك، وقال عامة أهل الفقه والأثر: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه لظاهر الأحاديث المذكورة فيه، على أن أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب وبعد الله بن الزبير، رضي الله تعالى عنهم، قالا على المنبر ما رواه أبو عمر: حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا ابن أبي دلهم حدثنا ابن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعد أبو عبد الرحمن الخراساني، وكان ثبتا في الحديث إملاء: أخبرني سليمان بن عتيق، سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد». ولم يرد أحد قولهما وهم القوم لا يسكنون على ما لا يعرفون. وعند بعضهم يكون هذا كالإجماع، وعلى قول ابن نافع يلزم أن يقال: إن الصلاة في مسجد النبي عليه السلام أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعين ضعفاً، وإذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف، ولا دليل لقول ابن نافع، وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط.

قال القرطبي: اختلف في استثناء المسجد الحرام: هل ذلك أنه أفضل من مسجده؟ أو هو لأن المسجد الحرام أفضل من غير مسجده عليه السلام فإنه أفضل المساجد كلها؟ وهذا الخلاف في أي البلدين أفضل؟ فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى

تفضيل المدينة، وحملوا الاستثناء في مسجد المدينة بألف صلاة على المساجد كلها إلا المسجد الحرام، فأقل من الألف، واحتجوا بما قال عمر، رضي الله تعالى عنه، ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه، فعلى هذا تكون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة، وعلى غيره بألف، وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب إلى تفضيل مكة، ولا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله: من المساجد، وهي بالاتفاق مفضولة، والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه، فالمسجد الحرام مفضول، لكنه يقال: مفضول بألف لأنه قد استثناه منها، فلا بد أن يكون له مزية على غيره من المساجد، ولم يعيتها الشارع فيتوقف فيها أو يعتمد على قول عمر، رضي الله تعالى عنه، ويدل على صحة ما قلناه قوله عليه السلام: «فاني آخر الأنبياء، ومسجدي آخر المساجد». فربط الكلام بفاء التعليل مشعرًا بأن مسجده إنما فضل على المساجد كلها لأنه متاخر عنها ومنسوب إلىنبي متاخر عن الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، في الزمان. وقال عياض: أجمعوا على أن موضع قبره، عليه السلام، أفضل بقاع الأرض.

واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع القبر؟ فمن ذهب إلى تفضيل مكة احتاج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء، سمع رسول الله عليه السلام يقول، وهو واقف على راحلته بمكة: «والله إإنك لخير الأرض وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت»، صحيحه ابن حبان والحاكم والترمذى والطوسي في آخرين، وعند أحمد عن أبي هريرة بسنده جيد، قال: «وقف رسول الله عليه السلام بالخرورة، فقال: علمت أنك خير أرض وأحب أرض الله إلى الله، عز وجل» وعن ابن عباس، قال رسول الله عليه السلام لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلى..» الحديث. قال الترمذى: حديث صحيح غريب، وعند أبي داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبيه يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: أن النبي عليه السلام قال بالمدينة، ورفع يديه حتى رأى بياض إبطيه: اللهم أنت بيني وبين فلان وفلان، لرجال سماهم، فإنهم أخرجوني من مكة وهي أحب أرض إلى». قال أبو عمر: وقد روی عن مالك ما يدل على أن مكة أفضلاً للأرض كلها، لكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة.

واختلفوا: هل يراد بالصلاوة هنا الفرض أو هو عام في التفل والفرض؟ وإلى الأول ذهب الطحاوي، وإلى الثاني ذهب مطرف المالكي. وقال النووي: مذهبنا يعم الفرض والتفل جميعاً، ثم إن فضل هذه الصلاة في هذه المساجد يرجع إلى الثواب ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزره عنهما، وهذا لا خلاف فيه. فإن قلت: سبب التفضيل هل ينحصر في كثرة الثواب على العمل أم لا؟ قلت: قيل: لا ينحصر كفضيل جلد المصحف على سائر الجلود. فإن قلت: ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة؟ قلت: قيل: إن المرأة يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق، رواه ابن عبد البر من طريق عطاء الخراساني موقوفاً في

كتابه (التمهيد). قلت: روى الزبير بن بكار أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا فتلk البقعة من تراب الكعبة، فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك. فإن قلت: هل يختص تضييف الصلاة بنفس المسجد الحرام أو يعم جميع مكة من المنازل والشواب وغير ذلك؟ أم يعم جميع الحرمين الذي يحرم صيده؟ قلت: فيه خلاف، والصحيح عند الشافعية: أنه يعم جميع مكة، وصحح النووي: أنه يعم جميع الحرمين.

٤ — باب مَسْجِدٍ قُبَاءُ

أي: هذا باب في بيان فضل مسجد قباء، بضم القاف. ذكر ابن سيده في (المحكم) و(المخصص): أن قباء بالمد، ولم يحك غيره، يصرف ولا يصرف. وقال البكري: من العرب من يذكره ويصرفه، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه، وقال ابن الأباري وقاسم في (كتاب الدلائل) وقد جاءت قبة مقصورة، وأنشدا:

وَلَا يَعِينُكُمْ قَبَّاً وَعَوَارِضاً وَلَا قَبْلَنَ الْخَيْلَ لَابَةَ ضَرَغَدَ

وهذا وهم منها، لأن الذي في البيت إنما هو: قبا، بنون بعد القاف، وهو جبل في دياربني ذبيان، كذا أنشده الرواية الموثوقة بروايتها ونقلهم في هذا البيت. قلت: ولكن سلمنا أنه: قباء، بالباء الموحدة، فيجوز أن يكون القصر فيه للضرورة، وأنكر السكري القصر فيه، ولم يحك فيه أبو علي سوي المد، وذكر في (الموعب) عن صاحب (العين) قصره، قال ياقوت: هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، به أثر بنبيان، وهناك مسجد القوى. وقال الرشاطي: بينها وبين المدينة ستة أميال ولما نزل بها رسول الله ﷺ وانتقل إلى المدينة اخترط الناس بها الخطوط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة، وقال ابن قرقول: على ثلاثة أميال من المدينة. وقال الجوهري: يذكر ويؤنث، وجزم به صاحب (المفهم) بالذكر لأنه من: قبوت أو قبيت، فليست همزته للتأنيث بل للإلحاق.

١١٩١/٢١٤ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْيُوبُ عَنْ تَافِعِ أَبْنِ عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي يَوْمٍ يَقْدُمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضَحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدٌ قُبَاءُ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَأِكِبًا وَمَاشِيًّا. [الحديث ١١٩١ - أطرافه في: ١١٩٤، ١١٩٦، ٧٣٢٦].

١١٩٢ — قَالَ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَفْتَنُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّي فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.
[أنظر الحديث ٥٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، فإنه يدل على فضل مسجد قباء، والتراجمة فيه.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: يعقوب بن إبراهيم بن كثير: يكنى أبا يوسف ونسب إلى دورق وليس هو ولا أهله من بلد دورق، وإنما كانوا يلبسون قلنس تسمى الدورقية فنسبوا إليها. **الثاني:** ابن علية، بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف: واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي أمها. **الثالث:** أبوبن كيسان السختياني. **الرابع:** نافع مولى ابن عمر. **الخامس:** عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن ستة مشاركون في الرواية عن يعقوب شيخه. وفيه: أن أصل ابن علية من الكوفة وأن أبوبن بصرى ونافع مدني. وفيه: أن أبوبن رأى أنس بن مالك، فعلى قول من يجعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرج البخاري أيضاً في الصلاة عن أبي النعمان عن حماد عنه ببعضه. وأخرج مسلم في الحج عن أحمد بن منيع عن إسماعيل ببعضه، ورواه مسلم وأبوبن داود متصلةً والبخاري تعليقاً من رواية عبد الله بن غمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر»، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلّي فيه ركعتين، واتفق عليه الشیخان وأبوبن داود أيضاً من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره دون قوله: «فيصلّي فيه ركعتين»، وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله بن دينار «عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً»، زاد ابن عبيدة وعبد العزيز بن مسلم: «كل سبت»، وروى الترمذى وابن ماجه من حدث أبى سعيد بن ظهير الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث، قال: الصلاة في مسجد قباء كعمره، وروى النسائي وابن ماجه من حدث أمامة بن سهيل بن عنيف عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من خرج حتى يأتي المسجد، مسجد قباء، فيصلّي فيه كان له عدل عمرة». وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك التوفلي عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من توضاً فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلّى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله». ويزيد بن عبد الملك ضعيف، وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى حدثنا ناصح عن سماعة «عن جابر بن سمرة قال: لما سأله أهل قباء النبي ﷺ أن يبني لهم مسجداً قال رسول الله ﷺ: ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، فركبها فحرکها، فلم تبعث فرجع فقعد، فقام عمر فركبها فحرکها فلم تبعث فرجع فقعد، فقال رسول الله ﷺ: ليقم بعضكم فيركب الناقة، فقام علي، رضي الله تعالى عنه، فلما وضع رجله في غرب الركاب انبعثت به. قال رسول الله ﷺ يا علي: إرخ زمامها وابنوا على مدارها فإنها مأمورة»، ويحيى بن يعلى ضعيف، وروى الطبراني أيضاً من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية «عن الشمرس بن النعمان قالت:

نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد، مسجد قباء، فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره الحجر، فأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرته، فيأتي الرجل من أصحابه ويقول: يا أبي وأمي يا رسول الله، أعطني أكفك! فيقول: لا، خذ مثله حتى أرسسه». ويقال إن جبريل، عليه الصلوة والسلام، هو يوم الكعبة. قالت: فكان يقال إنه أقدم مسجد قبلة، وسويد بن عامر، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقى رجاله أيضاً ثقات.

ذكر معناه: قوله: «هو الدورقي»، رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «يعقوب بن إبراهيم» فقط. قوله: «من الضحى» أي: في الضحى أو من جهة الضحى. قوله: «يوم يقدم» يجوز في: يوم، الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محنوف، أي: أحدهما يوم يقدم فيه مكة، وأما الجر فعلى أنه بدل من: يومين، و: يقدم، بضم الدال. قوله: «فإنْه كَانَ» أي: فإن ابن عمر كان يقدم مكة «ضحى» أي: في ضحوة النهار. قوله: «خلف المقام» أي: مقام إبراهيم، عليه الصلوة والسلام. قوله: «وِيَوْمٍ» عطف على: يوم، الأول ويجوز فيه الوجهان أيضاً. قوله: «كَانَ يَزُورُهُ» أي: يزور مسجد قباء. قوله: «وَكَانَ يَقُولُ» أي: ابن عمر. قوله: «لَا أَمْنَعُ أَحَدًا إِنْ صَلَّى» بفتح الهمزة لأنها مصدرية، والتقدير: ولا أمنع أحداً الصلاة. قوله: «لَا يَتَحِرُّوَا» أي: لا يقصدوا «طلع الشمس» معناه: لا يصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها، يصلوا في غير هذين الوقتين في أي ساعة شاؤوا.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه. وفيه: استحباب زيارة مسجد قباء والصلاحة فيه اقتداء بالنبي، ﷺ، وكذلك يستحب أن يكون يوم السبت. فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت؟ قلت: قيل: يحتمل أن يقال: لما كان هو أول مسجد أسسه في أول الهجرة، ثم أسس مسجد المدينة بعده، وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وتنزل أهل قباء وأهل العوالى إلى المدينة لصلاة الجمعة، ويتعطل مسجد قباء عن الصلاة فيه وقت الجمعة، ناسب أن يعقب يوم الجمعة بزيارته مسجد قباء يوم السبت والصلاحة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة، وكان ﷺ حسن العهد من الإيمان». ويحتمل أنه لما كان أهل مسجد قباء ينزلون إلى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه ﷺ، أراد مكافأتهم بأن يذهب إلى مسجدهم في اليوم الذي يليه، وكان يحب مكافأة أصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه، ويقول: إنهم كانوا لأصحابي مكرمين فأنا أحب أن أكافئهم. ويحتمل أنه كان يوم السبت فارغاً لنفسه، فكان يستغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من أول يوم الأحد على القول بأنه أول أيام الأسبوع، ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس، وتفرغ يوم السبت لزيارة أصحابه والمشاهد الشريفة، ويحتمل أنه لما كان ينزل إلى الجمعة بعض أهل قباء ويختلف بعضهم من لا يجب عليه أو يعذر، فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته، تدارك ذلك بإتيانه مسجد قباء ليجتمعوا إليه هنالك، فيحصل لهم من الغائبين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت.

وفيه: دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب، وهو كذلك إلا في الأوقات المنهي عنها، كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أو تخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، وقد روى عمر بن شيبة في (أخبار المدينة) تأليفه من رواية ابن المنكدر: «عن جابر، كان: النبي عليه السلام يأتي قيام صبيحة سبع عشرة من رمضان»، وروى من رواية الدراوزي «عن شريك بن عبد الله: كان رسول الله عليه السلام يأتي قيام يوم الإثنين». وقال صاحب (المفهم): وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب إلا ما ثبت به توقف. وفيه: حجة على من كره تخصيص زيارة قيام يوم السبت، وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة أن يظن أن ذلك سنة في ذلك اليوم. قال عياض: ولعله لم يبلغه هذا الحديث، وقد احتاج ابن حبيب من المالكية بزيارته عليه السلام مسجد قيام راكباً وماشياً، على أن المدحني إذا نذر الصلاة في مسجد قيام لزمه ذلك، وحكاه عن ابن عباس، فإن قلت: ما الجمع بين قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»، وبين كونه كان يأتي مسجد قيام راكباً؟ قلت: قيام ليس مما تشد إليه الرجال، فلا يتناوله الحديث المذكور. قال الواقدي: عن مجتمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، قال: كان مسجد قيام في موضع الأسطوانة المخلفة الخارجة في رحبة المسجد، قال عبد الرحمن: حدثني نافع أن ابن عمر كان إذا جاء قيام صلى إلى الأسطوانة المخلفة، يقصد بذلك مسجد النبي عليه السلام الأول. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن ما بين الصومعة إلى القبلة والجانب الأيمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان، رضي الله تعالى عنه، وقال عروة: كان موضع مسجد قيام لأمرأة يقال لها: ليه، وكانت تربط حماراً لها فيه، فابتنته سعد بن خيثمة، رضي الله تعالى عنه، مسجداً قال أبو غسان: طوله وعرضه سواء، وهو ست وستون ذراعاً، وطول ذرعه في السماء تسع عشرة ذراعاً، وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعاً، وعرضها ست وعشرون ذراعاً، وطول منارته خمسون ذراعاً، وعرضها تسع ذرع وشبر في تسع ذرع، وفيه ثلاثة أبواب وثلاثة وثلاثون أسطواناً ومواقع قناديله لأربعة عشر قنديلاً، قال: وأخبرني من أثق به من الأنصار من أهل قيام أن مصلى رسول الله، عليه السلام، في مسجدهم بعد صرف القبلة كان إلى حرف الأسطوان المخلق.

٣ - بابٌ مِنْ أَنَّى مَسِيْجَدَ قَبَاءِ كُلَّ سَبْتٍ

أي: هذا باب في بيان فضل من يأتي مسجد قيام كل يوم سبت، ولما كان الباب السابق مشتملاً على الموقوف والمعرفوع، وكان الموقوف مقيداً بخلاف المعرفوع، وذكر هذا الباب لبيان تقييد إطلاق ذلك المعرفوع، لأن المعرفوع في الباب السابق يدل على أنه عليه السلام كان يزور مسجد قيام راكباً وماشياً ولم يتعرض فيه في أي يوم كان ذلك، فبين في هذا الباب أن زيارته مسجد قيام كان كل يوم سبت، وهذا يدل على فضيلة مسجد قيام، وكيف لا وقد روى سهل بن حنيف عن النبي عليه السلام أن الذي يدخل في مسجد قيام ويصلي كان

ذلك كعدل رقبة؟ وقد ذكرناه في الباب السابق، وروى عمر بن شيبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح: «عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه، قال: لأن أصلى في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي إلى بيت المقدس مرتين، لو علمنا ما في قباء لصرروا إليه أكباد الإبل». قلت: ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة.

١١٩٣/٢١٥ — حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُثَلِّمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله تعالى عنه يَفْعُلُهُ». [أنظر الحديث ١١٩١ وطريقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «كل سبت». وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام القسملي مر في: باب كيف يقبض العلم، ورواه مسلم والنسائي أيضاً وقد مر الكلام فيه مستقصي. قوله: «ماشياً وراكباً» حالان مترادافان، قال الكرماني: والواو فيه معنى: أو. قلت: لا حاجة إلى هذا، ولكن معناه بحسب ما تيسر له. قوله: «يفعله» أي: يفعل إتيان مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً.

٤ — بَابُ إِتِيَانِ مَسْجِدِ قُبَّاءِ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا

أي: هذا باب في بيان فضل إتيان مسجد قباء حال كونه راكباً وماشياً. قال بعضهم: إنما أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم. قلت: ليس في صدر الحديث حكم آخر، وإنما هو في زيادة ابن نمير. فافهم. ولو قلنا: إفراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنته لكان فيه الكفاية.

١١٩٤/٢١٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي قُبَّاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا زَادَ أَبْنُ نَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ». [أنظر الحديث ١١٩١ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد ذكروا غير غيره، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وهكذا هو غير منسوب في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي: يحيى بن سعيد وعبد الله هو ابن عمر العمري وابن نمير، بضم النون وفتح الميم: هو عبد الله ابن نمير، مر في أوائل التيمم، وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله عن نافع «عن ابن عمر، قال: كان رسول الله علية السلام يأتى مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلِي فيه ركعتين»، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في (مسنته): حدثنا عبد الله بن نمير وأبوأسامة عن عبد الله فذكره بالزيادة، وقال الطحاوي: هذه الزيادة مدرجة وإن أحداً من الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي علية السلام كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلِي. وقال الكرماني فيه: إن صلاة النهار ركعتان كصلاة الليل. قلت: قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة أربع ركعات فلا حجة له في انتصاره لمذهبة ههنا، والله أعلم.

٥ — باب فضل ما بين القبر والمنبر

أي: هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وأشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ إلى أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض.

١١٩٥/٢١٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن المازاني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.

قيل: المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة، لأن المذكور في الترجمة القبر، وفي الحديث البيت، وأجيب بأن القبر في البيت، لأن المراد بيت سكناه، والنبي ﷺ دفن في بيت سكناه.

ذكر رجاله: وهم خمسة، قد ذكروا، أما شيخه ومالك فقد تكررا، وأما عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري فقد تقدم في: باب الوضوء مرتين، وعباد، بفتح العين وتشديد الباء الموحدة: ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني، بكسر الراء بعدها نون: الأنصاري، وكلاهما قد تقدما هناك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: الإخبار كذلك في موضع واحد. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواه مدنيون غير شيخه وهو من أفراده. وفيه: رواية الرجل عن عمه وهو: عباد يروي عن عممه عبد الله بن زيد.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في المناك عن قتيبة عن مالك بن أنس فيماقرأ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». وأخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به.

ذكر معناه: قوله: «ما بين بيتي» كلمة: ما، موصولة مرفوع محلاً بالابتداء وخبره هو قوله: «روضة»، الروضة في كلام العرب: المطمئن من الأرض فيه النبت والعشب. قوله: «بيتي»، هو الصحيح من الرواية وروى مكانه: «قبري»، وجعله بعضهم تفسيراً لبيتي. قاله زيد ابن أسلم، وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، فقالوا: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة، كما قال تعالى: «وأورثنا الأرض نتبأ من الجنة حيث نشاء» [الزمر: ٧٤]. ذكر أن الجنة تكون في الأرض يوم القيمة، ويحتمل أن يريد به أن العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه إلى الجنة. كما قال ﷺ: «إرتعوا في رياض الجنة»، يعني: حل الذكر والعلم، لما كانت مؤدية إلى الجنة فيكون معناه التحرير على زيارة قبره ﷺ والصلاحة في مسجده، وكذلك: «الجنة تحت ظلال السيف». واستبعده ابن التين، وقال: يؤدي إلى الشنططة والشك في العلوم الضرورية. وقيل: إنها من رياض الجنة الآن، حكاها ابن التين وأنكره، والحمل على التأويل الثاني يحتمل وجهين: أحدهما: أن اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدي إلى

رياض الجنة فلا يكون للبقاء فيها فضيلة إلاً لمعنى اختصاص هذه المعاني بها دون غيرها. والثاني: أن يريد إن ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي إليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره. قال: وهو أبين، لأن الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع. انتهى.

قلت: على هذا الوجه أيضاً لا تكون للبقاء فضيلة إلاً لأجل اختصاص ذلك المعنى بها، والتحقيق فيه: أن هذا الكلام يحتمل أن يكون حقيقة إذا نقل هذا الموضع إلى الجنة، ويحتمل أن يكون مجازاً باعتبار المآل كما في قوله: «الجنة تحت ظلال السيفوف»، أي: الجهاد مآل إلى الجنة. أو هو تشبيه، أي: هو كروضة، وسميت تلك البقعة المباركة، (روضة) لأن زوار قبره من الملائكة والإنس والجن لم يزالوا مكبوнаً فيها على ذكر الله تعالى وعبادته، وقال الخطابي: معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصاً البقعة التي بين البيت والمنبر، يقول: من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض. وقال عياض في تفسير قوله: «ومنtri على حوضي»: ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر يعنيه يعيده الله تعالى على حوضه. قال: وهذا هو الأظهر. وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه.

١٩٦/٢١٨ — حدثنا مُسْدَدٌ عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ هَرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِيِّ وَمِنْبَرِيِّ رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِيِّ عَلَى حَوْضِيٍّ. [الحديث ١٩٦ - أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: مسدد. الثاني: يحيى بن سعيد القطان. الثالث: عبيد الله بن عمر العمري. الرابع: خبيب، بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء أخرى: مر في: باب الصلاة بعد الفجر. الخامس: حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. السادس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد، وبصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: عبيد الله، وفي رواية أبي ذر والأصيلي: عبيد الله هو ابن عمر العمري. وفيه: أن شيخه بصرى وهو من أفراده، ويحيى أيضاً بصرى والبقية مدنيون. وفيه: اثنان مذكورون من غير نسبة وإناث مصغاران.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في آخر الحج عن مسدد وفي الحوض عن إبراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي. وأخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى القطان به، وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن زهير بن حرب أو أبي سعيد

قال أبو عمر، رحمة الله: كذا رواه عن مالك رواة (الموطأ) كلهم فيما علمت على الشك إلاً معن بن عيسى وروح بن عبادة فإنهما قالا: عن أبي هريرة وأبي سعيد جمِيعاً، على الجمع لا على الشك. ورواه ابن مهدي عن مالك فجعله عن أبي هريرة وحده، لم يذكر أبا سعيد، قال: والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد ورواه عبد الله بن عمر عن خبيب بهذا. قال أبو العباس: أحمد بن عمر الداني في (كتابه أطراف الموطأ): تابع العمري في ذلك جماعة، وهكذا قاله البخاري: قال أبو عمر: ذكر محمد بن سنجر حدثنا محمد بن سليمان القرشي البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب «عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: وضعت منبري على نزع الجنة، وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». قال أبو محمد: لم يتتابع محمد بن سليمان أحد على هذا الإسناد عن مالك، ومحمد هذا ضعيف، وزاد الدارقطني في (الغرائب): «وقوائم منبري رواتب في الجنة»، وقال: تفرد به محمد بن سليمان. قال أبو عمرو: في هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري وأسطوانة التربة روضة من رياض الجنة». قال أبو عمر: هذا حديث موضوع، وضعه عبد الملك، وروى أحمد بن يحيى الكوفي أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». قال أبو عمر: هذا إسناد خطأ، وعند النسائي عند سهيل بن سعد مرفوعاً: «منبري على نزع من نزع الجنة». وعند الطبراني عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه، «ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة». وعند الضياء المقدسي عن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، من رواية ابن أبي سبرة يرفعه: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على نزع من نزع الجنة». وفي (مسند) الهيثم بن كلوب الشاشي عن جابر وابن عمر نحوه.

ذكر معناه: قوله: «ومنبري على حوضي» ليست هذه الجملة في رواية أبي ذر، والحوض هو الكوثر، و: الواو، فيه زائدة كما في الجوهر. وقال أبو عمر: قد استدل أصحابنا به على أن المدينة أفضل من مكة وركبوا عليه. قوله ﷺ: «الموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها». وقال أبو عمر: لا دليل فيه لأنَّه ﷺ أراد ذم الدنيا والتغريب في الآخرة. فأخبر أنَّ اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها. وقال القرطبي: وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبعني أن يلتفت إليه، وقال أبو عمر: الإيمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب الإقرار به. وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعزلة لأنَّهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال، نعوذ بالله تعالى من بدعهم، وسيأتي، إن شاء الله تعالى أحاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري.

٦ - باب مسجد بيت المقدس

أي: هذا باب في بيان فضل بيت المقدس.

١١٩٧/٢١٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ قَرَعَةً مَوْلَى زِيَادَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْحُدَيْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُحَدِّثُ يَأْرِبَعَ عَنِ التَّبَّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ يَؤْمِنُ إِلَّا مَعَهَا زَوْجًا أَوْ ذُو مَحْرِمٍ وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفُطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةً بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ وَلَا تُشَدِّدُ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسِيْدِ الْأَقصَى وَمَسِيْدِي. [أنظر الحديث ٥٨٦ وأطرافه].

مطابقه للترجمة في قوله: «مسجد الأقصى».

ذكر رجاله: وهم خمسة ذكرروا غير مرة، واسم أبي الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعبد الملك بن عمير، وقرعة، بالقاف وبالزاي والعين المهملة المفتوحات، مضى في: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وزياد، بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف: هو زياد بن أبي سفيان. وقيل: هو مولى عبد الملك بن مروان، وقيل: بل هو من بني الحرיש.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوع واحد. وفيه: السماع في موضوعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: إن شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي وقرعة بصري.

وقد ذكرنا في: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومن أخرجه غيره، وتعدد إخراج البخاري إياه، وقد اقتصر البخاري هناك في هذا الحديث على قطعة منه، وذكر هنا تامة، وأخرج هناك أيضاً عن أبي هريرة آخر حديث أبي سعيد الذي ذكره هنا، وهو قوله: «لا تشد الرجال» وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى.

وبقي الكلام في بقية الحديث فنقول: قوله: «يحدث بأربع»، جملة وقعت حالاً من أبي سعيد، أي: يحدث بأربع كلمات كلها حكم. الأولى: قوله: «لا ت ATF السيدة». والثانية: قوله: «لا صوم» والثالثة: قوله: «لا صلاة». والرابعة: قوله: «لا تشد الرجال». قوله: «فأعجبنِي» بلفظ صيغة الجمع للمؤنث، ويروى: «فأعجبنِي» بصيغة الإفراد، والضمير الذي فيه يرجع إلى قوله: «بأربع» قوله: «وأنقنتِي» كذلك بلفظ الجمع والإفراد، وهو بعد الهمزة وفتح التون وسكون القاف، يقال: آنفه إذا أعجبه، وشيء مونت أي: معجب. وقال ابن الأثير: الأنف بالفتح: الفرح والسرور، والشيء الأنفيق: المعجب، والمحدثون يروونه: «أيقنتِي»، وليس بشيء، وقد جاء في (صحيح مسلم): «لا أينق بحديته» أي: لا أعجب، وهي كذا تروى، وضيبله الأصيلي: «أنقنتِي»، ببناء مثنوية من فوق، من التوك، وليس كذلك، إنما الصواب أن يقال: من التوك، توقيتي، كما يقال: شوقنتِي من الشوق، وقال بعضهم: وأعجبني، تأكيد

لفظي: لأعجبتني. قلت: ليس كذلك، لأن التأكيد اللفظي أن يكرر عين اللفظ الواحد.

قوله: «أو ذو محرم»، قال النووي: المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: على التأييد، احتراز من أخت المرأة، وبسبب مباح احتراز من أم الموطوأة، بالشبهة، لأن وطا الشبهة لا يوصف بالإباحة، لأنه ليس بفعل مكلف، ولحرمتها احتراز من الملاعنة. فإن تحريمها ليس لحرمتها، بل عقوبة وتغليظاً، قال أصحابنا: المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التأييد لقرابة أو رضاع أو صهرية، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء، إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها، والفاشق لأنه لا يحصل به المقصود، ولا بد فيه من العقل والبلوغ لمحرر الصبي والمجنون عن الحفظ.

ذكر ما يستفاد منه: قد ذكرنا أن هذا الحديث مشتمل على أربعة أحكام:

الأول: في حكم المرأة التي تسرف، وفيه خمسة مذاهب: **الأول:** مذهب الحسن البصري والزهرى وقتادة، فإنهم قالوا: لا يجوز للمرأة أن تسرف ليالين بلا زوج أو محرم، فإذا كان أقل من ذلك يجوز، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، **الثاني:** مذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاؤس والظاهري، فإنهم قالوا: لا يجوز للمرأة أن تسرف مطلقاً سواء كان السفر قريباً أو بعيداً إلا إذا كان معها زوج أو ذو محرم لها، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: «خطب رسول الله عليه السلام الناس فقال: لا تسرف امرأة إلاً ومعها ذو محرم، ولا يدخل عليها رجل إلاً ومعها ذو محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بamarati! فقال رسول الله عليه السلام: «احجج مع امرأتك»، ورواه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه، قالوا بعموم الحديث واشتماله على حكم السفر مطلقاً. وروى الطحاوي أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا تسرف المرأة إلاً ومعها ذو محرم»، وأخرج البزار عنه نحوه،

الثالث: مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الطائفة الظاهرية، فإنهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد، فإذا كان بريراً فصاعداً فليس لها أن تسرف إلاً بمحرم، واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تسرف امرأة بريراً إلاً مع زوج أو ذي محرم». وأخرج جهاد داود أيضاً، والبريد فرسخان، وقيل: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أمتار، والميل أربعة آلاف ذراع. **الرابع:** مذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعى، فإنهم قالوا: للمرأة أن تسرف فيما دون اليوم بلا محرم، وفيما زاد على ذلك لا إلاً بزوج أو محرم، لكن عند مالك والشافعى لها أن تسرف للحج الفرض بلا زوج ومحرم، وإن كان بينها وبين مكة سفراً ولم يكن فإنهما خصاً النهي عن ذلك بالأسفار الغير الواجبة، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث أبي سعيد أن آباء أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله عليه السلام: «لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسرف مسيرة يوم إلاً مع ذي محرم».

الخامس مذهب الثوري والأعمش وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فإنهم قالوا:
 ليس للمرأة أن ت safر مسافة ثلاثة أيام فصاعداً إلاً مع زوج أو ذي محرم، فإذا كان أقل من ذلك فلها أن ت safر بغير محرم، واحتجوا في ذلك بما رواه أبو دواد: حدثنا أحمد بن حنبل: قال: حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة، إلاً ومعها ذو محرم». وأخرجه الطحاوي أيضاً، ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو: أن هذه الأحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة أيام فما فوقها، وفي تقييده بالثلاث إباحة لما دونها، إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة، ولكان نهي مطلقاً، وكلام الحكيم يchan عن اللغو وعما لا فائدة فيه إذا ثبت بذكر الثلاث وتعيين إباحة ما دونه يحتاج إلى التوفيق بينه وبين ما روی من اليوم واليومين والبريد، فيقال: إن خبر الثلاث إن كان متاخراً فهو ناسخ، وإن كان متقدماً فقد جاءت الإباحة بأقل منه، ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث، فحرم ما حرم الحديث الأول، وزاد عليه حرمة أخرى وهي: ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه في الأحوال كلها، فحيثند الأخذ به أولى من الذي يجب في حال دون حال، وقال القاضي عياض؛ عن أبي سعيد في رواية: ثلاث ليال، وفي رواية أخرى عنه: يومين، وفي الأخرى: أكثر من ثلاث، وفي حديث ابن عمر: ثلاثة، وفي حديث أبي هريرة: مسيرة ليلة، وفي الأخرى عنه: يوماً وليلة، وفي الأخرى عنه: ثلاثة، وهذا كله لا يتنافي ولا يختلف، فيكون ﷺ منع من ثلاثة، ومن يومين، ومن يوم أو يوم وليلة، وهو أقلها. وقد يكون هذا منه ﷺ في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، وإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها.

الحكم الثاني: في صوم يوم العيددين: أما صوم يوم عيد الفطر فحرم لكونه عيداً للMuslimين. وأما صوم يوم عيد الأضحى فحرم لأنّه يوم القرابين، وهو يوم ضيافة الله تعالى، والصوم فيه إعراض عن ضيافة الله تعالى، وقد روى الزهري «عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف، قال: شهدت عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، في يوم نحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة، ثم قال: سمعت رسول الله، ﷺ، ينهى عن صوم هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للMuslimين. وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم». رواه الترمذى بهذا اللفظ، ورواه أيضاً بقية السنة من طرق عن الزهري. قوله: «أما يوم الفطر ففطركم»، أي: فهو يوم فطركم، ووصفه بذلك لبيان العلة، وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر، قوله: «وعيد للMuslimين»، علة ثانية، وكأنه كان من المعلوم أنه لا يصوم يوم عيد، وقوله: «وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم»، وأشار به إلى العلة أيضاً لأنّه لو كان يوم صوم لم يؤكل من النسك ذلك اليوم، فلم يكن لنحرها فيه معنى. وقيل: العلة في الفطر يوم النحر أن فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منئ وغيرهم، لما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها، فمن صام هذا اليوم

٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة / باب (٦)

فكأنه رد على الله كرامته، وحکى صاحب (المفهم) عن الجمهور: أن فطرهما شرع غير معلل، وفي أمر عمر، رضي الله تعالى عنه، بالأكل من لحم النسك إشارة إلى مشروعية الأكل من الأضحية، وهو متفق على استحبابه، واختلف في وجوبه. وتحريم صوم هذين اليومين أمر مجمع عليه، بين أهل العلم، وكل منهما غير قابل للصوم عندهم، إلا أن الرافعی حکى عن أبي حنيفة أنه لو نذر صومهما لكان له أن يصوم فيهما.

قلت: ليس كذلك مذهب أبي حنيفة، وإنما مذهبة أنه لو نذر صوم يوم النحر أفتر وقضى يوماً مكانه، أما الفطر، فلأن الصوم فيه معصية، وأما القضاء فلأنه نذر بصوم مشروع بأصله، والنهي لا ينافي المشروعية، كما تقرر في الأصول، وسيأتي البحث فيه مستقصى في كتاب الصوم.

الحكم الثالث: في الصلاة بعد الصبح، وقد مر في كتاب الصلاة.

الحكم الرابع: في شد الرحال، وقد مر في الباب السابق مستقصى.

— ٢١ — كاب العمل في الصلاة

١— بَابُ اسْتِعْانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وفي بعض النسخ: أبواب العمل في الصلاة، باب استعanaة اليـد.. إلى آخره. وفي بعض النسخ، صدر الباب بالبسملة، وفي غالب النسخ مثل المذكور هنا، أي: بـاب في بيان حكم استعanaة اليـد، أراد به وضع اليـد على شيء في الصلاة إذا كان ذلك من أمر الصلاة، كما وضع النبي ﷺ يده على رأس ابن عباس وقتـل أذنه، وأداره إلى يمينه، فترجم البخاري بما ذكره مستبطـاً منه في استعanaة المصلي بما يتفقـى به على صلاتـه، وقيد بقولـه: «إذا كان من أمر الصلاة»، لأنـه إذا استـعان بها في غير أمر الصلاة يكون عـيناً، والعـبـث في الصلاة مـكـروـه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما ينتهي الرجل في صلاته بما شاء من جسمه
قيل: لا مطابقة بين هذا الأثر والأثرين اللذين بعده، وبين الترجمة، لأن قيد الترجمة
بقوله: إذا كان من أمر الصلاة، والآثار مطلقة.

وأحجب: بأنه، وإن كانت الآثار مطلقة، فهي مقيدة في نفس الأمر معلوم ذلك من الخارج، لأن العمل بإطلاقها يؤدي إلى جواز العبث، وهو غير مراد لأحد. فإن قلت: الترجمة مقيدة باليد، وأثر ابن عباس بالجسد، واليد جزء منه؟ قلت: إذا جازت الاستعانة باليد لأجل أمر الصلاة، فكذلك جازت بما شاء من جسده، قياساً عليها.

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلْنَشْوَةَ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبئي الكوفي، من كبار التابعين، قال العجلبي: كوفي تابعي ثقة، سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، مات سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة، وهو معدود من جملة مشايخ أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، ووضع القلنسوة ورفعها لا يكون إلاً باليد، وهكذا هو في نسخة، وفي نسخة أخرى. أو رفعها، بكلمة: أَوْ، قال ابن قرقول: أَوْ رفعها العبدوس والقابسي على الشك، وعند النسفي، وأَنِي ذر والأصيلي: «ورفعها» من غير شك، وهو الصواب.

وَوَضَعَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَفَهَ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكَ جِلْدًا أَوْ
يُضْلِحَ ثُوبًا

قال ابن التين: كذا وقع في البخاري بالصاد، يعني: لفظ رصعه وقال خليل: هو لغة في الرسخ، وقال غيره: صوابه بالسين، وهو حد مفصل الكف في الذراع والقدم من الساق. وفي (المحكم): الرسخ مجتمع الساقين والقدمين. وقيل: هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم، وكذلك هو من كل دابة، والجمع: أرساغ. قوله: «إلا أن يحك..» إلى آخره من كلام علي، رضي الله تعالى عنه، لا من كلام البخاري من الترجمة، للبعد بينهما. وقال الإسماعيلي في (مستخرجه): هو من الترجمة، وليس كذلك لأن ابن أبي شيبة أخرج له في

(مصنفه) عنه بهذا اللفظ إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده. وقال بعضهم: وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي، رضي الله تعالى عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه، وهو وهم.

قلت: هذا القائل هو الذي وهم، فإن مغلطاي ما قال ذلك من عنده وإنما نقله عن الإماماعيلي، فانظر في شرحه تراه قال: قال الإماماعيلي، وقال ابن بطال: اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكؤ على الشيء، فقالت طائفة: لا بأس أن يستعين في الصلاة بما شاء من جسده وغيره، وذكره ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يتوكأ على عصى، وعن أبي ذر مثله، وقال عطاء: كان أصحاب محمد عليهما توكؤون على العصى في الصلاة، وأوتد عمرو بن ميمون وتدأ إلى الحائط فكان إذا سمع القيام في الصلاة أو شق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه. وقال الشعبي: لا بأس أن يعتمد على الحائط، وكراه ذلك غيرهم، وعن الحسن: أنه كره أن يعتمد على الحائط في المكتوبة إلا من عليه، ولم ير به بأساً في التالفة. وقال مالك: وكراه ابن سيرين في الفريضة والتطوع. وقال مجاهد: إذا توکأ على الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك. قال: والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب، يسير جداً كالغمز وحك الجسد والإشارة، فهذا لا ينقص عدده ولا سهوه، وكذلك التخطي إلى الفرجة القرية. الثاني: أكثر من هذا يبطل عدده دون سهوه كالانصراف من الصلاة. الثالث: المشي الكثير والخروج من المسجد، فهذا يبطل الصلاة عدده وسهوه.

وفي (مسند أحمد): «عن ابن عمر: نهى رسول الله عليهما توكؤ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده». وعند أبي داود: «رأى رجل يتکيء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، فقال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون». وفي رواية: «تلك صلاة المغضوب عليهم». وقال أبو داود: حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابسي حدثنا أبي عن شيبان عن حصين «عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك من رجل من أصحاب النبي عليهما توكؤ؟ قال: قلت: عتيمة، فدفعنا إلى وابصة، فقلت لصاحبني: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنوسة لا طليبة ذات أذنين وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصى في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثني أم قيس بنت محصن أن رسول الله عليهما توكؤ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» قلت: وابصة بن عبد الله بن عبد العتبة بن الحارث.

قوله: «إلى دله»، بفتح الدال المهملة وتشديد اللام، وهو السمت والهيئة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر، وبهذا الحديث قال أصحابنا: إن الضعيف أو الشیخ الكبير إذا كان قادرًا على القيام متکئًا على شيء يصلبي قائماً متکئاً ولا يقعده، وفي (الخلاصة): ولا يجوز غير ذلك، وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصى أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فإنه يقوم ويتكئ، ولو صلى معتمداً على العصى من غير علة هل تكره أم لا؟ فقيل: تكره مطلقاً. وقيل: لا تكره في التطوع.

١٩٨/٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحْرَمَةَ بْنِ شَلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَهِيَ خَالَةُ قَالَ فَاضْطَجَفَ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى اشْتَصَفَ الْلَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ يَقْلِيلٌ أَوْ بَعْدَهُ يَقْلِيلٌ ثُمَّ اشْتَيقَطَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ يَكْسِبُ النُّؤُمَ عَنْ وَجْهِهِ يَبْدِيهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ حَوَّاًتِمْ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَرْءَ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَخْسَنَ وُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَصَنَعَ ثُمَّ ذَهَبَثْ فَقَعَثَ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى رَأْسِيِّ وَأَخْدَى بِأَذْنِي الْيَمِنِيِّ يَقْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وأخذ بأذني اليمني»، وذلك لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثنى عشر موضعًا أولها: عن: إسماعيل بن أبي أوس في: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، في كتاب الوضوء، وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به.

٢ - بَابُ مَا يَنْهَىٰ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

أي: هذا باب في بيان ما ينهى من الكلام في الصلاة، وفي رواية الأصيلي والكشميهني: باب ما ينهى عنه من الكلام.

١٩٩/٢٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرْبُدُ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْبُدْ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُعْلَاً. [الحديث ١٩٩ طرفة في: - ١٢١٦، ٣٨٧٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلم يربد علينا...» إلى آخره.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن عبد الله بن ثمیر، بضم التون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء: أبو عبد الرحمن الهمданى ريحانة العراق، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. الثاني: محمد بن فضيل، بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة، مر في: باب صوم رمضان، من كتاب الإيمان. الثالث: سليمان الأعمش وقد تكرر ذكره. الرابع: إبراهيم النخعي. الخامس: علقة بن قيس. السادس: عبد الله بن مسعود.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رجال إسناده كلهم كوفيون. وفيه: أنه ذكر شيخه بحسبه إلى جده لأن اسم أبيه عبد الله كما ذكرنا الآن، وقد تكلف الكرماني في

هذا، فقال ما حاصله، أنه ذكره في: باب إتيان مسجد قباء، أنه عبد الله لا محمد، فكيف يفرق بينهما؟ ثم قال: يحصل الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتها، ولعل غرض البخاري في مثل هذا الإبهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك. انتهى. قلت: المذكور في: باب إتيان مسجد قباء، ابن نمير فقط، وكذلك في هذا الباب المذكور: ابن نمير، في موضعين، والكل واحد، غير أنه تارة ينسب إلى أبيه وتارة إلى جده وفيه أن المذكور من الرجالاثنان بابن فلان: أحدهما منسوب إلى جده، والآخر منسوب إلى أبيه، وفيه واحد مذكور بلقبه، وثلاثة مذكورون بلا نسبة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في هجرة الحبشة: عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة، وفي الصلاة عن عبد الله بن أبي شيبة وعن ابن نمير عن إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان. وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير وابن نمير وأبي سعيد الأشجع، أربعةتهم عن ابن فضيل به، وعن ابن نمير عن إسحاق بن منصور به. وأخرجه أبو داود فيه عن ابن نمير عن فضيل به. وأخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل عن شعبة عنه به.

ذكر معناه: قوله: «كنا نسلم على النبي، عليه السلام، وهو في الصلاة» وفي رواية أبي وائل: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجاتنا» وفي رواية أبي الأحوص: «خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة»، قوله: «وهو في الصلاة»، جملة حالية. قوله: «ف يريد علينا»، أي: يرد السلام علينا وهو في الصلاة. قوله: «فلما رجعنا من عند النجاشي» بفتح النون، وقيل: بكسرها، وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيسراً، وكل من ملك الفرس يسمى كسرى، وكل من ملك الترك يسمى خاقاناً، وكل من ملك الهند يسمى بطلميوساً، وكل من ملك اليمن يسمى تبعاً. وقال ابن إسحاق لما احتل المسلمين من أذى الكفار واشتد ذلك عليهم، قصد بعضهم الهجرة فراراً بدينه من الفتنة. قال: ولما رأى رسول الله عليه السلام، ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى، ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنت فيه، فخرج عند ذلك المسلمين من أصحاب رسول الله عليه السلام إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة وفراراً إلى الله تعالى بدينه، فكانت أول هجرة في الإسلام، وقال الواقدي: كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة، وإن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، وأنهم انتهوا إلى البحر ما بين ماش وراكب، فاستأجروا سفينتين بنصف دينار إلى الحبشة، وهم: عثمان بن عفان وامرأته رقية بنت رسول الله عليه السلام، وأبو حذيفة بن عتبة وامرأته سهلة بنت سهيل، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة ابن عبد الأسد وامرأته أم سلمة بنت أبي أمية، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة العنزي وامرأته ليلي بنت أبي حثمة وأبو سمرة.

ابن أبي رهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن بيضاء، وعبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنهم، وقال ابن جرير: قال الآخرون: كانوا اثنين وثمانين رجلاً سوى نسائهم وأبنائهم، وعمر بن ياسر يشك فيه، فإن كان فيهم فقد كانوا ثلاثة وثمانين رجلاً، ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده إلى مكة. وذلك أن المسلمين الذين ذكرناهم أنهم هاجروا إلى الحبشة، بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتدا الأذى عليهم. فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فمالت جماعة، منهم أبو الطيب الطبراني إلى الأول، وقالوا: تحريم الكلام كان بمكة، وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع من أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه، ومالت طائفة إلى الترجيح، فقالوا بترجح حديث ابن مسعود، فإنه حكم لفظ النبي، عليه السلام، بخلاف زيد، فلم يحكه.

وقالت طائفة: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي، عليه السلام، يتجهز إلى بدر، وروى الحاكم في (مستدركه) من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: بعثنا رسول الله، عليه السلام، إلى النجاشي ثمانين رجلاً، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرأ». وقال ابن إسحاق: إن المؤمنين وهم بالحبشة لما بلغهم أن النبي، عليه السلام، هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بها منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدرأ، فبان من ذلك أن ابن مسعود كان من هؤلاء، وأن اجتماعهم بالنبي، عليه السلام، كان بالمدينة. قوله: «شغالاً»، بضم الشين والغين وبسكون الغين والتونين فيه: للتنويع أي نوعاً من الشغل لا يليق معه الاستغلال بغيره، قاله الكرماني، ويجوز أن يكون للتعظيم أي: شغالاً عظيماً، وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: دلالة على أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم حرم، وكذلك في حديث زيد بن أرقم الآتي ذكره، واختلفوا: متى حرم؟ فقال قوم: بمكة، واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي إلى مكة. وقال آخرون، بالمدينة، بدليل حديث زيد بن أرقم، فإنه من الأنصار، أسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية، وقالوا: ابن مسعود لما عاد إلى مكة من الحبشة رجع إلى النجاشي إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم ورد على رسول الله، عليه السلام، بالمدينة وهو يتجهز لبدر، وقال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بدة بسيرة، وأجاب الأولون بأنه قال: فلما رجعنا من عند النجاشي، ولم يقل: في المرة الثانية، وحملوا حديث زيد على أنه إخبار عن الصحابة المتقدمين، كما يقول القائل: قتلناكم وهزمناكم، يعني الآباء والأجداد، ورد قول الخطابي بتعدّر التاريخ، وفيه نظر، لأن في حديث جابر الذي رواه مسلم: «بعثني رسول الله، عليه السلام، في حاجة ثم أدركته وهو يصلّي، فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ قال: إنك سلمت آنفًا وأنا أصلّي فهو الذي منعني أن

أكملمك». ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وفي لفظ: «كان ذلك وهو منطلق إلى بنى المصطفى»، وهذا يرد أيضاً ما قاله ابن حبان من قوله: توهם من لم يحكم صناعة العلم أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، لحديث زيد بن أرقم، وليس كذلك لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً إلى أن رجع ابن مسعود وأصحابه من عند النجاشى، فوجدوا إباحة الكلام قد نسخت، وكان بالمدينة، فحكي زيد ذلك الفعل، لا أن نسخ الكلام كان بالمدينة. وقال ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلّم»، من كان يصلّي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، ورد هذا أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما رواه الطبراني من حديث أبي أمامة، رضي الله تعالى عنهم، أجمعين: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلّون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة..» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلموا بالمدينة.

فإن قلت: في حديث جابر المذكور إشكال على قول أبي حنيفة، حيث قال: المصلي إذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا بإشارة؟ قلت: حديث جابر روی بوجهه مختلفة. منها: ما رواه الطحاوی: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ «عَنْ جَابِرٍ»، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَنِتَنَا فِي حَاجَةٍ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى رَاحْلَتِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَدَ عَلَيْهِ». فهذا جابر بن عبد الله يخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه، وروي أيضاً مرة عن أبي بكرة عن أبي داود عن هشام، فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل، فلم يرد علي، وقال: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِيْ أَنْ أَرْدَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي»، فأخبرني هذا أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه في الصلاة، فدل ذلك على أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردًا، وإنما كانت نهاية. فإن قلت: روی الطحاوی أيضاً عن جابر من روایة الأعمش عن أبي سفيان، قال: سمعت جابرًا يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلّي، ولو سلم على لرددت عليه. قلت: هو كره أن يسلم على المصلي، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلّي فأشار إليه، فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي ﷺ رد السلام عليه إذاً لما كره ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم ينه عنه، ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة النبي ﷺ تلك كانت عنده نهاية له عن السلام عليه وهو يصلّي.

فإن قلت: قد قال: ولو سلم علي لرددت؟ قلت له: أفقاً جابر: لرددت في الصلاة؟ قد يجوز أن يكون أراد بقوله: «لرددت» أي: بعد فراغي من الصلاة. قال الطحاوی: وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا همام، قال: سأله سليمان بن موسى عطاء: أسألت جابرًا عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي فقال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك؟ فقال: نعم.

ثم الأئمة اختلفوا في هذا الباب، فقال قوم منهم: يرد السلام نطقاً، وهو المروي عن أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق، ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأبو ثور. وقيل: يرد في نفسه، روی ذلك عن أبي حنيفة أيضاً، وقال قوم، يرد بعد السلام، وهو قول عطاء والثوري والنخعى، وهو المروي عن أبي ذر وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ، وقالت طائفة من الظاهريه: إذا كانت الإشارة مفهومة قطعت عليه صلاته، لما روی عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التبسيح لل الرجال والتتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدها». رواه الطحاوى، ورواه أبو داود أيضاً، ولفظه: «فليعد لها». ثم قال: وهذا الحديث وهم: وقال إسحاق بن هانىء: سئل أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ وَأَعْلَمُ أَبْنَى الْجُوزَى بِإِسْحَاقَ فِي سَنَدِهِ، وَقَالَ: أَبُو غَطْفَانٍ، مَجْهُولٌ، وَهُوَ فِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا. قَالَ صَاحِبُ (التحقيق): أَبُو غَطْفَانٍ هُوَ أَبُنْ طَرِيفٍ، وَيَقُولُ: أَبُنْ مَالِكِ الْمَرِيِّ، قَالَ عَبَاسُ الدُّورِيِّ: سَمِعْتُ أَبْنَى مَعْنَى يَقُولُ فِيهِ: ثَقَةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي الْكَنْتِ: أَبُو غَطْفَانٍ ثَقَةٌ، قَيلَ: اسْمُهُ سَعْدٌ، وَذَكَرَهُ أَبُنْ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) فَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا وَأَبُو دَاؤِدَ لَمْ يَبْيَنْ كَيْفِيَةَ الْوَهْمِ، فَلَا يَبْيَنُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُ أَبِي دَاؤِدَ مِنْ جَهَةِ أَبِي غَطْفَانٍ فَقَدْ بَيَّنَ حَالَهُ، وَتَعْلِيلُ أَبْنَى الْجُوزَى بِإِسْحَاقَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَأَنَّ أَبْنَى إِسْحَاقَ مِنَ الثَّقَاتِ الْكَبَارِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ.

١١٩٩/٢٢٢ — حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هرمون بن شفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

هذا طريق آخر للحديث المذكور، وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير المذكور في الحديث الأول، وإسحاق بن منصور السلوبي، بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى: نسبة إلى سلول قبيلة من هوازن، وهريم، بضم الهاء وفتح الراء: مصغر هرم بن سفيان البجلي أبو محمد، والأعمش هو سليمان بن مهران، وإبراهيم بن يزيد النخعى، وعلقة بن قيس، ورجال الإسناد كلهم كوفيون.

قوله: «نحوه» أي: نحو طريق محمد بن فضيل عن الأعمش إلى آخره.

وآخرجه مسلم أيضاً بالطريقين أحدهما: من طريق ابن فضيل عن الأعمش، والآخر: عن ابن نمير عن إسحاق بن منصور السلوبي. وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي وائل عن ابن مسعود، فقال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبا عبد الله عاصم عن أبي وائل. «عن عبد الله، قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر ب حاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلّمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وحدث، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة، فرد علي السلام». وأخرجه الطحاوى وابن ماجه من طريق أبي الأحوص

عنه، فقال الطحاوي: حدثنا علي بن شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص «عن عبد الله»، قال: خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال: إن في الصلاة شغلاً». وقال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي الأحوص «عن عبد الله»، قال: كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا: إن في الصلاة شغلاً». وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبعي وأبو الأحوص عوف بن مالك.

١٢٠٠/٢٢٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى هُوَ ابْنُ يُونُسْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ
ابن شيبيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن أرقم إن كنتم تتكلّم في الصلاة على
عهـد النبي ﷺ يـكلـمـ أـخـدـنـا صـاحـبـهـ بـحـاجـتـهـ حـتـىـ نـزـلـتـ ﴿حافظوا على الصـلـوـاتـ والـصـلاـةـ
الـوـسـطـىـ وـقـوـمـواـ لـهـ قـاتـلـيـنـ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فـأـمـرـنـاـ بـالـسـكـوتـ. [الحاديـثـ ١٢٠٠] طـرفـهـ فـيـ
[٤٥٣٤]

مطابقته للترجمة في قوله: «فأمرنا بالسكتوت»، والأمر بالسكتوت نهي عن الكلام.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الفراء أبو إسحاق، مر في الحيض. الثاني: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبعي، مر في: باب من صلى بالناس وذكر حاجة. الثالث: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي، واسم أبي خالد: سعد، ويقال: هرمز، مر في الإيمان. الرابع: الحارت بن شبيل، بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام: البجلي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث. الخامس: أبو عمرو، بفتح العين: الشيباني، واسمها: سعيد بن إياس، مر في: باب فضل الصلاة لوقتها. السادس: زيد بن أرقم، بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء: الأنصاري الخزرجي، مات سنة ثمان وستين.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه رازى والبقية كوفيون. وفيه: أحد الرواة مفسر بنسبه إلى أبيه والآخر مذكور بلا نسبة والآخر مذكور بالكنایة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن عيسى. وأخرجه الترمذى فيه عن أحمد بن منيع وفي التفسير أيضاً كذلك. وأخرجه النسائي في الصلاة عن إسماعيل ابن مسعود وفي التفسير عن سعيد بن نصر.

ذكر معناه: قوله: «عن أبي عمرو الشيباني»، ليس له في الصحيحين عن زيد بن

أرقم غير هذا الحديث. قوله: «إن كنا لنتكلّم» كلمة: إن، مخففة من الثقيلة واللام في «لنتكلّم» للتأكد. قوله: «يكلّم أحدنا» جملة استثنائية كأنها جواب عن قول القائل: كيف كنتم تتكلّمون؟ فقال: «يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته» وفي لفظ: «ويسلم بعضنا على بعض»، وعند مسلم: «ونهينا عن الكلام»، ولفظ الترمذى: «كنا نتكلّم خلف رسول الله عليه السلام في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِين﴾** [البقرة: ٢٣٨]». قال: فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام». قوله: «حافظوا أي: واظبوا وداوموا. قوله: «الوسطى» أي: الفضلى من قوله: الأفضل الأوسط، ولذلك أفردت وعطفت على الصلوات لأنفرادها بالفضل، فالصيحة بالوسطى أي الفضلى واردة للإشعار بعلية الحكم. قوله: «قانتين» نصب على الحال من الضمير الذي في: «قوموا»، واشتقاقه من القنوت وهو، يرد لمعان كثيرة بمعنى: الطاعة والخشوع والصلة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام. وقال ابن بطال: القنوت في هذه الآية بمعنى: الطاعة والخشوع لله تعالى، ولفظ الراوي يشعر بأن المراد به السكون لأن حمله على ما يشعر به كلام الراوي أولى وأرجح، لأن المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول، وقول الصحابي في الآية: نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند، وقال عكرمة: كانوا يتتكلّمون فنهوا عنها. قوله: «فأمرنا» على صيغة المجهول. و: الغاء، فيه تشعر بتعليق ما سبق وأيضاً كلمة: حتى، التي في قوله: «حتى نزلت»، تشعر بذلك لأنها للغاية.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه: فيه: الدلالة على أن الكلام في الصلاة كان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ لأن المصلي مناد لربه عز وجل، فالواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وأن يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك، وقد ذكرنا عن قريب أنه متى حرم، والحرمة بقوله: **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِين﴾** [البقرة: ٢٣٨]. أي: ساكنين على ما ذكرنا، وأراد بقوله: «فأمرنا بالسکوت» أي: عن جميع أنواع كلام الآدميين. وأجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير إنقاذها لك أو شبيهه ببطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها، فقال أبو حنيفة والشافعي وممالك وأحمد: تبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة، واعتبرت الشافعية ظهور حرفين، وإن لم يكونا مفهمين وأما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وعند أصحابنا: تبطل. وقال النووي: دليلنا حديث ذي اليدين، فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا، أحدهما: تبطل صلاته لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو كلام الناسي فلا تبطل صلاته بقليله، وأجاب بعض أصحابنا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، كما روی عن الزهرى، وأن قصته في الصلاة، كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بآن يسمعه من النبي، عليه السلام، أو من صحابي آخر.

فإن قلت: قال البيهقي في: باب ما يستدل به، على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة، وغيره، وذلك لتقديم حديث عبد الله وتأنّر حديث أبي هريرة؟ قلت: ذكر أبو عمر في (التمهيد): أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبها نهى عن الكلام في الصلاة، وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم، وصحبة زيد لرسول الله، عليه السلام، كانت بالمدينة، وسورة البقرة مدنية. فإن قلت: في حديث ابن مسعود الذي رواه أبو داود وعاصم بن بهدلة، قال البيهقي: أصحابنا (الصحيح) توقياً روایته لسوء حفظه. قلت: رواه ابن حبان في (صححه) والنسائي في (سننه) وليس في حديث عاصم، فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى مكة، بل يحتمل أن يزيد فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى المدينة، ليتفق حديثه مع حديث زيد بن أرقم، وقال صاحب (الكمال) وغيره: هاجر ابن مسعود إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، ولهذا قال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمنية يسيرة، وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة.

فإن قلت: قد ذكر البيهقي في (كتاب المعرفة) عن الشافعى: أن في حديث ابن مسعود أنه مر على النبي ﷺ بمكة، قال: فوجده يصلى في فناء الكعبة... الحديث قلت: لم يذكر ذلك أحد من أهل الحديث غير الشافعى، ولم يذكر سنه لينظر فيه، ولم يجد له البيهقي سندًا مع كثرة تبعه واتصاره لمذهب الشافعى، وذكر الطحاوى في (أحكام القرآن): أن مهاجرة الحبشة لم يرجعوا إلًا إلى المدينة، وأنكر رجوعهم إلى أرض قد هاجروا منها لأنهم منعوا من ذلك، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في حديث سعد: «ولا تردهم على أعقابهم». فإن قلت: قال البيهقي: الذي قتل بيدر هو ذو الشمالين، وأما ذو اليدين الذي أخبر النبي ﷺ، بسهوه فإنه بقى بعد النبي ﷺ، كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ، ثم خرج عنه بسنته إلى معدى بن سليمان، قال: حدثني شعيب بن مطير عن أبيه - ومطير حاضر فصدقه - قال شعيب: يا أباه أخبرتني أن ذا اليدين لقائك بذى خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ.. الحديث، ثم قال البيهقي: وقال بعض الرواة في حديث أبي هريرة «فقال ذو الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو. قلت: قال السمعانى في (الأنساب): ذو اليدين، ويقال له ذو الشمالين، لأنه كان يعمل بيديه جميًعاً. وفي (الفاصل) للرامهرزمي، ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل: إنهما واحد، وقال ابن حبان في (الثقات): ذو اليدين، ويقال له أيضًا: ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة، والحديث الذي استدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي ﷺ، ضعيف، لأن معدى بن سليمان متكلم فيه. قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: يروى المقلوبات عن الثقات والملزوقات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وشعيب ما عرفنا حاله، ووالده مطير لم يكتب حديثه. وقال الذهبي: لم يصح حديثه.

وفيه: الأمر بالمحافظة على الصلوٰت، والأمر للوجوب، وروى الترمذٰي، وقال: حدثنا

موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن أرقم الحباب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر، قال: سمعت أباً أماماً يقول: سمعت رسول الله، عليه السلام، يخطب في حجة الوداع، فقال: اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطليعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربيكم، ورواه ابن حبان في (صحيحة) وروى الترمذى أيضاً من حديث أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام، يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته..» الحديث.

وفيه: الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى، وذكر العلماء فيه عشرين قولًا:

الأول: ان الصلاة الوسطى هي: العصر، وهو قول أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو، وفي رواية، وسمرة بن جندب وأم سلمة، رضي الله تعالى عنهم. وقال ابن حزم: ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا أصلًا، وهو قول الحسن البصري والزهري وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة الشافعى وأحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وذر بن حبيش ومحمد بن السائب الكلبى وأخرين، وقال أبو الحسن الماوردي: هو مذهب جمهور التابعين، وقال أبو عمر: هو قول أكثر أهل الآخر. وقال ابن عطية: عليه جمهور الناس. وقال أبو جعفر الطبرى: الصواب من ذلك ما تظاهرت به الأخبار من أنها العصر. وقال أبو عمر: وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وقال الترمذى: هو قول أكثر العلماء من الصحابة، فمن بعدهم. قال الماوردى: هذا مذهب الشافعى لصحة الأحاديث فيه.

قلت: من الأحاديث في ذلك: حديث علي، رضي الله تعالى عنه، عند مسلم عنه أنه قال: قال رسول الله عليه السلام، يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وحديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، عند مسلم أيضاً عنه: «حبس المشركون النبي، عليه السلام، عن صلاة العصر حتى غابت الشمس»، فقال: حبسونا عن الصلاة الوسطى». وحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، عند مسلم أيضاً «عن أبي يونس مولى عائشة: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني (حافظوا على الصلوات) [البقرة: ٢٣٨]. قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى) [البقرة: ٢٣٨]. وصلاة العصر. وقالت: سمعتها من رسول الله، عليه السلام». قلت: كذا وقع عند مسلم: «وصلة العصر»، بوأو العطف، ووقع في رواية أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى من رواية أبي هريرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: في مصحف عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى) [البقرة: ٢٣٨]. صلاة العصر، يعني بلا واؤ، وفي كتاب ابن حزم: روينا من طريق ابن مهدي عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنباري عن القاسم عنها، فذكرته بغير: واو. قال أبو محمد: فهذه أصح رواية عن عائشة، وأبو سهل نفقة.

قلت: وفيه رد لما قاله أبو عمر: لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو. قال: وعلى تقدير صحته يحاجب عنه بأشياء: منها: أنه من أفراد مسلم، وحديث علي متفق عليه. الثاني: أن من ثبت الواو امرأة ومسقطها جماعة كثيرة. الثالث: موافقة مذهبها لسقوط الواو. الرابع: مخالفة الواو للثلاثة، وحديث علي موافق. الخامس: حديث علي يمكن فيه الجمع، وحديثها لا يمكن فيه الجمع إلا بترك غيره. السادس: معارضه روایتها برواية البراء بن عازب عن مسلم: «نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فقال رجل: هي إذا صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت». السابع: تكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَكُذُلُكَ نَرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقَنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]. وقوله تعالى: ﴿وَكُذُلُكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥]. وقال الأخفش في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا وَفَتَحْتَ أَبْوَابَهَا﴾ [الزمر: ٧٣]. لأن الجواب فتحت. وقيل: إن العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل والتبني، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]. فإن قلت: قد حصل ما ذكرت من التخصيص في العطف، وهو قوله تعالى: ﴿وَصَلَةُ الْوَسْطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فوجب أن يكون العطف الثاني وهو قوله: ﴿وَصَلَةُ الْعَصْرِ﴾ مغايراً له. قلت: لما اختلف اللفظان كان الثاني للتأكيد والبيان، كما قول جاعني زيد الكريم والعاقل، فتعطف إحدى الصفتين على الأخرى. ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذى، عنه «عن النبي، عليه السلام، أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر». وعند أحمد: «أن النبي، عليه السلام، سئل عن الصلاة الوسطى، قال: هي صلاة العصر». وفي لفظ قال: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وسمها لنا إنها: هي العصر، وعند الحاكم محسناً من حديث خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن سمرة يرفعه: «وأمرنا أن نحافظ على الصلوات كلها وأوصانا بالصلوة الوسطى، ونبأنا أنها صلاة العصر». وحديث حفصة عند أبي عمر في (التمهيد) بسنده صحيح وفي (الاستذكار) اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو فيه أنها أمرت كاتبها بكتب مصحف، فإذا بلغ هذه الآية يستأذنها فلما بلغها أمرته بكتب: ﴿حافظوا على الصلاة الوسطى﴾ وصلاة العصر، ورفعته إلى النبي، عليه السلام، ورواه هشام عن جعفر بن إيس عن رجل حدثه عن سالم عنها، ولم يثبت الواو. قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وحدث ابن عباس عند الطبراني من حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه، قال: قال النبي، عليه السلام، يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً». وفي كتاب (المصاحف) لابن أبي داود من حديث أبي إسحاق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرأ هذه الحروف: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ وصلاة العصر» وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر بغير: الواو، ثم

قال: كذا قاله وكيع. وحدث ابن عمر عند أبي عبيد الله محمد بن يحيى بن منهه الأصبهاني: حدثنا إبراهيم بن عامر، حدثنا أبي حدثنا يعقوب القمي عن عنبرة بن سعيد الرازي عن ابن أبي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي، عليه السلام، انه قال: «المotor أهله وما له من وتر صلاة الوسطى في جماعة، وهي صلاة العصر». وحدث أبي هريرة عند ابن خزيمة في (صحيحة) قال: قال رسول الله، عليه السلام: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وحدث أبي هشام ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابن جعفر الطبرى من حديث كهيل بن حرمدة: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: اختلقنا فيها كما اختلتم فيها ونحن بناء بيت رسول الله، عليه السلام، وفيها الرجل الصالح أبو هاشم ابن عتبة، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام فاستأذن على رسول الله، عليه السلام، فدخل عليه ثم خرج إلىينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر. قال أبو موسى المديني في (كتاب الصحابة): أبو هاشم هذا له حديثان حسنات. وقال الذهبي: أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة الع بشمي أخوه أبو حذيفة وأخوه مصعب بن عمير لأمه: أسلم يوم الفتح وسكن الشام، وكان صالحًا، توفي زمن عثمان، رضي الله تعالى عنه، في الترمذى وغيره، وحدث: أم حبيبة، رضي الله تعالى عنها، عند الطبرى أيضاً من رواية شتير بن شكيل عنها عن النبي عليه السلام أنه قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غرب الشمس».

وحدث رجل من الصحابة عنده أيضاً قال: «أرسلني أبو بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهم، وأنا غلام صغير إلى النبي عليه السلام أسأله عن الصلاة الوسطى؟ فأخذ إصبعي الصغير فقال: هذه الفجر، وقبض التي تليها فقال: هذه الظهر، ثم قبض الإبهام فقال: هذه المغرب، ثم قبض التي تليها فقال: هذه العشاء، ثم قال: أي أصابعك بقيت؟ فقلت: الوسطى، فقال: أي الصلاة بقيت؟ فقلت العصر. قال: هي العصر»، ورواه الطبرى عن أحمد بن إسحاق: حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد السلام مولى أبي منصور حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقى قال: «كنت جالساً عند عبد العزىز بن مروان فقال: يا فلان اذهب إلى فلان فقل له: إيش سمعت من رسول الله عليه السلام في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلني...» فذكره. وحدث أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، في كتاب (المصاحف) لابن أبي داود أنها «قالت لكاتب يكتب لها مصحفاً إذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى» [البقرة: ٢٣٨]. فاكتبهما العصر» ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها. وحدث أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام قال: «شغلونا عن صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود، عليهما الصلاة والسلام، حتى توارت بالحجاب». ذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن أنس، رضي الله تعالى عنه.

القول الثاني: إن الصلاة الوسطى: المغرب، وهو قول قبيصة بن ذئب. قال أبو عمر: هذا لا أعلم قاله غير قبيصة. قال: إلا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصير في السفر، وأن رسول الله عليه السلام لم يؤخرها عن وقتها، ولم يعجلها؟ قال أبو جعفر: وجه قوله أنه يريده

التوسط الذي هو يكون صفة للشيء الذي يكون عدلاً بين الأمرين، كالرجل المعتدل القامة.
الثالث: أنها العشاء الأخيرة، وهو قول المازري، وزعم البغوي في (شرح السنّة) أن السلف لم ينقل عن أحد منهم هذا القول. قال: وقد ذكره بعض المتأخرین.

الرابع: أنها الصبح، وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول، وابن عمر في قول، وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي في قول، وقال أبو عمر: ومن قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبد الله بن عباس، وهو أصبح ما روي عنه في ذلك، وهو قول طاوس ومالك وأصحابه، وروي النسائي من حديث جابر بن زيد «عن ابن عباس، قال: أدخل النبي ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، وهي الصلاة الوسطى». وفي حديث صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد «عن ابن عباس أنه قال: صلاة الوسطى صلاة الفجر». وعن أبي رجاء قال: «صليت مع ابن عباس صلاة الغداة في مسجد البصرة، ففنت بنا قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة صلاة الوسطى التي قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِين﴾ [البقرة: ٢٣٨]. قال الطحاوي: وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيما نزلت، ثم روی حديث زيد بن أرقم المذكور فيما مضى. قلت: المخالفون لابن عباس في سبب نزول هذه الآية: زيد بن أرقم من الصحابة، ومن التابعين: مجاهد بن جبر والشعبي وجابر بن زيد، فإنهم أخبروا أن القنوت المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِين﴾ [البقرة: ٢٣٨]. بصورة الأمر هو السكوت عن الكلام في الصلاة لأنهم كانوا يتكلمون فيها، وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح، فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلاة الوسطى، على أن عمرو بن ميمون والأسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا: لم يفنت ابن عباس في الفجر. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: أنهما كانا لا يفتنان في الفجر». حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن عمran بن الحارث، قال: «صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يفنت قبل الركوع ولا بعده».

الخامس: إنها إحدى الصلوات الخمس، ولا تعرف بعينها، روي ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة. قال نافع: سأله رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى، فقال: هي منهن فحافظوا عليهن كلهن، وبنحوه قال الربيع بن خيثم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع، وقال النقاش: قالت طائفنة: هي الخمس ولم تميز أي صلاة هي، قال أبو عمر: كل واحدة من الخمس وسطى، لأن قبل كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين.

السادس: إنها هي الخمس إذ هي الوسطى من الدين، كما قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام على خمس»، قالوا: فهي الوسطى من الخمس، روي ذلك عن معاذ بن جبل وبعد الرحمن بن غنيم فيما ذكر النقاش، وفي كتاب الحافظ أبي الحسن علي بن المفضل، قيل: ذلك لأنها وسط الإسلام أي اختياره، وكذلك قاله عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

السابع: إنها هي المحافظة على وقتها. قاله ابن أبي حاتم في (كتاب التفسير): حدثنا أبو سعيد الأشجع حدثنا المحاربي وابن فضيل عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه قال ذلك.

الثامن: إنها مواقيتها وشرطها وأركانها وتلاوة القرآن فيها والتبكير والركوع والسجود والتشهد والصلاحة على النبي ﷺ، فمن فعل ذلك فقد أتتها وحافظ عليها، قاله مقاتل بن حبان، قال ابن أبي حاتم: أتبأنا به محمد بن الفضل حدثنا محمد بن علي بن شقيق أخبرنا محمد بن مراح عن بكر بن معروف عنه، وذكر أبو الليث السمرقندى في تفسيره عن ابن عباس نحوه.

التاسع: إنها الجمعة خاصة، حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها، وقال ابن سيده في (المحيى): لأنها أفضل الصلوات، ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ إلّا أن يقوله برواية يسندها إلى سيدنا رسول الله ﷺ.

العاشر: إنها الجمعة يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر، حكاه أبو جعفر محمد بن مسلم في تفسيره.

الحادي عشر: إنها صلاتان الصبح والعشاء، وعزاه ابن مسلم في (تفسيره) لأبي الدرداء لقوله ﷺ: «لو علمنون ما في العتمة والصبح؟» الحديث.

الثاني عشر: إنها العصر والصبح، وهو قول أبي بكر المالكي الأبهري.

الثالث عشر: إنها الجمعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي.

الرابع عشر: إنها الوتر.

الخامس عشر: إنها صلاة الضحى.

السادس عشر: إنها صلاة العيددين.

السابع عشر: إنها صلاة عيد الفطر.

الثامن عشر: إنها صلاة الخوف.

التاسع عشر: إنها صلاة عيد الأضحى.

العشرون: إنها المتوسطة بين الطول والقصر، وأصحها العصر للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، والباقي بعضها ضعيف وبعضها مردود.

وقد أمرنا بالسكتوت، وفي مسلم، ونهينا عن الكلام. قال ابن العربي: وهذا بظاهره يعطي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقد اختلف الأصوليون فيه، قال: وليس كذلك، فإن الأمر إذا اقتضى فعلًا فالنهي عن تركه لا يعطيه الأمر بذلك، وإنما يقتضيه أن الامتثال لا يتأتى إلا بترك الضد، وقال شيخنا زين الدين: الأمر بالسكتوت منافٍ لعدم السكتوت بالذات، وهو المسمى بالنقض، فلا نزاع في دلالة الأمر عليه لأنه جزءه، وأما الكلام فهو ضده، وهو محل

النزاع بيننا وبين المعتزلة، فأكثر أصحابنا على أن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده، وذهب جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد، ولدالله عليه بالالتزام، فإن دلالة الالتزام دلالته على خارج عنه.

قلت: ذهب بعض الشافعية والقاضي أبو بكر أولاً إلى أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده. وقال القاضي آخرأ، وكثير من الشافعية، وبعض المعتزلة إلى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لأنه عينه إذ اللازم غير الملزوم. وذهب إمام الحرمين والغزالى وباقى المعتزلة إلى أنه: لا حكم لكل واحد منهمما في ضده أصلًا بل هو مسكون عنه. وقال أبو بكر الجصاص، وهو مذهب عامة العلماء من أصحابنا وأصحاب الشافعى وأهل الحديث: إن الأمر بالشيء نهى عن ضده، إذا كان له ضد واحد، كالامر بالإيمان نهى عن الكفر، وإن كان له أضداد، كالامر بالقيام له أضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الأمر به نهياً عن جميع أضداده كلها. وقال بعضهم: يكون نهياً عن واحد منها غير معين، وفصل بعضهم بين الأمر للإيجاب، فقال: أمر الإيجاب يكون نهياً عن ضد المأمور به، وعن أضداده لكونه مانعاً من فعل الواجب، وأمر الندب لا يكون كذلك، فكانت أضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تزير، ومن لم يفصل جعل أمر الندب نهياً عن ضده فهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوباً كما يكون فعله، وأما النهي عن الشيء فأمر بضده إن كان له ضد واحد باتفاقهم، كالنهي عن الكفر أمر بالإيمان، وإن كان له أضداد، فعنده بعض أصحابنا وبعض أصحاب الحديث يكون أمراً بالأضداد كلها، كما في جانب الأمر. وعند عامة أصحابنا وعامة أصحاب الحديث يكون أمراً بواحد من الأضداد غير معين، وذهب بعضهم إلى أنه يوجب حرمة ضده، وقال بعضهم: يدل على حرمة ضده، وقال بعض الفقهاء: يدل على كراهة ضده، وقال بعضهم: يوجب كراهة ضده، ومختار القاضي الإمام أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام ومن تابعهم أنه: يقتضي كراهة ضده، والنهي عن الشيء يعني أن يكون ضده في معنى سنة مؤكدة، فافهم.

فإن قلت: فإذا كان قوله: أمرنا بالسكتوت، دلالة على النهي عن الكلام، فما فائدة ذكر النهي عن الكلام في قوله: «فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام؟» قلت: التصرير أبلغ من دلالة الالتزام فاقتضى التصرير به نفي الخلاف المعروف فيه. فإن قلت: الألف واللام في قوله: «أمرنا بالسكتوت» لماذا؟ قلت: للعهد لا للعموم، وهي راجعة إلى قوله: «يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه» أي: فأمرنا بالسكتوت بما كانوا يفعلونه من ذلك، وكذلك الألف واللام في قوله: «ونهينا عن الكلام». أي: عن مخاطبة الآدميين، بدليل حديث معاوية بن الحكم. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عنه قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله، فرمانني القوم بأبصرهم...» الحديث. وفيه أنه عليه السلام قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن».

٣ — باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

أي: هذا باب في بيان ما يجوز من قول: سبحان الله، وقول: الحمد لله في، أثناء الصلاة للرجال إذا ناهم شيء فيها نحو ما إذا رأى المصلي أن إمامه يفعل شيئاً في غير محله، يقول: سبحان الله ليسمع الإمام ذلك ويرجع إلى الصواب، وإنما قيد ذلك بالرجال لأن النساء إذا ناهم شيء في الصلاة يصفقن لقوله عليه السلام: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، على ما يأتي بعد باب مفرداً، ويدخل في هذا ما إذا فتح على إمامه لا تفسد صلاته.

١٢٠١/٢٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي عليه يُصلِّي بينَ بيتي عمر وبن عوف وحاشيات الصلاة فجاء يأكل أبو بكر رضي الله تعالى عنهم ف قال خبِس النبي عليه فَتُؤْمِنُ النَّاسُ قال نعم إن شئتم فاقام يلال الصلاة فتقدَّم أبو بكر رضي الله تعالى عنه فصلَّى فجاء النبي عليه يكثِّي في الصُّفُوفِ يُشَقِّها شقاً حتى قام في الصَّفَّ الْأَوَّلِ فأخذَ النَّاسَ بالتصفيح قال سهل هل تدرُّونَ ما التصفيح هو التصفيح وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتقي في صلاته فلئنما أكثروا التفت فإذا النبي عليه في الصَّفَّ فأشار إليه مكائنه فرقع أبو بكر يديه فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْرَرِيَّ وَرَاءَهُ وَتَقدَّمَ النَّبِيُّ عليه فَصَلَّى . [أنظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه ذكر هذا الحديث بتمامه في: باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول، وفيه: «من ناهم شيء في الصلاة فليسبح فإنه إذا سبَح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»، وذكر هذه الترجمة هنا على هذا الوجه اكتفاء بما ذكر هناك، لأن الحديث واحد، على أنه ذكره في سبعة مواضع متراجعاً في كل موضع بما يناسبه، وقد ذكرناه هناك مستقصرياً.

والشرح هنا على قسمين: منهم: من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة، ولا لوجه مناسبتها للحديث، منهم: صاحب (التلويح) و(التوسيع). ومنهم: من ذكر شيئاً لا يساوي سماعه، منهم: الكرماني، فإنه قال: فإن قلت: ذكر في الترجمة لفظ التسبيح، والحديث لا يدل عليه؟ قلت: علم من الحمد بالقياس عليه إلى آخره، ولم يذكر شيئاً تحته طائل. ومنهم: من قال: أراد إلحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر، لأن الذي في الحديث الذي ساقه هنا مختصرأ، وقد تقدم في: باب من دخل ليوم الناس، في أبواب الإمامة. انتهى. قلت: هؤلاء كأنهم فهموا أن المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد في الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن مراده الإتيان بلفظ التسبيح لمن ناهم شيء، وهو في الصلاة بدليل قيده للرجال، فإنه ترجم هنا بقوله: باب ما يجوز إلى آخره، وفيه قيد بقوله: للرجال، ثم ترجم للنساء بباب آخر وهو قوله: باب التصفيق للنساء، ولو كان مراده من الترجمة الإطلاق في ذلك لما قيده بقوله: للرجال، فإن التسبيح والحمد ونحوهما لأمر ناهم في الصلاة يجوز للرجال والنساء ما لم يقع جواً بالشيء آخر.

وأما قوله في الترجمة: والحمد، فلتتبه على أن الذي ينوبه شيء وهو في الصلاة إذا حمد الله عوض سبحان الله فإنه يجوز: لأن الغرض من ذلك التتبه على عروض أمر، لا مجرد التسبيع والحمد، لأن مجرد التسبيع والحمد ونحوهما لا يضر صلاة المصلي إذا لم يقع جواباً. وقال صاحب (التوضيح): وفيه - يعني: في هذا الحديث - أن التسبيع جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة، ألا يرى أن الناس أكثرها بالتصفيق لأبي بكر ليتأخر للنبي عليه السلام؟ وبهذا قال مالك والشافعي: إن من سب في صلاته لشيء ينوبه، أو وأشار إلى إنسان فإنه هو الذي خالف، فإن مذهب أبي حنيفة أنه إذا سب أو حمد جواباً لإنسان فإنه يقطع، لأنه يكون كلاماً، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك، لأن الصلاة هي التسبيع والتکبير وقراءة القرآن، كما ثبت ذلك في الصحيح. ثم إنهم فهموا أن حمد أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وهو في الصلاة إنما كان لأمر نابه وهو في الصلاة، وليس كذلك، فإنه حمد الله على ما أمر به رسول الله عليه السلام، وقد صرخ به في الحديث في: باب من دخل ليوم الناس، حيث قال: فلما أكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله عليه السلام فأشار إليه رسول الله عليه السلام أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره رسول الله عليه السلام، من ذلك، على أن ابن الجوزي أدعى أنه أشار بالشك والحمد بيده ولم يتكلم.

ثم إن البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة، بفتح الميم واللام: ابن قعنط التيمي الحارثي، وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن أبي حازم، واسم: أبي حازم، بالزاي: سلمة بن دينار المديني عن أبيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري. وأخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد، وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من الأنواع، فلنذكر هنا ما هو المهم، وإن وقع فيه بعض التكرار، فإنه لا يضر بعد المسافة.

قوله: « يصلح »، حال منتظره. قوله: « وحانت الصلاة »، أي: حضرت وحلت. قوله: « حبس النبي عليه السلام »، أي: تأخر هناك لأجل الصلح. قوله: « يمشي » حال أيضاً، وكذلك قوله: « يشقها » أي: حال يشق الصفوف. قوله: « فقال سهل »، وهو سهل بن سعد المذكور. قوله: « هو التصفيق » تفسير لقوله: « ما التصفيق؟ » واحتاج به بعضهم على أن: التصفيق والتصفيق يعني واحد، وبه صرح الخطابي والجوهري وأبو علي القالي وآخرون، حتى أدعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وليس كذلك، فإن القاضي عياض حكى أنه بالحاء: الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالكاف: بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء الضرب بإصبعين للإنذار والتتبه، وبالكاف بجميعها للهو واللعب. وأغرب الداودي فرغم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم. قال القاضي عياض: كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم فقيه: « وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ».

٤ — باب من سمي قوماً أو سلماً في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يغلّم

أي: هذا باب في بيان حكم من سمي قوماً بذكر أسمائهم أو سلم في صلاتهم على غيره مواجهة، بفتح الجيم، وهي: نصب على المصدرية، والحال أنه لا يعلم، أي: المسلم عليه لا يعلم، يعني: لا يسمع السلام، وليس في رواية الأكثرين لفظ: مواجهة، وإنما هو وقع في رواية أبي ذر، وقيل: في رواية أبي ذر عن الحموي على غير بالتنوين بلا هاء الضمير، وقال الكرماني: وفي بعض النسخ على غير مواجهه، بل لفظ اسم الفاعل المضاف إلى الضمير، وإضافة الغير إليه، فإن قلت: لم بين في الترجمة حكم الباب ما هو أجوز أو بطلان؟ قلت: كأن ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه، ولكن قيل: الظاهر الجواز، وإن شيئاً في ذلك لا يبطل الصلاة لأنه عليه لم يأمرهم بالإعادة فيه، إنما علمهم ما يستقبلون. قلت: وفيه نظر لأن هذا منسوخ، وقد كان ذلك مقرراً عندهم ثم منعهم النبي عليه عن ذلك وأمرهم بما يقولون، فنسخ هذا أو ذاك.

١٢٠٢/٢٢٥ — حدثنا عمرو بن عيسى قال حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال كُنّا نقول التحيّة في الصلاة وَتُسْمِي وَتُسْلِمُ بغضتنا على بعض فسجدة رسول الله عليه فقال قُولوا التحيات للصلوات والطبيات السلام عليك أيها النبي ورَحْمَةُ الله وبرَكَاتُه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه فإنْ كُنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لَهُ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [أنظر الحديث ٨٣١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «كنا نقول: التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضاً على بعض» وللترجمة جزآن أحدهما: قوله: من سمي قوماً وقد مر في: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، في حديث عبد الله بن مسعود أيضاً قال: «كنا إذا كنا مع النبي عليه في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان..» الحديث، وفي رواية عنه: «قلنا: السلام على جبرائيل وميكائيل» والجزء الآخر: هو قوله: «أو سلم في الصلاة..» إلى آخره، وهو المراد من قوله: «ويسلم بعضاً على بعض».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عمرو بن عيسى أبو عثمان الضبعي، بضم الضاد المعجمة: الأودي، بفتح الهمزة وفتح الدال. الثاني: عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، بفتح العين المهملة وتشديد الميم. الثالث: حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة: ابن عبد الرحمن، مر في: باب الأذان بعد ذهاب الوقت. الرابع: أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة. الخامس: عبد الله بن مسعود.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراده وهو بصري، وكذلك عبد

العزيز بصري وحسين وأبو وايل كوفييان. وفيه: عبد العزيز مذكور أولاً بالكتبة ثم بين باسمه، وهو مذكور أيضاً بنسبة إلى عم قبيلة منبني قيم، وفيهم كثرة ومن الرواية: زيد العمي وهو لقب له لأنها كلما كان يسأل عن شيء قال: حتى أسأل عمي.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه ابن ماجه أيضاً في الصلاة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن محمد بن معمر عن قبيصة عن عقبة، كلامهما عن سفيان الثوري عن حسين به، وقد مر الكلام فيه مستوفى في: باب التشهد في الأخيرة، وفي: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد.

قوله: «التحية»، بالرفع على الابتداء. قوله: «في الصلاة» خبره، ويروى: التحية، بالنصب على أنه مفعول. قلنا. فإن قلت: مقول القول لا بد أن يكون جملة؟ قلت: قد يقع مفرداً إذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك: قلت قصة، وقلت خبراً، وكذلك هنا: التحية، بالنصب عبارة عن قولهم: السلام على فلان. قوله: «إذا فعلتم ذلك» أي: إذا قلتموها. قوله: «صالح»، بالجر صفة عبد، ولفظة «الله» معترضة بينهما.

٥ — باب التضييق للنساء

يجوز في باب الإضافة إلى التصفيق، ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الإضافة فالتقدير في الأول: هذا باب في بيان أن التصفيق للنساء، وفي الثاني: هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء، وقد مر تفسيره عن قريب.

١٢٠٣/٢٢٦ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا شفياً قال حدثنا الزهراني عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال الشنبية للرجال والتضييق للنساء.

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها عين الحديث وجزء منه.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: علي بن عبد الله بن المديني. الثاني: سفيان بن عيينة. الثالث: محمد بن مسلم الزهراني. الرابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الخامس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو النافع وزهير بن حرب، وأخرجه أبو داود فيه عن قتيبة. وأخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن المثنى. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة. وفي (التوضيح): وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح، وإنما اختلفوا في النساء، فذهب طائفة إلى أنها تصفيق. وهو ظاهر الحديث، وبه قال إسحاق الشافعي وأبو ثور، وهو روایة عن مالك حكاماً ابن شعبان عنه، وهو مذهب التخخي والأوزاعي، وذهب آخرون إلى أنها تسبيح، وهو قول مالك، وتأنّل أصحابه قوله: «إنما التصفيق للنساء»، إنه من شأنهن في غير الصلاة، فهو على وجه الذم فلا تفعله المرأة ولا

الرجل في الصلاة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن أبي حازم في: باب الأحكام، بصيغة الأمر: «فليسبح الرجال وليسن النساء». وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة، ولهذا منع من الأذان والإمامية والجهر بالقراءة في الصلاة.

١٢٠٤/٢٢٧ — حدثنا يحيى قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل ابن سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال النبي عليه التسبيح للرجال والتضيق للنساء. [أنظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها جزء من الحديث، ويحيى هو ابن جعفر البلاخي. وقال الكرمانى: يحيى إما يحيى بن موسى الختى، بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثلثة من فوق، وإما يحيى بن جعفر البلاخي. قال الكلبازى: إنهم يرويان عن وكيع في الجامع، وسفيان هو الثوري، وأبو حازم، بالرأى: سلمة بن دينار.

وقد مر الكلام في الحديث، وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب لهذا الباب: باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته. قال: وفيه سهل بن سعد عن النبي عليه وليس هذا موجود في كثير من النسخ، ولهذا أنكر بذلك بعض الشراح، ومعناه على تقدير وجوده: أن التضيق وظيفة النساء، فمن صفق من الرجال جاهلاً بذلك فليس عليه إعادة صلاته، لأنه عليه لم يأمر من صفق بالإعادة، وذلك لكونه عملاً يسيراً، وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف.

٦ — باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

أي: هذا باب في بيان المصلى الذي رجع القهقري في صلاته، وقال ابن الأثير: القهقري هو المشي إلى خلف من غير أن يعيid وجهه إلى جهة مشيه، قيل: إنه من باب القهر، وقال الجوهرى: القهقري الرجوع إلى الخلف، فإذا قلت: رجعت القهقري فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الإسم، لأن القهقري ضرب من الرجوع. قلت: فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه. قوله: «أو تقدم» أي: تقدم المصلى إلى قدم لأجل أمر ينزل به.

رواية سهل بن سعيد عن النبي عليه

أي: روى كل واحد من رجوع المصلى القهقري في صلاته وتقدمه لأجل ينزل به: سهل بن سعد، وروى ذلك البخاري عن سهل في: باب الصلاة في المنبر والسطوح، في أوائل كتاب الصلاة، فقال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا أبو حازم، قالوا: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟... الحديث وفيه: «فقام عليه رسول الله عليه أي: على المنبر إلى أن قال: فاستقبل القبلة وكبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري: فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، قم قرأ ثم رکع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه». وقال

بعضهم: يشير بذلك - يعني: بقوله - رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ، إلى حديثه الماضي قريباً، ففيه: «فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى». وأما قوله: «أو تقدم»، فهو مأمور من الحديث أيضاً، وذلك أن النبي ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الاتمام به، فامتنع أبو بكر من ذلك، فتقدم النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأمور. انتهى.

قلت: الذي قاله يرده الضمير المنصوب في: «رواه» يفهم ذلك من له أدنى ذوق من أحوال تركيب الكلام، ولذلك أعدنا الضمير فيه إلى ما قدرناه، وصاحب (التلويح) أيضاً ذهل في هذا وقال بعد قوله: «رواه سهل»، هذا الحديث تقدم مستنداً في: باب ما يجوز من التسبيح في الصلاة، ثم قال: وفي قوله: «رواه سهل» عن النبي ﷺ فيه نظر، وذلك إنه إنما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله ﷺ والتأخر من أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، ثم قال القائل المذكور: ويتحمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد إلى مقامه. قلت: قوله: يتحمل، غير سديد لأن البخاري ما أراد إلا هذا الحديث، وهو المناسب لما ذكره، ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال.

١٢٠٥/٢٢٨ — حدثنا بشير بن محمد قال أخبرنا عبد الله. قال يونس. قال الزهرى أخبرنى أنس بن مالك أن المسلمين بيئتم هم فى الفجر يوم الإثنين وأن أبو بكر رضي الله تعالى عنه يصلى بهم فجاجهم النبي ﷺ وقد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها فانتظر إليهم وهم صافوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر رضي الله تعالى عنه على عقبيه وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتقروا في صلاتيهم فرحاً بالشيء ﷺ حين رأوه فأشار بيده أن اتقوا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وثبت في ذلك اليوم. [أنظر الحديث ٦٨٠ وأطراfe].

مطابقته للترجمة ظاهرة في التقدم يستأنس من قوله: «فجاجهم النبي ﷺ»، وهذا يدل على أنه ﷺ اتصل بالصف، فلولا ذلك لما نكص أبو بكر على عقبيه، ومطابقته في التأخر في قوله: «فنكص أبو بكر على عقبيه»، والحديث مر في: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام، فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن أنس وعن أبي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزير عن أنس، وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به.

وبشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء: ابن محمد المروزى، قد مر في: باب بدء الوحي، وعبد الله هو ابن المبارك، وقد تكرر ذكره، ويونس هو ابن يزيد، والزهرى هو محمد بن مسلم.

قوله: «قال يونس: قال الزهرى»: أي: قال: قال يونس: قال الزهرى: وهي تحذف خطأ في الاصطلاح لا نطقاً. قوله: « بينما هم » أي: الصحابة « في صلاة الفجر » والحديث

الذى فيه: «مرروا أبا بكر» كانت صلاة العشاء، والذى فيه: «خرج يهادى بين اثنين» كانت صلاة الظهر. قوله: «وأبو بكر»، الواو فيه للحال. قوله: «ففتحواهم» بفتح الحيم وكسرها، أي: فاجأهم. وقال ابن التين: كذا وقع في الأصل بالألف، وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطفهم. قلت: إذا كسرت عينه يقال: فجأهم، وإذا فتحت يقال: فجأهم. قوله: «كشف ستر حجرة عائشة»، كذا هو في أصل الحافظ الدمشقى بخطه، وكذا في الإسماعيلي وأبى نعيم. وقال الشيخ قطب الدين: في سمعنا إسقاط لفظ حجرة. قوله: «فنكص»، بالصاد وبالسين المهملتين أي: رجع بحيث لم يستدبر القبلة، وهو الرجوع إلى الوراء. قوله: «فرحاً» نصب على التعليل، ويجوز أن يكون حالاً على تأويل: فرحين. قوله: «أن أتوا» أن: مصدرية أي: إشارة بالإتمام.

٧ — بات إذا دعى الأم ولدها في الصلاة

أى: هذا باب يذكر فيه إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة، وجواب: إذا محنوف تقديره: هل تجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف، فلذلك لم يذكر الجواب.

١٢٠٦/٢٢٩ — وقال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام نادى امرأة ابنتها وهرة في صومعة قالت يا جرجيئع قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جرجيئع قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جرجيئع قال اللهم أمي وصلاتي قالت اللهم لا يمُرُّ ثجْرِيَّع حتى يَنْتَظِرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ وكانت تأوي إلى صومعته راعية تزعم العقم فقليل لها ميمن هذا الولد قالت من جرجيئع نزل من صومعته قال جرجيئع أين هذه التي تزعم أن ولدها لي قال يا باتوش من أبوك قال راعي العقم.
[ال الحديث ١٢٠٦ - أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: الليث بن سعد. الثاني: جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة القرشي. الثالث: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج. الرابع: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة موضع. وفيه: أن الليث وشيخه مصريان، وعبد الرحمن مدني.

وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يدرك الليث، ووصله الإسماعيلي: أخبرنا أبو بكر المرزوقي حدثنا عاصم بن علي حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة... الحديث مطولاً، وفيه: «لا أملك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة، فعرف أن ذلك يصبه، فلما مروا به على بيت الزواني خرجن يضحكن، فبسم، فقالوا: لم يضحك حتى مر بالزواني». ووصله أبو نعيم أيضاً: حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكر، قال:

حدثنا الليث عن جعفر، وأسنده البخاري أيضاً في: باب: «وأذكُر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها» [مريم: ١٩]. حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لم يتكلّم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وكان فيبني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلّي فجاءته أمّه فدعته فقال: أجيّبها أمّا أصلّي؟ فقالت: اللهم لا تمنّه حتى ترّيه وجوه المؤمنات، وكان جريج في صومعته، فتعرّضت له امرأة وكلمتها فأتّى، فأتّى راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقيل لها: من؟ فقالت: من جريج، فأتّوه فكسرّوا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوّضاً وصلّى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا إلا من طين..» الحديث.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في: باب بر الوالدين ودعاء الوالدة على الولد، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كان جريج يتبع في صومعته فجاءت أمّه فقالت: يا جريج أنا أمك كلامني، فصادفته يصلّي فقال: اللهم أمي وصلاتي؟ فاختار صلاته، فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت: يا جريج أنا أمك فكلمني؟ فقال: اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني، وإنني كلمنته فأبي أن يكلمني، اللهم لا تمنّه حتى ترّيه وجوه المؤمنات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن، وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره، قال: فخرّجت امرأة من القرية فوق علّيها الراعي، فحملت فولدت غلاماً، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير. قال فجاؤوا بهم ومساهمهم فنادوه فصادفوه، وهو يصلّي، فلم يكلّمهم، قال: فأخذوا بهم وهم يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم فقالوا له: سل هذه؟ فتبسم، ثم مسح رأس الصبي، فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن. فلما سمعوا ذلك منه قالوا له: نبني ما هدمتاه من ديرك بالذهب والفضة. قال: لا، ولكن أعيده تراباً كما كان».

وأخرجه أيضاً من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلّم في المهد..» الحديث، وفيه: «وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها، فقالت إن شتم لأفتنه لكم، فتعرّضت له فلم يلتقط إليها، فأتّى راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوق علّيها فحملت فلما ولدت، قالت: هو من جريج، فأتّوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا بضربيه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك. فقال: أين الصبي؟ فجاؤوا به، فقال: دعوني حتى أصلّي، فصلّى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلا راعي. قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسّحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدها من طين كما كانت، ففعلوا..» الحديث. وأخرجه الإمام علي وأبو نعيم كما ذكرنا، وذكر الفقيه أبو الليث السمرقندى في كتابه (تبيه الغافلين): كان جريج راهباً في بني إسرائيل يعبد الله في صومعته، فجاءته أمّه يوماً وهو قائم في الصلاة، فنادته: يا جريج فلم يجدها لاشتغاله بصلاته، فقالت:

ابتلاك الله بالموسمات، يعني الزواني، وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت ل حاجتها فأخذها راعي الغنم فوقعها عند صومعة جريج، فحملت منه، وكان أهل تلك البلدة يعظمون أمر الزنا، فظهر أمر تلك المرأة في البلد، فلما وضعت حملها أخبر الملك أن امرأة قد ولدت من الزنا، فدعاهما فقال: من أين لك هذا الولد؟ قالت: من جريج الراهب، قد واقعني. فبعث الملك أعنوانه إليه وهو في الصلاة، فنادوه فلم يجدهم حتى جاؤوا إليه بالمرور وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلًا، وجاؤوا به إلى الملك، فقال له الملك: إنك قد جعلت نفسك عابدًا ثم تهتك حريم الناس وتعطى ما لا يحل لك؟ قال: أي شيء فعلت؟ قال: إنك قد زنيت بأمرأة كذا. فقال: لم أفعل، فلم يصدقه، وحلف على ذلك ولم يصدقه، فقال: ردوني إلى أمي فردوه إلى أمه فقال لها يا أماه إنك قد دعوت الله علي فاستجاب الله دعاءك، فادعى الله أن يكشف عني بدعائك. فقال أمه: اللهم إن كان جريج إنما أخذته بدعوتي فاكشف عنه. فرجع جريج إلى الملك، فقال: أين هذه المرأة وأين الصبي؟ فجاؤوا بالمرأة والصبي، فسألوها، فقالت: بلى هذا الذي فعل بي، فوضع جريج يده على رأس الصبي وقال: بحق الذي خلقك أن تخبرني من أبوك؟ فتكلم الصبي بإذن الله تعالى، وقال: إن أبي فلان الراعي، فلما سمعت المرأة بذلك، اعترفت، وقالت: كنت كاذبة، وإنما فعل بي فلان الراعي، وفي رواية: أن المرأة كانت حاملاً لم تضع بعد، فقال لها: أين أصبتك؟ قالت: تحت شجرة، وكانت الشجرة بجنب صومعته، قال جريج: أخرجوا إلى تلك الشجرة، ثم قال يا شجرة! أسألك بالذي خلقك أن تخبرني من زنا بهذه المرأة، فقال كل غصن منها: راعي الغنم، ثم طعت ياصبعه في بطنهما، وقال: يا غلام من أبوك؟ فنادي من بطنهما: أبي راعي الصنآن، فاعتذر الملك إلى جريج الراهب، وقال: إذن لي أبني صومعتك بالذهب؟ قال: لا. قال: بالفضة؟ قال: لا، ولكنه بالطين كما كانت، فبنوه بالطين. وفي كتاب (البر والصلة) لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن أن اسمه كان جريا، وأنهم لما أحاطوا به قال: بالله إما أنظرتوني ليالي أدعوا الله، عز وجل، فأنظروه ليالي، الله أعلم كم هي، فأناه آت في منامه فقال له: إذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة، وقل: أيتها السخلة من أنت ومن أبوك؟ فإنه سيقول: راعي الغنم، فلما أصبح طعن في بطن المرأة وقال: أيتها السخلة من أبوك؟ قالت: راعي الغنم. قال الحسن: ذكر لي أن مولوداً لم يتكلم في بطن أمه إلاً هذا، وعيسي، عليه الصلاة والسلام.

ذكر معناه: قوله: «وهو في صومعته» الواو فيه للحال، والصومعة على وزن: فوعلة، من صمعت إذا دققت لأنها دققة الرأس. قوله: «جريج»، بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره جيم أيضاً. قوله: «أللهم: أمي وصلاتي؟» أي: اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي فوقنني لأفضلهما. قوله: «لا يموت جريج» نفي في معنى الدعاء. قوله: «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول. قوله: «المياميس»، جمع موسمة، وهي الفاجرة المتظاهرة به، وفي (التلويح): المياميس والزواني والفاجرات، الواحدة موسمة،

والجمع مومسات، وميميس. وقال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها. قلت: ليس بغلط لأن الغرب يشبعون الكسرة فتصير في صورة الياء. وقال ابن قرقول: وبالباء رويناه، وكذا ذكره أصحاب العربية، ورواوه السماك: الميميس، بضم الميم. وقال القرزاز: قد يقال للخدم: مومسات. قوله: «يا بابوس» كلمة: يا، حرف نداء و: بابوس، بفتح الباء الموحدة وبعد الألف باء آخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة، قال القرزاز: هو الصغير، وزنه: فاعول، فأوئه وعنه من جنس واحد، وهو قليل، وقيل: هو اسم أعمجمي، وقيل: هو عربي، وقال الداودي: هو اسم ذلك الولد بعينه. وقال ابن بطاطا: هو الرضيع، وقال الكرمانى: لو صحت الرواية بكسر السين وتثنينها يكون كنية له، ومعناه: يا أبا شدة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم، فلما لم يجب أمه والحال أن الكلام مباح له، استجبيت دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام مباحاً أيضاً في شريعتنا أولاً حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لَهُ قَانِتِين﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأما الآن فلا يجوز للمصلحي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته لقوله عليه عليه السلام: «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق»، وحق الله عز وجل الذي شرع فيه أكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه، وقال صاحب (التوضيح): وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي عليه عليه السلام أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته، وحکى الروياني في (البحر) ثلاثة أوجه في إجابة أحد الوالدين. أحدهما: لا تجب الإجابة. ثانية: تجب وتبطل. ثالثها: تجب ولا تبطل، والظاهر عدم الوجوب إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت، وقال عبد الملك بن حبيب: كانت صلاته نافلة، وأجابة أمه أفضل من النافلة، وكان الصواب إجابتها لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع، وإجابة أمه وبرها واجب، وكان يمكنه أن يخففها ويجيبها. قيل: لعله خشي أن تدعوه إلى مقارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الأم حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن النبي عليه عليه السلام قال: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه» وقال مكحول: رواه الأوزاعي عنه. وقال العوام: سألت مجاهداً عن الرجل تدعوه أمه أو أبوه في الصلاة؟ قال: يجيئهما، وعن مالك: إذا منعته أمه عن شهود العشاء في جماعة لم يطعها، وإن منعته عن الجهاد أطاعها، والفرق ظاهر، لأن الأمن غالب في الأول دون الثاني، وفي كتاب البر والصلة: عن الحسن في الرجل تقول له أمه: أفترط، قال: يفترط وليس عليه قضاء وله آخر الصوم، وإذا قالت أمه له: لا تخرج إلى الصلاة فليس لها في هذا طاعة، لأن هذا فرض. وقالوا: إن مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه، ولم يعلم به قائل غير مكحول، ويحتمل أن يكون معناه: إذا دعدهته أمه فليجبها، يعني: بالتسبيح، وبما أبىح للمصلحي الإجابة به، وقال ابن حبيب: من أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم.

وفي: الاحتجاج لمن يقول: إن الزنا يحرم كما يحرم وطء الحلال. وقال القرطبي:

وهو رواية ابن القاسم عن مالك في (المدونة)، وفي (الموطأ) عكسه: لا يحرم الزنا حلالاً. قال: ويستدل به أيضاً على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني، أم أنها، وهو المشهور. وقال ابن الماجشون: إنها تحل، ووجه التمسك على المسألتين أن النبي ﷺ حكم عن ابن جريج أنه نسب الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم على هذا أن تجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث بينهما، فلم تصح تلك النسبة. والمراد من ذلك تبيين هذا الصغير من ماء من كان؟ وسماه أباً مجازاً أو يكون في شرعيهم أنه يلحقه، وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء، خلافاً للمعتزلة. وقد نسب بعض العلماء إنكاره، والذي نظنه بهم أنهم ما أنكروا أصلها لتجويز العقل لها، ولما وقع في الكتاب والسنة وأخبار صالحى هذه الأمة ما يدل على وقوعها، وإنما محل الإنكار ادعاء وقوعها من ليس موصوفاً بشرطها ولا هو أهل لها.

وفيه: أن كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه، وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج. ومنهم من قال: لا تقع باختياره وطلبه.

وفيه: أن الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، قال بعض العلماء: هذا غلط من قائله وإنكار للحس.

وفيه: دلالة على أن من أخذ بالشدة في أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك، لأن جريجاً دعا الله في التزام الخشوع له في صلاته، وفضلته على الاستجابة لأمه، فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة أمه عليه، ثم أراه فضل ما آثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له أن جعل له آية معجزة في كلام الطفل، فخلصه بها من محننة دعوة أمه عليه.

وفيه: أن من ابتنى بشيئين يسأل الله تعالى أن يلقى في قلبه الأفضل ويحمله على أولى الأمرين، فإن جريجاً لما ابتنى بشيئين وهو قوله: «اللهم أمي وصلاتي»، فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق أمه، وقال ابن بطال: قد يمكن أن يكون جريج نبياً لأنه كان في زمن تمكن النبوة فيه، وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال: سمعت رسول الله، عليه السلام، يقول: «لو كان جريج الراهب فقيهاً عالماً لعلم أن إجابة أمه خير من عبادة ربها». قال صاحب (التوضيح): وحوشب هذا هو ابن طخمة، بالميم: الحميري. قلت: قال الذهبي في (تجريد الصحابة) حوشب بن طخمة، وقيل: طخمة، يعني، بالميم: الحميري الألهاني، يعرف بذوي ظليم، أسلم على عهد النبي ﷺ وعدها في أهل اليمن، وكان مطاعاً في قومه، كتب إليه النبي ﷺ في قتل الأسود العنسي، وفي (تاريخ دمشق): كان على رجالة حمص يوم صفين، ثم قال: حوشب له صحبة وله حديث، ففي مسنن الشاميين في (مسند أحمد): ولعله الأول، ثم قال: حوشب بن يزيد الفهري مجاهول، روى عنه ابنه يزيد في ذكر جريج الراهب.

وفيه: عظم بُر الوالدين وأن دعاءهما مستجاب، وعن هذا قال العلماء: إن إكرامهما واجب ولو كانوا كافرين، حتى روي عن ابن عباس أن له أن يزور قبر والديه ولو كانوا كافرين، وتجب نفقةهما على الولد مع اختلاف الدين عند أصحابنا. وقال أبو عبد الملك: وهذا من عجائببني إسرائيل، يعني: أمر جريج، وهذا من أخبار الأحاداد. وفي (صحيحة مسلم): «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم، وصاحب جريج، والصبي الذي قالت أمها، ورأت رجلاً له شارة: إجعل ابني مثله، فنزع الثدي من فمه وقال: اللهم لا تجعلني مثله».

فإن قلت: ظاهر هذا يقتضي الحصر، ومع هذا روي عن ابن عباس: شاهد يوسف كان في المهد، قاله القرطبي، وعن الضحاك: تكلم في المهد أيضاً يحيى بن زكرييا عليهما السلام، وفي حديث صحيب: أنه لما خدد الأخدود تقاعست امرأة عن الأخدود فقال لها صبيها وهو يرتفع منها: يا أمه إاصبيري فإنك على الحق. قلت: الجواب عن ذلك بوجهين: أحدهما: أن الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف، والباقيون مختلفون فيهم. وقال ابن عباس وعكرمة: كان صاحب يوسف ذا الحياة. وقال مجاهد: الشاهد هو القميص. والجواب الآخر: أن النبي عليه السلام، قال ذلك أولأ ثم أطلعه الله على غيرهم، وقد يقال: التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضي الخصوص، سواء كان المنصوص عليه باسمه العدد مقروناً أو لم يكن. قلت: الخلاف فيه مشهور.

٨ — بَابُ مَسْحِ الْحَصَّاءِ فِي الصَّلَاةِ

أي: هذا باب في بيان حكم مسح الحصاء في الصلاة، وفي بعض النسخ: مسح الحصى، ولم يبين في الترجمة حكمه، هل هو مباح أو مكروه أو غير جائز؟ للاختلاف الواقع فيه.

١٢٠٧/٢٣٠ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلامة قال حدثني معيقيب أن النبي عليه السلام قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال إن كثُر فاعلاً فواحدة.

قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن المذكور في الحديث التراب. وفي الترجمة الحصى. قلت: قال الكرمانى: الغالب في التراب الحصى، فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت: فيه نظر لأن الحصى ربما تكون غريقة في التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح، وقيل: ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة. وقيل: أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى، كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلامة «عن معيقيب قال: ذكر النبي عليه السلام، المسح في المسجد - يعني الحصى - قال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»، وفي لفظ له في الرجل يسوى التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة» وقيل: لما كان في الحديث: يعني، ولا يدرى أهي قول الصحابي أو

غيره، عدل البخاري إلى ذكر الرواية التي فيها التراب قلت: الأوجه أن يقال: جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب، فأشار بالترجمة إلى الحصى وبالحديث إلى التراب ليشمل الاثنين.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين. الثاني: شيبان، بفتح الشين المعجمة: ابن عبد الرحمن. الثالث: يحيى بن أبي كثير. الرابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الخامس: معيقب، بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها باء موحدة: ابن أبي فاطمة الدوسي، حليفبني عبد شمس، أسلم قدیماً كان على خاتم رسول الله عليه السلام واستعمله الشیخان على بیت المال، وأصحابه الجذام، فجمع له عمر، رضي الله تعالى عنه، الأطباء فعالجوه فوق المرض، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي عليه السلام أيام عثمان، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: المعنونة في موضعين. وفيه: أن شيخه كوفي وشيبان بصرى سكن الكوفة ويحيى يمامي وأبو سلمة مدنى. وفيه: أن معيقيباً ليس له في البخاري إلاً هذا الحديث فقط، وقال ابن التين: وليس في الصحابة أحد أخذم غيره.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي موسى عن يحيى القطان وعن أبي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن أبي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به، وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام، وأخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن الحريث. وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر، وأخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم ومحمد بن الصباح.

ذكر معناه: قوله: «عن أبي سلمة»، وفي رواية الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى حدثني أبو سلمة. قوله: «في الرجل» أي: في شأن الرجل، وذكر الرجل لأنه الغالب وإن فالحكم جار في الذكر والأنثى من المكلفين. قوله: «يسوى التراب»، جملة حالية من الرجل. قوله: «حيث يسجد»، يعني في المكان الذي يسجد فيه. قوله: «قال» أي: الرسول، عليه السلام. قوله: «إن كنت فاعلاً» أي: مسوياً للتراب، ولفظ الفعل أعم الأفعال، ولهذا استعمل لفظ: فاعلون في موضع مذون في قوله تعالى: «(وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ)» [المؤمنون - ٤]. قوله: «فواحدة»، بالنصب على إضمار الناصب تقديره: إن كنت فاعلاً فافعل فعلة واحدة، ويجوز أن تكون منصوبية على أنها صفة لمصدر محدود والتقدير: إن كنت فاعلاً فافعل فعلة واحدة، يعني: مرة واحدة، وكذلك في رواية الترمذى: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة». ويجوز رفعها على الابتداء، وخبره محدود أي: فعلة واحدة تكفي ويجوز، أن تكون خبر مبتدأ محدود أي: المشروع فعلة واحدة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة، ومن

رخص به فيها أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة، وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين: إبراهيم التخخي وأبو صالح، وحكى الخطاطي في (المعالم) كراحته عن كثير من العلماء، ومن كرهه من الصحابة: عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين: الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم، وحكى النووي في (شرح مسلم) اتفاق العلماء على كراحته لأنّه ينافي التواضع، ولأنّه يشغل المصلي. قلت: في حكاياته الاتفاق نظر، فإن مالكام لم ير به أساساً، وكان يفعله في الصلاة. وفي (التلويح) روي عن جماعة من السلف أنّهم كانوا يسخون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها، وذهب أهل الظاهر إلى تحرير ما زاد على المرة الواحدة. وقال ابن حزم، فرض عليه أن لا يمسح الحصى وما يسجد عليه إلاّ مرة واحدة، وتركها أفضلي، لكن يسوّي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة، وأنّه الترمذى عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» يدل على أن النهي حكمته أن لا يشغّل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه، وفي معنى مسح الحصى: مسح الجبهة من التراب والطين، وال Hutchinson في الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة في (صنفه) عن أبي الدرداء، قال: «ما أحب أن لي حمر النعم وأتى مسحت مكان جبيني من الحصى إلاّ أن يغلبني فأمسح مسحة». وفي حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه: «أن النبي ﷺ انصرف عن الصلاة وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين». قال القاضي عياض: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه، وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري: أنّهم كانوا يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون: هو من الجفاء. وقال ابن مسعود: أربع من الجفاء: أن تصلي إلى غير سترة، أو تمسح جبتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائماً، أو تسمع المنادي ثم لا تجيئ.

٩ — باب بسط الثوب في الصلاة للسجدة

أي: هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة لبسجد عليه، ولم يبين حكمه طلباً للعلوم بأن يفعل ذلك وهو في الصلاة أو يفعله قبل أن يدخل فيها؟

١٢٠٨/٢٣١ — حدثنا مسدد قال حدثنا يثرب قال حدثنا غالب عن يكرب بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلّي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجداً عليه. [أنظر الحديث ٣٨٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث قد مر بشرحه في: باب السجود على الثوب في شدة الحر، في أوائل كتاب الصلاة، فإنه أخرجه هناك: عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالبقطان إلى آخره، وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين

المعجمة.

١٠ — باب ما يجوز من العمل في الصلاة

أي: هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة.

١٢٠٩/٢٣٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت أمشي بخليلي في قبة النبي عليهما السلام وهو يصلّي فإذا سجد عمرني فرقعها فإذا قام مذمثها. [أنظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على أن العمل البسيط في الصلاة لا يفسدها، وقد مر الحديث في: باب الصلاة على الفراش، في أوائل كتاب الصلاة، فإنه أخرجه هناك: عن إسماعيل عن مالك عن أبي النضر.. إلى آخره، وأبو النضر، بفتح التون وسكون الضاد المعجمة: اسمه سالم.

١٢١٠/٢٣٣ — حدثنا محمود قال حدثنا شابة قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليهما السلام أنه صلى صلاة قال إن الشيطان عرض لي فشذ على ليقطع الصلاة على فأنكنتي الله منه فدعنته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تضيّعوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكاً لا يتغى لأحد من يغدي فردة الله خاست ثم قال النضر بن سليمان فدعنته بالذال أي حنفته ودعنته من قوله يوم يدعونه [الطور: ١٣] أي يدعون والصواب فدعنته إلا الله كذا قال بتشديد العين والثاء. [أنظر الحديث ٤٦١ وأطرافه].

مطابقة للترجمة في قوله: «فدعنته» لأن معناه: دفعته. في قول على ما نذكره عن قريب، وكان ذلك عملاً يسيراً، وقد مر الحديث في: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن إبراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد.. إلى آخره، وشابة، بفتح الشين المعجمة وتحقيق الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مفتوحة، وفي آخره هاء: ابن سوار الفزارى، مر في آخر كتاب الحيض، ولفظه هناك: «أن عفريتاً من الجن تفلت علي».

ذكر معناه: قوله: «فشد على»، أي: حمل، يقال: شد في الحرب يشد، بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة أعني: الذال وأظن أنه غلط. قوله: «يقطع الصلاة»، جملة وقعت حالاً، وهذه رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما: «ليقطع» بلام التعليل. قوله: «فدعنته»، الفاء للعطف، وذعنه، فعل مضار للمتكلّم وجد من الذعنة بالذال المعجمة والعين الهملة والتاء المثلثة من فوق، وهو: الخنق، ويروى: «فدعنته»، من الدع بالذال والعين المهملتين، وهو الدفع. ومنه قوله تعالى: «يوم يدعون إلى نار جهنم» [الطور: ١٣] أي: يدفعون، وعلى هذا أصل: دعت دعوت، وأدغم العين في التاء، ويقال: معنى ذعنته، بالمعجمة مرغته في التراب. قوله: «ولقد هممت» أي: قصدت. قوله: «أن أوثقه» كلمة:

أن، مصدرية أي: قصدت أن أربطه. قوله: «إلى سارية» أي: أسطوانة. قوله: «فانتظروا»، وفي رواية الحموي والمستملي: «أو تنظروا إليه» بكلمة الشك. قوله: «خاسناً» نصب على الحال أي: مطروداً متحرراً.

ووهنا أسئلة: الأول: في أي صورة عرض له الشيطان؟ قلت: روى عبد الرزاق أنه كان في صورة هر، وهذا معنى قوله: «فأمكتني الله منه»، أي: صوره لي في صورة هر مشخصاً يكبه أحده. **الثاني:** قيل: مجرد هذا القدر يعني ربطه إلى سارية لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان، عليه الصلاة والسلام، إذ المراد: بذلك لا ينبغي لأحد من بعده، مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه؟ وأجيب: بأنه أراد الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الملك. **الثالث:** ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر، رضي الله تعالى عنه، وأنه يسلك فجأ غير فجه، فقراره عنه عليه الله بالطريق الأولى؟ وأجيب: بأن المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان، وهنا صريح أنه عليه الله قهره وطرده غاية الإمكان، وفي بعض النسخ عقب الحديث عن النضر بن شمبل: «فدعنته»، بالذال أي: خنقته، وفدعته من قول الله عز وجل هؤلئك يوم يدعونك [الطور: ١٣]. أي: يدفعون، **والصواب:** «فدعنته» أي: بالمهملة، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء.

ومما يستفاد منه: أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وأخذوا من ذلك جوازأخذ البرغوث والقملة ودفع المار بين يديه والإشارة والالتفات الخفيف والممشي وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك، وهذا كله إذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها، ومن أجاز أخذ القملة وقتلها في الصلاة الكوفيون والأوزاعي. وقال أبو يوسف: قد أساء وصلاته تامة، وكراه الليث قتلها في المسجد، ولو قتلها لم يكن عليه شيء. وقال مالك: لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه، ولا يدفنها في الصلاة. وقال الطحاوي: لو حك بدنه لم يكره، كذلك أخذ القملة وطرحها، ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والأوزاعي، واختلف قول مالك فيه، فمرة كرهه ومرة أجازه، وقال: لا بأس بقتلها إذا آذته، وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الأرض، فإن لم يطل ذلك لم يبطل صلاته. وأجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق. وكراه قتل العقرب في الصلاة إبراهيم النخعي، وسئل مالك عنمن يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه بالأرض؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً ولا يعد ذلك، وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي يقرب من نار، فذهب إليه، فقال: إن انحرف عن القبلة ابتدأ، وإن لم ينحرف بي، وسئل أحمد عن رجل أمامه ستة فسقطت فأخذتها وركزها. قال: أرجو أن لا يكون به بأس، فذكر له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع ذلك بالإعادة. قال: لا أمره بالإعادة، وأرجو أن يكون خفيفاً. وأجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة، وهو قول أبي ثور. قلت: عندنا يكره حمل الصبي في الصلاة وإن كان بعذر لا يكره.

١١ — بات إذا انفلتت الدابة في الصلاة

أي: هذا باب يذكر فيه إذا انفلتت الدابة في حال الصلاة. الانفلات والإفلات والتفلت: التخلص من الشيء فجأة من غير تكث، وجواب إذا محدوف تقديره: إذا انفلتت الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع؟

وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويَدْعُ الصلاة

مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن دابة المصلي إذا انفلتت له أن يتبعها على ما يجيء، فكذلك إذا أخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له أن يتبعه ويقطع صلاته، فمن هذه الحيثية تؤخذ المطابقة، والأثر معلق، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه، وزاد: «فيري صبياً على بعر فيتخوف أن يسقط فيها؟ قال: ينصرف له» قوله: «ويدع»، أي: يترك الصلاة.

١٢١١ م ٢٣٣ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الأزرق بن قيس قال كُنَّا بالآهواز نُقاتِلُ الْحَرَوِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى مَحْرُوفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجَلٌ يَصْلُبُنِي وَإِذَا لِحَامٌ دَابِّيَّهُ يَبْدِيَهُ فَجَعَلَتِ الدَّاهِبَةُ شَانِزَاعَهُ وَجَعَلَ يَتَبَعُهَا. قَالَ شَعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَشْلَمِيِّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعُلْ بِهِمَا الشَّيْخَ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَرَوْثٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ سَيْتُ غَرَوَاتٍ أَوْ سَيْعَ غَرَوَاتٍ أَوْ ثَمَانَ وَسَهْدَثَ تَيَسِيرَةً وَإِنِّي كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابِّيَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعُهَا تَرْجِعَ إِلَى مَأْلِفَهَا فَيَسْقُطُ عَلَيَّ. [الحديث ١٢١١ - طرفه في: ٦١٢٧].

مطابقته للترجمة في قوله: «فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها».

ذكر رجاله فيه: خمس أنفس: آدم بن أبي إياس، وشعبة بن الحجاج، والأزرق، بفتح الهمزة وسكون الراء: ابن قيس الحارثي البصري، وهو من أفراد البخاري، ورجلان أحدهما: هو أبو بربعة الأسلمي، فسره شعبة بقوله: هو أبو بربعة الأسلمي واسمها: نضلة بن عبيد، أسلم قدماً ونزل البصرة وروي أنه مات بنسيابور، وروي أنه مات في مفارزة بين سجستان وهراء. وقال خليفة بن خياط: وافى خراسان ومات بها بعد سنة أربع وستين، وقال غيره: مات في آخر خلافة معاوية أو في أيام يزيد بن معاوية، والآخر مجهول، وهو قوله: «فجعل رجل من الخوارج».

والأسناد لهذا كله بالتحديث بصيغة الجمع، وتفرد به البخاري عن الجماعة.

ذكر معناه: قوله: «بالآهواز» بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالرائي، قاله الكرماني: هي أرض خوزستان. وقال صاحب (العين): الآهواز سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعها الآهواز، ولا تفرد واحدة منها بهوز. وفي (المحكم): ليس للأهواز واحد من لفظه: وقال ابن خردابة: هي بلاد واسعة متصلة بالجبل، وأصبهان. وقال البكري: بلد يجمع سبع كور: كورة الآهواز وجندى وسابور والسوس وسرق ونهر بين ونهر تيري. وقال ابن

السماعاني: يقال لها الآن: سوق الأهواز. وقال بعضهم: الأهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس، فتحت أيام عمر، رضي الله تعالى عنه. قلت: قوله: بلدة، ليس كذلك، بل هي: بلاد كما ذكرنا. قوله: «الحرورية» بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى المخففة: نسبة إلى حروراء اسم قرية يد ويقصر، وقال الرشاطي: حروراء، قرية من قرى الكوفة، والحرورية صنف من الخوارج ينسبون إلى حروراء اجتمعوا بها فقال لهم على ما نسميك؟ ثم قال: أنتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء، والنسبة إلى مثل حروراء أن يقول: حروراوي، وكذلك ما كان في آخره ألف التائث الممدودة، ولكنه حذفت الزوائد تخفيفاً، فقيل: الحروري، وكان الذي يقاتل الحرورية إذ ذلك المهلب بن أبي صفرة، كما في رواية عمرو بن مزوق عن شعبة عند الإمام علي.

وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه (أخبار الخوارج): أن ذلك كان في خمس وستين من الهجرة، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل، وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولد الله بن الزبير بن العمارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة، وولي المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج، وفي (الكامل) لأبي العباس المبرد: أن الخوارج تجمعت بالآهواز مع نافع بن الأزرق سنة أربع وستين، فلما قتل نافع وابن عبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير، ثم خرج إليهم حارثة ابن بدر، ثم أرسل إليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله، ثم توفي القباع فبعث إليهم المهلب ابن أبي صفرة، وكل من هؤلاء الأمراء يكتشون معهم في القتال حيناً، فلعل ذلك انتهى إلى سنة خمس، وهو يعكر على من قال: إن أبو برة توفي سنة ستين، وأكثر ما قيل سنة أربع. قوله: «فبينا» أصله: بين، أشبعت فتحة النون فصارت ألفاً، يقال: بينما وبينما، وهما ظرفان زمان يعني المفاجأة، ويضافان إلى جملة من مبتدأ وخبر، وفعل وفاعل، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والجواب هنا هو قوله: «إذا رجل يصلّي» والأفضل في جوابهما ألا يكون فيه: إذا وإذا، تقول: بينما زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه عمرو. قوله: «أنا» مبتدأ وخبره قوله: «على حرف نهر»، جرف بضم الجيم والراء وبسكونها أيضاً، وفي آخره فاءً، وهو المكان الذي أكله السيل، وفي رواية الكشميوني: «على حرف نهر» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء أي: على جانبه، ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب: «كنا على شاطئ نهر قد نصب عنه الماء» أي: زال، وفي رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة: «كنت في ظل قصر مهران الأهواز على شط دجبل»، وبين هذا تفسير النهر في رواية البخاري، والدجبل، بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام: وهو نهر ينسق من دجلة، نهر بغداد. قوله: «إذا رجل» كلمة: إذا، في الموضعين للمفاجأة، وفي رواية الحموي والكشميوني «إذا جاء رجل»، قوله: «قال شعبة» هو أبو برة الإسلامي، أي: الرجل المصلي، والذي يقتضيه المقام أن الأزرق بن قيس الذي يروي عنه شعبة لم يسم الرجل شعبة، ولكن رواه أبو داود الطيالسي في (مسند)

عن شعبة، فقال في آخره: «فإذا هو أبو بربعة الإسلامي»، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي: «فجاء أبو بربعة»، وفي رواية حماد في (الأدب): «فجاء أبو بربعة الإسلامي على فرس فصلى وخلالها فانطلقت فاتبعها». ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس: «أن أبي بربعة الإسلامي مشى إلى دابته وهو في الصلاة» الحديث، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وفي رواية عمرو بن مرزوق: «فمضت الدابة في قبلته فانطلق أبو بربعة حتى أخذها ثم رجع القهقرى. قوله: «أفعل بهذا الشيخ؟» دعا عليه، وفي رواية الطيالسي: «إذا شيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته، فجعله في يده، فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه». وفي رواية مهدي قال: «ألا ترى إلى هذا الحمار؟» وفي رواية حماد: «أنظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس». قوله: «أو ثمانى» بغير ألف ولا تنوين، وفي رواية الكشميهنى: «أو ثمانى»، وقال ابن مالك: الأصل ثمانى غزوات، فخذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ: «سبع غزوات» بغير شك. قوله: «وشهدت تيسيره» أي: تسهيله على الناس، وغالب النسخ على هذا. قال الكرمانى: وفي بعض الروايات: كل سيره أى سفره، وفي بعضها: «شهدت سيره»، بكسر السين وفتح الياء آخر الحروف: جمع السيرة، وحکى ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده: «وشهدت تستر»، بضم التاء المثلثة من فوق وسكون السين: اسم مدينة بخوزستان من بلاد العجم، ومعنى: شهدت فتحها، وكانت فتحت في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، في سنة سبع عشرة من الهجرة. قوله: «وانى أن كنت أن أرجع»، نقل بعضهم عن السهيلي أنه قال: «إنى» وما بعدها اسم مبتدأ. « وأن أرجع» اسم مبدل في الأسم الأول. « وأحب» خبر عن الثاني، وخبر كان ممحذف أي: إنني إن كنت راجعاً أحب إلى.

قلت: ما أظن أن السهيلي أعرب بهذا الإعراب، فكيف يقول: إنني وما بعدها اسم وهي جملة؟ فإن قيل: أراد أنه جملة إسمية مؤكدة بأن، يقال له المبتدأ اسم مفرد، والجملة لا تقع مبتدأ، وكذلك قوله: « وأن أرجع» ليس باسم فكيف يقول: اسم مبدل؟ وهذا تصرف من لم يمس شيئاً من علم النحو، والذي يقال: إن الياء في: إناني، اسم: إن، وكلمة: إن، في: إن كنت، شرطية، واسم: كان، هو الضمير المرفوع فيه وكلمة: أن، بالفتح مصدرية تقدر لام العلة فيما قبلها، والتقدير: وإن كنت لأن أرجع. قوله: «أحب» خبر كان، وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر: إن في «إنني»، وذلك لأن رجوعه إلى دابته وانطلاقه إليها وهو في الصلاة أحب إليه من أن يدعها، أي: يتركها، ترجع إلى مألفها، بفتح اللام، أي: معلفها، فيشق عليه، وكان منزله بعيداً إذا صلاتها وتركها لم يكن يأتي إلى أهله إلى الليل بعد المسافة، وقد صرخ بذلك في رواية حماد، فقال: «إن متزلي متراخ» أي: متبعاد، «فلو صليت وتركتها» أي: الفرس، «لم آت أهلي إلى الليل، بعد المكان».

ذكر ما يستفاد منه: قال ابن بطال: لا خلاف بين الفقهاء أن من أفلحت دابته وهو في

الصلاحة إنها يقطع الصلاة ويتبعها، وقال مالك: من خشي على دابته الهلاك أو على صبي رأه في الموت فليقطع صلاته، وروى ابن القاسم عنه: في مسافر أفلتت دابته، وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بغر أو نار، أو ذكر متابعاً يخاف أن يتلف، فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا تفسد على من خلفه شيئاً، ولا يجوز أن يفعل هذا أبو بربعة دون أن يشاهده من النبي ﷺ. وقال ابن التين: والصواب أنه إذا كان له شيء له قدر يخشى فواته يقطع، وإن كان يسيراً فعادته على صلاته أولى من صيانة قدر يسير من ماله، هذا حكم الفذ، والمأموم، فاما الإمام ففي كتاب ابن سحنون: إذا صلى ركعة ثم انفلت دابته وخاف عليهما أو على صبي أو أعمى أن يقع في البغر، أو ذكر متابعاً له يخاف تلفه، فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئاً، وعلى قول أشهب: إن لم يعد واحد منهم بني قياساً على قوله: إذا خرج لغسل دم رأه في ثوبه، وأحب إلى أن يستأنف وإن بني أجزاؤه. قلت: ذكر محمد، رحمه الله تعالى في (السير الكبير) حديث الأزرق بن قيس: أنه رأى أبي بربعة يصلى آخذًا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين، ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس إلى القبلة فتبعد أبو بربعة حتى أخذ بقياده، ثم رجع ناكصاً على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين. قال محمد، رحمه الله: وبهذا تأخذ الصلاة تجزي مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع، لأن رجع على عقبيه ولم يستدير القبلة بوجهه، حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت صلاته، ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير، فهذا يبين لك أن المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة، وإن كثراً، وبعض مشايخنا أولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التأويل، فمنهم من قال: تأويله أنه لم يجاوز موضع سجوده، فأما إذا جاوز ذلك فإن صلاته تفسد، لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصفوف في المسجد، وخطاه في مصلاه عفو، ومنهم من قال: تأويله أن مشيه لم يكن متلاصقاً بل مشي خطوة فسكن، ثم مشي خطوة، وذلك قليل، وأنه لا يوجب فساد الصلاة. أما إذا كان المشي متلاصقاً تفسد، وإن لم يستدير القبلة، لأنه عمل كثير. ومن المشايخ من أخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد، قل المشي أو كثراً، استحساناً، والقياس أن تفسد صلاته إذا كثراً المشي، إلا أنها تركنا القياس بحديث أبي بربعة، رضي الله تعالى عنه، وأنه خص بحالة العذر، ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس.

١٢١٢/٢٣٤ — حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يوسف عن الزهري عن عروة. قال قال ثعلبة حسنة حستفت الشمش فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طوبية ثم ركع فأطأل ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قصاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال إنهم آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيتم في مقامي هذ كل شيء وعدته حتى لقد رأيتك أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيشوني جعلت أتقدم ولقد رأيتك جهنم يحيطكم بغضها بعضاً حين رأيشوني تأخرت وزأيتك فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبب الشوائب. [انظر الحديث ١٠٤ وأطرافه].

قال الكرمانى: تعلق الحديث بالترجمة هو أن فيه مذمة تسييب السوائب مطلقاً، سواء كان في الصلاة أو لا. قلت: ما أبعد هذا الوجه، أو تعلق الحديث بالترجمة في قوله: «جعلت أتقدم» وفي قوله: «تأخرت»، وذلك لأن في الحديث السابق ذكر انفلات فرس أبي بربة، وأنه تقدم من موضع سجوده ومشى، ثم تأخر ورجع التهقرى، وفي هذا الحديث أيضاً التقدم والتأخر، وهذا المقدار يقع به.

وهذا الحديث قد مر في صلاة الكسوف بوجوه مختلفة. منها: أنه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهرى عن عروة عن عائشة. ومنها: ما رواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء، ولنذكر هنا ما يحتاج إليه هننا.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، والزهرى هو محمد بن مسلم.
 قوله: «حتى قضاهما» أي: الركعة، والقضاء هنا يعني الفراغ والأداء كما في قوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة» [ال الجمعة: ١٠]. أي: أديت. قوله: «ذلك» أي: المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية. قوله: «إنهما» قال الكرمانى: أي الخسوف والكسوف. قلت: ليسا بمذكورين، غير أن قولها: «خسفت الشمس» يدل على الكسوف، والظاهر أن الضمير يرجع إلى الشمس والقمر، كما جاء صريحاً: «إن الشمس والقمر آيات الله تعالى»، والشمس مذكورة، والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور. قوله: «فإذا رأيتم ذلك» أي: الخسوف الذي دل عليه قولها: «خسفت»، والخسوف يستعمل فيهما جميعاً، كما مر في: باب الكسوف.

قوله: « وعدته»، بضم الواو على صيغة المجهول، ويروى: « وعدت»، بلا ضمير في آخره، وعلى الوجهين: هي جملة في محل الخفض لأنها صفة لقوله: « شيء» وفي رواية ابن وهب عن يونس في رواية مسلم: « وعدم». قوله: « حتى لقد رأيته» كذا في رواية المستلمي بالضمير المنصوب بعد رأيت، وفي رواية الأكثرين بلا ضمير، وفي رواية مسلم: «لقد رأيتها». قوله: «أريد»، جملة حالية وكلمة: أن، في «أن آخذ» مصدرية، وفي رواية جابر: « حتى تناولت منها قطضاً فقصرت يدي عنه». قوله: «قطضاً»، بكسر القاف، وهو العنقود من العنبر، ويفسر ذلك حديث ابن عباس في الكسوف، وقد تقدم. قوله: «جعلت» أي: طفت.
 قال الكرمانى: فإن قلت: لم قال هنا بلفظ: «جعلت» ولم يقل في التأخير به، بل قال: «تأخرت»؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخير، فإنه قد وقع، واعتراض عليه بعضهم بقوله: وقد وقع التصریح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم، ولفظه: «لقد حيء بالنار وذلك حين رأيتمني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها»، وفي: «ثم حيء بالجنة وذلك حين رأيتمني تقدمت حتى قمت في مقامي». قلت: لا يرد عليه ما قاله، لأن: جعلت، في قوله هنا يعني طفت، كما ذكرنا، وبين السؤال والجواب عليه، وجعل، الذي يعني: طفق، من أفعال المقاربة من القسم الذي وضع للدلالة على المشروع في الخبر، وقد

علم أن أفعال المقاربة على ثلاثة أنواع: أحدها: هذا، والثاني: ما وضع للدلالة على قرب الخبر، وهو ثلاثة: كاد وكرب وأوشك. والثالث: ما وضع للدلالة على رجائه، نحو: عسى. وأيضاً لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه، وإن كان الأصل متحدداً.

قوله: «يحطم» بكسر الطاء المهملة، قوله: «عمرو بن لحي» بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف، وسيجيء في قصة خزانة أنه عليه السلام قال: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة في النار»، وكان أول من سبب السوابق، والسوائب جمع سائبة، وهي التي كانوا يسيبونها لأنّه لهم فلا يحمل عليها شيء فإن قلت: السوابق هي المسيحية، فكيف يقال سبب السوابق؟ قلت: معناه سبب النون التي تسمى بالسوائب، وقال الزمخشري في قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ» [المائدة: ١٠٣]. كان يقول الرجل إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتني سائبة. أي: لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعى.

١٢ — باب ما يجوز من البزاق والنفح في الصلاة

أي: هذا باب في بيان ما يجوز من البزاق أي: من رمي البزاق، وجاء فيه: الزاي والصاد، وكلاهما لغة. قوله: «والنفح» أي: ما يجوز من النفح. وقال بعضهم: أشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منها كلام مفهم أم لا؟ قلت: لا نسلم أن الترجمة تدل على ما ذكره، وإنما تدل ظاهراً على أن كل واحد من البصاق والنفح جائز في الصلاة مطلقاً، وذكره بعد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر، ويدل على جواز النفح، وما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق، لأن كلاً منها صريح فيما يدل عليه من غير قيد، والآن نذكر مذاهب العلماء فيه، إن شاء الله تعالى.

ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفح النبي عليه السلام في سجوده في كسوف

مطابقته للترجمة ظاهرة، وفيه ما يدل على ما ذكرنا لأنّه ذكره مطلقاً، واعتراض أبو عبد الملك بأنّ البخاري ذكر النفح ولم يذكر فيه حديثاً. قلت: هذا عجيب منه، فكأنّه لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو تعليق أسنده أبو داود من حديث عطاء بن السائب عن أبيه «عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام...». الحديث، وفيه: «ثم نفح في آخر سجوده، فقال: أَفْ أَفْ...» إلى آخره. وأخرجه الترمذى والنسائي والحاكم في (المستدرك) وقال: صحيح، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأنّه من روایة عطاء بن السائب عن أبيه لأنّه مختلف فيه في الاحتجاج به، وقد اخْتَلَطَ في آخر عمره، ولكن أورده ابن خزيمة من روایة سفيان الثوري عنه، وهو من سمع منه قبل احتلاطه، وأبوه وثقة العجلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري، وقد فسر النفح في الحديث بقوله: «فقال: أَفْ أَفْ»، بتسكنين الفاء، وأَفْ: لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء فتكون على

ثلاثة أحرف من التأليف، وهو قوله: أَفْ، لَكُنَا، فَأَمَا: أَفْ، والفاء فيه حنيفة فليس بكلام، والنافخ لا يخرج الفاء مشددة، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها، ولكنه يفسحها من غير إبطاق الشفة على الشفة، وما كان كذلك لا يكون كلاماً، وبهذا استدل أبو يوسف على أن المصلي إذا قال في صلاته: أَفْ، أو: آه، أو: أَخْ، لا تفسد صلاته. وقال أبو حنيفة ومحمد: تفسد لأنَّه من كلام الناس، وأجابوا بأنَّ هذا كان ثم نسخ.

وذكر ابن بطال أنَّ العلماء اختلفوا في النفح في الصلاة، فكرهه طائفة ولم يوجبوا على من نفح إعادة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهو رواية عن ابن زياد، وعن مالك أنه قال: أكره النفح في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطع الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: هو منزلة الكلام يقطع الصلاة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، وهو قول مالك في (المدونة). وفيه قول ثالث، وهو: أنَّ النفح إنْ كان يسمع فهو منزلة الكلام يقطع الصلاة، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد. والقول الأول أولى لحديث ابن عمرو، وقال: ويدل على صحة هذا أيضاً اتفاقهم على جواز النفح والبصاق في الصلاة، وليس في النفح من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والباء اللتين فيهما من رمي البصاق، ولما اتفقا على جواز الصلاة في البصاق، جاز النفح فيها إذ لا فرق بينهما في أنَّ كل واحد منها بحروف، ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفح، لأنَّه لم يسند حديث ابن عمرو، واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق، وهو استدلال حسن. قلت: يعكر عليه ما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) بإسناد جيد أنه قال: «النفح في الصلاة كلام». وروي عنه أيضاً بإسناد صحيح أنه قال: «النفح في الصلاة يقطع الصلاة». وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاماً، يعني: النفح في الصلاة، وقال شيخنا زين الدين، رحمه الله: وفرق أصحابنا في النفح بين أنَّه حرفان أم لا؟ فإنَّه بذاته حرفان وهو عامل عالم بتحريه بطلت صلاته، وإنَّه فلا. وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل، وقال أبو يوسف: لا تبطل إلا أنَّ يريد به التأليف، وهو قول: أَفْ، وقال ابن المنذر: ثم رجع أبو يوسف فقال: لا تبطل صلاته مطلقاً. وحكى ابن العربي وغيره، عن مالك خلافاً، وأنَّه قال في (المختص): النفح كلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تقل لهما أَفَ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال في (المجموعة): لا يقطع الصلاة. وقال الأبهري من المالكية: ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة. وقال شيخنا: وما حكيناه عن أصحابنا هو الذي جزم به النووي في (الروضة) وفي (شرح المهدب)، ثم إنَّه حكم الخلاف فيه في (المنهاج) تبعاً للمحرر، فقال فيه: والأصل أنَّ التحنن والضحك والبكاء والأنين والنفح، إنَّ ظهر به حرفان، بطلت وإنَّه فلا.

١٢١٣/٢٣٦ — حدثنا شليمان بن حزوب قال حدثنا حماداً عن أيوب عن نافع عن

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ رأى نخامة في قبة المسجد فتعظَّ على أهل

المسجدِ وقال إنَّ اللهَ قبْلَ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَتَرَكَّفْ إِذَا قَالَ لَا يَتَسْخَعْ ثُمَّ تَرَأَّلَ فَجَهَتْهَا بَيْدِهِ. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم إذا برَّقَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَتَرَكَّفْ عَلَى يَسَارِهِ. [أنظر الحديث ٤٠٦ وطريقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مر هذا الحديث في: باب حك البراق باليد من المسجد، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع إلى آخره ولفظه هناك: «رأى بصاصاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلني فلا يصل قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى». وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك.

قوله: «قبل أحدكم»، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة: أي مقابل. قوله: «أو لا يت suction» وفي رواية الإسماعيلي: «لا يبرق بين يديه». وقال الكرماني: وفي بعض الرواية: «ولا يت suction»، من النخامة، بضم النون، وهو ما يخرج من الصدر، قوله: «فتحتها»، بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثلثة من فوق. ويروى: «فحكتها»، بالكاف ومعناهما واحد. قوله: «وقال ابن عمر...» إلى آخره موقف. قوله: «عن يساره» كذلك رواية الكشميهني بلفظ: عن، وفي رواية غيره: «على يساره». بلفظ: على، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ: «لا يبرق أحدكم بين يديه، ولكن ليبرق خلفه أو عن شماليه أو تحت قدمه». وهذا الموقف عن ابن عمر قد روي عن أنس مرفوعاً.

١٢١٤/٢٣٧ — حدثنا محمد قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قنادة عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال إذا كان في الصلاة فإنه يتاجي ربه فلا يترقب بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدميه اليسرى. [أنظر الحديث ٢٤١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة أكثر وضوحاً من مطابقة الحديث السابق لها، لأن فيه إباحة البراق في الصلاة عن شماليه تحت قدميه اليسرى، وفي ذاك عن ابن عمر موقوفاً، وهذا الحديث أيضاً قد مر في: باب ليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رواه عن آدم عن شعبة عن قنادة عن أنس بن مالك، قال: قال النبي عليه السلام: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يتاجي ربه، فلا يبرق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». ورواوه أيضاً عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن حميد (عن أنس: أن النبي عليه السلام رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه..) الحديث. وقد مر الكلام في أحاديث أنس هناك مستوفى بجميع ما يتعلق بها.

ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبد البصري، وقد مر غير مرة، وغandler، بضم الغين المعجمة: هو محمد بن جعفر البصري، يكنى أبا عبد الله، وقد مر غير مرة.

قوله: «إذا كان» أي: المؤمن في الصلاة» كما ورد في الحديث الآخر لأنس، هكذا كما ذكرناه الآن. قوله: «فإنه» أي: فإن المصلي للدالة القرينة عليه.

١٣ — باب من صدق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

أي: هذا باب في بيان حكم من صدق حال كونه جاهلاً بمنفي كون التصفيق للرجال وأنه للنساء. قوله: «من الرجال» بيان لقوله: «من» فإن الكلمة: من، للعقلاء تشمل الذكور والإثاث، وأراد بهذه الترجمة أن الرجل إذا صدق في الصلاة عند حدوث نائبة لا تفسد صلاته إذا كان جاهلاً، وقيد بذلك لأنه إذا صدق عاماً تفسد صلاته بقضية القيد المذكور، والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل أنه عليهما لم يأمرهم بالإعادة في حديث سهل، رضي الله تعالى عنه.

فيه سهل بن سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي عليهما السلام

قد مر حديث سهل في: باب التصفيق للنساء، أخرجه: عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال عليهما السلام: «التبسيح للرجال والتصفيق للنساء». وسيأتي حديث سهل بن سعد أيضاً في: باب الإشارة في الصلاة، قبل كتاب الجنائز، وقد مر الكلام فيه في: باب التصفيق للنساء.

١٤ — باب إذا قيل للمصلٍ تقدم أو انتظِر فانتظر فَلَا يَأْسُ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قيل للمصلٍ: تقدم، أي: قبل رفيقك أو انتظر أي: أو قيل له: انتظر أي: تأخر عنه، هكذا فسره ابن بطال، وكأنه أخذ ذلك من حديث الباب، وفيه: فقيل للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»، فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتتأخرهن عنهم، واعتراض الإمام علي على البخاري هنا بقوله: ظن، أي: البخاري أن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لهن وهن داخل الصلاة أو خارجها، والذي يظهر أن النبي عليهما السلام وصاهم بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن فيها على علم. انتهى.

قلت: الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاماً واهياً، أما الاعتراض فليس بوارد لأن نفيه ظن البخاري بذلك غير صحيح، لأن ظاهر متن الحديث يقتضي ما نسبه إلى البخاري من الظن، بل هو أمر ظاهر وليس بظن. لأن قوله عليهما السلام: «فقيل للنساء»، إلى آخره، بفاء العطف على ما قبله يقتضي أن هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي عليهما السلام فالظاهر أنهن كن مع الناس في الصلاة، وإن كان يحتمل أن يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس، ولا يلتفت إلى الاحتمال إذا كان غير ناشيء عن دليل. وأما الجواب فكذلك هو غير سديد، لأن قوله: والذي يظهر... إلى آخره، غير ظاهر لا من الترجمة ولا من حديث الباب. أما الترجمة فلا شيء فيها من الدلالة على ذلك، وأما متن الحديث فليس فيه إلا لفظ: قيل، بصيغة المجهول، فمن أين ظهر أنه عليهما السلام هو الذي وصاهم به بنفسه أو بغيره؟ ولا فيه شيء يدل على أن ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب متن الحديث، فافهم، فإنه بحث دقيق.

١٢١٥/٢٣٨ — حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل ابن سعدي رضي الله تعالى عنه. قال كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوأ آررهم على رقابهم من الصغر فقيل للنساء لا ترقعن رؤوسكم حتى يستوي الرجال جلوساً. [أنظر الحديث ٣٦٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة على ما قبل: إن النساء قيل لهن ذلك، إما في الصلاة أو قبلها، فإن كان فيها فقد أفاد المسألتين خطاب المصلي وتربيصه بما لا يضر، وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار.

والحديث أخرجه في: باب إذا كان الثوب ضيقاً. وقال: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد.. إلى آخره. نحوه.

قوله: «على رقابهم» وهناك: عن اعتقادهم». قوله: «من الصغر» أي: من صغر الشباب، وهذا في أول الإسلام حين الفلة، ثم جاء الفتوح. وهناك في موضع من الصغر كهيئة الصبيان، وتقدم قطعة منه أيضاً في: باب عقد الإزار على القفاف، معلقاً، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى. وفيه (التوضيح). وفيه تقدم الرجال بالسجود على النساء لأنهن إذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً فقد تقدموهن بذلك وصرن متطلبات لهم، وفيه جواز وقوع فعل المأمور بعد الإمام بعده، ويصبح ائتمامه كمن زورهم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس. هذا مبني على مذهب إمامه، وعندنا إذا لم يشارك المأمور الإمام في ركن من أركان الصلاة، ولو في جزء منه، لا تصح صلاته، قال: وفيه جواز سبق المأمورين بعضهم لبعض في الأفعال، ولا يضر ذلك. قلت: نعم لا يضر ذلك، ولكن من أين فهم هذا من الحديث.

قال وفيه: إن صفات المصلي لمخبر بخبره. وفيه: جواز الفتح على المصلي وإن كان الفاتح في غير صلاته، قلت: هذا عندنا على أربعة أقسام بحسب القسمة العقلية، الأول: أن لا يكون المستفتح ولا الفاتح في الصلاة، وهذا ليس مما نحن فيه والثاني: أن يكون كلامها في الصلاة، ثم لا يخلو إما أن تكون الصلاة متحدة بأن يكون المستفتح إماماً والفاتح مأوماً، أو لا يكون، ففي الأول الذي هو القسم الثالث: لا تفسد صلاة كل منهما. وفي الثاني الذي هو القسم الرابع: تفسد صلاة كل واحد منها، لأنه تعلم وتعلم. وقال بعضهم: ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة، وفي التشهد لإدراك الصلاة. قلت: مذهبنا في هذا على التفصيل، وهو أن الإمام إذا كان يعلم الجائى ليس له أن يتنتظره إلا إذا خاف من شره، وإن كان لا يعلم فلا بأس بالانتظار ليدركه.

١٥ — باب لا يرد السلام في الصلاة

أي: هذا باب يذكر فيه أن المصلي لا يرد السلام على المسلم في الصلاة لأنه

خطاب آدمي.

١٢١٦/٢٣٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضْيَلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ كُنْتُ أَسْلُمْ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَبَيْدُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ . وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا . [أنظر الحديث ١١٩٩ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلم يرد على» وقد مضى الحديث في: باب ما ينهى عنه من الكلام.

وآخرجه عن ابن ثمير عن ابن فضيل عن الأعمش. وقد مضى هناك ما يتعلق به من الأشياء. وعبد الله هو ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي الحافظ أخوه عثمان بن أبي شيبة، مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين، وابن فضيل، بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة: مر في كتاب الإيمان، والأعمش هو سليمان، وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة بن قيس النخعي، وعبد الله هو ابن مسعود.

وحكى ابن بطال: الإجماع أنه لا يرد السلام نطقاً، واختلفوا: هل يرد إشارة؟ فكره طائفة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورخص فيه طائفة، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان، في رواية أجازه، وفي أخرى كرهه. عند طائفة: إذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا أيضاً في السلام على المصلي، فكره ذلك قوم. روي ذلك «عن جابر، رضي الله تعالى عنه، قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم». وقال أبو مجلز: السلام على المصلي عجز، وكرهه عطاء والشعبي، رواه ابن وهب عن مالك، وبه قال إسحاق. ورخصت فيه طائفة، روي ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك في (المدونة) وقال: لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة، وفعله أحمد، رحمه الله تعالى.

١٢١٧/٢٤٠ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شَنْطَبِيرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ بَعْنَتِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَتْ وَقَدْ فَصَبَّيْهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرُدْ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي وَكَانَ عَلَى رَاجِلَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمها ميسرة التميي المقعد. الثاني: عبد الوارث بن سعيد التورى. الثالث: كثير - ضد قليل - ابن شنطير، بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون

الياء آخر الحروف وفي آخره راء. الرابع: عطاء بن أبي رياح. الخامس: جابر بن عبد الله الأنصاري.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواته بصرىون. وفيه: شنطير، وهو علم والد كثير، ومعناه في اللغة: السيءُ الخلق، ولقب كثير: أبو قرة.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور.

ذكر معناه: قوله: «في حاجة» بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غرفةبني المصطلق. قوله: «فلم يرد علي» وفي رواية مسلم المذكورة: «فقال لي بيده، هكذا». وفي رواية له أخرى: «فأشار إلي» فإذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخاري: «فلم يرد علي» أي: باللطف، وكأن جابر لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه، فلذلك قال: «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» أي: من الحزن، وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة. قوله: «ما الله أعلم به» كلمة: ما، فاعل لقوله: «وَقَع»، ولفظة: «الله» مبتدأ وخبره قوله: «أعلم به». قوله: «وَجَدَ عَلَيْ»، بفتح الواو والجيم معناه: غضب، يقال: وجد عليه يجد وجداً موجودة، ووجد ضالته يجدها وجداناً إذا رأها ولقيها، ووجد يجد جهة أي استغنى غني، لا فقر بعده، ووجدت بفلانة وجد: إذا أحببها حباً شديداً. قوله: «أَنِي أَبْطَأْتُ» وفي رواية الكشميوني: «أَنْ أَبْطَأْتُ»، بنون خفيفة. قوله: «فرد على» أي: بعد أن فرغ من صلاته. قوله: «مَا مَنْعِنِي أَنْ أَرْدَ عَلَيْكَ» أي: السلام «إِلَّا أَنِي كُنْتُ أَصْلِي» قوله: «وَكَانَ عَلَى رَاحْلَتِه مَتَوْجِهً إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ»، وفي رواية مسلم: «فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة».

ومما يستفاد منه: إثبات الكلام النفسي، وأن الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزناً يظهر سببه ليندفع ذلك، وجواز صلاة النفل على الراحلة إلى غير القبلة. وفيه: كراهة السلام على المصلي، وقد مر الكلام فيه عن قريب.

١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمير نزل به

أي: هذا باب في بيان حكم رفع الأيدي في الصلاة لأجل أمر نزل به.

١٢١٨/٤٢١ — حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال بلغ رسول الله ﷺ أنَّ يَتِي عَفْرَوْ بْنَ عَوْفٍ بِقَبَاءَ كَانَ يَتَهَمُ شَيْءًا فَخَرَجَ يُضْلِلُ بَنَيَهُمْ فِي أَنَّا يَسِّرُهُمْ أَنْ يَتَهَمُوا فَجَاءَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ يَلَّا إِلَى أَيِّ بَكْرٍ رضي الله تعالى عنهما فقال يا أبا يَلَّا تَكُنْ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَبَسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤْمِنَ إِنْ شِئْتَ فَاقْفَأْ بِلَالَ الصَّلَاةِ وَتَقْدِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله تعالى عنه فَكَبَرَ لِلثَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقَعُهَا شَقَّا حَتَّى

قام في الصف فأخذ الناس في التصفيح. قال سهل التصفيح هو التصفيق. قال وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا ينفي في صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله عليه السلام فأشار إليه يأمره أن يصلّي فرفع أبو بكر رضي الله تعالى عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله عليه السلام فصلّى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين تابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من تابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال يا أبي بكر ما متعك أن تصلّي أن شئت إليك قال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي فحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله عليه السلام. [أنظر الحديث ٦٨٤ وأطراقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فرفع أبو بكر يديه»، وقد مضى هذا الحديث في: باب من دخل ليوم الناس ف جاء الإمام الأول، ورواه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله عليه السلام ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم إلى آخره، وعبد العزيز هناك هو ابن أبي حازم، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصسي.

قوله: «إن شئتم»، هذه رواية الحموي، وفي رواية غيره: «إن شئت». قوله: «في الصف»، هذه رواية الكشمي يعني وفي رواية غيره: «من الصف». قوله: «فرفع أبو بكر يديه»، هذه رواية الكشمي يعني وفي رواية غيره: «يده» بالإفراد. قوله: «من تابه شيء» أي: من نزل به أمر من الأمور. قوله: «حيث أشرت إليك»، وفي رواية الكشمي يعني «حين أشرت إليك».

١٧ — باب الخضر في الصلاة

أي: هذا باب في بيان حكم الخضر في الصلاة، والخضر، بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة: وهو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة.

١٢١٩/٢٤٢ — حدثنا أبو الثعلباني قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال نهي عن الخضر في الصلاة. وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام. [الحديث ١٢١٩ - طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠/٢٤٣ — حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال نهي أن يصلّي الرجل مختصرًا. [أنظر الحديث ١٢١٩].

مطابقة هذا الحديث بطريقه للترجمة ظاهرة. والكلام فيه على أنواع.

الأول في رجاله: وهم تسعه: **الأول:** أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعامر. **الثاني:** حماد بن زيد. **الثالث:** أيوب بن أبي تميمة السختياني. **الرابع:** محمد بن سيرين. **الخامس:** هشام بن حسان أبو عبد الله القردسي، بضم القاف، مات سنة سبع وأربعين

ومائة. السادس: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، بالراء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة، مات سنة سبع وستين ومائة. السابع: عمرو بن علي الصيرفي الفلاس. الثامن: يحيى بن سعيد القطان. التاسع: أبو هريرة.

النوع الثاني في لطائف إسناده: هذه الطرق: فيها: التحديد بصيغة الجمع في خمسة مواضع. وفيها: العنونة في سبعة مواضع. وفيها: القول في ستة مواضع. وفيها: أن رواتها بصريون. وفيها: أبو هلال وقد أدخله البخاري في الضعفاء واستشهد به هنا، وروى له في (كتاب القراءة خلف الإمام) وغيره، وفيها: أن الطريق الأول مستند ولكنه موقف ظاهراً ولكن في الحقيقة مرفوع، لأن قوله: نهى، وإن كان بضم النون على صيغة المجهول، لكن الناهي هو النبي ﷺ كما في الطريق الثاني، وهو رواية هشام، وقد وصلها البخاري، لكنه وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: نهى، بفتح النون على البناء للفاعل، ولكنه لم يسمه، وقد رواه مسلم والترمذمي من طريق أبيأسامة عن هشام بلفظ: (نهى النبي ﷺ أن يصلني الرجل مختصرأ).

النوع الثالث في من أخرجه غيره: رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبيأسامة وأبي خالد الأحمر، وعن الحكم بن موسى عن ابن المبارك، ورواه أبو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني، ورواه الترمذمي عن أبي كريب عن أبيأسامة عن هشام ابن حسان، ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبد الحميد.

النوع الرابع في اختلاف ألفاظه: ففي أحدى رواياتي البخاري: نهى عن الخصر، وفي الأخرى: مختصرأ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: مختصرأ، بتشدد الصاد. وفي رواية النسائي: مختصرأ، بزيادة التاء المثلثة من فوق، وفي رواية أبي داود: (نهى عن الاختصار)، وفي رواية البيهقي: (نهى عن التخصر).

النوع الخامس في معناه: وقد ذكرنا أن الخصر وضع اليد على الخاصرة، وقوله: «مختصرأ» من الاختصار، وقد فسره الترمذمي بقوله: والاختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، وكأنه أراد نفس الاختصار المنهي عنه، وإلا فحقيقة الاختصار لا تتقييد بكونها في الصلاة، وفسره أبو داود عقب حديث أبي هريرة، فقال: يعني أن يضع يده على خاصرته، وما فسره به الترمذمي فسره به محمد بن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن أبيأسامة عن هشام عن محمد، وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلني، وكذلك فسره هشام فيما رواه البيهقي في (ستنه) عنه، وحكي الخطاطي وغيره قولآ آخر في تفسير الاختصار: وهو أن يمسك بيديه مخصرة، أي: عصاً يتوكأ عليها. وأنكره ابن العربي. وعن الهروي في (الغريبين) وابن الأثير في (النهاية): وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. وحكي الهروي أيضاً: وهو أن يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها، والقول الأول

هو الأصح، ويؤيده ما رواه أبو داود: حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله عليه عليه الله ينهى عنه». قوله: «هذا الصلب» أي: شبه، الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصليب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويحافي بين عضديه في القيام.

النوع السادس في الحكم في النهي عن الخصر: فقيل: لأن إبليس أهبط مختصراً، رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال. موقوفاً. قيل: لأن اليهود تکثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم. أخرجه البخاري في ذكربني إسرائيل من روایة أبي الفتح عن مسروق «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته، تقول: إن اليهود تفعله». زاد ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن مجاهد، قال: «وضع اليدين على الحقق استراحة أهل النار». وروى ابن أبي شيبة أيضاً من روایة خالد بن معدان «عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار». وهذا منقطع، وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من روایة عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله عليه عليه الله، قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». وظاهر هذا الإسناد الصحة، إلا أن الطبراني رواه في (الأوسط) فأدخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور. وقال: لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن الأزور ضعفه الأردي. والله أعلم. وقيل: لأنه من فعل المختالين والمتکبرين، قاله المهلب بن أبي صفرة. وقيل: لأنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواص، إذا قاموا في المأثم، قاله الخطابي.

النوع السابع في حكم الخصر في الصلاة: اختلفوا فيه، فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم التخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث.

أسئلة وأجوبة: منها ما قيل: إن حديث أم قيس بنت ممحصن عند أبي داود من روایة هلال بن يساف قال فيه: «فدعنا إلى وابصة بن معبد فإذا هو معتمد على عصاً في صلاته، فقلنا، بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت ممحصن أن رسول الله عليه عليه الله لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه». انتهى، يعارض قول من يفسر الاختصار المنهي عنه بآمساك المصلي مخصرة يتوكأ عليها. وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح، فلا يقاوم الحديث المتفق عليه، والحديث، وإن كان أبو داود سكت عنه، فإنه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي عن أبيه، وعبد الرحمن بن صخر هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام، قاله الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد في (الإمام) وقال المزري في (التهذيب): إن عبد السلام لم يدرك أباه، وجواب آخر: هو أن يكون النهي في حق من فعله بغير عذر بل

للاستراحة، وحديث أم قيس محمول على من فعل ذلك لعدم من كبر السن والمرض ونحوهما، وهكذا قال أصحابنا، واستدلوا به على أن الضعيف والشيخ الكبير إذا كان قادرًا على القيام متكتئاً على شيء يصلى قائماً متكتئاً ولا يقعد، وروى أبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا مروان بن معاوية «عن عبد الرحمن بن عراك ابن مالك عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان يربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام»، وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمارة، رضي الله تعالى عنه «عن عاصم بن سمعي، قال: رأيت أبا سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، يصلى متكتئاً على عصا». وحدثنا وكيع «عن أبيان بن عبد الله البجلي، قال: رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصلى متكتئاً على عصا».

ومنها ما قيل: إن صاحب (الإكمال) ذكر في حديث آخر: «المختصرون يوم القيمة على وجههم النور، ثم قال: هم الذين يصلون بالليل ويضعون أيديهم على خواصهم من التعب». وقيل: يأتون يوم القيمة معهم أعمال يتكونون عليها، مأخوذة من المخصرة، وهي العصا؟ وأجاب عنه شيخنا زين الدين، رحمه الله: هذا الحديث لا أعلم له أصلاً، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وعلى تقدير وروده يكون المراد أن يكون بأيديهم مخاضرون، ويجوز أن تكون أعمالهم تجسد لهم كما ورد في بعض الأعمال، وفي حديث عبد الله بن أنيس: «إن أقل الناس يومئذ المختصرون»، أي: يوم القيمة، رواه أحمد في (مسنده) والطبراني في (الكبير) في قصة قتله لخالد بن سفيان الهذلي، وفي رواية الطبراني: خالد بن نبيع منبني هذيل، وأنه عليه السلام، أعطاه عصا، فقال: أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس، وفيه: أنه سأله: لم أعطيتني هذه؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيمة وأن أقل الناس المختصرون يومئذ، وفيه: إنها دفت معه.

ومنها ما قيل: إنه ليس لأهل النار المخلدين فيها راحة، وكيف يذكر في حديث أبي هريرة عن النبي، عليه السلام، أنه قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» وأجيب: بأن أهل النار في النار على هذه الحالة، ولا مانع من ذلك أنهم يختارون لقصد الراحة، ولا راحة لهم في ذلك.

١٨ — بات تَفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

أي: هذا باب في بيان تفكير الرجل الشيء، والتفكير مصدر مضارف إلى فاعله، وقوله: الشيء، مفعوله، وفي بعض النسخ: شيئاً وهو أيضاً مفعول. وقيد الرجل وقع اتفاقياً لأن المكلفين كلهم فيه سواء، قال المهلب: التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة، ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان في أمر آخر غير ديني فهو أخف مما يكون في أمر ديناوي.

وقال عَمَرٌ رضي الله تعالى عنه إِنِّي لِأَجْهَرُ جِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن قول عمر هذا يدل على أنه يتفكير حال جيشه في

الصلاحة، وهذا أمر أخرمي، وهذا تعليق رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن أبي عثمان النهدي عنه بلفظ: «إني لأجهز جبوشي وأنا في الصلاة». وقال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكير، كأن يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من المفكرة. فاما إذا تاب الفكر وأكثر حتى لا يدرى كم صلى فهذا لا في صلاته، فيجب عليه الإعادة. انتهى. قيل: هذا الإطلاق ليس على وجهه، وقد جاء عن عمر، رضي الله تعالى عنه، ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير، قال: قال عمر: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة». وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب (المسائل) عن أبيه، من طريق همام ابن الحارث: «أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ! فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعادوا وأعاد القراءة». ومن طريق عياض الأشعري قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فعاد فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني غير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكير فيها، فهذا يدل على أنه إنما أعاد لتركه القراءة، لا لكونه مستغرقاً في الفكر، ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضموض بن حوس «عن عبد الله بن حنظلة الراهب: أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى، فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين، فلما فرغ وسلم سجد سجدة السهو».

١٢٢١/٢٤٤ - حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا رفخ قال حدثنا عمر هو ابن سعيد. قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه. قال صليت مع النبي ﷺ القصر فلما سلّمَ قام سرِيعاً فدخلَ على بعض نسائه ثم خرجَ ورأى ما في وجوهِ النّوْمِ مِنْ تَعْجِيْمٍ لِشُوْعِيْهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبَرَا عَنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُنْسِيَ أَوْ يَبِيَتْ عَنْدَنَا فَأَمْرَزْتُ بِقِسْمِيْهِ. [انظر الحديث ٨٥١ وطريقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا». وذلك لأنَّه ﷺ تفكَرَ في أمر ذلك التبر، وهو في الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة، وهذا الحديث قد مضى في: باب من صلى الناس، فذكر حاجة فتخطاهم، رواه عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد.. إلى آخره، وقد ذكرنا هناك ما يتعلَّق به من الأشياء مستوفى.

وروح، بفتح الراء: ابن عبادة، مر في: باب اتباع الجنائز، من كتاب الإيمان، وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن أبي مليكة - مصغر المملكة - وعقبة، بضم العين المهملة وسكون القاف، ابن الحارث، مر في: باب الرحمة في المسألة النازلة، وفي الباب المذكور.

١٢٢٢/٢٤٥ - حدثنا يحيى بن مكير قال حدثنا الليث عن جعفر عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ إذا أذن بالصلوة أذن الشيطان له صراط حنى لا يسمع التأذين فإذا سكت المؤذن أقبل فإذا ثوب أذن فإذا سكت أقبل فلما

يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ أذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إذا فعل ذلك أخذكم فليسجد سجدةٍ وهو قاعد وسمعة أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. [انظر الحديث ٦٠٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى»، وهذا يتفكر أشياء حتى لا يعلم كم ركعة صلاتها، وهذا لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها، وهذا الحديث مضى في: باب فضل التأذين، رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إلى آخره، وليس فيه: قال أبو سلمة إلى آخره. وجعفر هو ابن ربعة المصري، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: «قال أبو سلمة» إلى آخره تعليق، وطرف من حديث أخرجه في الباب السادس من الأبواب التي عقّب الحديث المذكور، وفي الباب السابع أيضاً على ما يجيء إن شاء الله تعالى، ولا يظن ظان أن هذه الزيادة من روایة جعفر بن ربعة المذكور في سند الحديث المذكور، ولكن من روایة يحيى بن كثير عن أبي سلمة، وروایة الزهري عنه عن أبي هريرة مرفوعاً، وستقف عليه في البابين المذكورين إن شاء الله تعالى.

١٢٢٣/٢٤٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلاً بما قرأ رسول الله عليه السلام البارحة في العنة فقال لا أذري فقلت له تشهد لها قال بل قلت لك أنا أذري قرأ سورة كذا وكذا.

مطابقته للترجمة من حيث إن ذلك الرجل كان متفكراً في الصلاة بفكر دنيوي حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله عليه السلام فيها، ويجوز أن يكون من حيث إن أبو هريرة كان متفكراً بأمر الصلاة حتى ضبط ما قرأ رسول الله عليه السلام.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى المعروف بالزمن. الثاني: عثمان بن عمر بن فارس العبدى. الثالث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. الرابع: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد تكرر ذكره. الخامس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين والإخبار بصيغة الجمع في موضع. وفيه: العنة في موضع. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه بصرىيان وابن أبي ذئب وسعيد مدنيان. وفيه: قال أبو هريرة، وفي روایة الإماماعيلي: عن أبي هريرة. وفيه: أن هذا الحديث من أفراده.

ذكر معناه: قوله: «يقول الناس: أكثر أبو هريرة» أي: من الرواية عن النبي عليه السلام، وروى البيهقي في (المدخل) من طريق أبي مصعب: عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ: إن الناس قالوا: قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله عليه السلام، ولاني

كنت أرمه لشيع بطني، فلقيت رجلاً فقلت له: بأي سورة؟ فذكر الحديث، وعند الإمام سعدي من طريق ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث: «حفظت من رسول الله، عليه السلام، وعاءين..» الحديث. وفيه: «إن الناس قالوا: أكثر أبو هريرة...» فذكره، وتقدم في العلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «أن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، والله لو لا آيات في كتاب الله ما حدثت..» وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، قال: «إنكم تقولون: إن أبي هريرة أكثر..» الحديث. قوله: «م»، بكسر الباء الموحدة بغير ألف لأنبي ذر، وهو المعروف، وفي رواية الأكثرين: «بما»، بإثبات الألف، وهو قليل. قوله: «البارحة»، نصب على الظرف، وهي الليلة الماضية. قوله: «في العتمة»، وهي العشاء الأخيرة قوله: «ألم تشهد؟» بهمزة الاستفهام، ويروى «لم تشهد؟» بدون الهمزة.

ومما يستفاد منه: إتقان أبي هريرة وشدة ضبطه، وفيه: إكثار أبي هريرة وهو ليس بعييب، إذا لم يخش منه قلة الضبط، ومن الناس من لا يكرر ولا يضبط، مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قرأه رسول الله عليه السلام في العتمة. وفيه: ما يدل على أنه قد يجوز أن ينفي الشيء عن لم يحكمه، لأن أبي هريرة قال للرجل: «ألم تشهدها» يريد شهوداً تماماً. فقال الرجل: بل شهدتها، كما يقال للصانع، إذا لم يحسن صنعته: ما صنعت شيئاً، يريدون الإتقان، وللمتكلم: ما قلت شيئاً إذا لم يعلم ما يقول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ — كتاب السهو

١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ

أي: هذا باب في بيان ما جاء في أمر السهو الواقع في الصلاة إذا قام المصلي من ركعتي الفريضة، ولم يجلس عقيبها، وهذا بيانه إذا وقع وحكمه في حديث الباب، والسهو الغفلة عن الشيء وذهب القلب إلى غيره، وقال بعضهم: وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء. قلت: هذا الذي قاله ليس بشيء، بل بينهما فرق دقيق، وهو أن السهو أن يتعدم له شعور، والنسيان له فيه شعور، ثم أعلم أن لفظة: باب، ساقطة في رواية أبي ذر، وفي رواية الكشميري والأصيلي وأبي الوقت: «من ركعتي الفرض».

١٢٢٥/٤٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ النِّتَنْيَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ [أنظر الحديث ٨٢٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «قام من الثنتين من الظهر»، وهو معنى قوله في الترجمة: إذا قام من ركعتي الفريضة.. *

ذكر رجاله: وهم خمسة ذكرروا غير مرة، وعبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج، ووقع كذا عبد الرحمن الأعرج في رواية كريمة، وفي رواية غيرها: عن الأعرج، ولم يقع اسمه. وبحينة، بضم الباء المثلثة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخره هاء: وهو اسم أم عبد الله، وقيل: اسم أم أبيه فينبغي أن يكتب: ابن بحينة، بألف، وقد تقدم هذا الحديث في: باب من لم ير التشهد الأول واجباً.

وقد ذكرنا هناك أن هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع، وأخرجه بقية الجماعة.

ذكر معناه وما يتعلق به من الأحكام: قوله: «قام من الثنتين» أي: من ركعتين من صلاة الظهر، وفي (مسند السراج) من حديث ابن إسحاق عن الزهرى: «الظهر أو العصر»، ومن حديث أبي معاوية عن يحيى مثله، ومن حديث سفيان عن الزهرى: أي إحدى صلاتي العشي. قوله: «لم يجلس بينهما» أي: بين هاتين الثنتين هما الركعتان الأوليان وبين الركعتين الآخريتين. قوله: «فلما قضى صلاته» أي: لما فرغ منها. قوله: «بعد ذلك» أي: بعد أن سجد سجدة، وهما سجدة السهو.

واحتاج قوم بظاهر هذا الحديث أن سجود السهو قبل السلام مطلقاً في الزيادة والنقصان، وهو الصحيح من مذهب الشافعى، وروى ذلك عن أبي هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسائب القارى والأوزاعى واللith بن سعد، وزعم أبو

الخطاب أنها رواية عن أحمد بن حنبل، ولهم أحاديث أخرى في ذلك. منها: ما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته...» الحديث، وفيه: «فليسجد سجدين قبل أن يسلم». وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ومنها: ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته..» الحديث، وفيه: «فليسجد سجدين من قبل أن يسلم». ومنها: ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان أن معاوية سها فسجد سجدين، وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدين». ومنها: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة المخرج عند السنة، وفيه زيادة: «فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم ليسلم». ومنها: ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته..» الحديث، وفيه: فإذا فرغ فلم يق إلّا التسليم فليسجد سجدين وهو جالس ثم ليسلم». ومنها: ما رواه أبو داود من حديث أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة أو أربع»، وفيه: «وتشهدت ثم سجنت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم».

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشوري إلى أن السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك والنخعى وابن أبي ليلى والحسن البصري، واحتجوا بحديث ذي الدين المخرج في (الصحيحين) وقد مر فيما مضى، وفيه: «فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم». واحتجوا أيضاً بأحاديث أخرى. ومنها: ما رواه الترمذى من حديث الشعبي قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم، فلما صلّى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل». ومنها: ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلم في ثلاثة ركعات، فقام رجل يقال له الخرباق قد ذكر له صنيعه، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم». ومنها: ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال: «صليت خلف أنس بن مالك صلاة، فسها فيها فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا وقال: أما إني لم أصنع إلّا كمارأيت رسول الله ﷺ يصنع». ومنها: ما رواه ابن سعد في (الطبقات) «عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلّيت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين، ثم قام يسبح به القوم، فصلّى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدين، قال: فأتيت ابن عباس من فوري فأخبرته، فقال: الله أبوك ما ماط عن سنة رسول الله ﷺ». ومنها: ما رواه ابن خزيمة في (صحيحه) من حديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم». ومنها: ما رواه أبو داود

وابن ماجه وأحمد في (مسنده) وعبد الرزاق في (مصنفه) والطبراني في (معجمه) من حديث ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدةٍ بعدهما يسلم» وبما رواه الطحاوي من حديث قتادة «عن أنس في الرجل بهم في صلاته لا يدرى أزيد أم نقص، قال: يسجد سجدين بعد السلام». فإن قلت: قال البهقي في (المعرفة): روى عن الزهرى أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام، وأسنده الشافعى عنه ثم أكدته بحديث معاوية أنه سجدهما قبل السلام، رواه النسائي في (سننه): قال: وصحبة معاوية متاخرة. قلت: قول الزهرى منقطع وهو غير حجة عندهم، وقال الطرطوشى: هذا لا يصح عن الزهرى وفي إسناده أيضاً مطرف بن مازن. قال يحيى: كذاب، وقال النسائي: غير ثقة. وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار.

فإن قلت: قالوا: المراد بالسلام في الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام، هو: السلام على النبي ﷺ في التشهد أو يكون تأثيرها على سبيل السهو؟ قلت: هذا بعيد جداً مع أنه معارض بمثله، وهو أن يقال: حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو، ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة، وهو سلام التحلل، ويبطل أيضاً حملهم على السلام الذي في التشهد أن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً.

وأما الجواب عن أحاديثهم فنقول: أما حديث الباب، وهو حديث ابن بحينة، فهو يخبر عن فعله ﷺ، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى، على أنه قد تعارض فعلاً، لأن في أحاديثهم أنه ﷺ سجد للسهو قبل السلام، وفي أحاديثنا سجد بعد السلام، ففي مثل هذا المصير إلى قوله أولى، وقد يقال: إن سجوده بعد السلام، إنما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسوون، وقال بعض الشافعية: وللشافعى قول آخر: إنه يتخير إن شاء قبل السلام، وإن شاء بعده، والخلاف عندنا في الإجزاء، وقيل: في الأفضل، وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء، يعني جميع العلماء عليه، وقال صاحب (الذخيرة) للمحققية: لو سجد قبل السلام جاز عندنا. قال القدورى: هذا في رواية الأصول. قال: وروي عنهم أنه لا يجوز لأنه أداه قبل وقته، ووجه رواية الأصول أنه فعل حصل في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده، وهذا لو أمرناه بالإعادة يتكرر عليه السجود، ولم يقل به أحد من العلماء، وذكر صاحب (الهداية) أن هذا الخلاف في الأولوية، وذكر ابن عبد البر: كلهم يقولون: لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده، أو بعده فيما يجب فعله، لا يضر، وهو موافق لنقل الماوردي المذكور آنفاً.

وقال الحازمي: طرق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهرى الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع، فلا يقع معارضًا للأحاديث الثابتة. وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولًا وفعلاً فهي، وإن كانت ثابتة صحيحة، ففيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسيع وجواز الأمرين انتهى. وأما حديث أبي سعيد فإن مسلماً أخرجه منفرداً به، ورواوه مالك مرسلاً، فإن قلت: قال الدارقطنى: القول لمن وصله. قلت: قال البهقي: الأصل الإرسال.

وأما حديث معاوية فإن النسائي أخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه عنه، ثم قال: ويوسف ليس بمشهور. وأما حديث أبي هريرة فهو منسوخ. وأما حديث ابن عباس فإنه من حديث ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس، ورواه أبو علي الطوسي في (الأحكام) عن يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علي حدثنا محمد بن إسحاق حدثني مكحول أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال الدارقطني: رواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا، ورواه ابن علي وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا، ووصله يرجع إلى حسين بن عبد الله وإسماعيل بن مسلم، وكلاهما ضعيفان. وأما حديث ابن مسعود فإن أبو عبيدة رواه عن أبيه، ولم يسمع منه.

وبقيت هنا أحكام أخرى.

الأول: أن في محل سجدي السهو خمسة أقوال: القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما. **والثالث:** مذهب المالكية، فإن عندهم، إن كان للنقضان قبل السلام، وإن كان للزيادة بعد السلام، وهو قول الشافعية. **والرابع:** مذهب الحنابلة أنه يسجد قبل السلام في الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ، وبعد السلام في الموضع التي سجد فيها بعد السلام، وما كان من السجود في غير تلك الموضع يسجد له أبداً قبل السلام. **والخامس:** مذهب الظاهرية أنه لا يسجد للسهو إلا في الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط، وغير ذلك إن كان فرضًاً أتى به، وإن كان ندبًاً فليس عليه شيء. **الموضع** التي سجد فيها رسول الله ﷺ خمسة. أحدها: قام من ثنتين، على ما جاء به في حديث ابن بحينة. **والثاني:** سلم من ثنتين، كما جاء في حديث ذي اليدين. **والثالث:** سلم من ثلاث، كما جاء به في حديث عمران بن حصين. **والرابع:** أنه صلى خمساً، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه. **والخامس:** السجود على الشك، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري.

الحكم الثاني: أن في الحديث دلالة على سنية التشهد الأول والجلوس له، إذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، كما نقله صاحب (التوضيح) عن أبي حنيفة، فإن كان مراده من السنة السنة المؤكدة يصح التقل عنده، لأن السنة المؤكدة في قوة الواجب. وفي (المحيط) قال الكرخي والطحاوي وبعض المتأخرین: القعدة الأولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ، وهو الأقى، وعند بعضهم واجبة وهو الأصح، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة واجبة بالاتفاق.

الحكم الثالث: في أن التكبير مشروع لسجود السهو بالإجماع، وفي (التوضيح): مذهبنا أن تكبير الصلوات كلها سنة غير تكبيرة الإحرام، فهو ركن، وهو قول الجمهور، وأبو حنيفة يسمى تكبيرة الإحرام واجبة، وفي رواية عن أحمد والظاهرية: أن كلها واجبة. قلت: مذهب أبي حنيفة أن تكبيرة الإحرام فرض، ونحن نفرق بين الفرض والواجب، ولكنه شرط أو ركن، فعنده شرط، وعند الشافعي ركن، كما عرف في موضعه.

الحكم الرابع: في أنه: هل يتشهد في سجود السهو أم لا؟ فعندنا يتشهد، وعند الشافعي في الصحيح: لا يتشهد، كما في سجود التلاوة. والجنازة، وقال ابن قدامة: إن كان قبل السلام يسلم عقيب التكبير، وإن كان بعده يتشهد ويسلم. قال: وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحمد والحسن وعطاء: ليس فيما تشهد ولا تسلّم، وعن النخعي: يتشهد ولا يسلم، وعن أنس والشعبي والحسن وعطاء: ليس فيما تشهد ولا تسلّم، وعن سعد بن أبي يسلم وعمار وابن أبي ليلى وابن سيرين وابن المنذر: فيما تسلّم بغير تشهد، وقال ابن المنذر: التسلّم فيما ثابت من غير وجه، وفي ثبوت التشهد عنه نظر، وقال أبو عمر: لا أحفظه مرفوعاً من وجه صحيح، وعن عطاء، إن شاء يتشهد ويسلم وإن شاء لم يفعل. قلت: عندنا يسلم ثنتين، وبه قال الثوري وأحمد، ويسلم عن يمينه وشماله. وفي (المحيط): ينبغي أن يسلم واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي، وبه قال النخعي كالجنازة، وفي (البدائع): يسلم تلقاء وجهه في صفة السلام، فيما روياتان عن مالك.

الحكم الخامس: في أنه لا يتكرر السجود فإنه، عليهما، لما ترك التشهد الأول والجلوس له اكتفى بسجدتين، وهو قول أكثر أهل العلم، وعن الأوزاعي إذا سها عن شيئاً مختلفين يكرر ويسلام أربعاً. وقال ابن أبي ليلى: يتكرر السجود بتكرر السهو، وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة، منه ما يسلام له قبل السلام ومنه ما يسلام له بعد السلام، فليفعلاهما.

الحكم السادس: في أن سجود السهو في التطوع كالفرض سواء، وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود في التطوع، وهو قول غريب ضعيف للشافعي.

الحكم السابع: في أن متابعة الإمام عند القيام من هذا الجلوس واجبة أم لا؟ ذكر في (التوضيح): أنها واجبة، وقد وقع كذلك في الحديث، ويجوز أن يكونوا علموا حكم هذه الحادثة أو لم يعلموا فسبحوا، فأشار إليهم أن يقوموا. نعم: اختلعوا فيما قام من ثنتين ساهياً هل يرجع إلى الجلوس؟ فقالت طائفة بهذا الحديث: إن من استتم قائماً واستقل من الأرض فلا يرجع، ولি�مض في صلاته وإن لم يستطع قائماً جلس، وروي ذلك عن علقة وقتادة وبعد الرحمن بن أبي ليلى وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في (المدونة) والشافعي، وقال طائفة: إذا فارقت إلية الأرض، وإن لم يعتدل، فلا يرجع ويتمادي ويسلام قبل السلام، رواه ابن القاسم عن مالك في (المجموعة). وقالت طائفة: يقعد وإن كان استتم قائماً، روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري إلا أن النخعي قال: يجلس ما لم يستتم القراءة، وقال الحسن: ما لم يركع، وقد روي عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة ابن شعبة وعقبة بن عامر، رضي الله تعالى عنهم: أنهم قاموا من ثنتين، فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا. وقالوا: إن النبي عليهما السلام كان يفعل ذلك، وفي قول أكثر العلماء: إن من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من ثنتين أنه لا تفسد صلاته، إلا ما ذكر ابن أبي زيد عن سحنون: أنه قال: أفسد الصلاة رجوعه، والصواب قول الجماعة.

الحكم الثامن: فيمن سها في سجدة السهو لا سهو عليه. قاله النخعي والحكم وحمد والمغيرة وابن أبي ليلى والحسن.

الحكم التاسع: أن سجود السهو واجب عند أبي حنيفة لوجود الأمر به في غير حديث لقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين». وذهب الشافعي إلى أن سجود السهو سنة يجوز تركه، والحديث حجة عليه، وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدة السهو حتى يخرج من المسجد، قال: يعيد الصلاة. فإن قلت: روى الطبراني من حديث ابن عمر: أن النبي عليه السلام لم يسجد يوم ذي الحيدرين؟ قلت: في إسناده عبد الله بن عمر العمري: وهو مختلف في الاحتجاج به، ولكن سلمنا صحته فإنه لا يقاوم حديث أبي هريرة. فافهم.

١٢٢٤/٢٤٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحبيبة رضي الله تعالى عنه آلة صلاته لـ^أنَا رسول الله عليه عليه السلام رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَتَظَرَّفَنَا تَسْلِيمَةً كَبَرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر الحديث وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «صلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين من بعض الصلوات ثم قام». وهذا الحديث نحو الحديث الأول، غير أن مالكا يروي: عن يحيى بن سعيد فيه، وه هنا يروي: عن ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم الزهري. وفيه زيادة، وفي أكثر النسخ، هذا الحديث مذكور قبل الحديث الأول.

قوله: «من بعض الصلوات» بين ذلك في الحديث السابق أنها: صلاة الظهر. قوله: «ثم قام»، أي: إلى الثالثة، وزاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج: «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته»، أخرجه ابن خزيمة. قوله: «فلما قضى صلاته» أي: لما فرغ منها، وليس المراد منه القضاء الذي يقابل الأداء. قوله: «ونظرنا تسليمه» أي: انتظرنا، وفي رواية شعيب: «وانظر الناس تسليمه». قوله: «وهو جالس» جملة إسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في: «فسجد». قوله: «ثم سلم»، زاد في رواية يحيى بن سعيد: «ثم سلم بعد ذلك»، وسيأتي في رواية الليث: «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

ويستفاد منه أشياء: الأولى: في قوله: «فلما قضى صلاته»، دلالة على أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدهد بعد أن جلس، وقبل أن يسلم تمت صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال بعضهم: وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم»، فدل أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظة مقبولة. انتهى. قلت: أصحابنا ما

اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القائل التعقب، بل احتجوا أيضاً بحديث «عبد الله بن مسعود: أن نبِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَرُ أَخْذَ بِيَدِهِ، فَعَلَمَهُ التَّشَهِيدُ». وفي آخره: «إِذَا قَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ، إِنْ شَتَّتَ أَنْ تَقُومَ وَإِنْ شَتَّتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». رواه أبو داود وأحمد في (مسنده) وابن حبان في (صححه) وإسحاق في (مسنده) وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة لأنَّه عَلَيْهِ الْكَبَرُ خير المصلي بعد القعود بقوله: «إِنْ شَتَّتَ»، أي آخره، وهو تمسكوا بقوله عَلَيْهِ الْكَبَرُ: «تحرِيَهَا التَّكْبِيرَ وَتَحْلِيلَهَا التَّسْلِيمَ»، ومعناه: لا يخرج من الصلاة، إلا به، ونحن نمنع إثبات الفرضية بخبر الواحد، على أن مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد ابن عقيل، وعلى أبي سفيان من طريق ابن شهاب، وكلاهما ضعيفان، والعجب من هذا القائل أنه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث لوضوحه، وكيف يجوز التصرف في كلام النبي عَلَيْهِ الْكَبَرُ بالزيادة والقصاص، ولا سيما في باب الأحكام.

الثاني: فيه الدلالة على مشروعية سجديتي السهو، وأن المشروع سجدتان، فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً أو عامداً ليس عليه شيء، وذكر بعضهم أنه لو تركها عامداً بطلت صلاته لأنَّه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة. قلت: كيف تبطل الصلاة إذا زاد فيها شيئاً من جنسها؟

الثالث: فيه أن سجديتي السهو قبل السلام، وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حججه فيما مضى.

الرابع: فيه أن المأمور يسجد مع الإمام سجديتي السهو إذا سها الإمام، وإن سها المأمور لم يلزمها ولا الإمام. وفي (مبسوط) أبي اليسر: ويُسجد المسبوق مع الإمام للسهو، سواء أدركه في القعدة أو في وسط الصلاة.

الخامس: فيه أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء، عليهم الصلاة وأركي السلام، فيما طريقه التشريع.

السادس: فيه أن محل سجديتي السهو آخر الصلاة.

٢ — بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

أي: هذا باب يذكر فيه إذا صلَّى المصلي الرباعية خمس ركعات، وأشار بهذا إلى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان وبين ما إذا كان بالزيادة، ففي الباب الأول كان السجود قبل السلام، وفي هذا بعد السلام، وإلى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه.

١٢٢٦/٢٤٩ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَرُ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا فَقَلَّ لَهُ أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدْتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمْ. [انظر الحديث ٤٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومضى هذا الحديث بعينه في: باب ما جاء في القبلة، فإنه

أخرجه هناك: عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم إلى آخره، وهنا: عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن الحكم، بفتحتين: ابن عتبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقة بن قيس عن عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، والتفاوت بينهما يسير سندًا ومتناً، فاعتبر ذلك بالنظر، وأخرجه أيضًا في: باب التوجيه نحو القبلة، بأطول منه: عن عثمان عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ.. إلى آخره.

وقد ذكرنا هناك أن حديث عثمان أخرجه مسلم وأبو داود والنسياني وأبي ماجه، وحديث أبي الوليد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسياني وأبي ماجه. فلفظ مسلم: «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين». وفي لفظ له: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً». وفي لفظ له: «صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، قال إبراهيم: والوهم مني، فقيل: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشير مثلكم أنسى كما تنسون، ثم سجد سجدة السهو». وفي لفظ له: «صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، قال إبراهيم: ما جاء ذلك إلا من قبلني. قال: قلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا. قال: قلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين، قال: ثم سجد سجدين». وفي لفظ أبي داود قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً..» والباقي نحو لفظ البخاري، وفي لفظ له: «قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: فلا أدرى أزيد أم نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فتشى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدين، ثم سلم، فلما انتقتل أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو أحدث في الصلاة شيء أبتأنك به، ولكن إنما أنا بشير أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شئت أحدثكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه ثم ليسسلم ثم ليسجد سجدين».

وفي لفظ له: «إذا نسي أحدثكم فليسجد سجدين، ثم تحول فسجد سجدين»، وفي لفظ له: «قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انتقتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك قد صليت خمساً. فانتقتل فسجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشير مثلكم أنسى كما تنسون». ولفظ الترمذى «إن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدين بعد ما سلم». وفي لفظ له: «سجد سجدين بعد الكلام» ولفظ النسياني «قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فقيل: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟

قال: لو حدت في الصلاة شيء ألبأتكموه، ولكنني إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ويسجد سجدين». وفي لفظ له: «صلى رسول الله ﷺ فراد فيها أو نقص، فلما سلم قلنا: يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: فذكرنا له الذي فعل فتشى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدي السهو، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: لو حدت في الصلاة شيء لألبأتكم به، ثم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم أنسى في صلاته شيئاً فليتحرر الذي يرى أنه هو صواب، ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو». وفي لفظ له: «إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحرر أقرب ذلك من الصواب، ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدين». ولفظ ابن ماجه: «قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ صلاة لا ندري أزاد أو نقص، فحدثناه، فتشى رجله واستقبل الصلاة وسجد سجدين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: لو حدت في الصلاة شيء لألبأتكموه، وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وأيكم ما شك في الصلاة فليتحرر أقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسجد سجدين». وقد استقصينا الكلام في هذا في: باب التوجيه نحو القبلة.

ذكر معناه: قوله: «صلى الظهر خمساً»، أي: خمس ركعات، فهنا جزم بأن الذي صلى كان خمساً، وقد مر في: باب التوجيه إلى القبلة، في رواية منصور عن إبراهيم وفيه قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو تنقص. قوله: «قيل له»، أي: لرسول الله ﷺ. قوله: «أزيد؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخار. قوله: «وما ذاك؟» أي: وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة؟ قوله: «فسجد سجدين» أي: للسهو. قوله: «بعدما سلم» كلمة: ما، مصدرية أي: بعد سلام الصلاة.

ذكر ما يستفاد منه: هذا الحديث حجة لأبي حنيفة وأصحابه أن سجدي السهو بعد السلام، وإن كانت للزيادة. وقال بعضهم: وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو، ورد بأنه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة أنه أمر بالإتمام والسلام ثم يسجد سجدي السهو. وهو قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين». والشك بالسهو غير العلم به، وعورض بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم». وأجيب: بأن التعارض إذا كان بين القولين يصار إلى جانب الفعل لسلامته عن المعارض، وإذا كان بين القول والفعل يصار إلى جانب القول لقوته، أو يقال: كان ذلك منه ﷺ لبيان الجواز والتوضيح في الأمرين، وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار الشهد يضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته، ولم

ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة، ولا بد من أحدهما عندهم، ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها. قلت: لا نسلم أنهم خالفوه، فلو وقف هذا المعارض على مدارك هذه الصورة لما قال ذلك. المدرك الأول: أن القاعدة الأخيرة فرض عندهم، فلو ترك شخص فرضاً من فروض الصلاة تبطل صلاته. المدرك الثاني: أنه حين قام إلى السادسة بعد القعود صار شارعاً في صلاة أخرى، بناء على التحريرية الأولى، لأنها شرط عندهم وليس بركن. المدرك الثالث: أن الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم، كما ثبت ذلك في موضعه، فإذا كان كذلك فالضرورة من إضافة ركعة أخرى إليها ليخرج عن التبيرة. المدرك الرابع: أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم، فبتره لا تبطل صلاته، فإذا وقف أحد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا الاعتراض، ويحرم عليه أن ينسب أحداً إلى مخالفة السنة بعد العلم بها، وقال النووي في قوله: «أزيد في الصلاة؟» دليلاً لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن: من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو ويسلم. وقال أبو حنيفة: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادةتها. وقال أيضاً: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها، وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته، وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور. قلت: لا نسلم صحة النقل عن أبي حنيفة ببطلان صلاته، إذا زاد ركعة سادسة ساهياً، والظاهر من حال النبي ﷺ أنه قعد على الرابعة، لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره، وهو اللائق بحاله، على أن المذكور فيه: صلى الظهر خمساً، والظاهر ليس للصلاة المعهودة في وقتها بجميع أركانها. فإن قلت: لم يرجع النبي ﷺ من الخامسة ولم يشفعها؟ قلت: لا يضرنا ذلك لأننا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب، حتى قال صاحب (الهداية): ولو لم يضم لا شيء عليه، لأنه مظنون. وقال صاحب (البدائع): والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصير نفلاً إلا في العصر.

٣ - بات إذا سلم في ركعتينِ

أو في ثلاث فسجدَ سجدةَ مثلَ سجدةِ الصلاةِ أو أطولَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا سلم المصلي في ركعتين، وكلمة: في، بمعنى: من، أو بمعنى: على قوله: أو في ثلاث، أي: أو سلم على ثلاث ركعات. قوله: «مثل سجدة الصلاة أو أطول» أي: أطول منه، وهذا اللفظ في حديث أبي هريرة يأتي في الباب الثاني. وهو قوله: «ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول».

١٢٢٧/٢٥٠ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدتين الصلاة يا رسول الله أقصصت فقال النبي ﷺ لأصحابه أحق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخرتين ثم سجد سجدةَ مثلَ سجدةِ الصلاةِ أو أطولَ

رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا يَقِي وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ . [أنظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث ينبيء أنه، ﷺ سلم، على آخر الركعتين، وهذا ظاهر، ولكن ليس في الباب ذكر ما إذا سلم على آخر ثلاث ركعات، وأخرج البخاري هذا الحديث في: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، من طريقين: أحدهما: عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب عن محمد بن سيرين «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من الشتتين...» إلى آخره. والأخر: عن أبي الوليد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.. وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولاً في: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين مستقصى. فمن أراد ذلك فليرجع إلى ذاك الباب.

قوله: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر» ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وذو اليدين استشهاد بيدر. قاله الزهري، ومقتضاه أن تكون القصة قبل بيدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، ولكن معنى قول أبي هريرة: «صلى بنا» أي: صلى بال المسلمين، وهذا جائز في اللغة، كما روی عن النزال بن سبرة قال: «قال لنا رسول الله ﷺ: أنا وإياكم كنا ندعى بنبي عبد مناف...» الحديث، والنزال لم ير رسول الله ﷺ، وإنما أراد بذلك: قال لقومنا، وروي «عن طاوس قال: قدم علينا معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه، فلم يأخذ من الخضراوات شيئاً»، وإنما أراد: قدم بلدنا، لأن معاذاً قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يولد طاوس. وقال بعضهم: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذوي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل بيدر، وهو خزاعي واسمه عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ وهو سليمي واسمه الخرياق، وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة «عن أبي هريرة: فقام رجل من بني سليم...» فلما وقع عند الزهري بلفظ: «فقام ذو الشمالين»، وهو يعرف أنه قتل بيدر قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بيدر. انتهى.

قلت: وقع في كتاب النسائي أن ذا اليدين وذو الشمالين واحد، كلامهما لقب على الخرباق حيث قال: أخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة «عن أبي هريرة، قال: صلى النبي، ﷺ، الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عمرو: أنت قصت الصلاة أم نسيت؟ قال النبي، ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص». وهذا سند صحيح متصل، صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين، وروي النسائي أيضاً بسند صحيح صرح فيه أيضاً أن ذا الشمالين هو ذو اليدين، وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس، قال النسائي: أخبرنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة «عن أبي هريرة: أن رسول الله،

عليه السلام، صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف، فأدركه ذو الشماليين، فقال: يا رسول الله انقضت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقض الصلاة ولم أنس، قال: بلـي، والذي يبعثك بالحق. قال رسول الله عليه السلام: أصدق ذو الـيدـين؟ قالـوا: نـعمـ. فـصـلـىـ بـالـنـاسـ رـكـعـتـيـنـ». وهذا أيضاً سند صحيح على شرط مسلم. وأخرج نحوه الطحاوي: عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب... إلى آخره، فثبت أن الزهري لم يهمـ، ولا يلزم من عدم تخرـيـجـ ذلكـ فيـ (الـصـحـيـحـيـنـ) عدمـ صـحـتـهـ، فـثـبـتـ أنـ ذـاـ الـيـدـيـنـ وـذـاـ الشـمـالـيـيـنـ واحدـ، والعـجـبـ منـ هـذـاـ القـائـلـ: إـنـهـ معـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ ماـ روـاهـ النـسـائـيـ منـ هـذـاـ كـيـفـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ قولـ منـ نـسـبـ الزـهـرـيـ إـلـىـ الـوـهـمـ. وـلـكـنـ أـرـيـحـةـ الـعـصـبـيـةـ تـحـمـلـ الرـجـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ. وـقـالـ هـذـاـ القـائـلـ أـيـضـاـ: وـقـدـ جـوـزـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ أـنـ تـكـوـنـ الـقـصـةـ لـكـلـ مـنـ ذـيـ الشـمـالـيـيـنـ وـذـيـ الـيـدـيـنـ، وـأـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ روـىـ الـحـدـيـثـيـنـ، فـأـرـسـلـ أـحـدـهـاـ وـهـوـ قـصـةـ ذـيـ الشـمـالـيـيـنـ، وـشـاهـدـ الـآـخـرـ وـهـوـ قـصـةـ ذـيـ الـيـدـيـنـ، وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ فـيـ طـرـيقـ الـجـمـعـ. قـلـتـ: هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ صـحـيـحـ، وـجـعـلـ الـوـاحـدـ اـثـيـنـ خـلـافـ الـأـصـلـ، وـقـدـ يـلـقـبـ الرـجـلـ بـلـقـبـيـنـ وـأـكـثـرـ. وـقـالـ أـيـضـاـ: وـيـدـفـعـ المـجـازـ الذـيـ اـرـتكـبـهـ طـحـاوـيـ ماـ روـاهـ مـسـلـمـ وـأـحـمـدـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ: (بـيـنـاـ أـنـاـ أـصـلـيـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، صـلـاتـةـ الـظـهـرـ، سـلـمـ رـسـولـ اللـهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، مـنـ رـكـعـتـيـنـ، فـقـامـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ سـلـيمـ...ـ)ـ وـاقـتـصـ الـحـدـيـثـ.

قلـتـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ مـنـ خـمـسـ طـرـقـ، فـلـفـظـهـ مـنـ طـرـيـقـيـنـ: (صـلـىـ بـنـاـ)ـ وـفـيـ طـرـيـقـ: (صـلـىـ لـنـاـ)، وـفـيـ طـرـيـقـ (أـنـ رـسـولـ اللـهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ)، وـفـيـ طـرـيـقـ: (بـيـنـاـ أـنـاـ أـصـلـيـ). وـفـيـ ثـلـاثـ طـرـقـ التـصـرـيـحـ بـلـفـظـ: ذـيـ الـيـدـيـنـ، وـفـيـ الـطـرـيـقـيـنـ بـلـفـظـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ سـلـيمـ، وـفـيـ الـطـرـيـقـ الـأـوـلـ إـحـدـىـ صـلـاتـيـ العـشـيـ إـمـاـ الـظـهـرـ أوـ الـعـصـرـ بـالـشـكـ، وـفـيـ الثـالـثـ صـلـاتـةـ الـعـصـرـ بـالـجزـمـ، وـفـيـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ صـلـاتـةـ الـظـهـرـ بـالـجزـمـ، فـهـذـاـ كـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـحـتـلـافـ الـقـضـيـةـ، وـإـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ إـشـكـاـلـ، فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الرـجـلـ المـذـكـورـ الذـيـ نـصـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـنـ بـنـيـ سـلـيمـ غـيـرـ ذـيـ الـيـدـيـنـ، وـأـنـ تـكـوـنـ قـضـيـتـهـ غـيـرـ قـضـيـةـ ذـيـ الـيـدـيـنـ، وـأـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ شـاهـدـ هـذـاـ حـتـىـ أـخـبـرـ عـنـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ: (بـيـنـاـ أـنـاـ أـصـلـيـ)ـ وـكـوـنـ ذـيـ الـيـدـيـنـ مـنـ بـنـيـ سـلـيمـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـدـعـيـ ذـلـكـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ بـنـيـ سـلـيمـ، وـقـالـ هـذـاـ القـائـلـ أـيـضـاـ: وـالـظـاهـرـ أـنـ الـاحـتـلـافـ فـيـهـ - أـيـ: فـيـ الـمـذـكـورـ مـنـ إـحـدـىـ صـلـاتـيـ العـشـيـ وـالـعـصـرـ وـالـظـهـرـ - مـنـ الـرـوـاـةـ، وـأـبـعـدـ مـنـ قـالـ: يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ الـقـضـيـةـ وـقـعـتـ مـرـتـيـنـ.

قلـتـ: إـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـعـدـ أـولـىـ مـنـ نـسـبـ الـرـوـاـةـ إـلـىـ الشـكـ. فـإـنـ قـلـتـ: روـىـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ عـوـنـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ أـنـ الشـكـ فـيـهـ مـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ. وـلـفـظـهـ: (صـلـىـ النـبـيـ، عـلـيـهـ السـلـامـ)، إـحـدـىـ صـلـاتـيـ العـشـاءـ، قـالـ: وـلـكـنـيـ نـسـيـتـ، فـالـظـاهـرـ أـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ روـاهـ كـثـيرـاـ عـلـىـ الشـكـ، وـكـانـ رـبـماـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ الـظـهـرـ فـجـزـمـ بـهـ، وـتـارـةـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ الـعـصـرـ فـجـزـمـ. قـلـتـ: لـيـسـ فـيـ ذـيـ روـاهـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيـقـ الـمـذـكـورـ شـكـ، وـإـنـاـ صـرـحـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ بـأـنـهـ نـسـيـ، عـدـةـ القـارـيـ / جـ / ٧ـ / ٢ـ٩ـ٣ـ

والنسيان غير الشك. قوله: فالظاهر... إلى آخره غير ظاهر، فلا دليل على ظهوره من نفس المتنون ولا من الخارج، يعرف هذا بالتأمل.

قوله: «مسلم» يعني: على آخر الركعتين، وزاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة: «في الركعتين». قوله: «قال سعد»، يعني: سعد بن إبراهيم المذكور في سند الحديث، وهو بالإسناد المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره، وقال أبو نعيم: رواه، يعني: البخاري عن آدم عن شعبة، وزاد: قال سعد: ورأيت عروة... إلى آخره. وأورد هذه الإسماعيلي من طريق معاذ ويحيى عن شعبة: حدثنا سعد بن إبراهيم سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة... الحديث، ثم قال في آخره: ورواه غندر: «فصل ركعتين أخربين ثم سجد سجدين»، لم يقل: ثم سلم ثم سجد، قال: لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره في الترجمة، وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه، وكذا قال ابن التين: لم يأت في الحديث شيء مما يشهد للسلام من ثلاثة. قوله: «الصلاحة يا رسول الله، أنقصت؟» الصلاة مرفوع لأنها مبتدأ وخبره. قوله: «أنقصت؟» ويروى: «أنقصت»، بدون همزة الاستفهام، ويجوز في نون: نقصت، الفتح على أن يكون لازماً، ويجوز ضمها على أن يكون متعدياً. قوله: «يا رسول الله»، جملة معترضة بين المبتدأ والخبر. قوله: «أحق ما يقول؟» يجوز في إعرابه وجهان: أحدهما: أن يكون لفظ: حق، مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام.

قوله: «ما يقول» ساد مسد الخبر، والآخر: أن يكون: أحق؟ خبراً، و: ما يقول، مبتدأ. قوله: «آخريين» ويروى: «آخر أوين»، على خلاف القياس. وقال الكرماني: فإن قلت: كيف بني الصلاة على الركعتين وقد فسستها بالكلام؟ قلت: كان ساهياً، لأنه كان يظن أنه خارج الصلاة. قلت: في هذا اختلاف العلماء، فذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق إلى أن كلام القوم في الصلاة لإمامهم لإصلاح الصلاة مباح، وكذا الكلام من الإمام لأجل السهو لا يفسدتها. وقال أبو عمر: ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الكلام والسلام ساهياً في الصلاة لا يفسدتها، كقول مالك وأصحابه سواء، وإنما الخلاف بينهما أن مالكاً يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في إصلاحها، وهو قول ربعة وابن القاسم إلا ما روی عنه في (المنفرد) وهو قول أحمد. وقال عياض: وقد اختلف قول مالك وأصحابه في التعمد بالكلام لإصلاح الصلاة من الإمام والمأموم، ومنع ذلك بالجملة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأهل الظاهر، وجعلوه مفسداً للصلاة، إلا أن أحمد أباح ذلك للإمام وحده، وسوئي أبو حنيفة بين العمدة والسهوة. فإن قلت: كيف تكلم ذو اليدين والقوم، وهم بعد في الصلاة؟ قلت: أجاب النووي بوجهين: أحدهما: أنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، والآخر أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجوابة، وذلك لا يبطل عندهما ولا عند غيرنا، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: «أن الجماعة أومأوا - أي: أشاروا: نعم» فعلى هذه الرواية لم يتكلموا. قلت: الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ، حتى لو فعل أحد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته،

والدليل عليه ما رواه الطحاوي «أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين، ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ، ولم ينكر عليه أحد ممن حضر فعله من الصحابة، وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلّا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين».

٤ — باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ

أي: هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدي السهو يعني: يسجد سجدين للسهو فقط، ولا يتشهد، وقال بعضهم: أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة. وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد. قلت: لم يشر البخاري إلى هذا التفصيل أصلاً، لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب، وإنما أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى بيان من لا يرى التشهد في سجدي السهو، وهو مذهب سعد وعمران وابن سيرين وابن أبي ليلى، فإنهم قالوا: من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد. وقال أنس والحسن وعطاء وطاوس: ليس في سجدي السهو تشهد ولا سلام، وقال ابن مسعود والشعبي والشوري وقتادة والحكم والليث وحماد: يتشهد ويسلم، وبه قال أبو حنيفة وأبي الشافعي وأحمد وأسحاق. وفي (الوضيغ): والأصح عندنا: لا يتشهد، وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والأوزاعي. وهنا قول رابع: إن سجد قبل السلام لا يتشهد، وإن سجد بعده يتشهد، رواه أشهب عن مالك، وهو قول ابن الماجشون وأحمد.

وَسَلَّمَ أَنْسٌ وَالْحَسْنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا

أي: سلم أنس بن مالك والحسن البصري عقب سجدي السهو، ولم يتشهدا، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، وقال: حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثانية، فسبحوا به، فقام وأتھن أربعاء، فلما سلم سجد سجدين، ثم أقبل على القوم بوجهه، وقال: إفعلوا هكذا، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس: أنهما سجداً للسهو بعد السلام، ثم قاما ولم يسلما.

وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ

لأنه روي عن شيخه أنس والحسن: أنهما، لم يتشهدا، فذهبا فيه إلى ما ذهبوا إليه. وقال بعضهم: وفيه نظر، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: يتشهد في سجدي السهو ويسلم، فلعل: لا، في الترجمة زائدة. قلت: في نظره نظر لجوائز أن يكون عن قتادة روایتان، فإذا قيل بزيادة: لا، فيما ذكره البخاري، فللقلائل أن يقول: لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق، وقوله أيضاً: فلعل: لا، في الترجمة زائدة، ليس كذلك، فإن الترجمة ليست فيها كلام: لا، وإنما ظنه بالزيادة في الأثر الذي ذكره عن قتادة.

أبي تميّة السجّياني عن مُحَمَّدٍ بن سِيرِينَ عن أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ دُوَيْدَيْنِ أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ قَفَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَيْنِ أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ شَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ. [أنظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتشهد في هذه الصورة، وادعى ابن المهلب أنه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم. قيل: يتحمل ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشهد فيها وسلم، ولم ينقل ذلك المحدث. والثاني: أنه لم يتشهد فيما ولا سلم، وألحق المسلمين بهاتين السجدين سن الصلاة تأكيداً لهما، وقال ابن المنذر في التسليم فيهما: إنه ثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه، وفي ثبوت التشهد عنه نظر.

والحديث قد مر في: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، بعينه، بهذا الإسناد والمتنا بلا اختلاف.

قوله: «ثم رفع»، أي: رفع رأسه من السجدين ولم يتشهد، ولم يسلم واستشكّل بعضهم في قوله: «فقام رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، لأنَّه كان قائماً وأجيب: بأنَّ المراد بقوله: «فقام» أي: اعتدل لأنَّه كان مستنداً إلى الخشبة، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى، وقيل: هو كنایة عن الدخول في الصلاة.

٢٥٢ — حدثنا شَعِيْمَانُ بْنُ حَوْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ سَلَّمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قال ثُلَّتْ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهَّدْ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وحماد هو ابن زيد، وسلمة بفتح اللام: ابن علقة أبو بشر التميمي البصري، ومحمد هو ابن سيرين. وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج) «سألت محمد بن سيرين» قوله: «ليس في حديث أبي هريرة» يعني: ليس فيه تشهد، وفي رواية أبي نعيم: «قال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحب إلى أن يتشهد»، وقد ورد التشهد في حديث غيره، من ذلك ما رواه أبو داود من رواية أبي المهلب «عن عمران بن حصين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسها فسها سجد سجدين ثم تشهد ثم سلم». وأخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي أيضاً. وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيفيين. وأخرجه ابن حبان أيضاً.

٥ — بَابُ يَكْبِرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

أي: هذا باب يذكر فيه أنَّ الساهي في صلاته يكبر في سجدةي السهو، وفي بعض النسخ: باب من يكبر في سجدةي السهو. فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبيرة السجود، وبذلك يشهد غالب الأحاديث، وحکى القرطبي أن قول مالك مختلف في وجوب السلام بعد سجدةي السهو، قال: وما يتخلل منه السلام لا بد له من تكبيرة إحرام. قال: و يؤيد ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث الباب،

«ثم رفع وكير ثم كبر وسجد للسهو». وهذا يدل على تكبيرتين: إحداهما: تكبيرة الإحرام، والأخرى: تكبيرة السجدة، ولكن وأشار أبو داود إلى شذوذ هذه الرواية حيث قال: وقال أبو داود: ولم يقل أحد: فكير ثم كبر إلا حماد بن زيد.

١٢٢٩/٢٥٣ — حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي عليه السلام إحدى صلواتي العشي. قال محمد وأكثر طني العضر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يدها عليهما وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجح يدعوه النبي عليه السلام ذا اليدين فقال أنيست أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قال بل قد أنيست فأصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل شجوره أو أطول ثم رفع رأسه فكثير ثم وضع رأسه فكثير فسجد مثل شجوره أو أطول ثم رفع رأسه وكثير.

[انظر الحديث ٤٨٢ وأطراfe].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ويزيد من الزيادة هو ابن إبراهيم التستري، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كلها بصرىون، وقد مضى الحديث في: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، فإنه أخرجه هناك عن إسحاق عن ابن شمبل عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة... إلى آخره، وهناك بعض زيادة تعلم عند الرجوع إليه. وتكلمنا هناك أيضاً على ما يحتاج إليه من الأشياء المتعلقة به.

قوله: «قال محمد» هو: ابن سيرين. قوله: «في مقدم المسجد»، بتشدد الدال المفتوحة أي: في جهة القبلة، وفي رواية ابن عون: «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد» أي: موضوعة بالعرض. وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب: «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً». قوله: «فهابا أن يكلماه»، وفي رواية ابن عون: «فهاباه»، بزيادة الضمير، والمعنى: أنهما غلب عليهما احترام النبي عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراف عليه. قوله: «سرعان الناس»، بالمهملات المفتوحة أي: أحفاؤهم والمستعجلون منهم وأوائلهم، ويلزم الإعراب نونه في كل وجه، وهذا الوجه هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، وقال ابن الأثير: السرعان، بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكون: الراء. قلت: وكذا نقل القاضي عن بعضهم، قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء، ووجهه أنه جمع سريع: كقفير وقرنان، وكثيب وكثبان، ومن قال: سرعان، بكسر السين، فهو خطأ. وقيل: يقال أيضاً، بكسر السين وسكون الراء، وهو جمع: سريع، كرعيل ورعلان، وأما قولهم: سرعان ما فعلت، ففيه ثلاثة لغات: الضم والكسر والفتح، مع إسكان الراء والنون مفتوحة أبداً. قوله: «أقصرت الصلاة؟» بهمزة الاستفهام، وفي رواية ابن عون بمحذفها.. «وقصرت»، على صيغة المجهول، ويروى على بناء الفاعل. قال النووي: هذا أكثر. قوله: «ورجل يدعوه النبي عليه السلام أي: يسميه «ذا اليدين» فإن قلت: ما الرافع للرجل؟ قلت: هو

مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله: «يدعوه النبي ﷺ»، وخبره ممحوف تقديره: وهناك رجل، وفي رواية ابن عون: «وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين».

١٢٣٠/٢٥٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليف عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحبيبة الأندي خليفبني عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدةتين فكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معة مكان ما نسي من الجلوس. [أنظر الحديث ٨٢٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ»، وقد مضى هذا الحديث عن قريب في: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج، وهنا: عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج. وقد ذكرنا هناك ما يتعلّق به من الأشياء.

قوله: «الأَسْدِيُّ»، بفتح الهمزة وسكون السين المهمّلة، ومنهم من يقول: الأَزْدِي، بالرأي: موضع السين: نسبة إلى أَزْد. قوله: «بْنِي عَبْدِ الْمُطَلَّبِ»، الصواب بني المطلب بإسقاط: عبد، لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف.

تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير

أي: تابع الليث عبد العزيز بن عبد الملك بن جريج في رواية عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى في الإتيان بلفظ التكبير في سجدي السهو، وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير، كلاماً عن ابن جريج بلفظ: «فَكَبَرَ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

٦ — بات إذا لم يذركم صلٰى ثلاثاً أو أربعاً سجداً سجدةتين وهو جالس

أي: هذا باب يذكر فيه إذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات؟ فإنه يسجد سجدين، والحال أنه جالس.

١٢٣١/٢٥٥ — حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا نودي بالصلوة أذير الشيطان ولة ضرّاط حشى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثوب بها أذير فإذا قضى التثريث أقبل حشى يخطر بين المزعزع ونفسه يقوّل أذكّر كذا وكذا ما لم يكن يذكّر حشى يظل الرجل إن يذكري كم صلى فإذا لم يذر أحدكم صلٰى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدةتين وهو جالس. [أنظر الحديث ٦٠٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فِإِذَا لَمْ يَدْرِ...» إلى آخره، والحديث مضى في: باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة، فإنه أخرجه هناك: عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر

عن الأعرج، ومضى أيضاً في: باب فضل التأذين، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقد ذكرنا هناك ما يتعلّق به، ونذكر هنا ما يتعلّق بالمسائل مع بعض التعرّض إلى بعض المتن.

قوله: «فإذا قضى التوبّ»، أي: إذا فرغ منه، وهو إقامة الصلاة. قوله: «حتى يخطّر» أكثر الرواية على ضم الطاء، والمتقدّن على أنه بالكسر، قوله: «إن يدرِي» بكسر الهمزة لأنها نافية: أي: ما يدرِي. قوله: «فليسجد سجدين وهو جالس» ليس فيه تعين محل السجود، وقد رواه الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثیر بهذا الإسناد مرفوعاً: «إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدين وهو جالس، ثم يسلم». وروى أبو داود من طريق ابن أخي الزهرى عن عمّه نحوه، بلفظ: «وهو جالس قبل التسلّيم»، وروى أيضاً من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني الزهرى ياسناده، وقال فيه: «فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم». فإن قلت: هذه الروايات تدل على أن سجدي السهو قبل السلام؟ قلت: روایات الفعل متعارضة، فبقي لنا رواية القول، وهو حديث ثوبان: لكل سهو سجدةتان بعدهما يسلم من غير فصل بين الزيادة والنقصان، سالماً من المعارض فيعمل به لسلامته عن المعارض.

ثم العلماء اختلفوا في المراد بالحديث المذكور، فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدةتان وهو جالس، عملاً بظاهر هذا الحديث، وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاثة مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه. وقال مالك والشافعى وأحمد وآخرون: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثة أو أربعاً لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. فلفظ مسلم: قال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعاً فليطّرح الشك ولبيّن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفع له صلاته، وإن كان صلى إقاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». ولفظ أبي داود: «إذا شك أحدكم في صلاته فليطّل الشك ولبيّن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافية، والمسجدتين، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت المسجدتان مرغمتين للشيطان»، أي: مغيطتين له ومذلتين له، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه: أرغم الله أنفه، وإنما يكون إرغاماً لأنه يبغض السجدة، لأنه ما لعن إلا من إبائه عن سجود آدم، عليه الصلاة والسلام.

قالت الشافعية فحدثت أبي سعيد هذا مفسر لحديث أبي هريرة المذكور، فيحمل حديث أبي هريرة عليه، وقال أصحابنا: إن كان الشك عرض له، مأخذ من الرغام وهو التراب، وإن كان

يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه، لما رواه البخاري ومسلم: «إذا شك أحدكم فليتحرر الصواب فليتيم عليه». وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، لقوله عليه عليه السلام: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلبي أو اثنين، فليين على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلبي أو واحدة، فلين على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثة صلبي أو أربعاً فلين على ثلاثة، وليسجد سجدين قبل أن يسلم». رواه الترمذى من حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي عليه عليه السلام يقول: «إذا سها أحدكم ..» إلى آخره. وقال: حديث حسن صحيح، رواه ابن ماجه أيضاً ولفظه: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلبي أو ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الشنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثة، ثم ليتم ما يقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم». وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ولفظه: «فلم يدر ثلاثة صلبي أم أربعاً فليتيم، فإن الزيادة خير من النقصان». وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في (مختصره): فيه عمار بن مطر الراهوى، وقد ترکوه، وعمار ليس في السنن، وحديث أبي هريرة هذا فيما إذا شك ثم تحرى الصواب فإنه يبني على أكبر رأيه لما قلنا، وتبويب أبي داود يدل على هذا حيث قال: باب من قال: يتم على أكبر ظنه.

وذكر الطبرى عن بعض أهل العلم: أنه يأخذ بأيهما أحب لعدم التاريخ. قال: ومنهم من رجح حديث أبي سعيد بالقياس لأن من شك أنه لم يفعل والركعة في ذمته بيقين فلا ييرأ بشك، وفي (التوضيح): وقال أبو عبد الملك: حديث أبي هريرة يحمل على كل ساو وإن حكمه السجود، ويرجع في بيان حكم المصلى فيما يشك فيه، وفي موضع سجوده من صلاته إلى سائر الأحاديث المفسرة. وهو قول أنس وأبي هريرة والحسن وربيعة ومالك والشوري والشافعى وأبي ثور واسحاق وما حمله عليه أبو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد، قاله مالك وابن القاسم، وعن مالك قول آخر: لا يسجد له أيضاً، حكاه ابن نافع عنه، وقال ابن عبد الحكم: لو سجد بعد السلام كان أحب إلى، وقال آخر: إذا لم يدر كم صلبي أعادها أبداً حتى يحفظ، روى عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح وعطاء وميمون بن مهران وسعيد بن جبیر، وقول آخر: أنهم إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاثة مرات فإذا كان الرابعة لم يعيدها، والقولان مخالفان للآثار، ولا معنى لمن حد ثلاثة مرات. وقال النووي: وقال أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته، وإن صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل، ثم قال: قال أبو حامد: قال الشافعى في القديم: ما رأيت قوله أقبح من قول أبي حنيفة هذا، ولا أبعد من السنة.

قلت: النقل عن إمام بما ليس قوله، والتشنیع عليه بغير وجه أقبح من هذا، فكيف رأى النووي نقل هذا التشنیع الباطل عن فيه ميل إلى التعصب الفاحش عن مثل الإمام الشافعى، رضي الله تعالى عنه، الذي شهد لأبي حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه؟ وهذا الذي نقله

عن أبي حنيفة ونقله أيضاً ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح، ولا هو موجود في أمهات كتب أصحابنا المشهورة، بل المشهور فيها أنهم قالوا: يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين، حتى قال أبو نصر البغدادي: المشهور بالقطع: الاستئناف أولى، لأنه يسقط به الشك بيقين، ومع هذا فأبُو حنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاث بحديث، مع كون قول ابن عمر مثلك، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) من حديث ابن سيرين عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: ما أنا فإذا لم أذركم صليت فإني أعيد. وروي من حديث جبير عن ابن عمر في الذي لا يدرى ثالثاً صلى أو أربعاء؟ قال: يعيد حتى يحفظ، وعن جرير بن منصور قال: سألت ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال: أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أعيد. وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يعيد. وكان شريح يقول: يعيد، وعن ليث عن طاووس قال: إذا صلیت فلم تذركم صلیت فأعدوها مرة، فإن التبست عليك مرة أخرى، فلا تعدوها. وقال عطاء: يعيدها مرة، روی ذلك عنه مالك.

٧ — باب السهو في الفرض والتطوع

أي: هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع، هل هو سواء فيما أو يفترق حكمهما؟ ففيه خلاف، والأثر وال الحديث اللذان في الباب يدلان على أن حكمه فيما سواء، أما الأثر فإن ابن عباس يرى أن الوتر غير واجب، ومع ذلك سجد فيه. وأما الحديث فإن قوله: إذا صلی فیان الصلاة أعم من الفرض والتطوع، على أن قوله، عليه السلام، في حديث الباب الذي قبله: «إذا نودي بالصلاحة أذير الشيطان»، فالنداء غالباً يكون للفرض، وقد اختلفوا في إطلاق الصلاة على الفرض والنفل، هل هو من الاشتراك اللغظي أو المعنوي؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى الثاني، وذهب الإمام فخر الدين الرازي إلى الأول.

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا سَجَدَتِينِ بَعْدَ وِتْرِهِ

مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، كان يرى الوتر سنة، ومع هذا سجد فيه، فدل على أن حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض، ووصل هذا المعلق ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية، قال: رأيت ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، سجد بعد وتره سجدين.

١٢٣٢/٢٥٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يذريكم صلبي فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس. [أنظر الحديث ٦٠٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله مستوفى.

قوله: «قلبس»، بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح، أي: خلط عليه أمر صلاته، ومنهم من يثقل الباء من: التلبيس.

٨ — بات إذا كُلِّمَ وَهُوَ يَصْلِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمِعَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا كلام المصلي، والحال أنه في الصلاة، فأشار بيده يعلمه أنه في الصلاة، وكلم، بضم الكاف على صيغة المجهول.

١٢٣٣/٢٥٧ — حدثنا يحيى بن شليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو

عن بكرٍ عن كُرَيْبٍ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله تعالى عنهم أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها فقلوا أَفَرَا عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَ الْجَمِيعِ وَسَلَّمَتْهُمْ عَنِ الرَّوْكَعَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا . وقال ابن عباس وَكُنْتُ أَصْبِرُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا قال كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها فبلغتها ما أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلَّمَةً فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَوْلِي فَرَدُونِي إِلَى أُمِّ سَلَّمَةَ يُمِثِّلُ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمِّ سَلَّمَةَ رضي الله تعالى عنها سَيِّغْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُوْمِي يَجْنِيَهُ قُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمِّ سَلَّمَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَادَكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَأَسْتَأْخِرُهُ عَنْهُ فَعَلَّمَهُ أَنَّهُ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا بْنَتِي أَبِي أُمِّيَّةَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْكَعَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّوْكَعَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ . [الحديث ١٢٣٣ - طرفه في: .٤٣٧٠]

مطابقته للترجمة في قوله: «فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ»، أي: قالت: يا رسول الله، فكلمته مثل ما قالت لها أم سلمة، فأشار النبي ﷺ بيدِه، وهذه عين الترجمة، لأن رسول الله ﷺ كلَمَ وهو في الصلاة فأشار بيده.

ذكر رجاله: وهم أحد عشر. الأول: يحيى بن سليمان بن يحيى أبو سعيد الجعفي، مات بمصر سنة ثمان ويقال: سنة سبع وثلاثين ومائتين، قاله الحافظ المتندرى. الثاني: عبد الله بن وهب، وقد تكرر ذكره. الثالث: عمرو بن الحارث. الرابع: بكيٰر، بضم الباء الموحدة: تصغير بكر بن عبد الله بن الأشج. الخامس: كريٰب، بكسر الكاف: مولى ابن عباس. السادس: عبد الله بن عباس. السابع: المسور، بكسر العيم: ابن مخرمة، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء: الزهرى الصحابي. الثامن: عبد الرحمن بن أزهراً - على وزن أفعل - القرىشي الزهرى الصحابي، عم عبد الرحمن بن عوف، مات قبل الحرة وشهد حنيناً مع النبي ﷺ . التاسع: عائشة أم المؤمنين. العاشر: أم سلمة أم المؤمنين، واسمها: هند بنت أبي أمية. واسم أبي أمية حذيفة. ويقال: سهيل بن المغيرة. الحادى عشر: عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار مفرداً

في موضع. وفيه: العنعة في موضع. وفيه: الإرسال والبلاغ. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه كوفي سكن مصر وابن وهب وعمرو مصريان والقبة مدنيون. وفيه: عمرو يروي عن اثنين. وفيه: ستة من الصحابة أربعة من الرجال وثلاث من النساء. وفيه: اثنان مذكورون باسم أبيه واثنان بالتصغير مجردان عن النسبة وواحد بلا نسبة أيضاً. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن يحيى ابن سليمان. وأخرجه مسلم في الصلاة عن حرمدة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب.

ذكر معناه: قوله: «أرسلوه» أي: أرسلوا كريباً إلى عائشة. قوله: «وسلها» أصله: أسألها. قوله: «عن الركعتين» أي: صلاة الركعتين. قوله: «أخبرنا» على صيغة المجهول، قيل: كان المخبر عبد الله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية، فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال: ما ركتعتان يصليهما الناس بعد العصر؟ قال: ذلك ما يفتني به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير، فسأله فقال: أخبرتني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتني أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول...» فذكر القصة، واسم الرسول: كثير بن الصلت، سماه الطحاوي في روايته. قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت: إذهب إلى عائشة فسلها عن ركعتي النبي، عليهما السلام بعد العصر. فقال أبو سلمة: فقمت معه، قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث: اذهب معه، فجئناها فسألناها، فقالت: لا أدرى، سلوا أم سلمة. قال: فسألناها، فقالت: دخل علي رسول الله عليهما السلام ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين؟ فقال: قدم علي وفدي منبني تميم، أو جاءتنى صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصلحهما بعد الظهر، وهما هاتان». قلت: كثير بن الصلت ابن معدي كرب الكذبي أبو عبد الله المدني، قيل: إنه أدرك النبي عليهما السلام، وذكره ابن حبان في (ثقة التابعين)، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان، وهو أخو زيد بن الصلت، وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي الصحابي.

قوله: «أنك تصليهما» بحذف النون في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «تصلينهما»، أي: الركعتين، ويروى: «تصليها»، بإفراط الضمير راجعاً إلى الصلاة. قوله: «وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس» من الضرب بالضاد المعجمة، وهو الصحيح، لأنه جاء في (الموطأ) كان عمر، رضي الله تعالى عنه، يضرب الناس عليها، وروى السائب بن يزيد أنه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر، وروي: «اصرف الناس» من الصرف بالصاد المهملة والفاء. قوله: «عنها» أي: عن الصلاة بعد العصر، والمعنى: لأجلها، وفي

رواية الكشميوني: «عنه»، أي: عن فعل الصلاة. وقوله: «وقال ابن عباس»، موصول بالإسناد المذكور، وكذا قوله: «قال كريب»، موصول بالإسناد المذكور. قوله: «سل أم سلمة» أصله سأل أم سلمة، وفي رواية مسلم: «فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة». وفي رواية أخرى للطحاوي: «أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاماً، ولكن أم سلمة حدثني أنه صلاماً عندها، فأرسل إلى أم سلمة فقالت: صلاماً رسول الله ﷺ عندي، لم أره صلاماً قبل ولا بعد، فقلت: يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما رأيتك صليتهما قبل ولا بعد؟ قال: هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر، فقدم علي قلائص من الصدقة فصليهما حتى صلبت العصر، ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرونني فصليهما عندك». قلت: القلائص: جمع قلوص، وهو من النون الشابة، وهي منزلة الجارية من النساء. قوله: «ثم دخل» أي: النبي ﷺ. قوله: «منبني حرام» بحاء وراء مهملتين مفتوحين، وهم من الأنصار.

فإن قلت: إذا كان بنو حرام من الأنصار فما الفائدة في قولها من الأنصار؟ قلت: يحتمل أن يكون هذا احترازاً من غير الأنصار، فإن في العرب عدة بطون يقال لهم: بنو حرام: بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزانة وبطن في عذرة وبطن في بلي. قوله: « فأرسلت إليه الجارية»، وفي رواية البخاري في المغارزي « فأرسلت إليه الخادم»، ولم يعلم اسمها. قيل: يحتمل أن تكون بنتها زينب. قلت: هذا حدس وتخمين. قوله: «هاتين»: يعني الركتعين. قوله: «يا بنت أبي أمية». قد ذكرنا أن أبو أمية والد أم سلمة. قوله: «عن الركتعين» أي: اللتين صليتهما الآن. قوله: «ناس من عبد القيس»، وللبيهارى في المغارزي: «أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى»، وقد مر أن للطحاوى في رواية: «قدم على وقد من بني تميم، أو جاءتني صدقة فشغلونى». وقال بعضهم: قوله: من تميم وهم، وإنما هم من عبد القيس؟ قلت: لم يبين وجه الوهم. قوله: «فما هاتان» أي: اللتان سألتهما يا بنت أبي أمية هاتان الركتعتان اللتان كانت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما. وقال بعضهم، في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوى من الزيادة: «فقلت: أمرت بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليهما الآن». وله وجه آخر عنها: «لم أره صلاماً قبل ولا بعد». لكن هذا لا ينفي الواقع، فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأله عائشة عنها، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما أو نسيهما وصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما أي: داوم عليها. ومن طريق عروة عنها: ما ترك ركتعتين بعد العصر عندي قط.

قلت: أراد هذا القائل بما نقله من كلام الطحاوى الغمز عليه، والطحاوى ما ادعى نفي الواقع، ولكن ادعى الانتفاء، أعني انتفاء ما روى عن عائشة بما روى عن أم سلمة، فإنه روى أولاً ما روى عن عائشة من تسع طرق. إحداها: من رواية الأسود ومسروق عن عائشة قالت:

«ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه، رسول الله، عليه السلام، إلا صلى ركعتين بعد العصر» واحتج به قوم، وقالوا: لا يأس أن يصلى الرجل بعد العصر ركعتين، على أنا نقول: إن هذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبد الله غير حديث الباب، فإن حديث الباب عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأزهري، وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «عن معاوية: أنه أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اثنتين رکعهما رسول الله عليه السلام بعد العصر، فقالت: نعم صلی رسول الله عليه السلام عندي ركعتين بعد العصر، فقلت: أمرت بهما؟...» إلى آخر ما ذكرناه. ورواه أحمد أيضاً في (مسنده): حدثنا ابن ثمير، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل.. إلى آخره نحوه، ولكن فيه: «يا نببي الله! أنزل عليك في هاتين السجدين؟ قال: لا» انتهى. وجاء الاستدلال للجمهور بذلك أنه عليه السلام قال: أمرت بها؟ فدل ذلك أنها من خصائصه عليه السلام، والدليل على ذلك ما جاء في رواية أخرى «عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله أفقضيهم إذا فاتت؟ قال: لا». وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية: إن الأصل الافتداء به عليه السلام وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، ولا دليل أعظم وأقوى من هذا، وهنا شيء آخر يلزمهم وهو أنه عليه السلام كان يداوم عليهما، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر، فإن عورضاً يقولون: هو من خصائص النبي عليه السلام. ثم في الاستدلال بالحديث يقولون: الأصل عدم التخصيص، وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمل، ويقال: إنه صلى بعد العصر تبييناً لأمته أن نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة، لا على التحرير، ويقال: إنه صلاهما يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان عليه السلام إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد.

ذكر ما يستفاد منه: فيه جواز استماع المصلني إلى كلام غيره وفهمه له، ولا يضر ذلك صلاته. وفيه: أن إشارة المصلني بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة. وفيه: أنه يستحب للعالم إذا طلب له تحقيق أمر مهم وعلم أن غيره أعلم أو أعرف بأصله أن يرسل إليه إذا أمكنه. وفيه: الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم. وفيه: من أدب الرسول أن لا يستغل بتصرف شيء لم يؤذن له فيه، فإن كريباً لم يستقل بالذهب إلى أم سلمة حتى رجع إليهم. وفيه: قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع. وفيه: لا يأس للإنسان أن يذكر نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها. وفيه: ينبغي للتابع إذا رأى من المتبع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً يرجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصوص عرفه للتابع واستفاده. وفيه: إثبات سنة الظهر بعدها. وفيه: إذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ بأهمها، ولهذا بدأ النبي عليه السلام بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها، لأن الاشتغال بإرشادهم وبهدائهم إلى الإسلام أهم. وفيه: أن الأدب إذا سُئل من المصلني شيئاً أن يقوم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لغلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بشقة. وفيه: دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأثيرها

بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين. وفيه: إكرام الضيف حيث لم تأمر أم سلمة إمرأة من النساء اللاتي كن عندها. وفيه: زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها. وفيه: جواز التنفل في البيت. وفيه: كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة. وفيه: المبادرة إلى معرفة الحكم المشكك فراراً من الوسوسة. وفيه: جواز النسيان على النبي عليه السلام، وقد مر البحث عنه عن قريب.

٩ — باب الإشارة في الصلاة

أي: هذا باب في بيان حكم الإشارة في الصلاة، والفرق بين البابين أن في الباب الأول كانت الإشارة بمقتضى لهم، وهذا الباب أعم من ذلك، وقد مر البحث في الإشارة فيما مضى.

قالَةُ كُرِبَتْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أي: قال ما ذكر من الإشارة كريب عن أم سلمة في حديث الباب السابق.

١٢٣٤/٢٥٨ — حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ عَمْرِو بْنَ عَوْفٍ كَانَ يَتَبَاهِي شَيْئاً فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِحُ بَيْتَهُمْ فِي أَنَّاسٍ مَعَهُ فَخَمِسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَمِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤْمِنَ النَّاسُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَاقْأَمْ بِلَالاً وَتَقْدِمْ أَبُوكَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَكَبَرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فَأَخْذَ النَّاسَ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُوكَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاةِهِ فَلَمَّا أَكْتَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَصْلِي فَرَقَعَ أَبُوكَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَدِيهِ فَخَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْرَرِيَّ وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ فَتَقْدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَاكُمْ شَيْئاً فِي الصَّلَاةِ أَخْدُمُ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنَّاسِ مَنْ تَابَهَ شَيْئاً فِي صَلَاةِهِ فَلَيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرَتْ إِلَيْكَ فَقَالَ يَا أَبُوكَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَتَبَغِي لَابْنِ أَبِيهِ فَحَافَةً أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [انظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأخذ الناس في التصفيق»، لأن التصفيق يكون باليد، وحركتها به كحركتها بالإشارة. ويمكن أن تؤخذ من قوله: «التفت» أي: أبو بكر، لأن الاختلاف في معنى الإشارة، فإن قلت: قد أنكر، عليه السلام، عليهم في التصفيق، فكيف تؤخذ منه إباحة الإشارة؟ قلت: لا يضر ذلك لإباحة الإشارة، لأنّ ترى أنه، عليه السلام، لم يأمرهم بإعادة الصلاة بسبب ذلك؟ فإن قلت: لم لا يؤخذ وجه الترجمة من قوله: «حين أشرت إليك»؟

قلت: لا يطابق هذا، لأن هذه الإشارة وقعت منه عليه السلام قبل أن يحرم بالصلاحة، والكلام في الإشارة الواقعية في الصلاة، ثم إن هذا الحديث قد مضى في: باب من دخل ليوم الناس، أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم عن دينار عن سهل بن سعد وفي: باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر نزل به، وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية. وقال الخطابي فيه: إن الصحابة بادروا إلى إقامة الصلاة في أول وقتها، ولم ينكر، عليه السلام، عدم انتظارهم. قلت: لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم، وإنما كانت المبادرة من بلال، لا لأجل أن الأفضل أداؤها في أول الأوقات، وإنما بادر لأن الجماعة قد حضروا، وربما كانوا يتضررون بالتأخير والانتظار إلى مجيء رسول الله عليه السلام لما لهم من الأمور الشاغلة.

١٢٣٥/٢٥٩ — حدثنا يحيى بن شلبيان قال حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تصلي قائمة والناس قياماً فقلت ما شأن النساء فأشارت برأسيها إلى السماء قلت آية فأشارت برأسيها أي تعم. [أنظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأشارت برأسيها: أي تعم» والحديث مضى في: باب الفتيا بإشارة اليد والرأس، عن موسى بن إسماعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن أسماء، الحديث مضى في كتاب العلم، ومضى أيضاً في: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام عن عروة عن امرأة فاطمة بنت المنذر «عن أسماء بنت أبي بكر: أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي عليه السلام حين خسفت الشمس، فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة تصلي...» الحديث مطولاً، وابن وهب هو عبد الله بن وهب، والثوري - بالثانية المثلثة - سفيان، وقد مضى شرحه مستوفى.

١٢٣٦/٢٦٠ — حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي عليه السلام أنها قالـت صلـى رسول الله عليه السلام في بيـته وـهـو شـاكـ جـالـسـاً وـصـلـى وـرـاءـه قـوـمـ قـيـاماـ فـأـشـارـ إـلـيـهـمـ أـنـ اـجـلـيـشـواـ فـلـمـ اـنـصـرـفـ قـالـ إـنـماـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـقـمـ بـهـ فـلـذـاـ رـكـعـ فـازـكـفـواـ وـلـذـاـ رـفـعـ فـازـقـفـواـ. [أنظر الحديث ٦٨٨ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأشار إليهم»، والحديث مضى في: باب إنما جعل الإمام ليقوم به، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، الحديث بأطوله، وإسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس. قوله: «هو شاك»، أي: يشكوا عن انحراف مزاجه، أراد: أنه مريض، وقد استوفينا الكلام فيه هناك.

بعون الله، كمل طبع الجزء السابع من عمدة القاري، شرح صحيح البخاري للإمام البدر العيني، ويتلوه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثامن، ومطلعه: (كتاب الجنائز)، نسأل الله سبحانه الإعانة لإنقاذه على هذا الوجه الحسن، وما ذلك على الله بعزيز.

فهرس المحتويات

١٤ – كتاب الوتر

٣	١ - أبواب الوتر
١٢	٢ - باب ساعات الوتر
١٤	٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر
١٥	٤ - باب ليجعل آخر صلاته وترًا
١٩	٥ - باب الوتر على الدابة
٢١	٦ - باب الوتر في السفر
٢٣	٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٥ – كتاب الاستسقاء

٣٥	١ - باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء
٣٧	٢ - باب دعاء النبي ﷺ أجعلها عليهم سنين
٤٣	٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا
٤٨	٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء
٥٤	٥ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع
٦١	٦ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٦٢	٧ - باب الاستسقاء على المنبر
٦٢	٨ - باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء
٦٣	٩ - باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
٦٣	١٠ - باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه
٦٤	١١ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم ولم يردهم
٦٥	١٢ - باب إذا استشفع المشركون بال المسلمين عند القحط
٦٧	١٣ - باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا
٦٨	١٤ - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً
٦٩	١٥ - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
٧٠	١٦ - باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس
٧٠	١٧ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٨ - باب الاستسقاء في المصلى	٧١
١٩ - باب استقبال القبلة في الاستسقاء	٧٢
٢٠ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء	٧٣
٢١ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء	٧٤
٢٢ - باب ما يقال إذا مطرت	٧٥
٢٣ - باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته	٧٨
٢٤ - باب إذا هبت الريح	٧٩
٢٥ - باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا	٨٠
٢٦ - باب ما قيل في الزلازل والآيات	٨١
٢٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾	٨٥
٢٨ - باب لا يدرى حتى يجيء المطر إلا الله	٨٦

١٦ - كتاب الكسوف

١ - باب الصلاة في كسوف الشمس	٨٩
٢ - باب الصدقة في الكسوف	١٠٠
٣ - باب النداء بالصلاحة جامعة في الكسوف	١٠٥
٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف	١٠٦
٥ - باب هل يقول كسفت الشمس أو خفت	١٠٩
٦ - باب قول النبي ﷺ يحوف الله عباده بالكسوف	١١٠
٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	١١٢
٨ - باب طول السجود في الكسوف	١١٤
٩ - باب صلاة الكسوف جماعة	١١٦
١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	١٢٢
١١ - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس	١٢٣
١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد	١٢٤
١٣ - باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته	١٢٥
١٤ - باب الذكر في الكسوف	١٢٦
١٥ - باب الدعاء في الخسوف	١٢٨

١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد	١٢٨
١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر	١٢٩
١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول	١٣٠
١٩ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف	١٣١

١٧ - كتاب سجود القرآن

١ - باب سجود القرآن	١٣٦
٢ - باب سجدة تنزيل السجدة	١٤٠
٣ - باب سجدة ص	١٤١
٤ - باب سجدة التجم	١٤٢
٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء	١٤٣
٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد	١٤٨
٧ - باب سجدة إذا السماء انشقت	١٥١
٨ - باب من سجد لسجود القارئ	١٥٣
٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة	١٥٤
١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	١٥٥
١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها	١٦١
١٢ - باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام	١٦٣

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

١ - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر	١٦٥
٢ - باب الصلاة بمني	١٧٠
٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته	١٧٨
٤ - باب في كم يقصر الصلاة	١٨٠
٥ - باب يقصر إذا خرج في موضعه	١٨٩
٦ - باب يصلِّي المغرب ثلاثة في السفر	١٩٦
٧ - باب صلاة التطوع على الدواب حيالها توجهت به	١٩٩
٨ - باب الإيماء على الدابة	٢٠٣
٩ - باب ينزل للمكتوبة	٢٠٤

١٠ - باب صلاة العطوع على الحمار	٢٠٥
١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها	٢٠٨
١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها	٢١٠
١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء	٢١٥
١٤ - باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء	٢٢٢
١٥ - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس	٢٢٤
١٦ - باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب	٢٢٥
١٧ - باب صلاة القاعد	٢٢٧
١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء	٢٣٢
١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب	٢٣٣
٢٠ - باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي	٢٣٤

١٩ - كتاب التهجد

١ - باب التهجد بالليل	٢٣٩
٢ - باب فضل قيام الليل	٢٤٤
٣ - باب طول السجود في قيام الليل	٢٤٧
٤ - باب ترك القيام للمريض	٢٤٨
٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل	٢٥٢
٦ - باب قيام النبي ﷺ حتى ترمي قدماه	٢٥٩
٧ - باب من نام عند السحر	٢٦٢
٨ - باب من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم يتم حتى صلى الصبح	٢٦٧
٩ - باب طول الصلاة في قيام الليل	٢٦٧
١٠ - باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي ﷺ يصلى من الليل	٢٧٠
١١ - باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه	٢٧٣
١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل	٢٧٩
١٣ - باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه	٢٨٣
١٤ - باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل	٢٨٥
١٥ - باب من نام أول الليل وأحيا آخره	٢٩٣

١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره	٢٩٤
١٧ - باب فضل الظهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء	٢٩٩
١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة	٣٠٢
١٩ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	٣٠٥
٢٠ - باب	٣٠٧
٢١ - باب فضل من تعارض من الليل فصلى	٣٠٩
٢٢ - باب المداومة في ركعتي الفجر	٣١٤
٢٣ - باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر	٣١٦
٢٤ - باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	٣١٩
٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثى مثى	٣٢١
٢٦ - باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر	٣٣٠
٢٧ - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً	٣٣١
٢٨ - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر	٣٣٢
٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة	٣٣٧
٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة	٣٤٢
٣١ - باب صلاة الضحى في السفر	٣٤٣
٣٢ - باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً	٣٥٠
٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر	٣٥١
٣٤ - باب الركعتين قبل الظهر	٣٥٤
٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب	٣٥٦
٣٦ - باب صلاة التوافل جماعة	٣٥٩
٣٧ - باب التطوع في البيت	٣٦٣
٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	
١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٣٦٥
٢ - باب مسجد قباء	٣٧٥
٣ - باب من أتى مسجد قباء كل سبعة	٣٧٨
٤ - باب إثبات مسجد قباء ماشياً وراكباً	٣٧٩

٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر	٣٨٠
٦ - باب مسجد بيت المقدس	٣٨٣

٢١ — كتاب العمل في الصلاة

١ - باب استعanaة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة	٣٨٧
٢ - باب ما ينهى من الكلام في الصلاة	٣٨٩
٣ - باب ما يجوز من التسبیح والحمد في الصلاة للرجال	٤٠٣
٤ - باب من سُمِّيَ قوماً أو سُلِّمَ في الصلاة على غيره	٤٠٥
٥ - باب التصفيق للنساء	٤٠٦
٦ - باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به	٤٠٧
٧ - باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة	٤٠٩
٨ - باب مسح الحصا في الصلاة	٤١٤
٩ - باب بسط الثوب في الصلاة للسجود	٤١٦
١٠ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة	٤١٧
١١ - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة	٤١٩
١٢ - باب ما يجوز من البزاق والنفع في الصلاة	٤٢٤
١٣ - باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته	٣٢٧
١٤ - باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر ما نتظر فلا بأس	٤٢٧
١٥ - باب لا يرد السلام في الصلاة	٤٢٨
١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر نزل به	٤٣٠
١٧ - باب الخصر في الصلاة	٤٣١
١٨ - باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة	٤٣٤

٢٢ — كتاب السهو

١ - باب ما جاء في السهو إذا قام في ركعتي الفريضة	٤٣٨
٢ - باب إذا صلى خمساً	٤٤٤
٣ - باب إذا سلم في ركعتين	٤٤٧
٤ - باب من لم يشهد في سجدة السهو	٤٥١
٥ - باب يكبر في سجدة السهو	٤٥٢

٦ - باب إذا لم يدرككم صلٰى ثلثاً أو أربعاً سجد سجدةتين	٤٥٤
٧ - باب السهو في الفرض والتطوع	٤٥٧
٨ - باب إذا كُلِّم وهو يصلٰى فأشار بيده واستمع	٤٥٨
٩ - باب الإشارة في الصلاة	٤٦٢